



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ
فِي مَرْأَةِ الْمُعَاوِيَةِ

تألِيف

ابن عاصم الطبراني الحضرمي
التابع لجعفر الصادق عليهما السلام

التوفيق ١٣٢٥

طبع الأستان

طبعة

كتاب الملاك في مرآة العصاية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نهاية الدرایه فى شرح الكفايه [آخوند خراسانى] (طبع جدید)

كاتب:

محمد حسين غروی اصفهانی (كمپانی)

نشرت فى الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	نهاية الدرایه في شرح الكفايه [أخوند خراسانی] (طبع جديد) المجلد ١
١٤	اشاره
١٥	اشاره
٢١	مقدمه التحقيق:
٢١	اشاره
٢٣	ترجمه المؤلف:
٢٥	منزلته العلميه:
٢٦	فلسفته:
٢٧	شعره و أدبه:
٢٩	وفاته:
٣٩	مؤلفاته:
٣٣	منهجيه التحقيق:
٣٥	مقدمه و هي امور
٣٥	موضوع العلم
٣٥	اشاره
٣٧	[ميزان العرض الذاتي]
٤١	[أن فعل المكلف-المتحيث بالحيثيات المتقدمه- عنوان انتزاعي]
٤٤	[أكون العلمين مشتريkin في تمام المسائل]
٤٥	[المشهور:أن تمایز العلوم بتمایز الموضوعات]
٤٨	[و التحقيق:أن العلم عباره عن مرکب اعتبارى]
٥١	[الموضوع لعلم الاصول خصوص الأدله الأربعه،]
٥٣	[المراد من السنده]
٥٥	[أو الدليل العقلى- الواقع موضوعا للعلم-]

[وجه الأولويه:أن لازم التخصيص خروج جمله]

[او الغرض من تدوين فن الاصول]

[الوضع]

[اشاره]

[ثم إنه لا شبهه فى اتحاد حيشه دلاله للفظ على معناه]

[أن من يجعل الوضع عباره عن التعهد]

[قبل المراد من التعهد هو:]

[تحقيق المقام يتوقف على تحقيق المعانى الحرفية]

[او منه ظهر أن تنظير المعنى الاسمى و الحرفى بالجوهر و العرض,غير وجيه،]

[نعم بعض المعانى الاسمية ربما يكون آله لتعقل حال الغير,و حينئذ يكون كالمعنى الحرفى في عدم الاستقلال]

[او ميزان عموم الوضع و خصوص الموضوع له]

[اما إن الإخبار و الإنشاء من شئون الاستعمال]

[او أما وحده المستعمل فيه-في الجمل الخبرية و الانشائية-]

[قبل التحقيق:أن أسماء الإشارة و الضمائر موضوعه لنفس المعنى]

[[بيانه:أن الموضوع في القضية الحقيقية:قد يحتاج في وجوده إلى الواسطه]

[ادخل الإرادة يتصور على وجهين]

[الإرادة الاستعماليه أو التفهيميه،]

[الإشكال عالمه على المحقق طوسى بانتقاد الدلالات الثلاث]

[المركيبات ليس لها مواد غير مواد مفرداتها]

[او التحقيق:أن جوهر الكلمه و مادتها-]

[معنى كون التبادر علامه،كونه دليلا إيتيا على الوضع]

[او صحة الحمل عليه بالحمل الأولي الذاتي]

[أن عالمه المجاز هو السلب]

[تحقيقه:أن الحمل:]

[[قد ذكر الاطراد و عدمه]

[١٠٠]

- ١٠٠ اشاره [في تحقيق حقيقه الوضع:]
- ١٠١ [او ما به يمتاز الوضع عن الاستعمال]
- ١٠٢ [الصلاح بمعنى العطف و الميل]
- ١٠٣ [وأما الشمره بين القولين فتظهر في لزوم]
- ١٠٤ [الصحيح والأعم]
- ١٠٥ اشاره
- ١٠٦ [أبل الصحيح في تقرير مقاله الأعمى:]
- ١٠٧ [إن الظاهر أن الصحه عند الكل بمعنى واحد وهو التماميه]
- ١٠٨ [ولا بد على كلا القولين من قدر جامع]
- ١٠٩ [و الإشكال فيه بأن الجامع لا يكاد يكون أمرا مركبا]
- ١١٠ [مدفوع بأن الجامع إنما هو مفهوم واحد]
- ١١١ [وأما على الأعم فتصویر الجامع في غایه الاشكال]
- ١١٢ [و فيه أن الأعلام إنما تكون موضوعه للأشخاص]
- ١١٣ [إن ثمره النزاع إجمال الخطاب على]
- ١١٤ [فالتحقيق في بيان الشمره:]
- ١١٥ [و تحقيق الحال:أن المركب على قسمين: حقيقي، و اعتباري.]
- ١١٦ [أن الظاهر من الطريقه العرفية خروج ما له دخل في فعليه التأثير]
- ١١٧ [و مما ذكرنا ظهر إمكان استظهار اتحاد طريقتي الشارع و العرف]
- ١١٨ [اعلم أن صحة التقسيم لها جهتان:]
- ١١٩ [الأولى-أن حقيقه المعنى-في حد ذاته-لها فردان]
- ١٢٠ [الثانية-أن حقيقه المعنى-بما هي مستناده بلفظ كذا-منقسمه إلى أمرین،]
- ١٢١ [إن أسامي المعاملات إن كانت موضوعه للمسبيات فلا مجال للنزاع]
- ١٢٢ [و أما إن كانت موضوعه للأسباب فللنزاع فيه مجال]
- ١٢٣ [أن الحكم بعدم نفوذ سبب عرفي،]
- ١٢٤ [إن كون ألفاظ المعاملات أسامي للصحيحه لا يوجب إجمالها]

- ١٥٧ ----- [الكلام هنا في تحقيق الفرق بين جزء الطبيعه و جزء الفرد،]
- ١٥٩ ----- [أو لغير واحد من الأعلام كلام في المقام-في الفرق بين الجزء المفزد و المستحبت]
- ١٦١ ----- الاشتراك ----- اشاره
- ١٦١ ----- [المراد من المواد الثلاث-]
- ١٦٣ ----- [اذكر بعض أجله العصر]
- ١٦٦ ----- [إن حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامه]
- ١٦٨ ----- [أن حقيقة الاستعمال إيجاد المعنى في الخارج باللفظ؛]
- ١٧٢ ----- [أن المعنى له وحده ذاتيه]
- ١٧٣ ----- [أن حال الوحده:تاره تضاف إلى المعنى،]
- ١٧٥ ----- [فلا يعقل تعدد مرحله الهيئه و الماده]
- ١٧٧ ----- [اتذيل و تكميل قد ظهر ما ذكرنا حال استعمال اللفظ في معنييه-الحقيقي و المجازى-]
- ١٧٧ ----- [أو كان المراد من البطون لوازم معناه]
- ١٧٨ ----- [أو ربما يمكن إصلاح تعدد البطون ببعض المحققات و المصادر يقتضي لمعنى واحد،]
- ١٨٠ ----- الكلام في مسألة المشتق ----- اشاره
- ١٨٠ ----- اشاره
- ١٨٠ ----- [أو هو أن النزاع هنا في الوضع و الاستعمال]
- ١٨١ ----- [تقسيم الحمل إلى:(هو هو)،(ذى هو)].
- ١٨٢ ----- [أن حمل الأوصاف حمل هو هو و بالمواطأه]
- ١٨٣ ----- [أن عموم النزاع و شموله لشيء لا يدور مدار صدق العنوان،]
- ١٨٧ ----- [أو إن أضيف إلى الزمان-]
- ١٨٧ ----- [لا يتوقف على تعقل جامع مفهومي بين المتلبس بالظرفية]
- ١٩٠ ----- [ضرورة أن المصادر المزيد فيها كال مجردة في الدلالة]
- ١٩٠ ----- [أو الفرق بين المبدأ و المصدر]
- ١٩٣ ----- [أنه تبارك و تعالى مع الزمان السابق معيته قيوميه]
- ١٩٦ ----- [لا ارتباط لما عدا السبق الزمانى بمدليل الأفعال،]

- ١٩٧ [وأما كيفية استعمال الماضي والمضارع على الزمان]
- ١٩٨ [(فالمعنى في كلٍّيَّهما في نفسه كليٌّ طبئيٌّ...الخ)]
- ١٩٩ [(اختلاف المشتقات في المبادئ)]
- ٢٠٢ [المحقق الدواني]
- ٢٠٣ [(المراد بالحال في عنوان المسألة)،]
- ٢٠٥ [الفرق بين التتبُّس و النسبة الاتحاديّة]
- ٢٠٧ [تنبيه ربما يتوهّم]
- ٢٠٩ [أن تلبيس الذات بالمبادئ قيام المبدأ بها بنحو من أنحاء]
- ٢١٠ [أن المفاهيم في حد مفهوميتها-متباينات،]
- ٢١١ [البساطة على ما يراه العلامة الدواني]
- ٢١٢ [الرابط المأْخوذ في الأوصاف والأفعال ما هو ربط بالحمل الشائع]
- ٢١٢ [أن المدعى للوضع للأعمّ من المتتبُّس والمنقضى عنه التتبُّس-لا يدعى أمراً معقولاً]
- ٢١٣ [الأقسام]
- ٢١٦ [او يمكن إصلاح قيديه الزمان للمسلوب عنه]
- ٢١٨ [أن الوصف ربما يكون عنواناً محضاً]
- ٢١٩ [أن الشيء من الأعراض العامة]
- ٢١٩ [أو التحقيق: أن يقال: إنَّ مثل الناطق ليس بفصل حقيقي]
- ٢٢١ [أن توصيف النفس بالناطقة-معنِي المدركة للكليات-]
- ٢٢٣ [الحصه لا تحمل على الكلى]
- ٢٢٥ [أن عقد الحمل لم ينحل]
- ٢٢٩ [اما ذكره اهل الميزان في الضروره بشرط المحمول]
- ٢٣١ [ليس المراد من النوع هو النوع العقلى]
- ٢٣٢ [البساطة: إما لحظته، وإما حقيقته.]
- ٢٣٧ [العلامة الدواني: أنه لا فرق بين المشتق و مبدئه الحقيقى]
- ٢٣٧ [أنَّ معنى المشتق لا يشتمل على النسبة بالحقيقة]
- ٢٣٩ [المحقق الدواني أيضاً حيث زعم عدم الواسطه بين المشتقات والمصادر]

- ٢٤٢ - [الفرق بين المشتق و مبدئه أنه بمفهومه لا يأبى عن الجرى] -
٢٤٦ - تتمه: -
٢٤٧ - [بيان الفرق بين الجنس و الفصل، وبين الماشه و الصوره] -
٢٤٨ - [ملوك الحمل الذاتي هو الهوهوبه بالذات و الحقيقة] -
٢٥٣ - [كفاية مغايره المبدأ مع ما يجري المشتق عليه مفهوما] -
٢٥٥ - [منشأ صدق المشتق و حمله على شيء: إما قيام مبدئه به بقيام اضمامي] -
٢٥٨ - [المفاهيم و إن كانت مثار الكثره و المغايره إلا أنها قسمان:] -
٢٦٢ - [أن ذاته-تعالى حاضره لذاته غير غائيه] -
٢٦٣ - [وهنا قول من ينفي الصفات بحقائقها] -
٢٦٥ - [المقصد الأول: في الأوامر] -
٢٦٥ - اشاره -
٢٦٥ - [في معاني لفظ الأمر:] -
٢٦٥ - اشاره -
٢٦٧ - [عالم الأمر هو العالم الموجود بلا ماده] -
٢٦٨ - [إشكال اختلاف الجمع، حيث إن الأمر] -
٢٦٩ - [و التحقيق: أن الاستدلال المعنوي] -
٢٦٩ - [أو الفرق بين المعنى الجامد و المعنى الاستدالى] -
٢٧٠ - [الأمر هل هو مطلقاً الطلب أو الطلب المنشأ مطلقاً] -
٢٧١ - [أن المراد بالكلمه الوجوديه] -
٢٧٤ - [(الظاهر اعتبار العلو في معنى الأمر] -
٢٧٧ - [(الطلب و الإرادة] -
٢٧٧ - اشاره -
٢٧٧ - [إن كان النزاع في ثبوت صفة نفسانيه أو فعل نفساني] -
٢٧٧ - [النزاع في أن مدلول الأمر هل هو الإرادة، و الطلب متعدد] -
٢٧٨ - [النزاع في مجرد مرادفه لفظ الطلب مع لفظ الإرادة] -
٢٧٨ - [النزاع في هذه المسأله نشأ من النزاع في الكلام النفسي] -

- ٢٨٣ [أدلول الصيغة على أي حال أمر إنشائي لا إراده نفسيه]
- ٢٨٥ [المنقول عن الأشاعره في كلمات بعضهم:أن الكلام النفسي]
- ٢٨٩ [التحقيق أن وجودها وجود معانيها في نفس الأمر.]
- ٢٩٢ [أن تقابل الإنشاء والإخبار ليس تقابل مفاد كان التامة]
- ٢٩٤ [أن حقيقه إرادته-تعالي-مطليقا هو العلم بالصلاح]
- ٢٩٦ [إن تقسيم الإرادة إلى التكوينية والتشريعية؛ باعتبار]
- ٣٠٧ [أن تصحيح مراديه الإرادة]
- ٣٠٧ اشاره
- ٣٠٩ [تبنيه و تزييه افي الجبر والتقويض والامر بين الامرين]
- ٣١٠ [و البرهان عليه:-]
- ٣١٣ [العقاب إنما يتبع الكفر والعصيان التابعين للاختيار]
- ٣٢٠ [تفاوت الماهيات الجنسية والنوعية والصفية والشخصية-في نفسها و لوازمهـ بنفس ذاتهاـلا يجعل جاعل]
- ٣٢٣ [مباحث صيغه الأمر] في معاني صيغه الأمر
- ٣٢٣ اشاره
- ٣٢٤ [فاستعمالها في الطلب بسائر الدواعي خلاف الوضع]
- ٣٢٦ [الفرق بينه وبين الإيجاب بنحو من الاعتبار]
- ٣٢٧ [إن كثره الاستعمال الموجبه للنقل أو الإجمال،]
- ٣٢٩ [المراد من الحكايه الحقيقية]
- ٣٣١ [أن حتميه الإرادة]
- ٣٣٦ [الفرق بين التعبدى والتوضلى]
- ٣٣٦ اشاره
- ٣٣٦ [تحقيق الحال:أن الطاعه]
- ٣٣٩ [أو ذلك لاستحاله أخذ ما لا يكاد يتأنى إلا من قبل الأمر]
- ٣٤٥ [أن ذات المقيد والتقييدـ وإن كانوا في الخارج موجودينـ]
- ٣٤٧ [إنما يصح الاتيان بجزء الواجب بداعى وجوبه]
- ٣٥١ [و أما حكم العقل بإتيان ما يحتمل دخله في الغرض]

٣٥٣	[أن هذا النحو من التقابل من قبيل العدم والملكة]
٣٥٨	[تقرير الاشتغال بأحد وجهين:]
٣٦٣	[المتحصل عدم جريان الاشتغال]
٣٦٥	[فإن دخل القربه]
٣٦٩	[الصيغه والواجب النفسي التعيني العيني]
٣٧١	[و الاكتفاء بالمره فإنما هو لحصول]
٣٧١	اشاره
٣٧٢	[أو المصدر مشتمل على نسبة ناقصه]
٣٧٤	[أن المراد بالفرد هو وجود الطبيعه]
٣٧٥	[أنه لا فرق بين القول بالمره والقول بالطبيعه]
٣٧٧	[أن إتيان المأمور به-بحدوده وقيوده-عله تache للغرض]
٣٧٩	[و لا يخفى أنه لو قيل بدلاتها على الفوريه]
٣٨١	الجزاء
٣٨١	اشاره
٣٨٣	[يتبين أن يراد من الاقتضاء ما]
٣٨٤	[أن نتيجه المساله الاصوليه لا بد من أن تكون كليه]
٣٨٦	[الفرق بين هذه المساله ومساله المره والتكرار]
٣٨٨	[في إجزاء امثال المأمور به عن التعبد به ثانيا]
٣٩٨	[في إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري]
٤٠٨	[في إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمرين]
٤١٦	[الألمارات حجيتها بنحو الطريقيه]
٤٢٢	[و قد أشكلتنا عليه و على قاعده الاشتغال]
٤٢٤	[لا مجال لقياس الأمر الظاهري بالأمر الاضطراري]
٤٢٤	[أن الفوت مما يناسب و يضاف إلى المأمور به]
٤٢٧	[في مناط الإجزاء و التصويب]
٤٣٥	الفهرس الموضوعي

نهاية الدرایه فی شرح الكفایه [آخوند خراسانی] (طبع جدید) المجلد ۱

اشاره

سرشناسه : اصفهانی، محمدحسین، ۱۳۲۰ - ۱۲۵۷

عنوان و نام پدیدآور : نهاية الدرایه فی شرح الكفایه [آخوند خراسانی] / تالیف محمدحسین الاصفهانی؛ تحقيق ابوالحسن القائemi

مشخصات نشر : قم: موسسه آل البيت(عليهم السلام) لاحیا آثار، ۱۴ - ۱۳.

مشخصات ظاهري : ج ۶

شابک : ۹۶۴-۳۹-۵۵۰۳-۴۰-۵۵X۴؛ بها: ۲۲۰۰ ریال (ج ۴)؛ بها: ۹۶۴-۳۹-۵۵۰۳-۴۰-۵۵X۴

يادداشت : فهرست نویسی براساس جلد چهارم: ۱۳۷۳

يادداشت : جلد دوم (۱۴۱۴ق. = ۱۳۷۲)؛ بها: ۲۵۰۰ ریال

يادداشت : عنوان عطف: نهاية الدرایه.

يادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان عطف : نهاية الدرایه.

عنوان دیگر : کفایه الاصول. شرح

موضوع : آخوند خراسانی، محمدکاظم بن حسین، ۱۳۲۹ - ۱۲۵۵ق. کفایه الاصول -- نقد و تفسیر

موضوع : اصول فقه شیعه

شناسه افزوده : آخوند خراسانی، محمدکاظم بن حسین، ۱۳۲۹ - ۱۲۵۵ق. کفایه الاصول. شرح

شناسه افزوده : قائمی، ابوالحسن، مصحح

شناسه افزوده : موسسه آل البيت(عليهم السلام) لاحیا آثار

رده بندی کنگره : BP15۹/۸ تا ۱۳۰۰ ۷۰۲۱۲۴

رده بندی دیوی : ۳۱۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : م ۳۲۱۶-۷۳

ص : ۱

اشاره

نهاية الدرایه فى شرح الكفایه [آخوند خراسانی]

تألیف محمدحسین الاصفهانی

تحقيق ابوالحسن القائمه

ص: ۳

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٥

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و الصلاه و التسليم على نبيه المصطفى، و رسوله المجتبى، محمد بن عبد الله صلى الله عليه و آله و سلم، و على أهل بيته الأمانة المعصومين، حجج الله تبارك و تعالى على العالمين.

و بعد:

فإنّ من مسلمات القول و بديهياته- لدى عموم المتشّرّعه- الإيمان القطعي باعتبار الشريعة الإسلامية المباركة- بأحكامها المختلفة- ذات سعه و كمال قادرين على استيعاب مطلق الأفعال الاختياريه لبني الانسان منذ خلقه و حتى وفاته و إيداعه الشري.

و هذه السعه و الاحاطه تنبئ أساساً من اعتماد القواعد الشرعية- أو الأدله الشرعية- التي تتلخص بالكتاب و السنّه و الاجماع و العقل كأدوات يستفرغ الأصولي جهده في استنباط الحكم الشرعي لجميع تلك الأفعال بواسطتها، و هي مهمه شاقه تتطلب من الفقيه احاطه بالكثير من العلوم ذات التماس المباشر بعمليه الاستنباط تلك:

و تكمن أهمية هذه الجهود في ترجمة الصله الموضوعيه بين الانسان و الدين، أو بالاحرى بين المخلوق و خالقه، من خلال رسم الخط البيانى الموضح لمسيره ذلك الإنسان وفق الارادة السماويه و مشيئتها، و حيث تختلط من دونها الموازين، و تتدخل أبعادها، فينحدر من خلالها ذلك المخلوق نحو الحضيض و الاضمحلال.

ولقد كان حضور المعصوم عليه السلام -منذ بدء الدعوه الاسلاميه و حتى ابتداء الغيء الكجرى للامام المهدى عليه السلام - مغريا عن الحاجه لمثل هذه العمليه الشاقه، بيد أنّ وقوع الغيء الكجرى فرضت الحاجه الالزاميه لاعتماد الأصول الشرعيه من أجل استنباط الأحكام الشرعيه التي تفرزها الحاجات المتتجده للمجتمع الاسلامي مع مرور الزمان.

ولا نغالى إذا قلنا بأنّ فقهاء الشيعه قد وفقو على مدّ هذه العصور في تجاوز هذه العقبات من خلال اعتماد الأصول التي وضعها أئمه أهل البيت عليهم السلام، واغروا المكتبه الاسلاميه ببحوثهم و مؤلفاتهم الثره و الغنيه التي لا عد لها ولا احصاء.

والكتاب الماثل بين يدي القارئ الكريم هو ثمره طيه من تلك الشمار المباركه لفقهاء الطائفه الاعلام، حيث عمد فيه مؤلّفه الشيخ الاصفهانى قدس سره إلى شرح كتاب (كفايه الأصول)^(١) للشيخ الخراسانى رحمه الله عليه شرعا وافيا مزج فيه بين الفلسفه والأصول مما جعله من أهم الشرروح الكثيره لهذا الكتاب النفيس الذى يعد بلا شك من أوسع المباحث التي دارت عليها رحى الدراسات العاليه الأصوليه فى الحوزات العلميه.

ص: ٨

(١) صدر محققا عن مؤسستنا عام (٤٠٩).

فربما يكون التعرض لترجمة أى علم من الاعلام البارزين من الامور التي تعد بحق من الميادين الحساسه و الدقيقه التي قد يتحقق الكثiron في استيعابها و ادراك جم دقائقها رغم سعيهم و مثابرتهم في تجاوز الانزلاق في هذا الامر و السقوط في ملابساته.

و من هنا فان المرء لا يعسر عليه ان يتبيّن بوضوح هذه الحقائق الشاخصه من خلال مطالعته المتأنيه للعديد من تلك الترجمات التي ينبغي ان تكون صوره صادقه عن الشخص المترجم، و حيث يجد ذلك التعرّف دعوه صادقه لا عاده النظر و تجاوز هذا القصور، و الذي تبدو ابرز عللـه في الفهم الخارجي، و الدراسـه السطحيـه لتلك الشخصيات باعتمـاد الترجمـات التي تطفـح بالعبارات المكرره و العامـه التي لا تلامـس الابعاد الذاتـيه الحقيقـيه لتلك الشخصـيه محلـ الترجمـه.

نعم، و اعتمـادا على هذا التشخيص السليم لهذا السرد و فهم عللـه المضـعـه نجد ان البعض من الباحـثـين يركـزـ كـثيرـا في كتابـه و صـيـاغـه اي ترجمـه على ما سـطـره اـبـنـاء و تـلـامـذـه و مـلاـصـقـوـ تلكـ الشخصـيه، مـمـنـ عـاـيشـواـ الكـثـيرـ منـ الآـنـاتـ المـخـتـلـفـهـ، وـ النـكـاتـ وـ الدـقـيقـهـ الخـاصـهـ التيـ تـخـفـيـ قـطـعاـ علىـ الكـثـيرـينـ منـ الـذـينـ تـبـعدـ دائـرـهـ اـتـصـالـهـمـ عنـ القـطـبـ محلـ الـبـحـثـ.

و من ثم فـأنـناـ عندـ مـحاـولـتناـ للـخـوضـ فيـ غـمـارـ الـحـدـيـثـ عنـ وـاحـدـ منـ الشـخـصـيـاتـ الفـذـهـ لـعـلـمـائـناـ الـأـبـرـارـ، منـ الـذـينـ تـرـكـواـ الكـثـيرـ منـ الآـثارـ الـخـالـدـهـ الـتـيـ يـزـدـانـ بـهـاـ التـرـاثـ الشـيـعـيـ الـكـبـيرـ، وـ هوـ الـآـيـهـ الـعـظـمـيـ الشـيـخـ مـحـمـدـ حـسـينـ الـاـصـفـهـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ سـنـحـاـولـ انـ نـعـتـمـدـ كـثـيرـاـ عـلـىـ ماـ كـتـبـهـ عـنـهـ تـلـامـذـتـهـ وـ الـمـقـرـبـوـنـ إـلـيـهـ، معـ بـعـضـ التـصـرـفـ الـذـيـ يـتـنـاسـبـ وـ مـوـضـعـ الـحـاجـهـ وـ الـبـحـثـ.

قال عنه تلميذه الحجه الشيخ المظفر رحمه الله تعالى معرفا اياه: هو

الشيخ محمد حسين الاصفهانى ابن الحاج محمد حسن بن على اكبر بن آقا بابا ابن آقا كوچك ابن الحاج محمد إسماعيل ابن الحاج محمد حاتم النخجوانى.

و اضاف رحمه الله تعالى: ولد استاذنا الشيخ قدس سره في ثانى محرم الحرام سنه ١٢٩٦ في النجف الاشرف من ابوين كريمين، و كان ابوه رحمه الله تعالى الحاج محمد حسن من مشاهير تجار الكاظمية الاتقياء الذين يشار لهم بالانامل، المحبين للعلم و العلماء، فعاش في كنفه عيشه ترف و نعمة، و خلف له من التراث الكبير الذي انفقه كله في سبيل طلب العلم، فنشأ نشأه المعتر بنفسه، المترفع عما في أيدي الناس، و هذا ما زاده عزّا و إباء.

و اضاف ايضاً: قد حدب والده على تربيته تربية علمية صالحة، و مهد له السبيل الى تحصيل العلم فظهرت معالم النبوغ الفطري على هذا الطفل الوادع حين تعلم الخط، فأظهر في جميع أنواعه براءة فائقة، حتى أصبح من مشاهير الخط البارعين.

و طلب العلم رحمه الله تعالى في سن مبكرة، و انتقل الى النجف الاشرف في اخريات العقد الثاني من عمره [\(١\)](#) فحضر في الاصول و الفقه على علامه عصره المحقق الآخوند محمد كاظم الخراساني رحمه الله تعالى و اختص به و كان من

ص ١٠

١-) نقل سماحة العلامة الحجه السيد عبد العزيز الطباطبائي عن الحجه الشيخ محمد الغروي نجل المصنف ان والده كانت له منذ طفولته رغبه شديدة في تحصيل العلم و الدروس الحوزويه و كان ابوه التجار لا يأذن له في ذلك و كان ملحا على أن يتوجه لأمور التجارة و يعينه عليها في غرفته للتجارة و يسلمه الامور تدريجيا و ليس له ولد غيره يقوم مقامه. و في احد الايام كان الجد و الاب مع بعض الاصحاب في صحن الامامين الجوادين عليهم السلام في مدینه الكاظمية، فتوجه الابن نحو المرقد الظاهر للامام موسى بن جعفر عليه السلام و سأله الله تبارك و تعالى بجاهه لديه ان يلين من موقف والده المعارض لرغبته و توجهه، يقول ولد المؤلف ان والدى ما ان اتم توسله حتى اجاب الله دعاءه و فوجئ بصوت ابيه يسألة ان كان لا زال عند رغبته الأولى في التفرغ للدراسه الحوزويه، فلما رد الابن بالايجاب قال له: اذهب الى النجف اذن و ادرس.

مشاهير تلامذته، و حيث امتدت صحبته له ثلاثة عشر عاما (١).

منزلته العلمية:

يصف منزلته العلمية تلميذه الشيخ المظفر: كان من زمرة النوابغ القلائل الذين يضئون بهم الرمان إلا في الفترات المقطوعه، و من أولئك المجددين للمذهب الذين يبعث الله تعالى واحدا منهم في كل قرن، و من تلك الشخصيات الامعة في تاريخ قرون علمي الفقه والأصول (٢).

ولقد كان المصنف قدّس سرّه محط أكباد العظام في عصره كما يظهر من كلامه آيه الله السيد حسن الصدر في اجازته له المثبتة في آخر مقدمه التحقيق، فقد جاء فيها: الشیخ الفقیه العلام مجتهد حجۃ الاسلام الشیخ محمد حسین الاصفهانی الغروی الفوز بفضیله الشرکه فی النظم فی سلسله اهل العصمه فكتب إلى في طلب ذلك فزاد الله جل جلاله في شرفه، فأجزته بكل طرقی فی الروایه...و قد حررت لك هذه الاجازه يوم الاربعاء ثامن عشر شعبان يوم ورود كتابك الشريف فأسرعت في الكتابه امثالاً لامرک الشريف رجاء الفوز بدعائک.

واحتل المصنف قدّس سرّه مكانه مرموقه و منزله عظيمه «فكان نابغه الدهر و فیلسوف الزمن و فقیه الأمة» كما جاء في وصفه على لسان تلميذه الشیخ

ص: ١١

١ - ١) كما ان شيخنا المترجم رحمه الله تعالى كان قد حضر فتره من الزمن دروس الفلسفه عند العلامه الشیخ محمد باقر الاصطهباناتی رحمه الله تعالى، و الذى كان يعد من كبار الفلاسفه في عصره.

٢ - ٢) لقد كان الشیخ الاصفهانی يمتلك باعاً طويلاً، و احاطه واسعه في علم الأصول مكتبه من التعامل مع كثير من المصطلحات و المباحث العسره بسهولة و يسر، حتى روی عنه انه شرع في آخر دوره له في الأصول في شوال عام (١٣٤٤هـ) و انهما في عام (١٣٥٩هـ) قبل وفاته بستين، فكانت اطول دوراته، و حيث حقق بها الكثير من المباحث الغامضه مع كتابته لجمله من الرسائل المختلفة التي يندر التعرض لها كرساله اخذ الاجره على الواجبات و غيرها.

ولو قدر لهذا النابغه العظيم ان يمد فى عمره إلى حيث تشي له الوساده، و يتربع على كرسى الرئاسه العامه لقلب اسلوب البحث فى الفقه و الأصول رأسا على عقب، و تغير مجرى تأريخهما بما يعجز عن تصويره البيان، و لعلم الناس ان فى الثريا منالا للنوابغ تقرّبه البشر إلى حيث يحسون و يلمسون.

فلسفته:

تظهر براعه الشیخ الاصفهانی رحمه اللہ تعالیٰ فی العلوم الفلسفیه من خلال مطالعه آرائه و ابحاثه المختلفه، و لا۔ غزو فی ذلك، فقد أخذ هذه العلوم على الفیلسوف الشهیر المیرزا محمد باقر الاصطهباناتی رحمه اللہ تعالیٰ، و الذى کان يعد من کبار الفلاسفه و الحكماء العارفين.

قال عن ذلك الشیخ المظفر رحمه اللہ تعالیٰ: لقد استبطن كل دقائق الفلسفه، و دقق في كل مستبطناتها، و له في كل مسألة رأى محکم، و في كل بحث تنتیج رائع، و تظهر آراؤه و تحقیقاته الفلسفیه على جميع آثاره و ابحاثه حتى في ارجوزته مع مدح النبي المختار و آلہ الاطھار عليهم جمیعا الصلاه و السلام، و التي يقول فيها:

لقد تجلی مبدئ المبادی

من مصدر الوجود و الايجاد

من أمره الماضي على الاشياء

أو علمه الفعلى و القضائي

ص: ١٢

١-) لقد بانت براعه الشیخ الاصفهانی رحمه اللہ تعالیٰ فی علمی الفقه و الأصول فی حیاه استاذہ الآخوند الخراسانی، و فی اثناء حضور درسه، حتی روی انه کتب اکثر هذه الحاشیه(نهاية الدرایه) آنذاک. بل انه و بعد وفاه استاذہ رحمه اللہ تعالیٰ استقل بالتدريس فتوافق على درسه الكثير من فضلاء عصره فانهی عده دورات فی الفقه و اصوله.

رقيقة المشيئه الفعلية

أو الحقيقة المحمدية

أو هو نفس النفس الراحماني

بصورة بديعه المعانى

شعره وأدبه:

لقد تحدث معاصرها الشیخ محمد حسین الاصفهانی رحمة الله تعالى عن الموهبة التي من الله تعالى عليه بها من حس مرهف، وملكه قويه، وقدره بينه على خوض غمار الاذيين العربی و الفارسي بشكل ملفت للانتظار.

قال عنه الخاقاني في معجم شعاء الغری: و الغريب ان من يشاهد هذه الشخصيه لا يحسب انها وقفت على اسرار الادب الفارسي و العربي كأديب تخصص بهما، و ان القطع الشعريه التي كان ينشدھا بالفارسيه-و التي يصغى لها أعلام الأدب - كانت مثار الاعجاب، خاصه و انها تصدر من شخص تجرد عن المجتمع بقابلياته و ورعيه، و اتصل به عن طريق تفهمه و توجيهه.

و صلاته بالادب العربي لا- تقل عن سابقه، فقد ابقى لنا آثارا دلت على تمكنه من هذه الصناعه التي لا يتقنها إلا ابناؤها ممن مارسوها.انتهى.

ثم اورد بعض ذلك نماذج من اشعاره تلك نور د قسمها منها:

فمن قوله في مولد الرسول الاعظم محمد بن عبد الله صلى الله عليه و آله و سلم:

أشرق كالشمس بغير حاجب

من مشرق الوجود نور الواجب

أو من سماء عالم الاسماء

نور المحمدية البيضاء

و قوله في وصف القرآن الكريم:

دلائل الاعجاز في آياته

بذاته مصدق لذاته

يزداد في مز الدهور نورا

و زاده خفاوه ظهورا

و فيه من جواهر الاسرار

ما لا تمسه يد الافكار

ص: ١٣

وقوله في الإمام على عليه السلام:

عيد الغدير اعظم الاعياد

كم فيه لله من الأيدى

أكمل فيه دينه المبينا

ثم ارتضى الاسلام فيه دينا

بنعمه و هي أتم نعمه

منا على الناس به الأئمه

بنعمه الإمرءه و الولايـه

أقام للدين الحنيف رايه [\(١\)](#)

وفاته:

ابتل الشیخ الاصفهانی رحمة الله تعالى فی اواخر حیاته بمرض الّم به، واستمر يعاني منه لمده عام توفی فی آخره فی فجر اليوم الخامس من شهر ذی الحجۃ عام (١٣٦١ھ) بعد حیاه کریمه أمضها فی خدمه هذا الدین الحنیف و اعلاء شأنه، جزاء الله تعالى عن الاسلام و اهله خیر الجزاء و اجزل العطاء، و اسكنه فسیح جنانه انه نعم المولی و نعم النصیر.

مؤلفاته:

خلف الشیخ محمد حسین الاصفهانی رحمة الله تعالى جمله متعدده من الكتب القيمه الداله علی علو شأنه و عظم منزلته العلمیه، لا- سیما اذا عرفنا بان معاصریه و تلامذته ينقلون عنه انه كان ذو قلم سیال، دقیق الكلمه، رصین العباره لم يعرف عنه انه كتب كتابا فاتخذ مسودات له يراجعها و يعيد ترتيبها و نظمها و تشذیبها، بل كان ما يخرج منه من المؤلفات المختلفه يكون تماما ونهائیا و جاهزا، و تلك نعمه لا حدود لها.

و الحق يقال: ان العمر لو امتد به لأغنى المكتبه الاسلاميه بالکثير من

ص: ١٤

المؤلفات القيمة، و لا سيما في علم الأصول، و لكن المنية عاجلته و انطفأ ذلك السراج الوهاج المبارك بعد سنى متواصله من الكتابة و البحث و التأليف.

و من مؤلفاته التي تم حصرها و تعدادها:

١-تعليقه على كتاب المكاسب للشيخ الانصارى رحمه الله تعالى(طبع فى طهران).

٢-تعليقه على رساله القطع للشيخ الانصارى ايضا.

٣-رساله فى الاجتهد و التقليد(مطبوع).

٤-رساله فى العدالة(مطبوع).

٥-رساله فى موضوع العلم.

٦-رساله فى الطهاره.

٧-رساله فى صلاه الجماعه(مطبوع).

٨-رساله فى صلاه المسافر(مطبوع).

٩-حاشيه على كتاب الكفايه و الموسومه بنهايه الدرایه، و هو الكتاب الماثل بين يدى القارئ الكريم.

١٠-رساله فى الصحيح و الاعم.

١١-رساله فى الطلب و الاراده.

١٢-رساله فى أخذ الاجره على الواجبات.

١٣-منظومه فى الاعتكاف.

١٤-منظومه فى الصوم.

١٥-منظومه تحفه الحكيم، فى الفلسفه العاليه(مطبوع).

١٦-رسالتان فى المشتق.

١٧-رساله فى تحقيق الحق و الحكم(مطبوع).

١٨-الأنوار القدسية، و هي ارجيذ في مدح و رثاء أهل البيت عليهم

ص: ١٥

السلام (طبع لاكثر من مره).

١٩-ديوان شعر باللغه الفارسيه و هو مختص بمدح و رثاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٢٠-رساله فى الحروف.

٢١-رساله فى قواعد التجاوز و الفراغ و اصاله الصحه و اليد.

٢٢-رساله فى تقسيم الوضع إلى الشخصى و النوعى.

٢٣-رساله فى اطلاق الامر.

و غير ذلك فراجع التراجم الخاصه به و المفصله لهذا الموضوع.

ص ١٦:

اعتمدنا في تحقيقنا لهذا السفر الأصولي المهم على جمله من النسخ الحجرية و الحروفية المهمة، و هي:

أ- النسخة المطبوعة على الحجر بتاريخ ١٣٤٣ هـ، و هي بخط محمود على شمس الكتاب، و التي رمزا لها بالحرف (ن)، و هي نسخة نفيسة تمكّن أهميتها بكونها مزданه بتصحيحات المصنف قدس سره و حواشيه عليها، و ضمنها فصاصلات بقلمه الشرييف اضيفت في مواضعها.

ب- النسخة المطبوعة عام ١٣٤٤ هـ بالتصوير على الأولى و رمز لها بحرف (ق).

ج- النسخة الحروفية المطبوعة عام ١٣٧٩ هـ في المطبعه العلميه قم و هي على ما ذكر في مقدمتها مقابله و مصححه على نسخه مصححه على نسخه مقابله على نسخه المصنف رحمه الله و رمز لها بحرف (ط).

هذا و قد بذلنا غايه جهدنا في تنفيذ المراحل التحقيقيه المختلفه لهذا الكتاب.

ثم إننا أضفنا ما وجدناه ضروريًا لضبط النص بين معقوفين، دون الاشاره إلى ذلك لمعلوماته.

و نحن إذ نقدم هذا الكتاب الجليل إلى القارئ الكريم متذررين عما رافقته من فتره تأخير قهريه مبعثها:

حرصنا على إخراج الكتاب بالشكل الذي يتاسب وأهميته العلمية الكبيرة و الحاجة إليه.

و تفضل سماحة حجه الاسلام الشيخ محمد الغروي نجل المصنف قدس سره مشكورا بالنسخة الأولى و التي تقدّم التعريف بها بعد أن كنا قد انهينا

المراحل التحقيقية وأغلب المراحل الفنية، فأعدنا مراجعته عملنا عليها من الأول. فله شكرنا ودعائنا.

وأخيراً فإننا لا يسعنا إلا أن نتوجّه بالشكر الجليل لجميع الجهود التي ساهمت في إنجاز هذا العمل، ونخص بالذكر منهم حجج الإسلام الشيخ رمضان على العزيزى، والشيخ سامي الخفاجى، إذ قاما بتقديم نص الجزءين الأول والثانى، فلله درهماً وعليه أجرهما.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مؤسسه آل البيت(ع) لاحياء للتراث

ص: ١٨

الحمد لله رب العالمين، و الصلاه و السلام على خير خلقه و سيد رسله محمد صلى الله عليه و آله و عترته الطيبين الطاهرين.

مقدمة و هى امور

موضوع العلم

اشارة

١- قوله[قدس سره]: (موضوع كل علم - و هو الذى يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه؛أى بلا واسطه فى العروض-...الخ) [\(١\)](#).

تعريف الموضوع بذلك، و تفسير العرض الذاتى بما فسّرها- مدّ ظله- هو المعروف المتنقل عن أهالى فن المعقول، فإنه المناسب لمحمولات قضايا العلم، دون العرض الذاتى المتنزع عن مقام الذات، فإن التخصيص به بلا موجب- كما هو واضح- مع أنهم صرحوا أيضاً: بأن العارض للشىء بواسطه أمر أخصّ أو أعمّ- داخلياً كان، أو خارجياً- عرض غريب، والأخص والأعم واسطه فى العروض.

فيشكل حينئذ: بأن أغلب محمولات العلوم عارضه لأنواع موضوعاتها؛

ص: ١٩

١- (١) الكفاية: ٣/٧- تحقيق مؤسستنا.

فتكون أعراضًا غريبة لها، كما أن جل مباحث هذا العلم يبحث فيها عما يعرض لأمر أعمّ من موضوع هذا العلم، كما لا يخفى.

وقد ذهب القوم في التفصي عن هذه العويسه يمينا و شمالا، ولم يأت أحد منهم بما يشفى العليل، ويروى الغليل.

وأجود ما افید فى دفع الاشكال ما أفاده بعض الأكابر [\(١\)](#) فى جمله من كتبه، و هو: أن الأعراض الذاتيه للأنواع و ما بمنزلتها ربما تكون أعراضا ذاتيه للأجناس و ما بحكمها، و ربما لا تكون، بل تكون غريبه عنها.

ص ٢٠

١-١) صدر المحققين في الأسفار ٣٣:١. هو المولى صدر الدين محمد بن ابراهيم الشيرازي القوامي المشهور على لسان الناس بـ (الملا صدرا)، وعلى لسان تلامذه مدرسته-(صدر المتألهين) و (صدر المحققين). و هو من عظماء الفلاسفه الإلهيين الذين لا يوجد بهم الزمن إلا- في فترات متباعدة من القرون و هو المدرس الأول لمدرسه الفلسفه الإلهيه في القرون الثلاثه الأخيرة في البلاد الإسلامية الإماميه، و الوارث الأخير للفلسفه اليونانيه و الإسلامية و الشارح لهما و الكاشف عن أسرارهما و لا تزال الدراسة عندنا تعتمد على كتبه لا سيما (الأسفار) الذي هو قمه في كتب الفلسفه قد يهمها و حديثها. و قد نقل السيد المحسن العاملی (رحمه الله) في أعيانه أنه سمع المحقق الحجه الشيخ محمد حسين الاصفهانی (١٢٩٦هـ-١٣٦٦هـ) -صاحب كتابنا هذا- يقول: (لو أعلم أحدا يفهم أسرار كتاب الأسفار لشدت إليه الرحال للتلمذه عليه و إن كان في أقصى الديار). و كأنه يريد أن يفتخر أنه وحده بلغ درجة فهم أسراره، أو أنه بلغ درجة من المعرفه أدرك فيها عجزه عن اكتناه مقاصده العاليه. ولد صدر الدين (رحمه الله) في شيراز، و لم تعلم سنه ولادته. و انتقل إلى أصفهان، و حضر على الشيخ بهاء الدين العاملی (رحمه الله)، و انقطع إلى درس فيلسوف عصره السيد الدمامد (رحمه الله)، و انتقل إلى قم، له مصنفات كثيرة. و قد توفي سنة (١٠٥٠هـ) في طريقه للحج في البصره، و دفن فيها. (أعيان الشيعه ٣٢١:٩).

و وجّهه (١) بعض المحققين (٢) لمرامه، و الشارحين لكتابه بأخذ الجنس لا بشرط، فأعراض أنواعه أعراضه حقيقه، و بشرط لا فأعراض أنواعه غرييه عنه.

و هو منه غريب؛ إذ كون التعجب والضحك، عرضاً غريباً للحيوان مبني على اللابشرطيه، و إلا فيكون الحيوان مبيناً لمعرفتهما، و لا يكونان عارضين له أصلاً؛ إذ المبادئ تعاون العروض.

بل الوجه فيه ما أفاده المجيب في موضع عديده من كتبه (٣)، و هو: أنَّ

[ميزان العرض الذاتي]

أن لا-. يتوقف لحوقه لموضوع العلم على صدوره الموضوع نوعاً متھيئ الاستعداد لقبوله، لا-. أن لا-. يتوقف لحوقه له على سبق اتصافه بوصف

ص: ٢١

١- قولنا: (و وجّهه...الخ). قال (قدس سره): في حاشية الشواهد الربويه: (كون ذاتي النوع الجنس أو غريب الجنس باعتبارأخذ الجنس بالنسبة إلى النوع لا بشرط و بشرط لا). (منه عفى عنه).

٢- هو الحكيم السبزوارى (رحمه الله) في حاشية الشواهد الربويه: ٤١٠. و هو الشيخ هادى بن المهدى السبزوارى. ولد سنة ١٢١٢ه و توفي ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٨٩ه و دفن خارج سبزوار جنب الطريق الذاهب إلى مشهد الرضا (عليه السلام) و بنى على قبره قبة. و هو الحكيم الفيلسوف العارف الورع الفقيه الزاهد الشاعر بالعربيه و الفارسيه. حضر درس الكلباسي و الشيخ محمد تقى صاحب الحاشية و حضر على الآخوند ملا اسماعيل و على المولى التورى و أحمد الأحسائى. له مؤلفات كثيرة منها منظومته المشهوره في الحكمه و المنطق، وقد شرحها و كشف عن غوامضها و حلَّ ألغازها هو نفسه (رحمه الله)، وقد قام كثير من العلماء بمعباراتها منهم المحقق الشيخ محمد حسين الأصفهانى النجفى (رحمه الله)- صاحب كتابنا هذا-. (أعيان الشيعه ٢٣٤: ١٠) بتصرف.

٣- الأسفار ١: ٣٣.

مطلقاً، ولو كان سبقاً ذاتياً رتبياً.

توضيحة: أن الموضوع في علم المعقول -مثلاً- هو الموجود أو الوجود، وهو ينقسم أولاً إلى الواجب، والممكّن.

ثم الممكّن: إلى الجوهر، والمقولات العرضية.

ثم الجوهر: إلى عقل، ونفس، وجسم.

ثم العرض كل مقوله منه إلى أنواع.

والكل من مطالب ذلك العلم ومن لواحقه الذاتي، مع أن ما عدا التقسيم الأول يتوقف على تخصص الموضوع بخصوصيه أو خصوصيات، إلا أن جميع تلك الخصوصيات مجعله بجعل واحد، موجود بوجود فارد، فليس هناك سبق في الوجود لواحد بالإضافة إلى الآخر؛ كي يتوقف لحقوق الآخر على سبق استعداد وتهيئ لل موضوع بلحقوق ذلك الواحد المفروض تقدمه رتبة، فإن الموجود لا يكون ممكناً أولاً، ثم يوجد له وصف الجوهرية أو العرضية، بل إمكانه بعين جوهريته وعرضيته، كما أن جوهريته بعين العقليه أو النفسيه أو الجسميه، ففي الحقيقة لا واسطه في العروض، والحمل الذي هو الاتحاد في الوجود -بل الامكان- يتحدد مع الوجود بعين اتحاد الجوهر العقلي أو النفسي أو الجسماني في الوجود، فليس هناك عروضان حتى يكون أحدهما بالذات، والآخر بالعرض، بخلاف الكتابه والضحك للحيوان، فإنه يتوقف على صيروره الحيوان متخصصاً بالنفس الإنسانية تخصصاً وجودياً حتى يعرضه الضحك والكتابه، وليس الضحك والكتابه بالإضافة إلى الإنسان كالعقليه والنفسيه بالإضافة إلى الجوهر؛ بداهه أن إنسانيه الإنسان ليست بضاحكته وكتابته.

نعم تجرّد النفس و ما يماثله -مما يكون تتحققه بتحقق النفس الإنسانية- من الأعراض الذاتية للحيوان كالنفس.

فإن قلت: ليس مناط العروض هو العروض بحسب الوجود حتى يقال بأنه لا- تعدد للعوارض في الوجود ليلزم توسيط بعضها البعض، بل مفاد الكون الرا بط، المتعدد بتعدد العوارض التحليلية، وحيث إنها متربة- والمفروض عدم ترتيبها بما هي؛ حيث إنه لا ترتب في الطبائع بما هي، وعدم الترتب العلّى والعلوّى- فلا- محاله يكون الترتب بلحاظ العروض على الموضوع، فلا يمكن فرض جوهره الموضوع، إلا- بعد فرض كونه ممكنا، وإنما هو- إلى الجوهر والعرض، وإنما هو تقسيم للموجود الإمكانى.

قلت: نعم، المراد من العروض مفاد الكون الرا بط، إلا- أنه كما أن العوارض التحليلية- بحسب الوجود الخارجى- كونها النفسى واحد، وكونها الرا بط لموضوعها ومتوجهها واحد، كذلك بحسب الفرض، فإن فرض إمكان الموضوع فرض جوهرته وجسميته مثلا، كما أن فرض البياض لموضوع فرض ثبوت اللون والمفرقيه للبصر بفرض واحد، وإن كان بين الجزءين- بل بين كل جزء والكل- سبق و لحق بالتجوهر فى مرحله الماهيه، وسبق و لحق بالطبع فى مرتبه الوجود، و منه علم أن فرض الجوهر يستلزم فرض الامكان بفرضه، لا بفرض قبله، فتأمل جيدا.

و مما ذكرنا تعرف: أن الأعمّ والأخصّ- سواء كانا داخلين أو خارجين- على نهج واحد، فلا بد من ملاحظة العارض وعارضه من حيث اتحادهما في الوجود، لا- العارض و معرضه الأولي، كما مال إليه بعض الأعلام- ممن قارب عصرنا(ره)^(١)، فجعل ملاك الذاتيه كون العارض و المعرض الأولي متحددين في

ص: ٢٣

١-)المحقق الرشتى فى بدائع الاصول: ٣١. و هو الشيخ الميرزا حبيب الله بن الميرزا محمد على خان القوجانى الرشتى، أصل عائلته من-

الوجود حتى يكون العارض الثاني عارضاً لكليهما، ولذا التجأ إلى الالتزام بكون الصاحب مثلاً عرضاً ذاتياً للحيوان؛ لأن معروضه - وهو الإنسان - متعدد الوجود مع الحيوان، ولم يبال بتسلّم القوم على كونه عرضاً غريباً للحيوان قائلاً: إن الاشتباه من غير المعصوم غير عزيز، وهو كما ترى.

و هذا الجواب وإن كان أجود ما في الباب، إلا أنه وجيه بالنسبة إلى علم المعقول، و تطبيقه على سائر الموضوعات للعلوم لا يخلو عن تكليف، فان موضوع علم الفقه هو فعل المكلف، و موضوعات مسائله الصلاة و الصوم و الحج إلى غير ذلك، و هذه العناوين نسبتها إلى موضوع العلم كنسبه لأنواع إلى الجنس، وهي وإن كانت لواحق ذاتيه له، إلا أنه لا يبحث عن ثبوتها له، و الحكم

(1)

قوجان، ثم نزلت رشت، و ولد فيها عام (١٢٣٤هـ)، ثم نزل قروين للدراسة، ثم النجف الأشرف. حضر درس صاحب الجوهر يوماً، فعرضت له شبهة، فعرضها ولم يسمع جواباً فقال له أحد الطلبة: كشف شبهاتك عند الشيخ المرتضى الأنصارى، فقصده و عرضها عليه فأجابه الشيخ، وأبان له الفرق بين الحكومة والورود، فبهرت واستغرب الاصطلاح، فقال له الشيخ المرتضى: إن إشكالك لا يرتفع إلا بالحضور عندي مده أقلها شهرين، فأخذ يغترف من بحار علومه. وما يؤثر عنه قوله: (ما فاتني بحث من أبحاث الشيخ منذ حضرت بحثه إلى يوم تشييعه مع أنى كنت مستغلياً عن الحضور قبل وفاته بسبعين سنين). ولما توفى الشيخ الأنصارى (رحمه الله) انتهى أمر التدريس إلى الشيخ الرشى (رحمه الله)، لكنه لم يرض أن يقلده أحد لشدة تورّعه في الفتوى، فكانت المرجعية لمعاصره و شريكه في الدرس عند الشيخ الأنصارى، وهو الميرزا محمد حسن المجدد الشيرازى (قدس سره) نزيل سامراء. والشيخ الرشى (رحمه الله) له تصانيف كثيرة منها (بدائع الأصول) و (كشف الظلام في علم الكلام) و (شرح الشرائع) و غيرها، توفي ليه الخميس (١٤/٢/١٣١٢)، و دفن في النجف الأشرف. (طبقات أعلام الشيعة- نقائي البشر ١: ٣٥٧ رقم ٧١٩).

۲۴:

الشرعى ليس بالإضافة إليها كالعقلية بالإضافة إلى الجوهرية، بل هما موجودان متبابنان، وكذا الأمر في النحو و الصرف.

و يمكن الجواب عن موضوعات سائر العلوم بما محصله:أن الموضوع لعلم الفقه ليس فعل المكلف بما هو، بل من حيث الاقتضاء والتخيير، وكذا الموضوع علم النحو ليس الكلمة والكلام بما هما، بل من حيث الإعراب و البناء.

والحيثيات المذكورة لا يمكن أن تكون عباره عن الحيثيات اللاحقة لموضوعات المسائل؛لما سيجيء (١)-إن شاء الله-:أن مبدأ محمول المسألة لا يمكن أن يكون قياداً لموضوع العلم، وإلا لزم عروض الشيء لنفسه، بل المراد استعداد ذات الموضوع لورود المحمول، وهذه حيسيه سابقه لا- لاحقه، فالكلمة من حيث الفاعليه-مثلا- مستعده للحوق المرفوعيه، و من حيث المفعوليه للمنصوصيه، و هكذا، و فعل المكلف من حيث الصلاطيه و الصوميه-مثلا- مستعد للحوق التكليف الاقتضائي أو التخييري، و إلا نفس الاقتضائيه و التخييري لا يمكن أن تكون قياداً لموضوع العلم، و لا لموضوع المسألة، كما عرفت.

إذا عرفت ذلك تعرف:

[أن فعل المكلف-المتحيز بالحيثيات المتقدمة- عنوان انتزاعي]

من الصلاه و الصوم و غيرهما، لاـ أنه كلى يتخصص فى مراتب تنزله بخصوصيات تكون واسطه فى عروض لواحقه له. و من الواضح أن المحمولات الطلبيه و الاباحيه تحمل على معنون هذا العنوان الانتزاعي بلا توسط شيء فى اللحوق و الصدق.

و مما ذكرنا تعرف:أن الأمر في موضوعات سائر العلوم أهون من موضوع علم الحكمه؛حيث لا تخصص لموضوعاتها من قبل موضوعات مسائلها أصلا،

ص: ٢٥

١-٤) التعليقه:٤ من هذا الجزء.

بخلاف موضوع علم الحكم، فلذا لا يتوقف دفع الإشكال عنها على مئونه إثبات اتحاد العارض لموضوع العلم مع العارض لموضوع المسألة، على نحو ما عرفته في موضوع علم الحكم.

هذا، و التحقيق: أن الالتمام بعدم الواسطه في العروض من رأس من باب لزوم ما لا يلزم، و السر فيه: أن حقيقه كل علم عباره عن مجموع قضايا متفرقه يجمعها الاشتراك في ترتيب غرض خاص، و نفس تلك القضايا مسائل العلم، و من الواضح أن محمولات هذه المسائل أعراض ذاتيه لموضوعاتها، و بهذا يتم أمر العلم، و لا- يبحث عن ثبوت شيء للموضوع الجامع دائمًا في نفس العلم، فلا ملزمه بما ذكرناه من كون محمولات القضايا أعراضا ذاتيه للموضوع الجامع.

نعم، ربما يبحث عن ثبوت شيء للموضوع الجامع أحياناً، ولذا قالوا: إن موضوع المسألة: تاره يكون عين موضوع العلم، وآخرى نوعاً منه. إلا أنه في مثله يكون المبحوث عنه عرضاً ذاتياً له كسائر المسائل، لكنه لـما أرادوا أن يكون الطالب للعلم على بصيره من أمره من أول أمره، انتزعوا جاماً قريباً من موضوعات مسائله، كالكلمة والكلام في النحو مثلاً؛ ليكون مميزة له عن غيره من العلوم، وإنما يترتب عليه غرض مختار العلم ومدونه نفس مجموع القضايا المشتركة في ترتيب الغرض المهم، فاللازم أن تصدق محمولات القضايا على موضوع العلم صدقاً حقيقياً بلا مجاز، لأن تكون الأعراض أعراضاً ذاتية بالمعنى المصطلح، بل بحيث لا يرى اللاحق لا حقاً لغيره، وإن كان بالنظر الدقيق ذا واسطه في العروض.

و بعباره اخرى: يكون الوصف وصفا له بحال نفسه-لا بحال متعلقه- بالنظر العرفى المسامحى. فافهم و اغتنم.

ثم اعلم: أن جعل الموضوع -حيث تكون أعراض موضوعات المسائل أعراضا له- لا يتوقف على جعل الكل ب نحو الماهيه المهمله عن حشه

الاطلاق و الابشرطيه؛ نظراً إلى أنه لو لوحظ بنحو الاطلاق لا يكون - بما هو مطلق - معروضاً لحكم من الأحكام، بخلاف الماهيه المهممه، فإنها متتحده مع الفرد، فيعرضها ما يعرضه. وأن خير بأن الابشرط القسمى وإن كان - بحسب التعين في ظرف اللاحظ - مغايراً للبشرط شيء، إلا أن ملاحظه الماهيه مطلقه ليس لأجل دخل الاطلاق في موضوعاته، بل لتسويه حكم الماهيه إلى أفرادها، كما هو كذلك في (اعتق رقبه)، وإن لم تصدق الرقبه المطلقه - بما هي على فرد من الرقبه، مضافاً إلى أنه لا بد من ذلك، وإن فالمهمله في قوه الجزئيه، فلا موجب لأندرج جميع موضوعات المسائل تحتها، ولا ملزم بعرض أعراضها عليها.

و أما ما ربما يقال أيضاً من أن ملاحظه الكلى بنحو السريان توجب أن تكون نسبة إلى موضوعات المسائل نسبة الكل إلى أجزاءه، وأعراض أجزاءه أعراضه، كما في علم الطب، فإنه يبحث فيه عن أعراض أجزاء البدن.

فمدفع: بأن الكلى السارى واحد وجوداً و ماهيه، لا أنه عباره عن مجموع وجودات الكلى بما هي متكرره، وإن فلا سريان؛ فإنه فرع الوحده، غايه الأمر أن قطع النظر عن الكثارات، و لحظ نفس الطبيعه التي هي واحده ذاتاً، و إضافه وجود واحد إليها يجب أن يكون كل واحد من الكثارات متشعباً منه تشعب الفرد من الكل، لا الجزء من الكل؛ ولذا لم يتوجه أحد: أن الحصه جزء الكلى بائي لحظ كأن، بل مما يصدق عليها الكلى، و ملاحظه الطبيعه ساريه مساوقة لمحظتها لا بشرط قسمياً لا مقسماً، وإن كان اعتبار السريان اعتبار بشرط شيء، فإنه لا منافاه بينه وبين كل لا بشرط. فتدبر.

٢- قوله [قدس سره]: (فلذا قد يتداخل بعض العلوم... الخ) [\(١\)](#).

ص: ٢٧

وجه الترتّب: أن امتياز مسائل علم عن مسائل علم آخر لو كان بنفسها لما صح التداخل؛ حيث لا اثنينيه، بخلاف ما لو كان الامتياز بالغرض الذي لأجله دون العلم، فإن الاثنينيه محفوظه، و الامتياز ثابت، و يصح التداخل.

و الغرض (١) من هذا البيان دفع الاشكال على جعل علم الاوصول علما برأسه بتوهم اشتراك مسائله مع مسائل سائر العلوم، وسيجيء إن شاء الله تحقيقه (٢).

٣- قوله [قدس سرہ]: (مضافاً إلى ذلك مع (٣) امتناعه عاده...الخ) (٤).

[كون العلمين مشتركين في تمام المسائل]

٢٨:

١-١) كتب المحسن هنا في الحاشية: العلمان إن كان موضوعهما متبادر بالذات كانا متبادرتين، و إن كان موضوع أحدهما أعم كالطبيعي بالإضافة إلى الطلب -كانا متداخلين، و إن كان موضوعهما متشاركين في أمر ذاتي أو عرضي كانا متناسفين، و عليه فدخول مسألة واحدة في علمين إنما يكون من تداخل العلمين إذا كان موضوع أحدهما أعم، و بحسبه كان موضوع المسألة مندرجًا تحته، كان دراج موضوع العلم الأخص، بل حقيقة التداخل في المسائل اندرج موضوع المسألة تحت موضوع مسألة أخرى كما في تداخل العلمين من حيث الموضوع. و أما إذا كان باعتبار تشارك موضوع العلمين في ذاتي ينطبق على موضوع المسألة، او عرضي كذلك كأن ينطبقهما على موضوعي العلمين، فليس من باب تداخل العلمين، بل من باب التناصب، هذا بحسب الاصطلاح، و لعل المراد هنا غيره على غير الاصطلاح. مضارا إلى أن الامتياز ثابت، و لو لم يتعدد الغرض، فإن المتعدد هي المسألة لا العلم، و المركب الاعتبارى في كل منها مبين للمركب الاعتبارى في الآخر، و الاعتبار في العلمي بالمجموع لا بالمسألة. فتدبر. (منه عفيف، عنه).

٢-٢) و ذلك في التعليقه التالىه: ٣

^{٣-٣}) في الكفاية-تحقيق مؤسستنا-بـالـامتناعـه..

٤- الكفاهه: ١٣/٧

الغرض على تدوينها قهراً- وإن لم يكن المدّون بصدقه-لا. يبقى مجال لتدوين علم الأصول، فإنه تحصيل للحاصل، واللتزام بالاستطراد في جل المسائل باطل.

و قد ذكرنا وجه التفصي عن الاشكال في أوائل مسأله اجتماع الأمر و النهى، فراجع [\(١\)](#).

و أما امتناعه- عاده- فلعل الوجه فيه: إما أن القضايا المتحده موضوعا و محمولا- لا يترتب عليها غرضان متلازمان؛ للزوم تأثير الواحد أثرين متبادرتين، أو لأن العلوم المدّونه متکفله لأبيه [\(٢\)](#) جهه كانت، و لا شيء من العلوم بحيث يترتب عليه غرضان، فالبحث عن جهة أخرى مجرد فرض يمتنع وقوعه عاده؛ حيث إنه لا- مجال لجهه غير تلك الجهات المبحوث عنها، إلا أن الوجه الأول غير تام- كما سيجيء [\(٣\)](#) إن شاء الله-، و على فرض التماميه فهو امتناع عقلی.

و الوجه الثاني يناسب الامتناع العادي إلا- أن عهده على مدعى، فإن الجهات المبحوث عنها و ان كانت مستوفاه، فلا جهه أخرى، إلا أن فروعها غير مستوفاه، فلعله يمكن فرض جهه أخرى تكون من جزئيات إحدى تلك الجهات. فتدرك.

٤- قوله[قدس سره]: (و قد انقدح بما ذكرنا: أن تميز العلوم إنما هو باختلاف الأغراض...الخ) [\(٤\)](#).

[المشهور: أن تميز العلوم بتمايز الموضوعات]

و لو بالحيثيات؛ بمعنى أن موضوعي العلمين قد يتغيران بالذات، و قد يتغيران بالاعتبار.

٢٩:

١-١) التعليقه: ١٥٣ من الجزء الثاني.

٢-٢) تكرر من المصنف(رحمه الله) تعديه(التكفل) إلى معموله باللام، مع أنه يتعدى بالباء، فتقول: (أنا متکفل بالأمر). نعم قد تقول: أنا متکفل بكل ذلك، لكن ما في المتن من الأول كما لا يخفى.

٣-٣) التعليقه: ٦ من هذا الجزء.

٤-٤) الكفاية: ١/٨.

و ليس الغرض من تحّيث الموضوع- كالكلمة و الكلام بحيثه الاعراب و البناء في النحو، و بحيثه الصحه و الاعتلال في الصرف- أن تكون الحيثيات المزبوره حيشه تقيديه لموضوع العلم؛ إذ مبدأ محمول المسألة لا يعقل أن يكون حيشه تقيديه لموضوعها، و لا لموضوع العلم، و إلا لزم عروض الشيء لنفسه، و لا يجدى جعل التحث داخلا و الحيثيه خارجه؛ لوضوح أن التحث و التقيد لا يكونان إلا بـملاحظه الحيثيه و القيد، فعود المحدود.

بل الغرض من أخذ الحيثيات- كما عن جمله من المحققين من أهل المعمول- هو حيشه استعداد ذات الموضوع لورود المحمول عليه؛ مثلاً- الموضوع في الطبيعيات هو الجسم الطبيعي لا- من حيث الحركة و السكون. كيف؟ و يبحث عنهم فيما فيها، بل من حيث استعداده لورودهما عليه؛ لمكان اعتبار الهيولي فيه، و في النحو و الصرف الموضوع هي الكلمة- مثلاً- من حيث الفاعليه المصححة لورود الرفع عليها، و من حيث المفعوليه المعده لورود النصب عليها، أو من حيث هيئه كذا المصححة لورود الصحه أو الاعتلال عليها، و جميع هذه الحيثيات سابقه- لا لاحقه- بالإضافة إلى الحركات الاعرابيه و البنائيه و نحوهما.

و أما ما عن بعض المدققين من المعاصرین (١)- من أن الموضوع في النحو هو المعرف و المبني، و في الصرف هو الصحيح و المعتل- فقد عرفت ما فيه فإن

ص ٣٠

(١) صاحب محججه العلماء في كتابه المذكور، كما في هامش الأصل، و انظر: ١٨ منه. و هو الشيخ هادي بن الحاج ملا محمد أمين الوعاظ الطهراني النجفى المعروف بالشيخ هادى الطهرانى. ولد فى ٢٠ من شهر رمضان سنه ١٢٥٣ھ، و هو الاستاذ المحقق صاحب الآثار المشهوره و المطالب المؤثره أحد المؤسسين في الفنون الشرعية و خصوصاً الاصول، خرج إلى أصفهان فأخذ عن السيد حسن المدرس و السيد محمد الشاهشاهنى و الفيلسوف الملا- على النورى، ثم هاجر إلى العراق، فأخذ عن الشيخ عبد الحسين الطهرانى في كربلاء و الشيخ مرتضى الأنصارى ثم الميرزا الشيرازى في التجف.-

المغرب-بما هو مغرب-لا يعقل أن تعرض عليه الحركات الاعرابية، و هكذا.

هذا هو المشهور في تمييز العلوم، وقد يشكل -كما في المتن-بلزوم كون كل باب من أبواب علم واحد-بل كل مسألة منه-علماء برأسه لتمييز موضوعاتها.

و لا يندفع بما في الفصول (١):من جعل الحيثيه قيدا للبحث(و هي عند

(١)

-و تصدّى للتدریس، فتهافت عليه الطالب غير أنه كان معتمداً بينات أفكاره، جريئاً في نقد آراء غيره من العلماء المتقدّمين و المتأخّرين؛لذا تعرض له الكثير من أهل زمانه بالنقد الشديد، و كان من جراء ذلك أن لم يحضر درسه إلا نذر قليل. و توفّى بالنّجف، و دفن في حجره صاحب مفتاح الكرامه من جهة القبلة. و أرخ بعضهم عام وفاته بقوله:جاور في الخلد إمام الهدى و هادى الأمة للحسنين و استوطن الخلد فأرّخته: طابت جنان الخلد للهاديين (و مجموع حروف عجز البيت الثاني ١٣٢١ و هو عام وفاته). (أعيان الشيعة ٢٢٣: ١٠) بتصرف.

٣١: ص

١-١) الفصول: ١١ حيث قال(رحمه الله):(...فهم و إن أصابوا في اعتبار الحيثيه للتمييز بين العلوم، لكنهم أخطئوا فيأخذها قيدا للموضوع، و الصواب أخذها قيدا للبحث، و هي عند التحقيق...). و هو الشيخ محمد حسين بن محمد رحيم الطهراني الحائرى، ولد في (ايوان كيف)، أخذ مقدمات العلوم في طهران، ثم اكتسب من شقيقه الحجه الشیخ محمد تقى الأصفهانی صاحب (هدايه المسترشدين) في أصفهان، ثم هاجر إلى العراق، فسكن كربلاء، و كان يقيم الجماعه في الحرم المطهر من جهة الرأس الشرييف، فلما توجه به خيار الطلبه و الصلحاء و عامة الناس. و كان في كربلاء يومذاك فريق من الشیخیه، و كان المرحوم كثير التشنيع عليهم حتى ضعف نفوذهم و كسر شوكتهم؛إذ كان مرجعاً عاماً في التدریس و التقليد، و قد تخرج من معهده جمع من كبار العلماء، و له آثار أشهرها(الفصول الغرویه). أجاب داعي ربه سنه (١٢٥٤ھ)، و دفن في الصحن الصغير في الحجره الواقعه على يمين الداخل، سبقه فيها صاحب الرياض(رحمه الله). (طبقات أعلام الشیعه الكرام البرره في القرن الثالث بعد العشره ١:٣٩٠ رقم ٩٧٥) بتصرف.

التحقيق عنوان إجمالي للمسائل التي تقرر في العلم)-انتهى-إذ مراده من البحث معناه المفهومي، لا-المصادرى، و من المسائل محمولات قضايا العلم، لا-نفس القضايا، و إلا- فلا- معنى محصل له، فيرجع الأمر إلى أن تميز العلوم:إما بتميز الموضوعات، أو بتميز المحمولات الجامعه لمحمولات العلم.

فيرد عليه عين ما أورد على جعل التمييز بتميز الموضوعات:من لزوم كون كل باب-بل كل مسألة-علمًا على حده لتأثير محمولاتها، و لذا جعل دام ظله- ملاك التعدد والوحدة تعدد الغرض و وحدته، مع أنك قد عرفت الإشكال عليه في الحاشية السابقة بالنسبة إلى فن الأصول.

[و التحقيق:أن العلم عباره عن مرکب اعتبارى]

من قضايا متعدده يجمعها غرض واحد، و تميز كل مرکب اعتبارى عن مرکب اعتبارى آخر بالموضع الجامع في مقام المعرفيه- كما عرفت سابقا- فلا- ينافي كون معرفه بباب و امتيازه عن باب آخر كذلك، كما أن كون وحده الموضوع الجامع موجبه لوحدة القضايا ذاتا-في قبال الوحده العرضيه الناشئه من وحده الغرض؛ حيث إنه خارج عن ذات القضيه-لا ينافي كون وحده الموضوع في الأبواب موجبه لوحدة قضايا الباب ذاتا، لكن تسميه بعض المركبات الاعتباريه علمًا دون مرکب اعتبارى آخر-باب من علم واحد-بملاحظه تعدد الغرض و وحدته.

فقولهم: (تميز العلوم بتميز الموضوعات) (١) إنما هو في مقام امتياز مرکب اعتبارى عن مرکب اعتبارى آخر في مقام التعريف. كما أن تعدد الغرض و وحدته إنما هو في مقام إفراد مرکب اعتبارى عن غيره، و جعله فنا و علمًا برأسه، دون مرکب اعتبارى آخر كباب واحد من علم واحد.

و من الواضح أنَّ فنَّ الأصول بنفسه يمتاز عن سائر الفنون لامتياز كل

ص ٣٢:

(١) كما جاء ذلك في عبارات علماء المنطق. راجع الشمسيه:٥.

مركب عن مركب آخر بنفسه، و بموضوعهما الجامع في مقام التعريف للجاهل، لكن كون المجموع فنا واحداً دون فنون متعددة لوحده الغرض.

و منه ظهر أن تعدد الغرض إنما يوجب تعدد العلم في مورد قابل كمركيبين اعتباريين لا مركب واحد.

بل يمكن أن يقال -بناء على مذاق القوم في كون محمولات القضايا أعراضاً ذاتية للموضوع -ما محصله:

أن الموضوع الجامع -كما هو معروف للعلم و موجب لوحده القضايا ذاتاً- كذلك موجب لكونها فناً واحداً منفرداً عن غيره من الفنون؛ إذ ليس مناط موضوعيه الموضوع مجرد جامعيته لجمله من الموضوعات، بل بحيث لا يندرج تحت جامع آخر تكون محمولات القضايا أعراضاً ذاتية له، فخرج بهذا القيد موضوعات الأبواب لأندرجها تحت جامع تكون محمولات أعراضاً ذاتية له، و دخل به موضوعاً العلمين لعدم اندرجها تحت جامع كذلك؛ وإن اندرجها تحت جامع مطلق كعلمي النحو والصرف، فإنّ موضوعهما وإن اندرجها تحت الكيف المسموع، لكن محمولات قضايا العلمين ليست أعراضاً ذاتية للكيف المسموع، بل للكلمة و الكلام بما لها من الحيثية المتقدّمه، فافهم واستقم.

٥- قوله [قدس سره]: (كما لا يكون وحدتهما سبباً لأن يكون من الواحد...الخ) [\(١\)](#).

كبابين من علمين إذا كانا متحدّى الموضوع والمحمول، فإن هذه الوحدة لا تجعل البابين من علم واحد؛ لتعدد الغرض الموجب لأندرجها في علمين، و إلا فالمركب الاعتباري المترتب عليه غرضان لا يصح أن يدون علمين، و يسمى باسمين كما صرّح -مد ظله- به.

ص: ٣٣

و في قوله دام ظلله:(من الواحد)إشاره إلى أن فرض الكلام ما ذكرنا، فلا تغفل.

٦- قوله[قدس سره]: (ثم إنه ربما لا يكون لموضوع العلم، و هو الكلى...الخ) [\(١\)](#).

قد عرفت سابقاً:أن العلم عباره عن مجموع قضايا متشتته يجمعها الاشتراك فى غرض خاص دون لأجله علم مخصوص،فلا محاله ينتهي الأمر إلى جهه جامعه بين تلك القضايا موضوعا و محمولا،و الموضوع الجامع لموضوعات القضايا موضوع العلم،و المحمول الجامع لمحمولاتها محموله.

و قد عرفت سابقاً أيضاً:أن أمر العلم يتم بتدوين جمله من القضايا المتحده فى الغرض،و لا- يتوقف حقيقته على تعين حقيقه الموضوع،إلا أنه لا برهان على اقتضاء وحده الغرض لوحده القضايا موضوعا و محمولا،إلا أنّ الامور المتباينه لا تؤثر أثرا واحدا بالسنه،و أنّ وحده الموضوع أو وحده المحمول تقتضى وحده الجزء الآخر.

مع أن البرهان المزبور لا- يجري إلا في الواحد بالحقيقة،لا الواحد بالعنوان،و ما نحن فيه من قبيل الثاني،يداهه أن صون اللسان عن الخطأ في المقال-في علم النحو مثلا-ليس واحدا بالحقيقة و الذات،بل بالعنوان،فلا يكشف عن جهه وحده ذاتيه حقيقه.

كما أن اقتضاء القضايا للغرض و اقتضاء الموضوعات لمحمولاتها،ليس على حد اقتضاء المقتضى لمقتضاه و السبب لمسبيه؛حتى تكون وحده أحدهما كاشفه عن وحده الآخر،بل في الاولى من قبيل اقتضاء الشرط لمشروعه؛حيث

ص : ٣٤

.٦/٨: (١) الكفاية

إن المرشد للتتكلم على طبق القانون لا- يمكن منه إلا- بمعرفته له، فمعرفه القانون شرط في تأثير الإرادة في التكلم على طبق القانون.

و في الثانية من قبيل اقتضاء الغاية الداعية لما تدعوه إليه، فاقتضاء الصلاة لوجوبها باعتبار ما فيها من الغاية الداعية إليه، فلا يكون الوجوب أثرا للصلاه؛ ليكشف وحده الوجوب في الصوم والصلاه عن وحدتهم.

مضافاً إلى: أن فائدته التعيين أن يكون الطالب على بصيره من أمره من أول الأمر، فعدم كون الجامع معلوم الاسم و العنوان (١)، مع كونه محققاً بالبرهان، وإن لم يوجِّب كون العلم بلا موضوع، أو عدم وحدة الفن، إلا أن الفائدته المترقبة من الموضوع لا تكاد توجد إلا إذا كان معلوم الاسم و العنوان، ولا يكفي العلم بوجوده بحسب البرهان.

و جعل

[الموضوع لعلم الاصول خصوص الأدلة الأربع،]

و إن لم يكن فيه محذور من حيث عدم وحدة الفن؛ لانهفاظ وحدته بوحده الغرض، لكن إذا جعل الموضوع أعم منها، كي يعم الظنّ الانسدادي على الكشف- بل على الحكومة- والشهرة، والأصول العملية- من العقلية و الشرعية- إلى غير ذلك من دون جامع يعبر به عنها، فانتفاء الفائده واضح.

٧- قوله [قدس سره]: (فإن البحث عن ثبوت الموضوع، وما هو مفاد كان التامه...الخ) (٢).

إرجاع البحث إلى ما ذكر و ان كان غير صحيح، كما سيتضح-إن شاء الله-إلا أنه يمكن دفع الایراد المزبور بدعوى:أن المراد
وساطه الخبر ثبوتا أو إثباتا، ضروره أن الغرض ليس الحكم بثبوت السننه خارجا، بل ثبوتها بالخبر، و ساطه الخبر-إثباتا أو ثبوتا-لا
تنافي الفراغ عن ثبوت السننه:

٣٥:

١-١) العباره في النسخ المتداوله هكذا:(عدم كون الجامع غير معلوم..)، ولا يخفى خطوهها.

٢ - ٢) الكفاح:

أما وساطه الخبر إثباتا، فمعنى ذلك انكشف السننه بالخبر، كما تكشف بالمحفوف بالقرينه و بالتواتر، وأين التصديق بانكشف شيء بشيء من التصديق بثبوت الشيء، وما هو اللازم في الهلية المركه هو الثاني دون الأول؛ بداهه أن انكشف شيء بشيء لا ينافي الفراغ عن ثبوته، و انكشف السننه المفروغ عن ثبوتها - من لواحقها و عوارضها بعد ثبوتها.

و أما وساطه الخبر ثبوتا، فمرجعها إلى معلوليه السننه للخبر، و من البين أن الكلام في معلوليه شيء لشيء و كونه ذا مبدأ لا ينافي الفراغ عن أصل تتحققه و ثبوته؛ لا - ترى أن الموضوع في علم الحكمه هو الوجود أو الموجود، مع أن البحث عن كونه ذا مبدأ من أهم مسائله و أعظم مقاصده؛ فالبحث عن معلوليه السننه لشيء - يكون ذلك الشيء واسطه في ثبوتها واقعا - بحث عن ثبوت شيء لها، لا عن ثبوتها.

فاتضح: أن إراده الثبوت الواقعى على أي تقدير لا تناهى كون البحث عنه من المسائل.

نعم أصل ثبوت السننه بالخبر، و كون الخبر واسطه في ثبوتها أو إثباتها واقعا غير معقول؛ إذ ليس الخبر واقعا في سلسله علل السننه، بل يستحيل وقوعه في سلسله عللها؛ لأن حكايه الشيء متفرعه عليه، فلا يعقل أن تكون من مباديه، فيستحيل وساطه الخبر ثبوتا. كما أن الخبر - بما هو خبر - يتحمل الصدق و الكذب، فلا يعقل انكشف السننه به واقعا، فيستحيل وساطه الخبر إثباتا. فإن إراده الثبوت الواقعى بأى معنى كان غير معقوله، لا أن البحث عن ثبوتها بشيء ليس من المسائل. فافهم جيدا.

ـ قوله [قدس سره]: (نعم لكنه مما لا يعرض السننه بل الخبر الحاكى لها... الخ) [\(١\)](#).

ص ٣٦

يمكن أن يقال: إن حجيه الخبر-على المشهور- و ان كان مرجعها إلى إنشاء الحكم على طبق الخبر- و هو من عوارضه- إلا أنه يعنيه أنه وجود تنزيلي للسنة، و هذا المعنى كما أن له مساسا بالخبر، كذلك بالسنة.

فحاصل البحث: إثبات وجود تنزيلي للسنة، و بهذا الاعتبار يقال بثبوت السنة تعبدا، و إلا- فالحكم على طبق المحكى له ثبوت تتحققى لا تعبدى، و كونه عين التعبد لا يقتضى أن يكون تعبديا، بل هو كنفس المحكى له ثبوت تحقيقى فتأمل.

و ربما يتخيّل: إمكان جعل الموضوع نفس السنة الواقعية، بالبحث عن تنجزها بالخبر، لكنه كالثبوت التعبدي إشكالا و جوابا، من حيث إن المنجزيه -و هي صفة جعلية- قد اعتبرت في الخبر، فهي من حيّيات الخبر، لا من حيّيات السنة الواقعية، و من حيث أن المنجزيه و المتنجزيه متضايفتان، فجعل الخبر منجزا يلازم جعل السنة منجزه به، فيصبح البحث عن كل منهما، بل الثبوت التعبدي أكثر مساسا بالسنة من التنجز؛ حيث إن اعتبار الثبوت هو اعتبار كون الخبر وجود السنة، فيكون بالإضافة إلى السنة كالوجود بالنسبة إلى الماهيه، بخلاف التنجز فإنه وصف زائد على السنة، مجعله تبعا بجعل المنجزيه للخبر استقلالا، فهو أشد ارتباطا بالخبر من السنة. فتدبر جيدا.

٩- قوله [قدس سره] :

[المراد من السنة]

ما يعمّ حكايتها...الخ) (١)

بأن يراد من السنة- الواقعه في كلماتهم- طبيعى السنة بوجودها العينى أو الحكائى، فإن الشيء له انحاء من الوجود بالذات وبالعرض، و منها وجودها في الحكايه، أو أن يراد الأعمّ بغير ذلك.

ص: ٣٧

١٠- قوله[قدس سره]: (إلا أن البحث في غير واحد من مسائلها كمباحث الألفاظ...الخ) [\(١\)](#).

إن كان الغرض -كما هو ظاهر سياق الكلام- أعمّيه موضوعات المباحث المزبوره من الألفاظ الوارده في الكتاب و السنن، فيمكن دفعه: بأن قرينه المقام شاهده على إراده خصوص ما ورد في الكتاب و السنن.

و إن كان الغرض: أن عوارض هذه الموضوعات الخاصه تلحقها بواسطه أمر أعمّ -و هو كون صيغه (افعل) مثلا من دون دخل لورودها في الكتاب و السنن -فالاشكال في محله.

و لا يندفع: بأن البحث ليس باعتبار نفس الأمر الأعم، بل بلحاظ اندراج الأخص تحته. و ذلك لأن هذا الاعتبار إن لم يكن دخيلا في عروض العارض، لم يكن لحاظه مخرجا له عن كونه عرضا غريبا.

كما أن الالتزام بكون موضوع العلم أعم من الاشهه بالمعنى الأعم مع قيام الغرض بخصوصها بلا وجه، و هو من القضايا التي قياساتها معها.

كما لا يندفع الاشكال بما ذكرناه -في تصحيح العارض لأمر أخص أو أعم- من: أن مجرد الصدق -بلا تجوز عرفا- كاف في كون العرض ذاتيا، و لا -يتوقف على عدم الواسطه في العروض حقيقه و دقه. و ذلك لأننا وإن قلنا بعدم اعتبار كون العرض ذاتيا لموضوع العلم حقيقه، إلا أنه لا بد من كونه عرضا ذاتيا لموضوع المسألة عقلا.

و مع تخصيص موضوع المسألة بحيثه الورود في الكتاب و السنن -حتى لا يلزم إشكال اندراج الأعم تحت الأخص -يلزم كون العرض غريبا عن موضوع المسألة.

ص ٣٨:

و منه تبين عدم المناص عن أحد المحاذير الثلاثة:

إما لزوم اندرج الأعم تحت الأخص لو أبقينا موضوع العلم على خصوصه و موضوع المسألة على عمومه، و إما لزوم كون العرض غريباً إذا خصّصنا موضوع المسألة، و إما لزوم أخصّيه الغرض إذا عَمِّمنا موضوع العلم، بحيث يعم موضوعات مسائله العامة.

ولا يخفى أن عدم الالتزام بموضوع جامع يدفع المحدورين الأوّلين -دون الأخير- كما هو واضح.

١١- قوله[قدس سره]: (و جمله من غيرها...الخ) [\(١\)](#)

كالمسائل الاصولية العقلية، فإن الملازمه بين وجوب شيء و وجوب مقدمته-مثلاً- لا اختصاص لها بالوجوب الشرعي، و لا بما يقع في طريق الاستنباط.

[و الدليل العقلي- الواقع موضوعا للعلم-]

هي القضية العقلية التي يتوصل بها إلى الحكم الشرعي -دون الأعم- مع أن العقل يحكم بالملازمه لا من هذه الحقيقة.

١٢- قوله[قدس سره]: (و يؤيد ذلك تعريف الاصول...الخ) [\(٢\)](#)

وجه التأييد ظاهر؛ حيث لم يقيد القواعد الممهدة بكونها باحثة عن الأدلة، و قولهم في تتمّه التعريف: (عن أدلةها) غير مناف لذلك كما يتخيّل؛ إذ كون المستنبط منه هي الأدلة، لا ربط له بكون القواعد باحثة عن الأدلة.

ص ٣٩:

١-١) الكفاية: ٩/٩.

١-٢) الكفاية: ١١/٩.

١٣- قوله [قدس سره]: (و إن كان الأولى تعريفه:

[تعريف علم الأصول]

بأنه صناعه يعرف بها القواعد...الخ) [\(١\)](#).

الأولويه من وجوه:

منها: تبديل تخصيص القواعد بكونها واسطه فى الاستنباط- كما عن القوم- بعميمها لما لا تقع فى طريق الاستنباط، بل ينتهي إليه الأمر فى مقام العمل.

[وجه الأولويه: أن لازم التخصيص خروج جمله]

من المسائل المدرونه فى الاصول عن كونها كذلك، ولزوم كونها استطراديه؛ مثل الظن الانسدادي على الحكمه؛ لأنه لا ينتهي إلى حكم شرعى، بل ظن به أبداً، وإنما يستحق العقاب على مخالفته عقلًا- كالقطع. و مثل الاصول العمليه فى الشبهات الحكميه؛ فإن مضمونها بأنفسها أحکام شرعية، لا أنها واسطه فى استنباطها فى الشرعيه منها.

و أما العقليه فلا تنتهي إلى حكم شرعى أبداً.

فهذه المسائل بين ما تكون مضمونها أحکاما شرعية، وبين ما لا تنتهي إلى حكم شرعى، و جامعها عدم إمكان وقوعها فى طريق الاستنباط و ما يرى من إعمال الاصول الشرعيه فى الموارد الخاصه، إنما هو من باب التطبيقات. بل يمكن الاشكال فى جل مسائل الاصول، فان الامارات الغير العلميه- سندا أو دلالة- يتطرق فيها هذا الاشكال، و هو أن مرجع حجيتها:

إما إلى الحكم الشرعى، أو غير منته إليه أبداً، و على أي تقدير ليس فيها توسيط للاستنباط.

توضيحه: أن مقاد دليل اعتبار الامارات الغير العلميه سندا- كخبر الواحد- إما إنشاء أحکام مماثله لما أخبر به العادل من ايجاب أو تحرير، فتتيجه البحث عن حجيتها حكم شرعى، أو جعلها منجزه للواقع بحيث يستحق

ص : ٤٠

العقاب على مخالفتها للواقع، فحينئذ لا ينتهي إلى حكم شرعى أصلًا.

ومفاد دليل اعتبار الاماره الغير العلميه دلالة- كظواهر الألفاظ - كذلك، بل يتعين فيها الوجه الثاني، فان دليل حجيه الظواهر بناء العقلاء، و من البين أن بناءهم فى اتباعهم على مجرد الكاشفيه و الطريقيه، فالظاهر حجه عندهم؛ أى مما يصح للمولى أن يؤخذ به عبده على مخالفته لمراده، لاـ أنـ هناك حـكما من العـقلاءـ مـما ثـلاـ. لما دل عليه ظاهر اللـفـظـ حتى يكون إـمضـاءـ الشـارـعـ أـيـضاـ كذلك.

وأما مباحث الألفاظ فهي وإن كانت نتائجها غير مربوطة ابتداء بهذا المعنى، لكن (١) جعل تلك النتائج في طريق الاستنباط لا يكاد يكون إلا بتوسيط حجية الظهور، وقد عرفت حالها، فلا ينتهي الأمر من هذه الجهة إلى حكم شرعى أبداً، فلا مناص من التوسيعه و التعميم؛ بحيث يعم موضوع فن الاصول ما يمكن أن يقع في طريق الاستنباط، وما ينتهي إليه أمر المجتهد في مقام العمل.

[و الغرض من تدوين فن الاصول]

العادل، بل لازمه ذلك. كما أن حرم نقض اليقين بالشك ليست عين
الامارات الغير العلميه-بناء على إنشاء الحكم المماطل-بأن الأمر بتصديق العادل-مثلاً-ليس عين وجوب ما أخبر بوجوبه
العمل-بل بأن يجعل الغرض أعمّ من الغرضين؛ ليترفع التعدد من البين؛ لثلا يلزم كون فن الاصول علمين، إلا أن يوجه مباحث
تعدد العلم في المورد القابل؛ حيث إن القواعد التي ينتفع بها في مقام الاستنباط غير القواعد التي ينتهي إليها الأمر في مقام
لابد من أن يجعل الغرض الانتفاع بقواعدها في مقام الاستنباط وفي مقام العمل؛ فإن تعدد الغرض يوجب

٤١:

١-) وليس هذه المباحث بالإضافة إلى حججه الظاهر-بناء على أنها إنشاء حكم مماثل-واسطه في الاستنباط؛ لأنها مثبتة لموضوعه، لا أنها واسطه في الاستنباط من دليله، فتدبر. [منه قدس سره].

وجوب ما أيقن بوجوبه سابقا، بل لازمه ذلك. و المبحوث عنه في الاصول بيان هذا المعنى الذي لازمه الحكم المماطل، و اللازم و الملزوم متنافيان، و هذا القدر كاف في التوسيط في مرحله الاستنباط. بل يمكن التوجيه-بناء على كون الحججه بمعنى تنجز الواقع-بدعوى: أن الاستنباط لا يتوقف على احراز الحكم الشرعي، بل يكفي الحججه عليه في استنباطه؛ إذ ليس حقيقه الاستنباط و الاجتهاد إلا تحصيل الحججه على الحكم الشرعي، و من الواضح دخل حججه الأمارات-بأى معنى كان-في إقامه الحججه على حكم العمل في علم الفقه.

و عليه فعلم الاصول: ما يبحث فيه عن القواعد الممهدة لتحقيل الحججه على الحكم الشرعي، من دون لزوم التعميم إلا بالإضافة إلى ما لا يأس بخروجه؛ كالبراءه الشرعيه التي معناها حلية مشكوك الحرمeh و الحليه، لا ملزومها، و لا المعدّر عن الحرمeh الواقعه.

و أما الالتزام بالتفعيم على ما في المتن فيه محدودان:

أحدهما: لزوم فرض غرض جامع بين الغرضين لثلا يكون فن الاصول فني.

ثانيهما: أن مباحث حججه الخبر و أمثاله ليست مما يرجع إليها بعد الفحص و اليأس عن الدليل على الحكم العمل؛ إذ لا يناث حججه الأمارات بالفحص و اليأس عن الدليل القطعى على حكم الواقعه، نظير حلية المشكوك؛ حيث إنها لا يرجع إليها إلا بعد الفحص و اليأس عن الدليل على حرمeh شرب التبن، و أما جعلها مرجعا-من دون تقييد بالفحص و اليأس-فيدخل فيها جميع القواعد العامه الفقهيه؛ فإنها المرجع في جزئياتها كما لا يخفى.

ثم لا- يخفى عليك: أن الالتزام بأعميه الغرض إنما يجدى بالإضافة إلى ما لا يقع في طريق الاستنباط، و كان ينتهي إليه الأمر في مقام العمل، لا بالنسبة إلى ما كان بنفسه حكما مستنبطا-من غير مرجعه للمجتهد بعد الفحص

و اليأس عن الحجية على حكم العمل -فانه داخل في القواعد الفقهية الباحثة عن عوارض أفعال المكلفين. و اختصاصها أحيانا بالمجتهد ليس من حيث كونها واسطة في الاستنباط المختص بالمجتهد. كيف؟ و المفروض كونها أحكاما مستنبطة، بل من حيث إن تطبيق القواعد الكلية على مواردها موقوف على الخبرة بالتطبيق.

١٤- قوله [قدس سره]: (في الشبهات الحكمية... الخ) [\(١\)](#).

لأنها القابلة للمرجعية بعد الفحص و اليأس عن الدليل، دون الجاريه في الشبهة الموضوعيه؛ فان مفادها حكم عملي محض، و حال المجتهد فيها و المقلد على السويه.

ص: ٤٣

١- (١) الكفاية: ٩/١٥.

١٥ قوله[قدس سره]: (الوضع: هو نحو اختصاص اللفظ بالمعنى، وارتباط خاص...الخ) [\(١\)](#).

لا ريب في ارتباط اللفظ بالمعنى و اختصاصه به، وإنما الإشكال في حقيقة هذا الاختصاص و الارتباط، وأنه معنى مقولى، أو أمر اعتبارى.

و تحقيق الكلام فيه: أن حقيقة العلقة الوضعية لا يعقل أن تكون من المقولات الواقعية-لا ما له مطابق في الأعيان، ولا ما كان من حييات ما له مطابق في الأعيان- لأن المقولات العرضية-سواء كانت ذات مطابق في الخارج، أو ذات منشأ لانتزاعها واقعا- مما تحتاج إلى موضوع متحقق في الخارج؛ بداهه لزومه في العرض، مع أن طرف الاختصاص و الارتباط-و هما اللفظ و المعنى- ليسا كذلك، فإن الموضوع و الموضوع له طبيعي اللفظ و المعنى، دون الموجود منهما، فإن طبيعي لفظ الماء موضوع لطبيعي ذلك الجسم السياں، وهذا الارتباط ثابت حقيقه، ولو لم يتلفظ بلفظ الماء، ولم يوجد مفهومه في ذهن أحد.

و منه يظهر: أنه ليس من الأمور الاعتبارية الذهنية؛ لأن معرضها ذهني، بخلاف الاختصاص الوضعي، فان معرضه نفس الطبيعي، لا بما هو موجود ذهنا كالكليه، و الجزئيه، و النوعيه، و الجنسيه، و لا بما هو موجود خارجا كالمقولات العرضية، فتدبر.

و توهم: أن صيغه (وضعت) منشأ لانتزاع، فقد وجد الاختصاص و الارتباط بوجود المنشأ، نظير ثبوت الملكيه-مثلا- بالعقد أو المعاطاه.

ص: ٤٤

١-) الكفايه: ٩/١٨. و فيه: نحو اختصاص للفظ.

المملوک، فلا وجه لدعوى أن الانشاء في الملك وفي الوضع وغيرهما منشأ الانتفاع.

و مما يشهد لما ذكرنا من عدم كون الاختصاص معنى مقولياً-أن المقولات امور واقعية لا تختلف باختلاف الأنظار، ولا تتفاوت بتفاوت الاعتبار، ومع أنه لا يرتاب أحد في أن طائفه يرون الارتباط بين لفظ خاصٍ و معنى مخصوص، ولا يرون أنه بينهما طائفه أخرى، بل يرون أنه بين لفظ آخر و ذلك المعنى.

و مما يؤكد ذلك أيضاً أن المقولات الحقيقة أجناس عاليه للماهيات، و لا تصدق المقوله صدقها خارجياً إلا إذا تحقق تلك الماهيه في الخارج. وقد عرفت:

أن وجود معنى مقولى فى الخارج لا- يكون إلا- إذا كان له مطابق فيه، أو كان (١) حيشه وجوديه لما كان له مطابق فيه، و يسمى بالأمر الــانتراعى، و من الواضح أن مفهوم الاختصاص- بعد عمل الواضح -لم يوجد له مطابق فى الخارج، و لم يختلف اللفظ و المعنى حالهما، بل هما على ما كانا عليه من الذاتيات و الأــعراض، و ما لم ينضم إلى اللفظ- مثلا-حيشه عينيه لا يعقل الحكم بوجود الاختصاص فيه و قيامه عينا به قيام العرض بموضوعه.

فان قلت: لا رب في صدق حدّ مقوله الاضافه على الملكه (٢)

٤٥:

- ١-١) في الأصل:(أو كانت...) و الصحيح ما أثبتنا.

٢-٢) هذا اعتبار الملكية بالمعنى الفاعلي و المفهومي، و أما نفس المبدأ فقد أوضحتنا حالة في مبحث الأحكام الوضعية من الاستصحاب من الجزء الثاني من الكتاب.(منه عفى عنه).

و الاختصاص و نحوهما من النسب المتكرره.

قلت: فرق بين كون المفهوم من المفاهيم الإضافيه، وبين صدق حد مقوله الإضافه على شيء، والمسلم هو الأول، والنافع للشخص هو الثاني.

و من الواضح: أن كون المفهوم من المفاهيم الإضافيه لا يستدعي وجود مطابق له في الخارج بحيث يصدق عليه حد المقوله، و الشيء لا يعقل أن يكون فردا من المقوله و مصداقا لها، إلا إذا وجد في الخارج على نحو ما يتضمنه طبع تلك المقوله؛ لأن ترى صدق العالميه و القادرية عليه تعالى، مع تقدس وجوده عن الاندراجه في العرض و العرضي؛ لمنافاه العروض مع وجوب الوجود، بل تلك الإضافات إضافات عنوانيه لا إضافات مقوليه، فكذا الملكيه و الاختصاص، فإن مفهومهما من المفاهيم الإضافيه المتشابهه للأطراف؛ بحيث لو و جدا في الخارج حقيقه كانا من حيثيات ما له مطابق في الأعيان.

فالتحقيق (١) في أمثال هذه المفاهيم أنها غير موجوده في المقام و أشبهها بوجودها الاعتباري بمعنى: أن الشارع أو العرف أو طائفه خاصه يعتبرون هذا المعنى لشيء أو لشخص؛ لمصلحه دعتهم إلى ذلك، كما في التنزيلات، و الحقيقة الادعائيه. أما نفس الاعتبار فهو أمر واقعي قائم بالمعتبر، و أما المعنى المعتبر فهو على حد مفهوميته و طبيعته، و لم يوجد في الخارج، و إنما وجد بمعنى صيرورته طرفا لاعتبار المعتبر، فينسب إليه الوجود، فالواجب و القابل -مثلا- ما لكان، و العوضان مملوكان في عالم اعتبار الشارع أو العرف، لا في الخارج مع قطع النظر عن اعتبارهما.

ثم إن هذا المعنى: قد يكون من الأمور التسبيبيه، فيتسبب المتعاقدان

ص: ٤٦

(١) و تفصيل القول فيه في مقدمه الواجب في البحث عن الشرط المتأخر. [منه قدس سره].

بالإيجاب والقبول المذكى جعلهما الشارع سبباً يتوصل به إلى اعتبار الشارع للملكية. فالملكية توجد بوجودها الاعتبارى من الشارع بال المباشره، و من المتعاقدين بالتبسيب.

و قد لا يكون المعنى المعتبر تسببياً؛ كالاختصاص الوضعي، فإنه لا حاجه في وجوده إلا إلى اعتبار من الواضح. و من الواضح أن اعتبار كل معتبر قائم به بال المباشره، لا بالتبسيب كى يتسبب إلى اعتبار نفسه بقوله: (وضعت) و نحوه، فالتخصيص الواضح ليس إلا اعتباره الارتباط والاختصاص بين لفظ خاص و معنى خاص.

[ثم إنه لا شبهه في اتحاد حيشه دلالة اللفظ على معناه]

، و كونه بحيث ينتقل من سماعه إلى معناه، مع حيشه دلالةسائر الدوال، كالعلم المنصوب على رأس الفرسخ، فإنه أيضاً ينتقل من النظر إليه إلى أن هذا الموضع رأس الفرسخ، غايه الأمر أن الوضع فيه حقيقي، و فى اللفظ اعتبارى.

بمعنى: أن كون العلم موضوعاً على رأس الفرسخ خارجي ليس باعتبار معتبر، بخلاف اللفظ فإنه كأنه وضع على المعنى ليكون علامه عليه، فشأن الواضح اعتبار وضع لفظ خاص على معنى خاص.

و منه ظهر: أن الاختصاص والارتباط من لوازם الوضع، لا عينه.

و حيث عرفت اتحاد حيشه دلالة اللفظ مع حيشه دلالةسائر الدوال تعرف: أنه لا حاجه إلى الالتزام بأن حقيقه الوضع تعهد ذكر اللفظ عند إراده تفهم المعنى - كما عن بعض أجله العصر (١) - فانك قد عرفت: أن كيفية الدلالة و الانتقال في اللفظ و سائر الدوال على نهج واحد بلا إشكال، فهل ترى تعهداً من

ص: ٤٧

١-)الملا على النهاوندى-رحمه الله-(صاحب تشریح الأصول): ٢٩، ٢٦.-

ناصب العلم على رأس الفرسخ. بل ليس هناك إلا وضعه عليه بداعى الانتقال من رؤيته إليه، فكذلك فيما نحن فيه، غالباً الأمر أن الوضع هناك حقيقي و هنا اعتباري.

ولا يخفى عليك:

[أن من يجعل الوضع عبارة عن التعهد]

لا- يدعى أنه عين الاراده المقومه لتفهيم المعنى باللفظ؛ حتى يتخيّل أنها إراده مقدميه توصليه، فلا يعقل أن تتعلق بما لا يكون مقدمه لتفهيم المعنى إلا بنفس هذه الإرادة.

[بل المراد من التعهد هو:]

الالتزام و البناء الكلى على ذكر اللفظ عند إراده تفهم المعنى به في مرحله الاستعمال، و تلك الإرادة الاستعمالية و ان كانت تتوقف على سبق العلم بالوضع من المخاطب، إلا أن هذا التوقف ليس من خصوصيات التعهد، بل الوضع- بأى معنى كان- لا بد فيه من العلم به في مرحله انفهام المعنى من اللفظ، فالإرادة المفهومه المقومه للاستعمال و إن كانت تتوقف على سبق الوضع و العلم به، إلا أن ذلك التعهد و الالتزام غير موقوف على كون اللفظ مفهما فعلا؛ حيث إنه لم تتعلق الإرادة الفعلية بالتفهيم به.

فالتعهيد- المعتبر عنه في كلام مدعى بالإرادة الكلية- قد تعلق بأمر مقدور في موطنه و إن كان التعهيد و العلم به دخيلاً. في إمكانه. فتذكري جيداً.

١٦- قوله [قدس سره]: (و بهذا المعنى صحيحة تقسيمه إلى التعييني

(١)

و هو الشيخ علي بن المولى فتح الله النهاوندي النجفي، علامه كبير و محقق جليل من أكابر العلماء و أجلاء الفقهاء و أحد أساطين الدين و العلم البارزين، و كان بحثه من أبحاث النجف المعدودة و من دروسها المحترمة. و من تلامذته: الميرزا حبيب الله الرشتي، و المولى كاظم المرندى، و السيد محمد الخليخالى، و شيخ الشريعة الأصفهانى. توفي في غزه ربيع الآخر سنة ١٣٢٢ هـ عن عمر ناهز الثمانين، و دفن في وادي السلام في مقبرته الخاصة المعروفة. من آثاره كتاباً تشریح الاصول الصغير و الكبير. (طبعات أعلام الشیعه- نقائی البشیر فی القرن الرابع عشر ١٤٩٧: ٤)

و التعيينى...الخ) (١).

و أما على ما ذكرنا من أن حقيقه الوضع اعتبار الواضع فلا جامع بينهما، بل الوضع التعيني يشترك مع التعيني في نتيجه الأمر؛ إذ كما أن اعتبار الواضع يوجب الملازمه بين اللفظ و المعنى من حيث الانتقال من سماع اللفظ إلى المعنى، كذلك كثره الاستعمال توجب استثناس أذهان أهل المحاوره بالانتقال من سماع اللفظ إلى المعنى، فلا حاجه إلى دعوى اعتبار أهل المحاوره على حد اعتبار الواضع فانه لغو بعد حصول النتيجه.

١٧- قوله[قدس سره]: (الملحوظ حال الوضع إما يكون...الخ) (٢).

لا- يخفى عليك: أن الغرض من الملحوظ حال الوضع ما لا بد من لحاظه؛ حيث إن العلقة الوضعيه نسبة بين طرفيها، فلا بد من ملاحظه طرفيها إما بالكته و الحقيقه، أو بالوجه و العنوان.

و منه يظهر فساد القسم الرابع؛ لأن الوضع للكلى لا يحتاج إلا إلى ملاحظته، بخلاف الوضع للأفراد الغير المتناهيه، فان لحاظ الغير المتناهي غير معقول، فلا بد من لحاظها بجامع يجمع شتاتها، و يشمل متفرقاتها، و هو الكلى المنطبق عليها، فان لحاظها (٣) بالوجه لحاظها بوجه.

فما أفاده بعض الأعلام(قده) (٤): من معقوليه القسم الرابع؛ نظرا إلى أنه كالمنصوص العله، فان الموضوع للحكم فيه شخصى، و مع ذلك يسرى الى كل ما فيه العله. و كذلك إذا وضع لفظ لمعنى باعتبار ما فيه من فائدته، فان الوضع

ص: ٤٩

.١-١) الكفايه: ٩/٩.

.٢-٢) الكفايه: ١٠/١.

٣- المراد ملاحظه الكلى بما هو كلى كما فى الممحصوره، لا- نفس الطبيعى و لو مهممه. و من البديهى أن لحاظ ما لا يمتنع صدقه على كثيرين ليس لحاظ الكثرين، بل لا- بد من أن يكون بحيث يصدق فعلا- على الكثرين حتى يكون لحاظه لحاظ الكثرين. فتدبر. [منه قدس سره].

٤- المحقق الرشتى- قدس سره- فى بداياعه: ٤٠.

يسرى إلى كل ما فيه تلك الفائد، فيكون الموضوع له عاماً، مع كون آله الملاحظه خاصاً.

مدفع: بأن اللحاظ الذى لا بد منه و لا مناص عنه فى الوضع للكلى لحاظ نفسه، و لحاظ الفرد من حيث فرديته أو لحاظ الكلى الموجود فيه لا دخل له بل لحاظ الكلى بما هو كلى.

و ربما يتخيل انقسام الوضع العام و الموضوع له العام إلى قسمين؛ نظراً إلى أن الواقع ربما يلاحظ المعنى العام مستقلاً، فيُضَع اللفظ بإزائه، و ربما يلاحظ المعنى المنتزع عن الجهة المشتركة بين الأفراد الذهنيه، فيُضَع اللفظ بمرآته العنوان المنتزع لمنشئه، و هي الجهة المشتركة بين الأفراد الذهنيه؛ لبده أنه الأفراد الذهنيه - كالأفراد الخارجيه - ذات جهة جامعه مشتركة لكل فرد منها حصه متقرر في مرتبه ذاتها. و يترب على هذا القسم من الوضع: أن إفاده الجهة المشتركة بنفس الدال عليهما غير ممكن؛ لأن الایجاد الذهني للطبيعه - كالخارجي - بایجاد فردها، فالخصوصيه المفرد لا بد من إحضارها بما يدل عليها؛ حتى يعقل إحضار الجهة المشتركة بإحضارها.

و هو تخيل فاسد من حيث المبني و البناء:

أمّا من حيث المبني: فان الموجودات - خارجيه كانت، أو ذهنيه - ليس فيها بما هي موجودات، جهة واحده مشتركة، إلا بناء على وجود الطبيعى بوجود واحد عادى، يتواجد عليه الشخصات، و هو بديهي البطلان، فاعتبار الاشتراك و الكليه ليس للمعنى بما هو هو؛ لأن الماهيه فى حد ذاتها غير واجده إلا لذاتها و ذاتياتها، و لا لها بما هي موجوده خارجاً أو ذهناً؛ إذ هي بهذا القيد شخص لا كلى ولا جزئي، فان مقسمهما المعنى، لا - الموجود بما هو موجود، بل الكليه و الاشتراك من اعتبارات الماهيه حين كونها في الذهن، فإذا كان النظر مقصوراً عليها، و لوحظت مضافه إلى الأفراد الخارجيه أو الذهنيه، و كانت غير آبيه عن الصدق

عليها، يقال: إنها جهة جامعه مشتركة، فالمترتب عن الأفراد هي الجهة المشتركة، وهي واحده بوحده طبيعية، لا بوحده وجوديه عدديه.

و صحة انتزاع هذا الواحد من كل واحد من الوجودات هو معنى وجود الطبيعي بالعرض في الخارج-بناء على أصاله الوجود- وهو معنى أن الطبيعي كالآباء بالإضافة إلى الأبناء، في قبال القائل: بأنه واحد عددي، فإنه كالأب الواحد، والمشخصات كالأبناء.

و أما من حيث البناء: فلأن مفرد الجامع في الذهن هو الوجود الذهني، فايجاده في الذهن باللفظ عين تفريده و جعله فردا، و المفروض عدم الاختصاص في المفردات، و منها وجوده في ذهن المخاطب. ففهمه و لا تغفل.

١٨- قوله [قدس سره]: (فقد توهم أنه وضع الحروف و ما الحق بها من الأسماء... الخ) [\(١\)](#).

[تحقيق المقام يتوقف على تحقيق المعانى الحرفية]

و المفهومات الأدوية، و بيان المراد من عدم استقلالها في المفهومي، فنقول: الذي ينساق إليه النظر الدقيق بعد الفحص و التدقير: أن المعنى الحرفى و الاسمى متبايانان بالذات لا اشتراك لهما في طبيعى معنى واحد.

و البرهان على ذلك هو: أن الاسم و الحرف لو كانا متحدى المعنى، و كان الفرق بمجرد اللحاظ الاستقلالي و الآلى، لكن طبيعى المعنى الوحداني قابلاً- لأن يوجد في الخارج على نحوين كما يوجد في الذهن على طورين، مع أن المعنى الحرفى- كأنحاء النسب و الروابط- لا يوجد في الخارج إلا على نحو واحد، و هو الوجود لا في نفسه، و لا يعقل أن توجد النسبة في الخارج بوجود نفسى [\(٢\)](#)، فإن

ص: ٥١

١- (١) الكفاية: ١٠/١٩.

٢- (٢) و إلا لم يكن ثبوت شيء لشيء، بل ثبوت أشياء ثلاثة، فتحتاج إلى رابطه أخرى. [منه قدس سره].

القابل لهذا النحو من الوجود ما كان له ماهيه تامه ملحوظه فى العقل كالجوهر والاعراض،غايه الأمر أن الجوهر يوجد فى نفسه لنفسه،و العرض يوجد فى نفسه لغيره.

[و منه ظهر:أن تنظير المعنى الاسمى و الحرفى بالجوهر و العرض،غير وجيه،]

فان العرض موجود فى نفسه لغيره.و الصحيح تنظيرهما بالوجود المحمولى و الوجود الابطى-لا-الرابطى-كما لا- يخفى على العارف بالاصطلاح المرسوم فى تقسيم الوجود.فراجع.

و بالجمله:لا- شبهه فى أن النسبة لا- يعقل أن توجد فى الخارج إلا بوجود رابط لا فى نفسه،مع أن طبيعى معناها لو كان قابلا للحاظ الاستقلالى،لكان من الماهيات التامه فى اللحاظ،و هى قابله للوجود النفسي.

عدم قابليه الربط و النسبة للوجود النفسي المحمولى كاشف عن انه لا- يتصور أن يكون للنسبة فى حد ذاتها قبول اللحاظ الاستقلالى،و إلا كان في تلك الحال ماهيه تامه فى اللحاظ و مثلها إذا كان قابلا للوجود العينى كان قابلا للوجود النفسي.

و قد عرفت آنفا:أن مجرد لزوم القيام بالغير لا ينافي الوجود النفسي،كيف؟و العرض من أنحاء الموجود فى نفسه،مع أن وجوده فى نفسه عين وجوده لغيره،فكون النسبة حقيقه أمرا قائما بالمتسبين-لو لم يكن نقصان فى حد ذاتها-لم يكن مانعا عن وجودها فى نفسها،مع أن البديهي أن حقيقه النسبة لا توجد فى الخارج إلا تتبع وجود المتسبين من دون نفسيه و استقلال أصلا،فهى متقومه فى ذاتها بالمتسبين،لا- في وجودها فقط.بخلاف العرض،فإن ذاته غير متقومه بموضوعه،بل لزوم القيام بموضوعه ذاتى وجوده،فإن وجوده فى نفسه وجوده لموضوعه.

و إذا كانت النسبة بذاتها و حقيقتها متقومة بالطرفين، فلا محالة يستحيل اختلافها باختلاف الوجودين من الذهن و العين.

و منه ظهر: أن الأمر كذلك في جميع أنحاء النسب، سواء كان بمعنى ثبوت شيء لشيء، كما في الوجود الرابط المختص بمفاد الهليات المركبة الإيجابية، أو بمعنى (كون هذا ذاك) الثابت حتى في مفاد الهليه البسيطة، وهو ثبوت الشيء، أو كان من النسب الخاصة المقومة للأعراض النسبية، ككون الشيء في المكان، أو في الزمان أو غير ذلك.

فإن قلت: إذا لم يكن بين الاسم و الحرف قدر جامع، فما المحكى عنه بلفظ الربط و النسبة و الظرفية و أشباهها من المعانى الاسمية؟

قلت: ليس المحكى عنه (١) بتلك الألفاظ إلا مفاهيم و عناوين، لا حقيقة الربط و النسبة، كما في لفظ العدم، فإنه لا يحکى إلا عن عنوان موجود في ظرف الذهن، لا عما هو بالحمل الشائع عدم، وليس العدم كالماهية يوجد بنحوين من الوجود، بل و كذلك الأمر في لفظ الوجود بناء على أصالته الوجود، فان حقيقة الوجود ليست كالماهية؛ حتى توجد تاره في الذهن، و اخرى في العين.

و بالجملة: مفاهيم هذه الألفاظ ما هو ربط و نسبة و عدم و وجود بالحمل الأولى، لا بالحمل الشائع، و إلا فهي غير ربط و لا نسبة بالحمل الشائع. و ما هو ربط و نسبة بالحمل الشائع نفس ذلك الأمر المتقوم بالمتسببين المحكى عنه بالأدوات و الحروف.

و أما الظرفية والاستعلاء و الابتداء فهي معان اسمية، و ليس معونها معنى حرفيا، بل كلامه(في)-مثلا- معنى رابطه للظرف و المظروف، و كلامه(على) رابطه

ص: ٥٣

١-١) وبالجملة: المعانى على قسمين -بالاضافه إلى ما في الخارج-: فتاره من قبيل الطبيعى و فرده، فالجامع بين الموجود الذهنى و الخارج متحقق، و اخرى من قبيل العنوان و المعونون، و العنوان لا يتعذر عن مرحله الذهن، و هو غير المعون ذاتا و وجودا. (منه عفى عنه).

للمستعلى والمستعلى عليه، و كلامه (من) رابطه للمبتدأ به و المبتدأ من عنده، و هكذا، لا أن الظرفية مشتركة مع أداتها في معنى، أو أحدهما (١) عنوان و الآخر معنون كمفهوم الرابطه و مصادقها. فتدبره، فإنه حقيق به.

و ما ذكرناه في تحقيق المعانى الحرفية و المفاهيم الأدوية، هو الذى صرّح به أهل التحقيق و الأكابر من أهل فن المعقول.

[نعم بعض المعانى الاسمية ربما يكون آله لتعقل حال الغير، و حينئذ يكون كالمعنى الحرفى فى عدم الاستقلال]

في القصد و اللحاظ، فيتخيل أن مجرد عدم الاستقلال في اللحاظ ملاـكـ الحـرـفـيـهـ و مناطـاـلـاـكـ الـأـدـوـيـهـ، مثلاـ الإـمـكـانـ و الـوـجـوبـ و الامتناع معانـ اـسـمـيـهـ، إـلـاـ إـذـاـ حـكـمـنـاـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ بـالـإـمـكـانـ فـالـمـحـكـومـ بـهـ مـعـنـونـ هـذـاـ العـنـوانـ لـاـ نـفـسـهـ، فـمـفـهـومـ الـإـمـكـانـ مـعـ كـوـنـهـ بـحـبـ الـاسـتـعـمـالـ مـلـحـوظـاـ بـالـاسـتـقـلـالـ مـقـصـودـ بـالـتـبـعـ، وـ كـالـآـلـهـ لـلـقـوـهـ الـعـاقـلـهـ يـتـعـرـفـ بـهـاـ حـالـ الـإـنـسـانـ، فـهـوـ مـلـحـوظـ بـالـاسـتـقـلـالـ فـيـ مرـتبـهـ الـاسـتـعـمـالـ، وـ مـلـحـوظـ آـلـىـ فـيـ مـرـحلـهـ الـحـكـمـ، فـيـكـونـ كـالـمعـنـىـ الـحـرـفـيـهـ وـ قـدـ يـلـاحـظـ الـإـمـكـانـ بـمـالـهـ مـنـ الـعـنـوانـ، وـ هـوـ لـيـسـ مـنـ أحـواـلـ الـمـاهـيـاتـ الـإـمـكـانـيـهـ حـقـيقـهـ، بلـ هـوـ مـوـجـودـ مـنـ الـمـوـجـودـاتـ الـذـهـنـيـهـ.

فـحـقـيقـهـ الـإـمـكـانـ لـهـ وـ جـوـدـ رـابـطـ لـلـإـنـسـانـ، وـ عـنـوانـهـ لـهـ وـ جـوـدـ مـحـمـولـيـ رـابـطـيـ؛ـ حيثـ إـنـ مـوـجـودـ فـيـ الـذـهـنـ، وـ عـرـضـ وـ جـوـدـ فـيـ نـفـسـهـ وـ جـوـدـ لـمـوـضـوعـهـ، وـ هـوـ مـعـنـىـ كـوـنـهـ رـابـطـيـاـ.

وـ أـمـاـ حـقـيقـهـ الـمـعـنـىـ الـحـرـفـيـهـ وـ الـمـفـاهـيمـ الـأـدـوـيـهـ فـهـوـ:ـ ماـ كـانـ فـيـ حـدـ ذاتـهـ غـيرـ استـقـلـالـيـ بـأـيـ وـ جـوـدـ فـرـضـ.

فـعـدـمـ استـقـلـالـهـ بـالـلحـاظـ كـعـدـمـ استـقـلـالـهـ فـيـ الـوـجـودـ الـعـيـنـيـ،ـ منـ جـهـهـ

ص: ٥٤

١ - (١) لأن الظرفية- مثلاـ مـفـهـومـ إـضـافـيـ مـسـتـقـلـ بـالـلحـاظـ لـهـ نـحـوـ مـنـ الـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ كـسـائـرـ أـنـحـاءـ مـقـولـهـ الإـضـافـهـ،ـ فـلـيـسـ كـالـنـسـبـهـ الـحـقـيقـيـهـ الـتـىـ لـاـ استـقـلـالـ وـ لـاـ نـفـسـيـهـ لـوـجـودـهـاـ الـحـقـيقـيـهــ.ـ [ـمـنـهـ قـدـسـ سـرـهــ].

و تفاوت المعانى ليس أمراً مستنكرأ، و الوجود مبرز و مظهر لما هى عليه، لا أن المعنى فى حد ذاته كسائل المعانى، و يعرضه الآلية و الاستقلال فى مرحله اللحاظ و الاستعمال.

فإن قلت: ما برهنت عليه و ركنت اليه- من أن النسبة غير قابلة للوجود النفسي- غير مسلم، كيف؟! والأعراض النسبية- كمقوله الأين
و متى و الوضع و أشباهها- من احياء النسب، مع أنها موجودات في نفسها، و ان كان وجودها لموضوعاتها.

قلت:التحقيق كما عليه أهله:أن الأعراض النسبية ليست نفس النسب،بل هيئات وأشكال خاصة ذات نسبة،فمقوله الأين ليست نسبة الشيء في المكان،بل الهيئة القائمة بالكائن في المكان،غايه الأمر أن الأعراض النسبية أضعف وجودا من غيرها،كما أن مقوله الاضافه أضعفها جميما؛حيث إن وجودها في الخارج ليس إلا كون الشيء في الخارج بحيث إذا عقل شيء آخر معه،إلا أن هذه الحبيبه زائده على نفس الشيء؛إذ ذات الأب له وجود غير متحيز بتلك الحبيبه،وله وجود متحيز بالحبيبه،ومنشأ هذا التفاوت ليس إلا أمر وجودي.

وأما النسب والروابط الصرفة، فوجوداتها أضعف جميع مراتب الوجود، حيث لا يمكن وجودها إلا في الخارج، ولا في الذهن - من حيث هي مع قطع النظر عن الطرفين، فلذا لا تدرج تحت مقوله من المقولات؛ لأن المقوله لا بد من أن تكون طبيعية محموله.

إذا عرفت ما حققناه-في حقيقة المعنى الحرفـي-تعرف:أنه لا يعقل

الوضع لها-من حيث هي هي-إلا بتوسط العناوين الاسمية، كالابتداء الآلي و نحوه.

[و ميزان عموم الوضع و خصوص الموضوع له]

ليس الوضع للجزئيات الحقيقية؛ حتى يورد علينا: بأن مجرد الوضع لحقيقة الابتداء النسبي بتوسط عنوان الابتداء الآلي، لا يوجب خصوص الموضوع له؛ لبقاء المعنون على كليته و شموله الذاتي، بل الميزان في العموم و الخصوص: أن نسبة الموضوع له و الملحوظ حال الوضع: إن كانت نسبة الاتحاد و العينية- كما إذا لاحظ أمرا عاماً أو خاصّاً، فوضع اللفظ بازاء نفس ذلك الملحوظ- كان الوضع و الموضوع له عامين أو خاصين. و إن كان الموضوع له غير الملحوظ حال الوضع- بأن كان الملحوظ ما هو ابتداء آلي بالحمل الأولى، و الموضوع له ما هو ابتداء نسبي بالحمل الشائع- فلا محالة يكون نسبة الموضوع له إلى الملحوظ حال الوضع نسبة الأخص إلى الأعم، و سرّه أن أنحاء النسب ليس لها جامع ذاتي، بل جامع عنوانى، و هذا شأن كل أمر تعلق في حد ذاته.

لا يقال: الابتداء النسبي الملحوظ بطبع لحاظ طفيفه، يصدق على الابتداءات الخاصة النسبية الخارجية، فهي كلى ذاتي يصدق على أفراده.

لأننا نقول: قد عرفت سابقاً أن الابتداء معنى اسمى من مقوله الإضافه، و ما هو معنى حرفي هو نسبة المبتدأ به بالمبتدأ (1) منه، كما أن الظرفية و المظروفية أيضاً كذلك. و نسبة الكون في المكان- المقسمه لمقوله الأنين تاره، و لمقوله الإضافه اخرى- معنى حرفي، و نسبة شيء إلى شيء ليست شيئاً من الأشياء، و لا- مطابق لها في الخارج، بل ثبوتها الخارجي على حد ثبوت المقبول بشبوت القابل على نهج القوه لا الفعل. و هكذا ثبوتها الذهني، فلا ثبوت فعلى

ص: ٥٦

١- (1) لعله: إلى المبتدأ.

للنسبة إلاـ هكذا، و هي دائماً متقومة بطرفين خاصينـ بحيث لو لوحظ ثانياً كان ثبوتاً فعلياً آخر للنسبةـ فلا ثبوت فعلى للنسبه خارجاً؛ حتى يكون النسبة الذهنية بالإضافة إليها كالطبيعي بالإضافة إلى أفراده، وإن كانت النسبة الذهنية تطابق النسبة الخارجية، فإن المطابقه تتحقق بين جزءين، و هي غير الصدق، و أما مفهوم النسبة فقد عرفت سابقاً: أن نسبتها إلى النسب الحقيقية نسبة العنوان إلى المعونـ فتدبر جيداً.

١٩ـ قوله [قدس سره]: (و ذلك لأنَّ الخصوصيَّة المُتوهِّمة إنْ كانت...الخ) (١).

حاصله: أن الماهيهـ مقوليه كانت أو اعتباريهـ في حد ذاتها كليهـ، و صيرورتها جزئيه لا تكون إلا بالوجودـ سواء كان عينياً حقيقياً أو ذهنياً ظليـاًـ إذ التشخيص كما حقق في محله بالوجودـ.

فإن اريد بالجزئي ما هو جزئي عينيـ، ففيهـ: أن المستعمل فيه ربما كان كليـاً كما في قولكـ: (سر من البصره إلى الكوفهـ).

و إن اريد بالجزئي ما هو جزئي ذهنيـ؛ حيث إن الموجود في الذهنـ، و إن كان في حد ذاته و مفهومه كليـاً، إلا أنه بحسب وجوده الذهنيـ جزئيـ؛ إذ التشخيص بالوجودـ، بل هو عين التشخيصـ.

ففيهـ: أن هذا الوجود المأذوذـ في الموضوع له أو المستعمل فيهـ: إن كان نفس اللحاظ المقوم للاستعمال فاستعمال اللفظ فيما هو جزئيـ بهذا المعنى محـالـ؛ إذ المفروض أنه مقوم للاستعمالـ، فكيف يعقل أخذـه فيما هو مقدم عليهـ طبعـاـ؟ و إن كان أعمـ؛ كـيـ يعمـ لـحـاظـاـ آخرـ فالـمـسـتـعـمـلـ فـيـهـ أمرـ عـقـلـىـ لاـ موـطـنـ لـهـ إـلـاـ فـيـ الـذـهـنـ، فـانـطـبـاقـهـ عـلـىـ الـخـارـجـ إـنـشـاءـ وـ إـخـبـارـاـ محـالـ، فـلاـ بدـ مـنـ التـجـوـزـ الدـائـمـيـ

ص: ٥٧

١ـ (١) الكـفـاـيـهـ: ٣/١١.

بإلغاء الخصوصية، فيلغو الوضع المتخّصص بهذه الخاصّيّة.

مضافاً إلى أن الجزيئي على أي تقدير - بنفس اللحاظ لا - بآليته كى تختص بالحروف، فما المخّصص للوضع للملحوظ بما هو ملحوظ في الحروف دون الأسماء؟

والجواب ما أسمعناك في الحاشية المتقدمة من أن أنحاء النسب الحقيقة في حد ذاتها - مع قطع النظر عن أحد الوجودين من الذهن أو العين - تعلقيه، ولا يعقل انسلاخها عن هذا الشأن، والوجود - ذهنياً كان أو عينياً - مبرز لأحكامها و مظهر لأحوالها، لأن النسبية و التعلقيه بأحد الوجودين؛ كى لا يكون فرق بين الاسم و الحرف في حد ذات المعنى، و حيث إن ذات النسبه تعلقيه، فلا جامع ذاتي بين أنحائهما؛ لأن إلغاء التعلق منها إخراج لها عن النسبية، فلا بد من الوضع لانحائتها بجامع عنوانى يجمع شتاتها، بل تلاحظ به، و حيث إن النسبه بين عنوان النسبه الكذائيه و معنوانتها نسبة الأعم و الأخص، كان الوضع عاماً و الموضوع له خاصّاً
[\(١\)](#)، من دون لزوم الالتزام بالجزئي الحقيقية - عينيه كانت أو ذهنيه - فإنه من باب لزوم ما لا يلزم. فافهم و استقم.

٢٠ - قوله [قدس سره]: (ولذا التجأ بعض الفحول [\(٢\)](#) إلى جعله

ص: ٥٨)

١ - ١) وليس حقيقة النسبة كليّه؛ بمعنى الصدق على كثريين، فإن الصدق و الحمل شأن المعانى المستقلّة باللحاظ. كما أنها ليست بجزئيه بمعنى ما يأبى الصدق على الكثريين. نعم، الكليه بمعنى قبولها لوجودات مقوله فإن المقدار الذى ساق إليه البرهان عدم الاستقلال و النفسيه من حيث التقوّم بالمتتسين، لا زياده على ذلك، فالنسبه المتقوّمه بالسير و البصره يمكن أن يكون لها وجودات حقيقة، و مع ذلك لا جامع ذاتي لها، إذ الجامع الذاتي بإلغاء خصوصيه الطرفين لا بإلغاء الوجود الذهني الخارجى - كما لا - يخفى على من لاحظ ميزان الكلّيه و الجزيئي في المفاهيم دون الجزيئي و التعين و التشخّص الذي لا يكون إلا بنفس الوجود.
[منه قدس سره].

٢ - المحقق التقى في هدايه المسترشدين: ٣٠ عند قوله: (ثالثها..). -

جزئياً إضافياً...الخ) (١).

قد عرفت وجهه، وأنّ ميزان العموم والخصوص مجرد كون النسبة نسبة الأخص إلى الأعم، لا نسبة الكلى و الفرد فلا تغفل.

٢١- قوله [قدس سره]:(و يكون حاله كحال العرض...الخ) (٢)

قد عرفت:أن الأنسب تنظيره بالوجود الرا بط، لا العرض الذي هو وجود محمول رابطى، و ذلك لأن العرض موجود في نفسه، إلا أنه لغيره في قبال الجوهر حيث إنه موجود في نفسه، وأنباء النسب الحقيقيه لا- نفسيه لها أصلا-لا- خارجا و لا- ذهنا فالمعنى الحرفى ليس موجودا ذهنيا قائما بموجود

(٢)

- وهو الشيخ محمد تقى بن محمد رحيم الأيوان كفى الوراميني الأصفهانى. أحد رؤساء الطائفه و محقق الإماميه هاجر فى أوائل شبابه إلى العراق بعد تكميل المبادئ و المقدّمات، حضر في الكاظمية على السيد محسن الأعرجى، و في كربلاء على الأستاذ الوحد محمد باقر البهبهانى و السيد على صاحب الرياض، و في النجف على السيد مهدى بحر العلوم، و الشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء، لازم الأخير زمانا، و صاهره على كريمته، و استمر على اكتساب المعارف منه و من أقرانه حتى فاز بدرجه عاليه من العلم و العمل معقولا و منقولا و فقهها و اصولا. و شيخنا هو ابن الميرزا مهدي الذى عمر بأمر السلطان نادر شاه صحن الأمير عليه السلام في النجف، و هو أخو الشيخ محمد حسين صاحب الفضول. له آثار هامة و جليله أشهرها حاشيه المعالم، و سماها (هدايه المسترشدين) في شرح اصول معالم الدين، نالت القبول و الاستحسان لدى الأكابر و الفحول من المحققين و الأعلام حتى اشتهر المترجم له (ره) بصاحب الحاشية. توفي رحمه الله في يوم الجمعة منتصف شوال (١٢٤٨)هـ. (طبقات أعلام الشيعه في القرن الثالث بعد العشرين ٢١٥:١) بتصرف.

ص ٥٩:

١-١) الكفاية: ١١/٥.

٢-٢) الكفاية: ١١/٨.

ذهنى آخر، بل ذاته و حقiqته متقوّمه بمتعلّقه، لا موجود لمتعلّقه.

٢٢- قوله[قدس سره]: (ما دلّ على معنى في غيره...الخ) [\(١\)](#).

أى على معنى هو في حَدْ ذاته في غيره، لا أنه موجود في غيرها، فإن النسبة في حَدْ ذاتها متقوّمه بغيرها، لا في وجودها، كالعرض في الجوهر، فلا- دلاله لهذه العبارة المعروفة على كون المعنى الحرفي- بحسب وجوده الذهني- موجودا قائما بموجود آخر، كالعرض في الجوهر خارجا.

و أما جعله آله و حاله في غيره فبملاحظة أن وقوع السير مبتدأ به، و البصره مبتدأ من عندها؛ بلحاظه مضافا إلى البصره، فالإضافة المزبوره آله لتعرف حال السير و البصره من حيث المبتدئيه بالمعنيين، و حيث إن نفس الإضافة متقوّمه بهما، فهي حالة للغير.

و بهذهين الوجهين تاره يقال: إن الحرف ما أوجد معنى في غيره، فإنه بلحاظ الآليه المزبوره. و اخرى يقال: ما أنشأ عن معنى ليس باسم و لا- فعل، فإنه باعتبار كون اللفظ بالوضع حاكيا عن الإضافة المزبوره. فلا تنافي بين الكلامين المنسوبين إلى الروايه، كما لا موجب لجعلهما بلحاظ موردين من موارد استعمالهما.

٢٣- قوله[قدس سره]: (الفرق بينهما إنما هو في اختصاص كل منهما بوضع...الخ) [\(٢\)](#).

محصلة: أن العلقه الوضعيه- في كل منهما- على نهج خاص؛ لتقييدها في أحدهما بما ذا أريد منه المعنى استقلاليا، و في الآخر بما ذا أريد آليا. فاستعمال الأول في مورد الثاني استعمال في ما لا علقه و ضعيه له.

لكنه لا يذهب عليك أن لحاظ المعنى و إرادته من شؤون المعنى و أحواله،

ص : ٦٠

١ - (١) الكفايه: ١١/١٠.

٢ - (٢) الكفايه: ١٢/٩.

و وصف الاختصاص الوضعي بهما من باب الوصف بحال متعلقه لا بحال نفسه، و قيديّه شيء لشيء و صيرورته مكثرا له لا تكون جزافا.

و من يلتزم باتحاد المعنى ذاتا في الاسم والحرف لا- مناص له عن الالتزام بامتياز كل منها بما هو من شئونهما بأن يقال: إن الحرف -مثلا- موضوع للمعنى الذي يتعلّق به اللحاظ الآلي و الإرادة التبعية، فهو إشاره إلى ذات المعنى الخاص و إن كانت الخصوصيه غير مقومه، إلا أن المعنى في غير هذه الحال لا اختصاص وضعى له. و هذا المقدار كاف في الامتياز و عدم صحه استعمال كل منها في مورد الآخر، إلا أن المعنى -حيثـ بالاضافه إلى الملحوظ حال الوضع، كالحصه بالاضافه إلى الكلـ، فيكون الوضع عامـا و الموضوع له خاصـا، فان الطبيعى له اعتباران:

أحد هما: ملاحظته موجوداً بأنحاء وجوداته الذهنية بنحو الاشاره إلى الموجود بالعرض، لا- إلى نفس الوجودات الموجودة بالذات؛ بناء على أصاله الوجود.

ثانيهما: ملاحظته بنفسه من غير ملاحظته موجوداً بالعرض، وفي هذا النظر يكون كلياً يشتراك فيه الحصص، ويكون في هذا النظر واحداً بوجهه عمومية، وليس -مع قطع النظر عن هذا النظر- جهه جامعه ذاتيه بين الموجودات الذهنيه؛ حتى يكون هو الموضوع له؛ حتى يكون الوضع عاماً و الموضوع له عاماً أيضاً، مع التحفظ على ما يوجب امتيازه عن الموجودات الذهنيه بالاستقلال، فإنه لا يكون إلا بالإشارة إلى الموجودات بالعرض التي لا جامع لها إلا نفس المعنى الذي كان النظر مقصوراً على نفسه، فتدبر جيداً.

٢٤- قوله [قدس سره]: (ثم لا يبعد أن يكون الاختلاف في الخبر و الإنشاء...الخ) (١).

[اما إن الأخبار والانشاء من شأن الاستعمال]

وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا عَقْلٌ

٦١:

١-١) الكفاهه:

دخله في المستعمل فيه، فواضح جداً.

[وأما وحده المستعمل فيه –في الجمل الخبرية والأنشائية–]

ففيه تفصيل:

أما الجمل المتجهة لفظاً و هيئه –نحو (بعث) الاخباري والأنشائي– فالمستعمل فيه نفس نسبة إيجاد المضمنون إلى المتكلم. و هذه النسبة الإيجاديّة الواقعه بين المضمنون –أعني الماده– و المتكلّم قد يقصد الحكايه عنها، و قد لا يقصد الحكايه عنها، بل يقصد ثبوتها على نحو سياق الكلام فيه إن شاء الله [\(١\)](#).

و أما مثل صيغه (افعل)، و اشباهها –مما لا اشتراك له لفظاً و هيئه مع جمله خبريه– فالمستعمل فيه في كل من الخبر و الانشاء، غير المستعمل فيه الآخر، و ذلك لأن صيغه (اضرب) –مثلاً– مفادها بعث المخاطب نحو الضرب، لكن لا بما هو بعث ملحوظ بذاته، بل بما هو نسبة بين المتكلّم و المخاطب و الماده، فكما أن الشخص إذا حرك غيره خارجاً –نحو القيام أو القعود– تحريكه خارجياً، لا يكون الملحوظ –في حال تحريكه– إلا الماده من المخاطب، و نفس تحريكه غير ملحوظ و لا مقصود بالذات، فكذلك صيغه (افعل) موضوعه بإزاء هذا بعث الغير الملحوظ استقلالاً، و لذا مثل هذه النسبة لا خارج لها يطابقها أو لا يطابقها، بل حالها حال التحريك الخارجي الذي هو فعل من الأفعال، و كونه نسبة بين الاطراف بملحوظه عدم لحظ نفسيه، كما أسمعناك سابقاً من أن بعض المعاني الاسمية ربما يكون كالآلله لتعّرف حال غيره، فيكون كالمعنى الحرفى.

و أما في الجمله الخبرية المتضمنه لمضمنه بعث و التحريك –كقولك:

(أبعشك نحو الضرب، أو أحركك نحوه) إذا أريد الإخبار – فمن الواضح أن مضمون الهيئه ليس نفس بعث حتى يقال: إنّ بعث معنى واحد، و التفاوت

ص: ٦٢

١- (١) و ذلك في التعليقه ١٥٠ عند قوله: (قلت: الفرق أنّ المتكلّم...).

باللحاظ الغير المقوم للمستعمل فيه، بل مضمون الهيهــ كما هو واضحــ نسبة البعث إلى المتكلم نسبة صدوريهــ، و كم فرق بين نسبة البعث و البعث الواقع نسبةــ، فتدبرهــ فإنه دقيقــ، و به حقيقــ.

٢٥ــ قولهــ[قدس سرهــ]: (حيث إن أسماء الإشاره وضعــت ليــشار بها...الخ) [\(١\)](#).

كما هو ظاهر كلام بعض النحوينــ، و قال ابن مالكــ:

(بذا لمفرد مذــكر أشر

(...)

[\(٢\)](#)

و عليه فالتشــخص الناشئ من قبل الإشاره التي هي نحو استعمال اللــفــظــ في معناهــ، لا يعقل أن يكون موجــباــ لــتشــخصــ المستعملــ فيــهــ.

إــلاــ أن التــحــقيقــ: أن وجود اللــفــظــ دائمــاــ وجود بالــذــاتــ لــطــبــيعــهــ الكــيفــ المــســمــوــعــ، و وجود بالــعــرــضــ للمــعــنــىــ المستعملــ فيــهــ، فــقولــكــ: (هــذاــ) إن كان وجودــاــ لــفــظــياــ لنــفــســ المــفــردــ المــذــكــرــ، فــاستــعــماــلــهــ فيــهــ إــيــجادــ المــفــردــ المــذــكــرــ خــارــجاــ بــوــجــودــهــ الجــعــلــيــ الــلــفــظــيــ، فــمــنــ أــينــ الإــشــارــهــ حــيــنــئــذــ؟

و إن كان وجودــاــ لــفــظــياــ للمــفــردــ المــشــارــ إــلــيــهــ بــنــفــســ الــلــفــظــ، فــمــنــ الواــضــحــ أنــ الــلــفــظــ لاــ يــعــقــلــ أنــ يــصــيرــ بــالــاســتــعــمــالــ الــذــىــ هــوــ نــحــوــ مــنــ الــأــيــجادــ وــجــودــاــ لــلــمــشــارــ إــلــيــهــ بــنــفــســ الــلــفــظــ.

و ان كان وجودــاــ لــفــظــياــ لــآــلــهــ الإــشــارــهــ، فــهــوــ وــجــودــ بالــعــرــضــ لــآــلــهــ الإــشــارــهــ، لــاــ لــلــمــعــنــىــ المــشــارــ إــلــيــهــ، وــ لــيــســ الإــشــارــهــ كــالــلــحــاظــ وــ الــقــصــدــ المــقــومــ لــلــاســتــعــمــالــ، بلــ لــوــ اــعــتــبــرــتــ جــعــلاــ وــ بــالــمــوــاــضــعــهــ، فــيــجــرــيــ فــيــهــ ماــ ذــكــرــنــاهــ مــنــ الشــقــوقــ.

صــ: ٦٣ــ

١-١) الكــفــاــيــةــ: ٢١/١٢ــ.

٢-٢) وــ عــجــزــهــ: (بــذــىــ وــذــهــ تــىــ تــاــ عــلــىــ الــأــنــثــىــ اــقــتــصــرــ)ــ منــ أــلــفــيــهــ ابنــ مــالــكــ فــيــ «ــاــســمــ الإــشــارــهــ»ــ.

[بل التحقيق: أن أسماء الإشارة والضمائر موضوعة لنفس المعنى]

عند تعلق الإشارة به خارجاً أو ذهناً نحو من الأنحاء، فقولك: (هذا) لا يصدق على زيد - مثلاً - إلا إذا صار مشاراً إليه باليد أو بالعين - مثلاً - فالفرق بين مفهوم لفظ المشار إليه و لفظ (هذا) هو الفرق بين العنوان و الحقيقة، نظير الفرق بين لفظ (الربط) و (النسبة)، و لفظ (من) و (في) و غيرهما. و حينئذ فعموم الموضوع له لا وجه له، بل الوضع - حينئذ - عام و الموضوع له خاص، كما عرفت في الحروف.

٢٦ - قوله [قدس سره]: (بيان ذلك أنه إن اعتبر دلالته... الخ) [\(١\)](#).

بيانه: أن في مثل الكلام المزبور: إما أن يفرض الدلاله على شيء و الحكایه عنه، فيلزم المحذور الأول؛ إذ لا مدلول وراء نفسه، و لا محکی غير شخصه، و وصفا الدال و المدلول من الأوصاف المتقابله، و اتصف الواحد بوصفين متقابلين محال.

و إما أن لا - يفرض الدلاله و الحكایه - بل كان حال موضوع القضيّه حال سائر الأفعال الخارجيه و الإنشاءات الفعليه - فيلزم المحذور الثاني؛ إذ المفروض عدم الموضوع لحقيقة القضيّه الواقعية قبلاً للقضيّه اللغویّه، و إنما هناك بحسب الاعتبار محمول و نسبة، مع أنّ قيام النسبة بطرف واحد محال، فهذا ممحذوران على فرضين و تقدیرین.

٢٧ - قوله [قدس سره]: (يمكن أن يقال: يكفي [\(٢\)](#) تعدد الدال و المدلول اعتبارا... الخ) [\(٣\)](#).

ص: ٦٤

١ - ١) الكفاية: ١٤/١٣.

٢ - ٢) في الكفاية - تحقيق مؤسستنا - إنه يكفي ..

٣ - ٣) الكفاية: ١٤/١٨.

حاصله:أن الصدور و المراديه حي ثيات واقعيتان موجودتان في الكلام المفروض،فلم يلزم اتصاف الواحد بما هو واحد بوصفين متقابلين.

بل التحقيق أن المفهومين المتضاريفين ليسا متقابلين مطلقا،بل التقابل في قسم خاص من التضاريف،و هو ما إذا كان بين المتضاريفين تعاند و تناقض في الوجود، كالعلية و المعلولية مما قضى البرهان بامتناع اجتماعهما في وجود واحد،لا في مثل العاليمه و المعلوميه،و المحبّيه و المحبوبه؛ فإنهما يجتمعان في الواحد غير ذي الجهات كما لا يخفى.و الحاكي و المحكى-و الدال و المدلول-كاد (١) أن يكون (٢) من قبيل القسم الثاني؛ حيث لا يبرهان على امتناع حكايه الشيء عن نفسه.

هذا،و يمكن الخدشة في الجواب المزبور عن المذكور: بأن إراده شخص نفسه هنا-على حد الارادة المتعلقة بسائر الأفعال الخارجية-لا دخل لها بالإرادة المدلول عليها بالدلالة الكلامية،و دلالته (٣) على كون نفسه مرادا على حد دلائله سائر الأفعال الخارجية على القصد و الإرادة.

و بالجمله:إراده شخص نفسه في قوله عدم إراده شيء به،فلم يبق إلا كونه أمرا اختياريا،يتوقف صدوره على إرادته.فتدرك جيدا.

ص : ٦٥

١ - ١) قال عليه السلام «يا من دلّ على ذاته بذاته»، و قال عليه السلام: «أنت دللتني عليك». [منه قدس سره]. العبارة الأولى من دعاء الصباح لأمير المؤمنين عليه السلام المنقول عن مصباح السيد ابن الباقي (رحمه الله)، البحار (٩١:٢٤٣)، و المذكور في مجموعه الشهيد (رحمه الله) (مخطوط): (٣٠). و العبارة الثانية من دعاء أبي حمزة الشمالي من أدعية أصحاب شهر رمضان المبارك للإمام زين العابدين عليه السلام و تتمتة: «بك عرفتك، و أنت دللتني عليك، و دعوتني إليك، ولو لا- أنت لم أدر ما أنت». مصباح المتهجد-للشيخ الطوسي (رحمه الله)-ص: ٥٢٥.

٢ - ٢) كذا في الأصل، و الصحيح:.. كاد أن يكونا...

٣ - ٣) فهي دلالة عقلية كسائر أنحاء دلالة المدلول على علته، لا دلالة جعلية كلامية كما هو محل الكلام. [منه قدس سره].

و يمكن تصحيح ما في المتن بتقرير دقيق: و هو أن متعلق الإرادة و الشوق- كما سيجيء إن شاء الله في محله- ليس هو الموجود الخارجي؛ لأن الشوق المطلق لا يوجد في النفس، بل يوجد متقدماً ب المتعلقة، و لا يعقل أن يكون الخارج عن افق النفس مقدماً لما في النفس، و ليس هو الموجود الذهني أيضاً لتباين صفتى العلم و الشوق، و كل فعلية تأبى عن فعلية أخرى، بل المتعلق و المقدوم لصفة الشوق نفس الماهيه- كما في صفة العلم- فالماهيه موجوده في النفس بثبوت شوقي، كما توجد في الخارج بثبوت خارجي. و عليه فللمتكلم أن يقصد إحضار المعنى بما له من الثبوت في موطن الشوق بتوسطه بما له من الثبوت في موطن الخارج. فالماهيه الشخصيه داله بثوتها الخارجى على نفسها الثابته بالثبوت الشوقي.

نعم لا- بد من إراده اخرى مقومه للاستعمال، و جعل اللفظ بوجوده الخارجى فانياً في اللفظ بوجوده الشوقي، و إلا- فالإرادة المتقوّمه بنفس الماهيه الشخصيه- كما ذكرنا- مقوّمه لاختياريتها، و لا تكون دلاله الصادر عليها دلاله كلاميه، بل دلاله عقليه، و نفس هذه الإرادة لا يعقل أن تكون مصححه لفباء اللفظ في نفسه؛ للزوم الدور على المشهور، و الخلف على التحقيق.

و لا ينافي ما ذكرنا إراده شخص نفسه؛ لأن المراد بالذات و الصادر ماهيه شخصيه من غير جهة الإرادة، في قبال ما إذا أريد إفشاء اللفظ في طبيعه. [\(١\)](#)

المطلقه أو المقيده.

كما أنّ فرض إراده اخرى- مصححه للدلالة الكلامي- لا ينافي فرض إراده شخصه و عدم إراءه غيره به، فإنّ المرئي- حينئذ- نفس الماهيه الشخصيه، غايه الأمر: ثوتها في موطن دالٌّ على ثوتها في موطن آخر، و لا ينافي ترتيب الحكم

ص: ٦٦

١-) لعلها: الطبيعه... (..الطبيعه المطلقه..)، و لعل مراده: طبيعه الماهيه المطلقه.

على الثابتة بثبوت شوقي؛ لأن الماهيه واحده، فصح أن يحكم عليها بأنها لفظ أو ثلثي أو غير ذلك.

٢٨- قوله[قدس سره]: (مع أن ترکب [\(١\) القضيه من جزءين ... الخ](#)) [\(٢\)](#).

[بيانه: أن الموضوع في القضيه الحقيقية: قد يحتاج في وجوده إلى الواسطه]

بتنزيل شيء آخر منزله وجوده، كاللفظ بالنسبة إلى المعنى، فإن موضوعيته للقضيه بلحاظ كونه وجودا لما هو الموضوع.

و قد لا يحتاج في وجوده إلى الواسطه؛ لإمكان إيجاده على ما هو عليه في الخارج و ترتيب الحكم عليه- كما فيما نحن فيه- حيث إن المحمول سُنخ حكم يترب على نفس الموضوع الذي أريد به شخص نفسه، فالقضيه الحقيقية - حينئذ- ذات أجزاء ثلاثة، و دليل صحة هذا الإطلاق حسنه عند الذوق السليم و الطبع المستقيم.

قلت: ملاك الحمل و مصححه و إن كان قيام مبدأ المحمول بالموضوع - و هو ثابت هنا- إلا أن ملاك كون القضيه قضيه كلاميه حمليه، كون أجزائها - المعقوله المستكشفه بالكتوش- ثلاثة.

و من الواضح- كما قدمناه آنفا- أن إراده شخص نفسه في قوه عدم إراءه شيء به، فيكون حاله حالسائر الأفعال الخارجيه، غالباً الأمر أن سُنخ هذا الفعل من مقوله الكيف المسموع، فإن صح الحمل على الضرب الخارجى - بقولك: (ضرب)- صح الحمل على اللفظ المراد به شخص نفسه، و إلا فلا؛ لعدم الفارق أصلاً.

٢٩- قوله[قدس سره]: (بما هو مصدق لكلّي اللفظ، لا بما هو

ص: ٦٧

١- في الكفايه- تحقيق مؤسستنا- مع أن حديث تركب..

٢- الكفايه: ١/١٥.

إلا أن الحكم المرتب عليه لا يكاد يتعداه، فإنه تمام موضوع الحكم، و الطبيعي وإن وجد بوجود فرده، إلا أن نسبته مع الأفراد نسبة الآباء مع الأولاد، لا نسبة أب واحد مع الأولاد، فالطبيعي موجود بوجودات متعددة، و ترتيب الحكم على بعض وجوداته - من حيث إنه وجود الطبيعي - لا يقتضي السريان إلىسائر وجوداته، فلا بد من الحكاية عنه، فتأمل (٢).

٣٠ قوله[قدس سره]: (نعم فيما إذا أريد به فرد آخر مثله...الخ) (٣).

لأنَّ الفرد المماثل مأْخوذُه فيِهِ الخصوصيَّهُ، وَ المبَابِينُ لَا يتحقَّقُ بالمبَابِينَ.

٣١ قوله:[قدس سره]: (كما في مثل: ضرب فعل ماض...الخ) (٤).

لأنَّ ما يمكن إيجاده بوجود فرده نفس طبَّيعي اللُّفْظُ لَا طبَّيعي بما له من المعنى؛ إذ الطبَّيعي بما له من المعنى إنما يوجد فيما إذا استعمل في معناه، و هو مما لا يخبر عنه.

٣٢ قوله[قدس سره]: (فلا يكاد يكون من قيود المستعمل فيه...الخ) (٥).

لا يخفى عليك: أن دخل الإرادة - بحيث يجب انحصر الدلاله الوضعيه فى الدلاله التصديقية - لا يكون متوقفا على صيروره الإرادة قيداً فـى

ص: ٦٨

١-١) الكفاية: ١٥/١٢.

٢-٢) إشاره إلى دفع ما يمكن أن يقال من أن الحكم بلحاظ نفس الطبيعة، لا بلحاظ وجودها الخاص. وجه الاندفاع: أن الموجود بهذا الوجود حصه من الطبيعي، وقطع النظر عن وجودها لا. يجب تغييرها و خروجها عن كونها حصه، مضافا إلى لزوم ثبوت الموضوع إما جعليا أو حقيقيا، و المفروض عدم الأول و قطع النظر عن الثاني. [منه قدس سره].

٣-٣) الكفاية: ١٥/١٤.

٤-٤) الكفاية: ١٦/٢.

٥-٥) الكفاية: ١٦/٧.

المستعمل فيه، بل يمكن الدخول بأحد وجهين:

[دخل الإرادة ينصور على وجهين]

إما على نحو تصوّره شيخنا العلامة-أدام الله أيامه-ففي الفرق بين الاسم والحرف؛ لأن يقال: إن الألفاظ موضوعة بإزاء المعانى لا مطلقاً، بل لأن يراد بها معانٍ لها، كما قال دام ظله: إن الاسم موضوع لأن يراد به المعنى استقلالاً، والحرف لأن يراد به المعنى حاله و آله للغير، فيتقييد العلقة الوضعيه بصورة الإرادة الاستعماليه، وفي غيرها لا وضع. وما يرى من الانتقال إلى المعنى بمجرد سماع اللفظ-من وراء الجدار، أو من لافظ بلا شعور وغير اختيار-فمن جهه انس الذهن بالانتقال من سماعه عند إراده معناه هذا.

و إما على نحو تصوّرناه في الفرق بين الاسم والحرف-بناء على اتحاد معناهما ذاتاً-بأن يكون اللفظ موضوعاً للمعنى الذي يتعلّق به الإرادة الاستعماليه، فهو إشاره إلى ذات الخاص لا بوصف الخصوصيه، و فائدته عدم الاختصاص الوضعي بين اللفظ والمعنى الذي لا يتخصص بالمراديه.

و قد عرفت: أن الشانى أقرب إلى الاعتبار؛ لأن اللحاظ والقصد من شئون المعنى والاستعمال، فيصبح جعلهما قيداً للمعنى، ولا يصح جعلهما قيداً لما لا يكونان من شئونه وأحواله؛ أعني الوضع، فتدبر جيداً.

و لا يخفى أنّ لازمه-كما مر سابقاً-وضع اللفظ للشخص المتعينه بالإرادة، فيكون الوضع عاماً و الموضوع له خاصاً.

و أمّا توهم منفاه الوضع للمعنى حال كونه مراداً، لما وقع النزاع فيه من: أن الظهور حجه مع الظن الشخصي، أو النوعي بالمراد، أو لا، بل يكون حجه تعبداً.

فمندفع بالفرق بين الظهور الذاتي-و هو كون اللفظ قالباً بالقوه للمعنى- و الظهور الاستعمالي الفعلى-و هو كونه قالباً له بالفعل- فالقطع بكون اللفظ

قالبا بالقوه للمعنى المراد لا- ينافي الشك فى كونه قالبا له بالفعل، كما أنه ربما يقطع بكونه قالبا بالفعل، لا مجرد التلفظ، لكنه يشك فى كونه قالبا بالفعل لما هو قالب له بالذات، كالفرق بين

[الاراده الاستعماليه أو التفهيميه،]

والاراده الجديه المتعلقه بمضمون الكلام، فلا- منافاه بين القطع بالاراده الاستعماليه و التفهيميه، و عدم الظن بالإرادة الجديه؛لامكان الاستعمال بداع آخر.

و أما ما فى بعض الكلمات-من أن الإرادة:إن اخذت على وجه الحرفيه، فلا محذور فيها، وإن اخذت على وجه الاسمية، ففيها محذور فالغرض منه أن الإرادة الاستعمالية حال تعلقها بالمعنى غير مقصوده بالذات، بل المقصود بالذات إيجاد المعنى، و معنى اعتبارها على وجه الآليه، اعتبار العلقة الوضعية بين اللفظ و المعنى المتخصص بها بذاته، بخلاف ما إذا اخذت على وجه الاسمية، فان مقتضاه دخل الاراده فى الموضوع له-على حد دخل المعنى-فلا بد من إراده اخرى استعماليه، و إلا لزم أن يكون الاراده المقومه للاستعمال آليه و استقلاليه معا، فتدبر جيدا.

ثم لا يذهب عليك:أن الإرادة الاستعمالية بالدقه إراده إيجاد المعنى بالللفظ بالعرض، و الإرادة التفهيميه إراده احضار المعنى فى موطن فهم المخاطب مثلا- و كل من الإراده الاستعمالية و التفهيميه متآخر بالطبع عن الاستعمال و التفهيم، فضلا عن ذات المعنى، فلا يعقل أخذها فى المستعمل فيه أو المراد إفهامه، إلا أن تقدم الاستعمال على التفهيم المتولد منه وجودا و طبعا لا يمنع من أخذ الإرادة التفهيميه فى المراد الاستعمالى؛ لأن الإرادة التفهيميه مقدمه على الإرادة الاستعماليه، لا أنها متآخره عنها وجودا أو طبعا؛ حتى لا يعقل أخذ المعنى متقيدا بها فى مرحله الاستعمال، بل المحذور- حينئذ- أن الإرادة التفهيميه سبب للاستعمال فى ذات ما يراد تفهيمه لا غير، ولو كان المستعمل فيه متقيدا بالإرادة

التفهيمية،لزم تعلق الاراده التفهيميه بالمعنى المراد تفهيمه،فيلزم الدور على المشهور،و الخلف على التحقيق،فتدركه،فإنّه دقيق.

٣٣- قوله[قدس سره]: (بل ناظر إلى أن دلالة الألفاظ على معانيها بالدلالة التصديقية...الخ) [\(١\)](#).

ما أفاده-من أن مرادهما تأثر مقام الإثبات عن مقام الثبوت، و تبعيه خصوص الدلالة التصديقية للإرادة،لا تبعيه الدلالة الوضعية للإرادة-لا يوافق صريح هذين العظيمين و غيرهما من الأعاظم؛ من انحصر الدلالة الوضعية في التصديقية.

قال العلامه(قده) فى شرح منطق التجريد [\(٢\)](#)-بعد ما أورد إشكال

ص: ٧١

.١- الكفايه: ٢/١٧.

٢- المسماى بالجوهر النضيد-انتشارات بيدار-ص:٨مع اختلاف يسير لا يخل بالمعنى. و هو الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سعيد الدين يوسف بن زين الدين على بن محمد بن مطهر الحلبي المعروف بالعلامة الحلبي و العلامه على الاطلاق، و هو الذى طار ذكره فى الآفاق، و لم يتفق لأحد من علماء الإماميه ان لقب بالعلامة على الإطلاق غيره. ولد فى شهر رمضان سنـه (٦٤٨هـ) فى الحلـه، و قرأ على والده سعيد الدين و حالـه المحقق الحلـي صاحـب الشـرائـع و المـحقـق الطـوسي و ابن مـيثـم الـبـحرـانـي و غـيرـهـمـ. صـنـفـ كـتـبـهـ الـحـكـمـيـهـ و الـكـلـامـيـهـ قـبـلـهـ أـنـ يـكـمـلـ لـهـ ٢٦ـ سـنـهـ، سـبـقـ فـيـ فـقـهـ الشـرـيـعـهـ وـ الـاـصـوـلـ وـ الـحـكـمـ وـ الـلـغـهـ. لـهـ مـصـنـفـاتـ فـيـ مـخـلـفـ الـفـنـونـ مـنـ حـكـمـهـ وـ فـلـسـفـهـ وـ عـرـفـانـ وـ فـقـهـ وـ كـلـامـ وـ حـدـيـثـ وـ رـجـالـ وـ غـيرـهـاـ. مـنـهـاـ: الـأـلـفـيـنـ، مـنـتـهـىـ الـمـطـلـبـ، غـایـهـ الـاـحـکـامـ، التـذـکـرـهـ، استـقـصـاءـ الـاعـتـبـارـ، الـخـلـاصـهـ فـيـ الرـجـالـ، اـرـشـادـ الـاـذـهـانـ، وـ غـيرـهـاـ كـثـيرـ. تـوـفـىـ (رـحـمـهـ اللـهـ) لـلـيـلـهـ السـبـتـ (٢١ـ مـحـرـمـ) سـنـهـ (٧٢٦ـهـ) فـيـ الـحـلـهـ، وـ نـقـلـ إـلـىـ النـجـفـ الأـشـرـفـ وـ دـفـنـ عـلـىـ يـمـينـ الدـاـخـلـ إـلـىـ الـحـضـرـهـ الشـرـيفـهـ مـنـ جـهـهـ الشـمـالـ. (أـعـيـانـ الشـيـعـهـ ٣٩٦ـهـ) بـتـصـرـفـ.

انتقاض الدلالات الثلاث-:(و لقد أوردت عليه-قدس الله روحه-هذا

[الإشكال علماً على المحقق طوسى بانتقاض الدلالات الثلاث]

،فاجاب: بأن اللفظ لا- يدل على معناه بذاته، بل باعتبار الإرادة و القصد، و اللفظ حين يراد منه معناه المطابقى لا يراد منه معناه التضمنى، فهو لا يدل إلا على معنى واحد لا غير. و فيه نظر..الخ).

و أصرح منه ما أفاده العلامه الطوسي(قده) في شرح منطق الإشارات (١)-في دفع انتقاض تعريف المفرد و المركب-حيث قال(قده):(دلالة اللفظ لما كانت وضعيه، كانت متعلقة بإراده المتلفظ الجاريه على قانون الوضع، فما يتلفظ به، و يراد منه معنى ما، و يفهم عنه ذلك المعنى، يقال: إنه دال على ذلك المعنى.

و ما سوى ذلك المعنى - مما لا- يتعلق به إراده المتلفظ، و إن كان ذلك اللفظ-أو جزء منه-بحسب تلك اللغة أو لغه اخرى أو بإراده اخرى- يصلح لأن يدل عليه- فلا يقال: إنه دال عليه..الخ).

ص: ٧٢

١ -)الإشارات و التنبيهات،الجزء الأول فى علم المنطق-دفتر نشر الكتاب-ص: ٣٢ مع اختلاف يسير. و هو للشيخ الرئيس و مصدر التأسيس أبو على الحسين بن عبد الله بن سينا الحكيم المشهور، أحد فلاسفه المسلمين، ولد سنة ٣٧٠ هـ بقريه من ضياع بخارى، نادره عصره فى علمه و ذكائه و تصانيفه. لم يستكمل ثمانى عشره سنه من عمره إلا و قد فرغ من تحصيل العلوم بأسرها. و ذكر صاحب روضات الجنات (١٧١) إذا تردد الشيخ الرئيس فى مسألة يتوضأ، و يعزم جامع البلد، فيصللى فيه ركعتين بالخشوع، و يشتغل بالدعاء و الاستعانه بالله إلى أن ترتفع شبهته. صنف كتاب (الشفاء) و (النجاه) و (القانون) و (الإشارات) و غير ذلك مما يقارب مائة مصنف، و له شعر. و لما ضعف و أشرفت قوته على السقوط أهمل المداواه، و قال: المدبر الذى فى بدنى قد عجز عن تدبیره، فلا- تنفعنى المعالجه، فاغتسل و تاب، و تصدق بما معه على الفقراء، و رد المظالم على من عرفه، و أعتقد مماليكه، و جعل يختم فى كل ثلاثة أيام ختمه. توفي بهمدان يوم الجمعة من شهر رمضان (٤٢٨) هـ، و دفن بها. (وفيات الأعيان رقم ٢٩٠)

ولذا أورد عليه العلامه قطب الدين فى محاكماته [\(١\)](#)، و غيره فى غيرها: بعدم انحصر الدلاله الوضعيه فى الدلاله التصديقية.

(١)

-أما شرح الإشارات والتنبيهات: فهو للشيخ المحقق أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف بالمحقق الطوسي وبالخواجہ نصیر الدين الطوسي الحکیم الفیلسوف استاذ الحکماء و المتكلمين. ولد في طوس سنة ٥٩٧ھ، درس في صغره مختلف العلوم؛ و أتقن علوم الرياضيات و كان لا يزال في مطلع شبابه. ظهر نبوغه و تفوقه حتى عدّ أشهر علماء القرن السابع، و قال العلامه الحلّى في حقه:أفضل أهل زمانه في العلوم العقلية و النقلية، و هو استاذ البشر و العقل الحادى عشر. التقى بهولاكو عند غزوه و حمى إيران من الدمار بإقناع الغزاه بالعدل و الإنصال، فباشر بإنشاء مرصد (مرااغه) و جامعتها و مكتبتها. حضر درس المحقق الحلّى عند ما زار الفیحاء بصحبته هولاكو، و كان المحقق في بحث القبلة في استحباب التیاسر قليلاً لأهل الشرق من أهل العراق عن السمت الذي يتوجهون إليه فاعتراض الطوسي عليه أن التیاسر إما إلى القبلة فيكون واجباً لا مستحيباً، و إما عنها فيكون حراماً، فأجاب المحقق الحلّى في الدرس: بأن الانحراف منها إليها. كتب (رحمه الله) ما يناهز ١٨٤ مؤلفاً في فنون شتى. توفي سنة ٦٨٢ھ، و دفن في جوار الإمام موسى الكاظم عليه السلام. (أعيان الشیعه ٤١٤: ٩) بتصرف.

ص: ٧٣

١-) الإشارات و التنبيهات:الجزء الأول في علم المنطق-دفتر نشر الكتاب-ص: ٣٢ هامش: ١. و المحاكمات المذكور في المتن هو حاشيه على شرح الإشارات، و هو للجبر الفاضل الحکیم أبي جعفر قطب الدين الرازی البويهي ينتهي نسبة إلى آل بویه الذين هم سلاطین الديالیمه المشهورین أو إلى أولاد أبي جعفر بن بابویه (رحمه الله). ولد في دولة المؤمنین (ورامین) من أعمال الری، و سکن المدرسه الظاهریه و أخذ عن القاضی عضد الایجی، و أخذ عن العلامه الحلّى (رحمه الله)، و كتب قواعده بیده، و أجازه الروایه عنه، قصد الشام و درس فيها، فأخذ منه الشهید الأول (رحمه الله) و السيد الشریف الجرجانی و القاضی بدر الدين الحنفی. له آثار كثیره منها: شروح على (الحاوى) و (المطالع) و (الإشارات) و (الشمسيه)، و كتب على (الکشاف) حاشیه.-

و نحوه-أيضاً-ما ذكره في شرح حكمه الاشراق (١) في باب الدلالات الثلاث؛ حيث قال: (الدلالة الوضعية تتعلق بارادة اللفظ الجاريه على قانون الوضع، حتى أنه لو اطلق و اريد منه معنى و فهم منه لقيل: إنه دالٌ عليه، و إن فهم منه غيره فلا- يقال: إنه دالٌ عليه، و إن كان ذلك الغير-بحسب تلك اللغة أو غيرها أو باراده اخرى- يصلح لأن يدل عليه..الخ)، ثم قال: (و المقصود هي الوضعية: و هي كون اللفظ بحيث يفهم منه عند سماعه أو تخيله بتوسيط الوضع معنى هو مراد اللفظ).انتهى.

و بعد التدبر في هذه الكلمات-الظاهره أو الصريحه في حصر الدلالة

(١)

-توفي في ذى القعده سنه ٧٦٦هـ في دمشق، و دفن في الصالحيه. (روضات الجنات ٦:٣٨) بتصرف.

ص ٧٤:

١-١) شرح حكمه الاشراق للحكيم المحقق قطب الدين الشيرازي-انتشارات بيدار-ص: ٣٦ مع اختلاف يسير. و هو مسعود بن مصلح الفارسي الكازروني الشافعى الملقب بالعلامة عند علماء العامه صاحب المصنفات الكثيره المتينه فى الحكمه والاصول والأدب و غيرها و المعروف بالقطب الشيرازي. ولد بشيراز سنه ٦٣٤هـ و كان أبوه طبيباً بها، و هو ابن اخت الشيخ مصلح الدين السعدي الشيرازي الشاعر المشهور.قرأ على والده و عمه و الزکى الرکشاوى و الشمس الكاتبى، ثم سافر إلى نصير الدين الطوسي، و لازم خدمته، و قرأ عليه، و برع في العلوم، ثم دخل الروم فأكرمه صاحبها، و لى قضاء سيواس و ملطيه، و قدم الشام، ثم سكن تبريز، و درس بها العلوم العقلية، و حدث عن الصدر القونوى و عن يعقوب الهمданى، و أدرك آخر زمان فخر الدين الرازى و شهاب الدين السهروردى و محى الدين بن عربى، و كان جاماً للعلوم فاشتهر بلقب العلامه. له مؤلفات مبوسطة منها: (شرح قانون الطب) و (شرح حكمه الاشراق) و غيرها. انصرف في آخر عمره عن الاشتغال بالمطالب الحكميه وأخذ في مراسم العباده و التلاوه و تعليم القرآن المجيد في محوطه تبريز، و كانت وفاته في سنه ٧١٠هـ. (روضات الجنات ٦:٤٦) بتصرف.

الوضعية في التصديقية، مع استحاله أخذ الإرادة في المعنى الموضوع له بنحو القيدية-لا مناص من تصحيحها بأحد الوجهين-المتقدّمين، و إلا يكاد يخفى استحاله دخل الإرادة بنحو القيدية على هؤلاء الأكابر، بل بمالحظه الباعث للحكم على الوضع-و هو التوسيع في ابراز المقصود-تعلم أن الأمر كما ذكروه، و العلقة الوضعية جعليه تتبع مقدار الجعل و الاعتبار سعه و ضيقا.

و دعوى: مصادمه الحصر في الدلاله التصديقية للبداهه؛ حيث إن الانتقال إلى المعنى من سماع اللفظ بدبيه و إن لم يكن هناك إرادة.

مدفوعه: بما تقدم من أن الانتقال بواسطه اعتياد الذهن، فالانتقال عادي لا وضعى، فتدبر جيدا.

٣٤- قوله [قدس سره]: (نعم لا يكون حينئذ دلاله... الخ) [\(١\)](#).

فإن قلت: لا واقع للكشف وراء نفسه، فما معنى عدم الدلاله مع عدم الإرادة واقعا؟

نعم، الدلاله تتبع إحراز الإرادة، و كون المتكلم في مقام الإفاده.

قلت: المنكشف بالذات المتقوم به الكشف و المتحقق في مرتبته، هو الذي يستحيل تخلفه عنه، دون المنكشف بالعرض، فمع عدمه يكون المنكشف صوره مثله، لا صوره شخصه، فتدبره، فإنه حقيق به.

٣٥- قوله [قدس سره]: (لا وجه لتوهّم وضع للمركيبات غير وضع المفردات... الخ) [\(٢\)](#).

لا ريب في أن

[المركيبات ليس لها مواد غير مواد مفرداتها]

نعم، ربما يكون لها هيئه زائده على هيئات مفرداتها، فإن هيئات المفردات-بما هي مفردات-

ص: ٧٥

١- (١) الكفاية: ١٧/١٣.

٢- (٢) الكفاية: ١٨/٣.

لا تتفاوت بالتقديم والتأخير-مثلاً-مع أن التقديم والتأخير يوجب تفاوتاً في هيئه المجموع بما هو مجموع و لا أظن بمن يدعى الوضع للمركبات أزيد من وضع هيئاتها الزائدة على مفرداتها ماده و هيئه لفوائد خاصة، فإن أمثلة ذلك المزايا و الفوائد لا يعقل أن تكون إلا بالجعل و الموضع.

و عليه فلا-معنى لدعوى: كفایه وضع المفردات-بجزءيها المادى و الصورى-عن وضع هيئه المركبات لتلك الخصوصيات، و لا وجه لدرج مثل هذه الهيئة القائمه بالمجموع في هيئه المفردات؛ بداهه أن هيئات المفردات قائمه بمowardها كل على حاله، و الهيئة التركيبية قائمه بالمجموع، و توصيف المفردات بها من باب وصف الشيء بحال متعلقه لا بحال نفسه. و أما إدراج الهيئة التركيبية في المفردات نظراً إلى أنها جزء صوري آخر للكلام-فيؤول إلى عدم تعقل المركب حتى يكون له وضع أو لا.

نعم يظهر من بعض النافن: أن محل التزاع-بينه و بين خصميه-دعوى الوضع للمركب بعد الوضع للمفردات منفرده و منضمته، كما عن ابن مالك في شرح المفصل على ما حكى عنه، حيث قال ما ملخصه: إن المركبات لو كان لها وضع، لما كان لنا أن نتكلم بكلام لم نسبق إليه؛ إذ المركب الذي أحدهما لم يسبق إليه أحد، فكيف وضعه الواضح؟

فإن ظاهر في أن محل التزاع هذا الأمر البديهي بطلانه، و إلا فلا يخفى على مثل ابن مالك أن الوضع نوعي لا شخصي. و عليه فالنزاع لفظي نشأ من إسناد الوضع إلى المركبات، فتوهم النافى أن الهيئة التركيبية المفيده للخصوصيه من أنحاء هيئات المفردات، فلم يبق ما يتكلم فيه إلا ذلك الأمر الواضح فساده.

و قد عرفت أن هيئات المركبات لا دخل لها بهيات المفردات، وأن الحق-حيثـ مع المثبت.

وأما ما في المتن - من استلزم الدلاله على المعنى تاره بنفسها، و أخرى بمفرداتها - فغير ضائع؛ حيث لا يلزم منه محدود اجتماع السبيبين على مسبب واحد؛ لأن معانى المفردات ملحوظة بنحو الانفراد، و معنى المركب ملحوظ بنحو الجمع و اللف، كما في مفهوم الدار بالإضافة إلى مفاهيم السقف و الجدران و البيت - مثلاً - فكلّ دالٌ مدلوّل على حياله.

و توهم: لزوم لحاظ المعنيين في آن واحد؛ لأن الجزء الآخر من الكلام عليه لنفس حضور معناه، و متّم لعله حضور معنى آخر للمركب.

مدفع: بما تقرر في محله من امكان اجتماع لحاظين لملاحظتين في آن واحد.

ثم إنه ربما أمكن الإشكال على جعل وضع المواد شخصياً و وضع الهيئات نوعياً - كما هو المعروف - بما محصله: أن شخصيه الوضع في المواد إن كانت بلحاظ وحدتها الطبيعية و شخصيتها الذاتية، فالهيئات أيضاً كذلك؛ فإن هيئه فاعل - مثلاً - ممتازه بنفسها عن سائر الهيئات، فلها وحده طبيعية و نوعيه الوضع في الهيئات، إن كانت بلحاظ عدم اختصاص زنه فاعل بماده من المواد، فالمواد كذلك؛ لعدم اختصاص الماده بهيئه من الهيئات، فلاً - امتياز ماده عن ماده ملاك الشخصيه لامتياز كل زنه عن زنه اخرى، و لا عدم اختصاص زنه بماده ملاك النوعيه لعدم اختصاص ماده بهيئه.

[و التحقيق: أن جوهر الكلمه و مادتها -]

أعني الحروف الأصلية المترتبه الممتازه عن غيرها ذاتاً او ترتيباً - أمر قابل للحاظ الواضع بنفسه، فيلاحظ بوحدته الطبيعية و توضع لمعنى، بخلاف هيئه الكلمه فإن الزنه لمكان اندماجها في الماده لا يعقل ان تلاحظ نفسها لأندماجها غايه الاندماج في الماده، فلا استقلال لها في الوجود اللحاظي - كما في الوجود الخارجى كالمعنى الحرفى - فلاً - يمكن تجريدها - ولو في الذهن - عن المواد، فلذا لا جامع ذاتي لها

كحقائق النسب، فلا محالة يجب الوضع لأشخاصها بجامع عنوانى- كقولهم:

كلما كان على زنه فاعل.. و هو معنى نوعيه الوضع؛ أي الوضع لها بجامع عنوانى، لا بشخصيتها الذاتيه.

أو المراد: أن الماده حيث يمكن لحاظها فقط، فالوضع شخصى، و الهيئه حيث لا يمكن لحاظها فقط- بل فى ضمن ماده- فالوضع لها يوجب اقتصاره عليها، فيجب أن يقال: هيئه فاعل و ما يشبهها..، و هذا معنى نوعيه الوضع؛ أي لا لهيئه شخصيه واحده بوحدة طبيعية، بل لها و لما يشبهها. فتدبر.

٣٦- قوله [قدس سره]: (لا يقال: كيف يكون علامه مع توقفه على العلم... الخ) [\(١\)](#).

ربما يقال [\(٢\)](#):

[معنى كون التبادر علامه، كونه دليلاً إلينا على الوضع]

؛ حيث إنّه معلوم له، و هو لا يقتضى الا كون الوضع مقتضياً، و العلم به شرط تأثيره، فلا مجال لتقرير الدور؛ حيث أنّ صفة الاقتضاء و المعلوليه غير موقوفه على العلم، كما لا مجال لدفعه بأنه علامه للجاهل عند العالم، فان صفة المعلوليه بالمعنى المذكور ثابتة في حد ذاتها من غير نظر إلى العالم و الجاهل.

و فيه- مضافاً إلى لزوم الدور، من ناحيه توقف المشروع على شرطه، و الشرط على مشروعه- أن الانتقال إلى المعنى لا يعقل أن يكون معلوماً للوضع و من مقتضياته؛ لأن حقيقه الوضع جعل طبيعى اللفظ وجوداً تزييلاً طبيعى المعنى بالقوه، و بالاستعمال يكون وجود اللفظ خارجاً وجوداً بالذات لنفس طبيعة اللفظ، و وجوداً بالعرض لنفس المعنى بالفعل، و هذا هو مقتضى الوضع الذي لا يتفاوت العلم و الجهل به؛ حتى أنه لو وجد اللفظ ذهناً كان هذا الوجود الواحد وجوداً بالذات للفظ حقيقه، و وجوداً بالعرض لنفس المعنى، سواء علم السامع

ص: ٧٨

١-١) الكفايه: ١٨/١٦.

٢-٢) القائل صاحب الممحجه- كما في هامش الأصل.-

بأنه وجود تنزيلي له أم لا.

وأما وجود المعنى في الذهن- كوجوده بعد وجود اللفظ خارجا- فهو يتبع وجود علته لذلك السُّنْخ من الوجود؛ إذ من البدئي أنه وجود المعنى في الذهن وجود بالذات له، لا وجود بالعرض بتبع وجود اللفظ في الذهن، بل هذا الوجود معلوم للعلم بالمتلازماته الجعلية بين اللفظ و المعنى- عند تحقق العلم باللفظ- كما في جميع موارد المتلازماته، وليس وجود المعنى ذهنا معلوماً- لوجود اللفظ ذهنا بشرط العلم بالمتلازماته؛ إذ الانتقال من أحد المتلازمتين إلى الآخر غير مخصوص بأحد هما فقط. فيلزم أن يكون كل واحد صالحًا للعلمية و المعلومية معاً.

مضافاً إلى أن العلية ليست جزافية، والعلم بأمر مبain لا معنى لأن يكون عله لأمر مبain آخر بمجرد الاشتراك في العلميه، بخلاف ما إذا جعلنا العلم باللازمـه عله، فـان معنى العلم باللازمـه العلم بتحقيق المعنى عند تتحققـ اللـفـظـ، فـقـهـراـ يـتـجـعـ العلم بالـلـفـظـ الـعـلـمـ

٣٧- قوله [قدس سرّه]:

[و صحة الحمل عليه بالحمل الأولى الذاتي]

الخ... (١)

- وهو أن يتصور المعنى المقصود كشف حالة، ويحمل اللفظ بما له من المعنى الارتکازی عليه، أو يجد صحة حمل اللفظ بمعنى أنه عند العارفين -عليه، وصحه الحمل کاشفه عن أن المعنى المتتصور هو معنى اللفظ، وإلا لم يصح الحمل.

و اعلم أنه لا بد من فرض اللفظ مجردًا عن القراءة، وإنما كان الحمل فقط—أو عدم صحته سلب المعنى عنه—علامه للحقيقة؛ إذ لا يزيد الحمل على

٧٩:

١-) الكفایه: ١٩/٨

اتحاد المعنين، و لا يزيد التعبير عنه باللفظ على مجرد الاستعمال، و شيء منها لا يثبت الوضع.

كما أن التحقيق يقضى بجعل الحمل و السلب علامه للحقيقة و المجاز، فيما إذا كان صحة الحمل و عدمها عند العرف؛ لأن العلم بأن اللفظ بما له من المعنى -بحيث يصح أن يحمل- لا بد له من سبب آخر من تنصيص أهل اللسان، أو التبادر، أو الحمل المقيد، و المفروض كون هذه العلامه علامه ابتدائيه مستقله، بخلاف نفس الحمل و السلب، فإنه بنفسه علامه الاتحاد و المغايره من دون سبق أمر آخر.

و منه تعرف:

[أن علامه المجاز هو السلب]

دون صحته، و دون عدم الحمل؛ لأن عدم الحمل ليس أمراً محققاً من العرف؛ حتى يكون دليلاً على المجاز، و كونه بحث لا يحمل راجع إلى حيشه عدم صحة الحمل، و قد عرفت أنه يتوقف على العلم بسبب آخر.

فإن قلت: إن كان المحمول غير المحمول عليه، لم يصح الحمل؛ لأن مفاد الحمل هو الاتحاد، و إن كان عينه لم يصح أيضاً؛ إذ لا اثنينيه حتى يتصور محمول و محمول عليه. و هذا غير جار في الحمل الشائع؛ لأنّ مغايرتهما بالمفهوم يصحح الاثنينيه، و اتحادهما في الوجود يصحح الحمل، لكنه بنفسه غير مفيد لاستعلام الحقيقة، لفرض تغيير المفهومين.

قلت: هذا الإشكال هو الباعث لإنكار جماعة للحمل الذاتي لاستعلام الحقيقة و المجازيه، و إثبات أصل الوضع، بل لاسقاط هذه العلامه عن الاعتبار مطلقاً.

و التحقيق: أن الحمل لا بد فيه من مغايره من جهة و اتحاد من جهة أخرى، و المغايره قد تكون بالمفهوم، كما في الحمل الشائع بأنحائه، و قد تكون

بالاعتبار، و المراد به الاعتبار الموافق للواقع، كاعتبار الاجمال و التفصيل فى حمل الحد على المحدود، فان ذات الانسان و الحيوان الناطق-مثلاً، و إن كانت واحده إلا أن هذه الحقيقة الواحدة-المركبه مما به الاشتراك و ما به الامتياز-ملحوظه بجهه الوحده و الجمع فى الانسان، و بجهه الكثره و الفرق فى الحيوان الناطق، و ججه الوحده فى الانسان كجهه الكثره، و انطواء المعانى فى المركب موافقه للواقع و من الواضح: أن هذه الحقيقة بتلك الجهة غيرها بتلك الجهة الاخرى غيريه واقعيه لا بالفرض، و إلا لجاز حمل الشيء على نفسه بمجرد فرض أنه غير نفسه.

و من غريب الكلام ما عن بعض الأعلام من مقاربى عصرنا (١) (رحمه الله)؛ حيث دفع الإشكال: بأن مفad الحمل اتحاد الحيوان الناطق مع مفهوم مسمى الإنسان، أو ما وضع له الإنسان فيتغيران بالمفهوم، و مرجع الحمل إلى حمل العام على الخاصّ.

و هو إنكار للحمل الذاتي مطلقاً، مع رجوعه الى تنصيص أهل اللسان، لا إلى الحمل بما هو، مع أن الغرض فى الحمل الذاتى شرح الماهيه، لا شرح الحقيقة، و انما يستفاد المعنى الحقيقي بسبب تجرد اللفظ بضميمه الاتحاد، مع أن اعتبار المسمى و نحوه مصحح للحمل كما سمعت، لا أنه مأخوذ في المحمول.

و منه تعرف: أن الغرض هنا مجرد إثبات اتحاد المعنين ذاتاً، لا- بما لهما من الحيثيات الاعتباريه، فإنها مصححة للموضوعيه و المحموليه، لا مأخوذه في المحمول و الموضوع، و إن كان مقتضى وحده اللفظ و الوضع اعتبار المعنين بنحو الجمع هنا، ففهم و استقام.

٣٨- قوله [قدس سره]: (و بالحمل الشائع الصناعى الذى ملأكم

ص: ٨١

١-) هو المحقق الرشى فى بدائع الأفكار: ٨٤:

[تحقيقه:أن الحمل:]

إما أن يكون حمل الكلى على الفرد،أو كليين متساوين،أو أعم وأخص،و على أيّ حال فالمقصود في الحمل الشائع اتحاد المفهومين في الوجود؛بأن يكون وجود واحد وجودا لهما بالذات أو بالعرض،أو لأحدهما بالذات ولآخر بالعرض.

فإن كان الحمل من قبيل حمل الكلى على الفرد،فصحته كاشفة عن كون اللفظ حقيقه في المعنى الموجود بوجود الفرد،فيلاحظ-مثلا-معنى الحيوان الخاص الموجود بوجود زيد،ويحمل عليه لفظ الإنسان بماليه من المعنى عرفا أو ارتكازا،فإن وجد صحة الحمل عرفا أو تفصيلا،كشف عن اتحاد المعنى الموجود بوجود زيد،مع ما للإنسان من المعنى،و إلا فلا.

و ما عن بعض الأعلام (٢)-قدّس سرّه-من إرجاعه إلى الحمل الأولى؛ نظرا إلى أن الفرد مع قطع النظر عن الخصوصيه عين الكلى.

مدفع:بأن قطع النظر عن الخصوصيه في مرحله استعلام الحقيقه والمجازيه،لا دخل له بقطع النظر عن الخصوصيه في مرحله الحمل.

و بعباره واضحه:ليس الغرض في مقام الاستعلام كون معنى زيد-بما هو هو-عين معنى الانسان،بل الغرض اشتعمال لفظ زيد على معنى هو متتحد مع ما للإنسان من المعنى،لتقرر حصه من ماهيه الانسان في مرتبه ذات زيد،ففي هذه المرحله لا يلاحظ إلا ذلك المعنى المتقرر في مرتبه ذات زيد،لاتمام معناه.

و أما ملوك صحة الحمل في مثل (زيد إنسان)،فليس قطع النظر عما به زيد يكون زيدا،بل زيد-بما هو زيد-إنسان،بمعنى أن هذين المعنيين موجودان بوجود واحد،و هذا الوجود ينسب إلى كليهما بالذات:أما إلى زيد

ص: ٨٢

١-١) الكفايه:١٩/١٠.

٢-٢) هو المحقق الرشتي في بدائع الأفكار:٨٤.

فواضح، و أما إلى الإنسان فلما سمعت من تقرير حصه منه في مرتبه ذات زيد، و ليس ملاك الحمل الشائع إلا كون النظر في الحمل إلى الاتحاد في الوجود. هذا كله فيما إذا كان المحمول والمحمول عليه من قبل الكلى و الفرد.

و أما إذا كانا كليين متساوين، أو أعمّ [و] [\(١\)](#) أخصّ، فلا يثبت الحقيقية و المجازية مطلقاً - لو في الجملة - بمجرد الحمل و التساوى في الصدق أو الأعمّية و الأخّصيّة؛ لما عرفت أن كون الحمل علامه ليس لمجرد الحمل، بل لأنّ الحمل:

تاره بحسب نفس المفهوم و الذات، فاتحادهما دليل قطعى على الحقيقية، كما أن عدمه دليل قطعى على المجازية؛ إذ الشيء لا يسلب عن نفسه و أخرى بحسب اتحاد المعنى الموجود بوجود زيد، مع ما لمحموله من المعنى. و مثل هذين الأمرين لا يجري في الكليين المتساوين، و الأعمّ و الأخصّ، ففي قولنا: (الناطق ضاحك، و الناطق حيوان) لا اتحاد مفهومي؟ كي يكون الحمل ذاتياً، كما أنه ليس وجود الناطق - بما هو وجود الناطق - وجوداً للضاحك كزيد و إنسان، بل متصادفان في وجود واحد. و الفرق: أن زيداً لا وجود له إلا - وجود الإنسان متشخصاً بالمشخصات، فيعلم منه: أن المعنى الموجود بوجود زيد معنى الإنسان، بخلاف الذاتيات - كالناطق و الحيوان مثلاً - فإنّ مبدأ الفصل غير مبدأ الجنس و إن كان التركيب بينهما اتحادياً على التحقيق. و لذا لا إشكال عند المحققين: أن حمل ذاتي على ذاتي أو على ذي الذاتي، حمل شائع، لا ذاتي، فلا محالة ليس وجود الناطق - بما هو وجود الناطق - وجود الحيوان.

نعم، يستثنى من الأعمّ و الأخص حمل الجنس على نوعه، فإنه كالكلى على فرده، إذا كان النظر إلى المعنى الموجود في ضمن النوع. كما يستثنى من المتساوين في الصدق حمل الفصل على نوعه، إذا كان النظر إلى المعنى المميز لهذا النوع من غيره.

ص: ٨٣

١- (١) في الأصل: (أعمّ أو أخص).

و بالجمله:ففي كلّيما يكون المحمول متقررا في مرتبه ذات الموضوع،فيكون الحكم باتحادهما مفيدا.

و أما في غير هذه الأقسام المسطورة،فلا يفيد الحمل إلا إذا رجع إلى أحدهما،كحمل الأبيض على الجسم،فانه لا شك في معنى هيه أليس،بل في مفاد مادته،و حيث إن كلّ ما بالعرض ينتهي إلى ما بالذات،فلا-محاله ينتهي الأمر إلى الحمل على تلك الصفة القائمه بالجسم،و هو من حمل الكلّى على فرده، و بتبعه يعلم أن الأبيض معناه ما له تلك الصفة المسماه بالبياض.

و أما السلب:فإن كان في قبال الحمل الشائع-بمعنى مجرد اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود،بحيث يصح حمل الانسان على البشر أيضا بهذا الحمل؛ نظرا إلى أن الممغاييرين بالاعتبار،كما أنهما متحدان ذاتا متحدان وجودا-فلا محاله يكون السلب دليلا على أن المسلوب لا عين ذات المسلوب عنه،و لا متقرر في مرتبه ذاته.

و إن كان في قبال الحمل الشائع-بمعنى كون الموضوع مطابق مفهوم المحمول و مندرج تحته-فلا محاله لا يكون السلب علامه المجازيه؛لصحه سلب الانسان بهذا الوجه عن الحيوان الناطق مع اتحادهما ذاتا،و بهذا الاعتبار يقال:

الجزئي ليس بجزئي بل كلّى،مع أن مفهوم الموضوع والمحمول واحد،فتدرك جيدا.

٣٩- قوله[قدس سره]:

[قد ذكر الاطراد و عدمه]

اشارة

علامه للحقيقة و المجاز...الخ) (١).

ليس الغرض تكرر استعمال لفظ في معنى و عدمه،بل مورد هاتين العلامتين ما إذا اطلق لفظ باعتبار معنى كلّى على فرد يقطع بعدم كونه من حيث الفرديه من المعانى الحقيقية،لكنه يشكّ أن ذلك الكلّى كذلك أم لا-فإذا وجد صحه الاطلاق مطرودا باعتبار ذلك الكلّى،كشف عن كونه من المعانى الحقيقية؛

ص: ٨٤

(١) الكفايه:٤/٢٠.

لأنَّ صحة الاستعمال فيه -و إطلاقه على أفراده مطرداً- لا بد من أن تكون معلوله لأحد أمرتين: إما الوضع، وإما العلاقة. وحيث لا اطراد لأنواع العلاقة المصححة للتجوز، ثبت الاستناد إلى الوضع، فنفس الاطراد دليل على الحقيقة، وإن لم يعلم وجه الاستعمال على الحقيقة.

كما أن عدم الاطراد في غير مورد، يكشف عن عدم الوضع له، و إلا لزم تخلف المعلول عن العله؛ لأن الوضع عليه صحة الاستعمال مطرداً، و هذه العلامه علامه قطعيه لو ثبت عدم اطراد علاقه المجاز، كما هو المعروف و المشاهد في جمله من الموارد.

فإن قلت: هذا بحسب العلاقة المعهودة، وأما بحسب الخصوصيه الواقعية المصححة للاستعمال، فالمجاز مطرد كالحقيقة؛ لعدم إمكان تخلف المعلول عن العله التامه.

قلت: الكلام في عدم اطراد المعانى المجازية المتداوله بين أهل المحاوره، و ان كان المعنى المجازى المناسب للحقيقى واقعاً أخصّ مما هو المتداول؛ لتأخره في بعض الموارد، فإذا اطرد استعمال لفظ في معنى بحدّه، فهو علامه الوضع؛ إذ ليس في المعانى المتداوله بحدها ما هو كذلك إلا في الحقائق، فافهم جيداً.

نعم لو فرض التناسب بين معنيين من جهات عديده لم يكن الاطراد دليلاً، و ان لم تكن العلاقة مطرده؛ لإمكان الاطلاق في كل مورد بوجهه من تلك الجهات، لا بوجهه واحد؛ حتى يقال: إنها غير مطرده، و لعله فرض محض.

٤٠- قوله [قدس سره]: (و هو أن الوضع التعيني كما يحصل بالتصريح...الخ) [\(١\)](#).

قد سمعت

[في تحقيق حقيقة الوضع:]

أن الوضع ليس إلا نحو اعتبار من الواقع، و الاعتبار أمر مباشرى للمعتبر لا تسيبى إنشائى.

ص: ٨٥

٤١- قوله [قدّس سرّه]: (كذلك يحصل باستعمال اللفظ في غير ما وضع له...الخ) [\(١\)](#)

لا يخفى عليك: أن الحكاية-و الدلالة و المرآتية و أشباهها- مقصوده في الاستعمال على الوجه الآلى دون الاستقلالي، من دون فرق بين الاستعمال الحقيقي و المجازي.

[و ما به يمتاز الوضع عن الاستعمال]

كون الحكاية مقصوده على وجه الاستقلال؛ إذ الوضع ليس فعليه حكاية اللفظ عن المعنى، بل جعل اللفظ بحيث يحكي به عن المعنى عند الاستعمال. و من بين أن الجمع بينهما في لحاظ واحد جمع بين اللحاظين، و هو محال، و على هذا فلا يتخصص اللفظ بالمعنى بمجرد الاستعمال، بل لا بد من إنشائه بالاستقلال.

و التحقيق: أن إنشاء الوضع حقيقة- بمعنى جعل اللفظ بحيث يحكي بنفسه بجعل لازمه، و هو جعله حاكيا فعلا- بنفسه- معقول. فالحكاية و إن كانت مقصوده و ملحوظه آليا في الاستعمال، إلا أنها مقصوده بالاستقلال في مرحلة التسبب إليها بإنشاء لازمها و جعله، فتدبر.

و أما على ما عرف- من أن حقيقة الوضع نحو اعتبار من الواضع- فيكفي في حصول الاختصاص مجرد سبق الاستعمال بالبناء على اختصاص اللفظ بالمعنى، و هو و إن كان خفيف المثونه- بل أخف مثونه من قصد حصوله بالاستعمال؛ حيث إنه لا حاجه إلى التسبب إلى حصوله بوجه من الوجوه- إلا أنه يحتاج إلى دليل.

فإن قلت: بعد ما كان الحكيم في مقام إفاده المراد- دون التوصل إلى مزايا المجاز- فلا محاله يبني على التخصيص و يستعمل، و لا يتتكلف نصب القرينة.

قلت: لو سلم ذلك لا يقتضي ترجيح التخصيص على التجوز؛ لأنّ مجرد

ص: ٨٦

الوضع لا يقتضي سقوط كلفه نصب القرينه، للعدم هجر المعنى الأصلى بمجرد طرفة وضع آخر، غاية الأمر أن القرينه فى المجاز تتصف بعنوانين من الصارفية و المعينية، وفى المشترك بالأخير فقط، و هو غير فارق قطعا، فتأمل.

٤٢- قوله[قدس سره]: (و الدلاله عليه بنفسه لا بالقرينه...الخ) [\(١\)](#).

هذا بناء على ما هو المشهور من أن الوضع تعين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه إخراجا بالقيد الأخير للمجاز؛ حيث إن الدلاله فيه بالقرينه. فإذا استعمل الشارع-مثلا- اللفظ في غير ما وضع له قاصدا به الحكايه عنه بنفسه، فقد خصصه به؛ حيث لا حقيقة للوضع إلا ذلك.

و يمكن أن يقال: إن نحو حكايه اللفظ عن معناه الحقيقى و المجازى واحد.

توضيحه: أن الدلاله كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى، و هذه الحيثيه مكتسبة: تاره من الوضع بمعنى أن وضع الواضع يوجب كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى إن التفت إلى الوضع. و أخرى من القرينه، فالللفظ [\(٢\)](#) المستعمل في معناه المجازى بحيث يفهم منه ذلك المعنى إن التفت إلى القرينه.

فكمما أن وضع الواضع يوجب تحית اللفظ بهذه الحيثيه، و هو واسطه لثبوتها له، كذلك القرينه توجب تحيت اللفظ بهذه الحيثيه، و هي واسطه في ثبوتها له، و إلا- فالدلالة- على أي حال- قائمه باللفظ المستعمل في المعنى، لا- به و بالقرينه معا في المجاز، كما لا قيام لها باللفظ و الوضع في الحقيقة.

و التحقيق: أن تعين اللفظ لمعنى يجب تعينه- تبعا- لما يناسبه، فان مناسب المناسب، فالللفظ بواسطه الوضع له صلوح الحكايه به عن

ص: ٨٧

١- ٥/٢١: الكفايه.

٢- لا تخلو العباره من غضاضه، و لعل الأولى (كالللفظ) بدل (فالللفظ) والأصوب فيها هكذا؛ و أخرى من القرينه؛ أي أنها توجب فهم المعنى المجازى من اللفظ المستعمل فيه إن التفت إليها.

المعنى الموضوع له بالاصالة، وعما يناسبه بالتبع، وحيث إن فعليه دلائله على الأصل لا- مانع لها، فلا محاله لا تصل النوبه إلى الدلاله على المعنى المجازى، إلا بعد نصب القرئنه المعانده لإراده المعنى الحقيقى، فالقرئنه المعانده حيث إنها رافعه للمانع عن فعليه الدلاله على المعنى المجازى فهى موجبه لفعليه الدلاله عليه. فيصح ان يقال حينئذ: إن الوضع تعين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه، بخلاف المجاز، فان التعين فقط لا يكفى فى فعليه دلاله اللفظ نفسه، بل فعليه الدلاله متوقفه على ضم الفضيمه، وإن كان ذات الدال هو اللفظ دائمًا، فتدبر.

٤٣- قوله[قدس سره]: (فلا يكون بحقيقة ولا مجاز... الخ) [\(١\)](#).

إن قلنا: بأن الاستعمال عين الوضع - كما هو ظاهر المتن - فحقيقة الاستعمال حقيقة الوضع.

أو قلنا: بأن الوضع يتحقق مقارنا للاستعمال من باب جعل الملزم بجعل لازمه، فلا مانع من كونه حقيقة؛ لأن غايته ما يقتضيه الحقيقة عدم تأخر الوضع عن الاستعمال - لا تقدمه عليه زمانا - فيكفى مقارناه الوضع مع الاستعمال زمانا، فضلا عن عينيته له؛ حيث لا تقدم للاستعمال - حينئذ - ولو بالعلية، فتدبر.

٤٤- قوله[قدس سره]: (فأى علاقه بين الصلاه و الدعاء [\(٢\)](#)... الخ) [\(٣\)](#).

هذا بناء على ما هو المعروف من كونها بمعنى الدعاء لغه يصح جدلا و إلزاما. [\(٤\)](#)

وأما على ما هو الظاهر بالتتبع في موارد استعمالاتها من كونها بمعنى

ص: ٨٨

١-١) الكفايه: ٩/٢١.

٢-٢) في الكفايه - تحقيق مؤسستنا -: بين الصلاه شرعا و الصلاه بمعنى الدعاء ..

٣-٣) الكفايه: ١٥/٢١.

٤-٤) هذا المطلب الشريف من تحقیقات أفضلي المتأخرین الشیخ الهدایی الطهرانی - قدس الله نفسه الزکیه - كما في هامش نسخه (ق).

فإطلاقها على هذا المعنى الشرعى من باب إطلاق الكلى على الفرد؛ حيث إنه محقق لطبيعة العطف والميل، فإن عطف المرتوب إلى رب و العبد إلى سيده بتخضّع له، و عطف الرب على مرتوبه بالغفرة و الرحمة، لا أن الصلاة بمعنى الدعاء في العبد، و بمعنى المغفرة فيه تعالى:

و عليه فلا تجوز حتى يجتاز ملاحظه العلاقة، بل تستعمل في معناها اللغوي، ويراد محققه الخاص بقرينه حال أو مقال.

٤٥- قوله [قدس سره]: (بناء على كون معانيها مستحدثة في شرعنا...الخ) (١).

ربما يعبر عن هذه المعانى بالماهيات الجعلية و المختبرعه، فيظن العاىل تعلق نوع جعل و اختراع بها، مع قطع النظر عن جعلها فى حيز الطلب، مع أن تعلق الجعل البسيط بها فى ذاتها محال، فإن الماهية فى حد ذاتها لا مجعلوه ولا لا مجعلوه.

و تعلق الجعل التأليفى التركيبى بين الماهيه و نفسها كذلك؛ لأن ثبوت الشيء لنفسه ضروري، و تحصيل الحاصل محال، و ان قلنا بتعلق الجعل التكوينى بالماهيه-دون الوجود-فإن الجاعل بهذا الجعل هو المصلى دون الأمر و الشارع.

و أما جعل الهيئة التركيبة معنونه بعنوان الصلاة-بمعنى جعلها عطفا من المربوب إلى الرب و تذللا منه إليه-قياسا بجعل الشارع للشيء مالا أو ملكا (٣).

فمدفع:أن كون الشيء تذللا و عطفا و تعظيما-مثلا-و إن كان مما يتفاوت فيه الأنظار-كما هو المشاهد من أنحاء التذللات و التعظيمات في الرسوم

19: -

١٧/٢١- الكفارة

٢-٢) اللام هنا للتعدد لا للاختصاص.

٣-٣) أي يجمع الشارع الشيء مالاً أو ملكاً. أو يجمع الشارع للشيء ماله أو ملکه.

و العادات-لكن التفاوت بالخصوصيات الملحوظه لطائفه، فحقيقة التعظيم كون الفعل بحيث يمكن أن يقصد به إعظام الغير، وإن كان تلك الحبيه مختلفه باختلاف الأنظار، فهذه الحبيه يازاء الجنه الباعته على اعتبار الماليه و الملكيه، لا يازاء نفس اعتبارهما.

فلا معنى -حينئذ- لجعل الهيئة التركيه معنونه بعنوان الصلاه، بل هذه الهيئة التركيه، كما أن لها خواص و آثارا واقعيه، و ليست بجعل جاول، كذلك ذات خصوصيه فى نظر الشارع- بحيث يمكن أن يتذلل العبد بهذا العمل لمولاه، وأن يعظمه به- فـأمر به الشارع، بخلاف الماليه و الملكيه، فـان كون الفعل ذا خصوصيه مقتضيه لاعتبار الملكيه، لا يوجـب اتصافه بـعنوان الملك قبل اعتبار المعـتبر للملكـيه.

٤٦- قوله [قدس سره]: (و اما بناء على كونها ثابته في الشرائع السابقة... الخ) [\(١\)](#).

مجرد الشـوت في الشرائع السابقة، لا يلزم التسمـيه بهذه الألفاظ الخاصـه، و التـعبير بها عنـها لاـقتضـاء مقـام الإـفادـه، كما هو كذلك بالإضافة إلى جميع القـصـص و الحـكـاـيـات القرـآنـيـه، معـ أن جـملـه من الخطـابـات المنـقولـه كانت بالـسـرـيـانـيـه أو العـبرـانـيـه.

و دعـوى: تـدينـ العربـ بتـلكـ الأـديـانـ، و تـداولـ خـصـوصـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ؛ إـذـ لو تـداولـ غـيرـهاـ لـنـقـلـ إـلـيـناـ؛ و لأـصـالـهـ عـدـمـ تـعدـدـ الـوـضـعـ.

مدـفـوعـهـ: بـعـدـ لـزـومـ النـقـلـ لـوـ كـانـ؛ لـعـدـمـ توـفـرـ الدـوـاعـىـ عـلـىـ نـقـلـ تـبـيـيرـاتـ العـرـبـ الـمـتـدـيـنـ بـتـلـكـ الأـديـانـ، و لأـصـالـهـ عـدـمـ تـعدـدـ الـوـضـعـ لـاـ شـيـتـ الـوـضـعـ لـخـصـوصـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ لـاـ تعـيـنـاـ و لـاـ تعـيـنـاـ.

٤٧- قوله [قدس سره]: (فالإـنـصـافـ أـنـ مـنـعـ حـصـولـهـ فـيـ زـمـانـ

ص: ٩٠

الشارع...الخ) (١).

حتى على ما احتملناه: من استعمال الصلاة-مثلاً- في العطف والميل، و إراده محققـه الخاصـ، نظير إطلاق الكلـ على الفردـ، و إرادـه الخـوصـيـه بـداـلـ آخـرـ.

و كـذا على قول الـبـاقـلـانـيـ؛ إذ التـحـقـيقـ-ـكـما فـي محلـهـ-ـإـمـكـانـ النـقلـ فـي المـطـلـقـاتـ، معـ أـنـهاـ مـسـتـعـمـلـهـ فـي المـاـهـيـهـ المـهـمـلـهـ؛ إذ لاـ رـيبـ فـيـ أـنـ كـثـرهـ إـفـادـهـ الخـاصـ بــدـاـلـيـنـ-ـفـيـ مـقـامـ الـطـلـبـ وـ بـيـانـ الـخـواـصـ وـ الـآـثـارـ وـ الـحـكـاـيـهـ وـ الـمـحـاـوـرـاتـ الـمـتـعـارـفـهـ-ـتـوـجـبـ اـخـتـصـاصـ الـلـفـظـ بـالـمـعـنـيـ الـخـاصـ فـيـ أـيـامـ قـلـلـلـ، وـ مـنـعـ بـلوـغـ الـكـثـرهـ فـيـ لـسانـ الشـارـعـ وـ مـتـابـعـيـهـ إـلـىـ حدـ يـوجـبـ الـخـاصـ، مـكـابـرـهـ وـاضـحـهـ.

.٤٨- قوله [قدس سره]: (نعم حصوله في خصوص لسانه...الخ) (٢).

لكـهـ لـاــ حـاجـهـ إـلـىـ الـلـتـرـامـ بـهـ معـ تـرـتـبـ الـأـثـرـ عـلـىـ تـحـقـقـهـ فـيـ لـسانـهـ وـ لـسانـ مـتـابـعـيـهـ، وـ تـسـمـيـتـهـ حـقـيقـهـ شـرـعـيـهـ مـعـ تـحـقـقـ الـوضـعـ باـسـتـعـمـالـ الـجـمـيعـ بـمـلـاحـظـهـ تـابـعـيـهـ فـيـ الـاسـتـعـمـالـ، فـيـصـحـ تـمـامـ الـاـنـتـسـابـ إـلـيـهـ.

.٤٩- قوله [قدس سره]:

[وـ أـمـاـ الشـمـرـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ فـتـظـهـرـ فـيـ لـزـومـ]

حمل الألفاظ...الخ) (٣).

الأـنـسـبـ أـنـ يـقـرـرـ الشـمـرـ هـكـذـاـ:ـ وـ هوـ لـزـومـ حـمـلـ الـأـلـفـاظـ الـوـاقـعـهـ فـيـ كـلـامـ الشـارـعـ عـلـىـ مـعـانـيـهـاـ الـشـرـعـيـهـ بـنـاءـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـحـقـيقـهـ الـشـرـعـيـهـ، وـ عـدـمـهـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـهـ؛ـ لـأـنـهاـ وـ إـنـ لمـ تـبـلـغـ مـبـلـغاـ يـوجـبـ الـوضـعـ تـعـيـنـاـ،ـ إـلـاــ أـنـ مـعـانـيـهـاـ مـنـ الـمـجـازـاتـ الـراـجـحـهـ جـزـماـ.

وـ الـمـشـهـورـ فـيـ الـمـجـازـ الـمـشـهـورـ هـوـ التـوقـفـ،ـ بـلـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ عـلـىـ مـاـ يـنـسـبـ إـلـىـ الـبـاقـلـانـيـ،ـ أـوـ عـلـىـ مـاـ اـحـتـمـلـنـاهـ؛ـ إـذـ كـمـاـ أـنـ كـثـرهـ الـاستـعـمـالـ فـيـ مـعـنـيـ خـاصـ رـبـماـ

ص: ٩١

١-١) الكـفـاـيـهـ: ٩/٢٢.

٢-٢) الكـفـاـيـهـ: ١٠/٢٢.

٣-٣) الكـفـاـيـهـ: ١٢/٢٢.

توجب التردد، كذلك غلبه إفاده الخاص باللفظ والضميمه ربما توجب التردد، كما ربما تبلغ حدا يكفي نفس اللفظ لإفاده ذاك الخاص، ولذا يعقل النقل فيما لا يستعمل فيه اللفظ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في محله.

الصحيح والأعم

اشارة

٥٠- قوله [قدس سره]: (و في جريانه على القول بالعدم إشكال... الخ) [\(١\)](#).

لا- شبهه في قصور عنوان البحث و أدله الطرفين عن الشمول، إلا أن تسريره التزاع لا- تدور مدار العنوان و الأدلة، بل ربما يجب تسريره مع عموم الثمرة لغيره- كما في ما نحن فيه- فإنه لو ثبت أصله الاستعمال في الصحيح أو الأعم لترتب عليه ثمرة التزاع من التمسك بالاطلاق على الأعم، و عدمه على الصحيحه.

٥١- قوله [قدس سره]: (في أن الأصل في هذه الألفاظ المستعملة مجازا في كلام الشارع... الخ) [\(٢\)](#).

تقريره على ما في تقريرات بعض الاعاظم [\(٣\)](#) (رحمه الله): أن اللفظ قد

ص: ٩٢

١- الكفاية: ٦/٢٣.

٢- الكفاية: ٨/٢٣.

٣- مطروح الأنظار: [\(٣\)](#) وهو تقرير بحث الشيخ الانصارى (قدس سره) في الأصول- مباحث الألفاظ- و الشيخ مرتضى بن محمد أمين الدzelfولي الانصارى النجفى ينتهي نسبة إلى جابر ابن عبد الله الانصارى (رضي الله عنه). ولد في دزفول سنة (١٢١٤)هـ.قرأ أوائل أمره على عمه الشيخ حسين، ثم خرج مع والده إلى زيارته مشاهد العراق المقدسة و هو في العشرين من عمره، بقي في كربلاء آخذا عن الاستاذين السيد محمد المجاهد و شريف العلماء أربع سنوات، ثم عاد إلى وطنه، ثم رجع إلى العراق، و حضر عند الشيخ موسى نجل الشيخ جعفر ستين، التقى بالمولى النراقي (رحمه الله) في كاشان- و هو في طريقه إلى زيارته مشهد الإمام الرضا (عليه السلام)- و تتلمذ عليه نحو ثلاثة سنين، ثم رجع إلى دزفول سنة (١٢٤١)هـ، ثم عاد إلى النجف الأشرف سنة (١٢٤٩)هـ، فاختلاف إلى مدرسه الشيخ على ابن الشيخ جعفر، ثم شرع في التدريس و التأليف، و وضع أساس علم الأصول الحديث.

استعمل عند الصحيحي في الصحيحه لعلاقه بينها وبين المعنى اللغوي، وفى الفاسد لا لعلاقه بينها وبين المعنى الأصلى، ولا للمشاكله بينها وبينه أو بين الصحيحه، بل من جهه التصرف فى أمر عقلى، وتنزيل المعدوم من الأجزاء و الشرائط متنه الموجود؛ لثلاـ يلزم سبک المجاز من المجاز، فلا مجاز أصلاً من حيث المعنى، إلا فى استعمال اللفظ فى الصحيحه، و حيث إن الاستعمال دائمًا فى الصحيحه من حيث المفهوم والمعنى، فمع عدم القرنه على التصرف فى أمر عقلى يحمل على الصحيحه، ويترتب عليه ما يترب على الوضع للصحيحه من الشمره.

(٣)

- تخرج عليه السيد المجدد الشيرازي والميرزا حبيب الله الرشتى والمامقانى وابو القاسم الكلانترى وغيرهم. وأشهر مؤلفاته (قدس سره) : (الرسائل) فى الاصول و (المكاسب) فى الفقه. انتهت إليه رئاسه الإماميه بعد الشيخ صاحب الجواهر (قدس سره). توفي فى (١٨) جمادى الآخره سنة (١٢٨١هـ) و دفن فى المشهد الغروي. (أعيان الشيعه ١١٧: ١٠) بتصرف. أما مقرر درس الشيخ الأنصارى (رحمه الله) فى الاصول- مباحث الألفاظ-أى مصنف (مطاح الأنظار) فهو الميرزا أبو القاسم (ابن الحاج محمد على) بن الحاج هادى النورى الطهرانى الشهير بكلانترى. ولد فى (٣) ربيع الثانى سنة (١٢٢٦هـ). لم يبلغ العشر سنوات حتى صار يفهم علوم المقدمات فهما جيداً و يحل العبارات، سافر لطلب العلم إلى أصفهان، ثم رجع إلى طهران، ثم إلى العراق، ثم عاد إلى طهران، فسكن مدرسه الخان مروى، وقرأ على ملا عبد الله الزنوزى، و هاجر إلى كربلاء فحضر عند السيد ابراهيم القزوينى، ثم سافر إلى اصفهان، ثم إلى النجف، فحضر درس الشيخ مرتضى الأنصارى لمدة عشرين سنة، و كان يقرّر درس الشيخ لبعض طلبه، حتى صرخ الشيخ الأنصارى مراراً باجتهاده، و أوصاه بإقامه الجمعة و أن يصنّف و يدرس. و في سنة (١٢٧٧هـ) سافر إلى طهران، فكان مرجع العام و الخاصّ، و توفي بها في ربيع الثانى سنة (١٢٩٢هـ)، و دفن بمشهد عبد العظيم (رضي الله عنه) في مقبره أبي الفتوح الرازى (رحمه الله) في ظهر قبر حمزه بن موسى (عليه السلام). (أعيان الشيعه ٤١٣: ٢) بتصرف.

ص: ٩٣

و أما الأعمى فهو-على ما ذكره المقرر(قدس سره)-يدعى تساوى الصحيحه والأعم فى المجازيه،إلا أن لازمه التوقف،و هو ينافي غرضه.

[بل الصحيح فى تقرير مقاله الأعمى:]

أن اللفظ دائما مستعمل فى الأعم، و إفاده خصوصيه الصحيحه و الفاسده بداول آخر، فمع عدم الدال الآخر يحمل اللفظ على ظاهره و يتمسك باطلاقه.

و على هذا البيان لا يرد شيء إلا عدم الدليل على ملاحظه العلاقة ابتداء بين الصحيحه أو الأعم و المعنى اللغوي. و لا حاجه إلى إثبات أن عدم نصب القرine على إراده ما عدا الصحيحه دليل على إراده الصحيحه، و ذلك لأن المفروض على الصحيحه استعمال اللفظ فى الصحيحه بحسب المفهوم و المعنى دائما. و الظهور اللغوي حجه على المراد الجدى، ما لم تقم حجه اخرى على خلافها، و كذا بناء على استعماله فى الأعم.

و أما ما فى المتن-من الحاجه إلى إثبات استقرار بناء الشارع فى محاوراته على إراده ما لوحظ العلاقة بينه و بين المعنى اللغوي عند عدم نصب قرينه معينه للمعنى الآخر-فإنما يتوجه على وجه آخر، لا على ما مر، و ذلك بأن يكون المستعمل فيه-على تقدير إراده الفاسد أو الأعم-غير ما هو المستعمل فيه، على تقدير إراده الصحيحه، فإن مجرد وجود القرine-الصارفه عن المعنى اللغوي، لا-يكفى فى إراده خصوص الصحيحه؛ لإمكان إراده ما يناسبها، لا- ما يناسب اللغوي، و لا- ظهور فى مرحله المراد الاستعمالى؛ كى يكون حجه على المراد الجدى، فتذبر.

فظهر أن ما يرد على التقرير المذبور: عدم الدليل على ملاحظه العلاقة بين الصحيحه و المعنى الأصيل، مضافا إلى: أن الاستعمال فى الأعم ممكن، مع أن الجامع (١)ـبما هو جامعـغير قادر لشيء حتى ينزل منزله الواجد، فلا بد من

ص ٩٤:

- ١ - قولنا: (مع أن الجامع..الخ).-

أن يلتزم باعتبار العلاقة بينه وبين المعنى اللغوي، وهو خلف.

و دعوى الغلبة تغنى عن أصل هذا التكليف، أو يلتزم باعتبار العلاقة بينه وبين الصحيح، فيلزم سبك المجاز من المجاز، وهو مما يفرّ عنه هذا المقرر، فراجع و تأمل. إلاـ أن يلتزم بأن الحقيقة الادعائية لا تتوقف على ادعاء دخول المراد الجدى في جنس المراد الاستعمالي؛ حتى لا يعقل دخول الجامع تحت الصحيح، بل يمكن مع ادعاء الاتحاد بينهماـ و اتحاد الجامع و الصحيح مما لا ريب فيه.

٥٢ـ قوله [قدس سره]:

[إن الظاهر أن الصحة عند الكل بمعنى واحد و هو التمامية]

...الخ) (١).

لا إشكال في ذلك، إلاـ أن حيئه إسقاط القضاة و موافقه الشريعة و غيرهما، ليست من لوازم التمامية بالدقة، بل من الحيثيات التي يتم بها حقيقة التمامية؛ حيث لاـ واقع للتمامية إلاـ التمامية من حيث إسقاط القضاة أو من حيث موافقه الأمر، أو من حيث ترتب الأثر، إلى غير ذلك، و اللازم ليس من متّمامات معنى ملزومه، فتدبر (٢).

ثم إن المهم في هذا الأمر تحقيق أن الصحة و الفسادـ المبحوث عندهما في هذا البحثـ هل التمامية و عدمها، من حيث موافقه الأمر، أو من حيث إسقاط

(١)

ـهذا إذا كان الجامع صادقا على الواجب و الفاقد بحدهما، كما يقال: بنظيره في الماهيات التشكيكية من أن الماهية الواجبة: تاره شديدة، و أخرى ضعيفةـ و أما إذا كان الجامع من الماهيات المهملةـ التي يتضمنها لاـ بشرطيتها صدقها على الواجب و الفاقدـ فلاـ، كما لا يخفىـ. (منه عفى عنه).

ص: ٩٥

-
- ١ـ (٤/٢٤): الكفايةـ .
٢ـ إشاره إلى أن اللازم إن كان من لوازم الوجود صح ما ذكر، و إن كان من لوازم الماهية فلاـ إذ لا منافاة في لازم الماهية و عارضها بين النزوم و كونه محققا لها؛ كالفصل بالإضافة إلى الجنس فإنه عرض خاص له مع أن تحصل الجنس بتحقّقه لهـ. (منه عفى عنه).

القضاء، أو من حيث استجمام الأجزاء و الشرائط، أو من حيث ترتب التمره إلى غير ذلك؟

و التحقيق: عدم كونهما-من حيث موافقه الأمر و اسقاط القضاء-محلًا للبحث، لا من حيث إن موافقه الأمر و إسقاط الإعاده و القضاء لا- يكونان إلا- مع الإتيان بداعى الأمر، و مثله كيف يقع فى حيز الأمر، فإن هذا الإشكال مختص بالتعديلات، و لا يعم التوضيـليات، بل من حيث إن الشـيء لا يـتصف بأحد العنوانـين-من كونه موافقا للأمر، و مـسقطا للإعاده و القضاء-إلا بعد الأمر به و إتيانه-تعـيديا كان أو توـصـيديا- و مثله لا- يمكن أن يـقع فى حيز الأمر، و من بينـ أن المراد من الوضع للـصـحيح أو للـأـعـمـ-بهـذا المعنى و غيره- هو الـوضع لـما هو صـحـيح بالـحمل الشـائع.

فـان قـلت: الصـحـيح-بـهـذا المعـنى بالـحمل الشـائع-لا تـحقـق و لا ثـبوـت لهـ حـقـيقـه، إلا بـعـد الـأـمـر و إـتـيـانـه، فـلا ثـبوـت للمـوضـوع لـهـ بماـ هو طـرفـ لـلـعـلـقـهـ الـوضـعـيهـ فـلاـ يـعقلـ الـوضـعـ لـهـ؛ إـذـ لـاـ بـدـ فـيـ كلـ نـسـبـهـ منـ ثـبوـتـ طـرـفـهاـ عـلـىـ ماـ هـمـاـ عـلـيـهـ منـ القـابـلـيهـ لـلـطـرـفـيهـ فـىـ مـرـحلـهـ ثـبوـتـ النـسـبـهـ، وـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـوضـعـ لـعـنـوانـ(موافقـ الـأـمـرـ)ـ وـ لـعـنـوانـ(الـمـسـقطـ لـلـإـعـادـهـ وـ القـضـاءـ)، وـ سـائـرـ عـنـوانـينـ الـمـشـتـقاتـ، فـانـ الـعـنـوانـ فـىـ مـرـتبـ الـعـنـوانـيـهـ لـاـ يـسـتـدـعـيـ ثـبوـتـ الذـاتـ وـ فـعلـيـهـ التـلـبـيسـ بـالـمـبـدـءـ.

قلـتـ: كـماـ يـمـكـنـ مـلـاحـظـهـ الشـئـ بالـحملـ الشـائـعـ بـنـحـوـ الـمحـاكـاهـ لـمـاـ فـيـ الـخـارـجـ، سـوـاءـ كـانـ مـوـجـودـاـ حـالـ لـحـاظـهـ أـوـ لـاـ.

وـ أـمـاـ الصـحـيجـ بـمـعـنىـ التـامـ-منـ حيثـ تـرـتـبـ الـأـثـرـ- فـربـماـ يـتوـهمـ عـدـمـ إـمـكـانـ الـوضـعـ لـهـ؛ نـظـراـ إـلـىـ أـنـ عـنـوانـ مـنـتـزـعـ عـنـ الشـئـ بـعـدـ تـرـتـبـ الـأـثـرـ عـلـيـهـ، وـ الـأـثـرـ- حيثـ إـنـهـ خـارـجـ عـنـ حـقـيقـهـ ذاتـ مـؤـثـرـهـ- لـاـ يـعـقـلـ أـخـذـهـ فـيـهـ.

نعم يعقل الوضع للحصه الملازمه للأثر- كما بيّنا نظائره سابقاً- فاللفظ على القول بالصحيح بهذا المعنى، كما لم يوضع لمفهوم التام كذلك لمصداقه، بل هو موضوع لما يلزم التماميه من حيث ترتيب الأثر.

و هذا توهم فاسد؛ لأن خروج الأثر عن مرتبه ذات المؤثر و وجوده، و استحاله دخله فيه، لا يوجب استحاله دخله في التسميه بأن يكون اللفظ موضوعاً للفعل القائم به الأثر، كما إذا وضع لفظ الصلاه لما هو ناه عن الفحشاء بالحمل الشائع.نعم لا يعقل أخذ الصلاه-بها المعنى- موضوعاً في قضيه (الصلاه تنهى عن الفحشاء)للزوم حمل الشيء على نفسه، و عروض الشيء لنفسه، فيكون نظير الاشكال المتقدم في جعل الصحيح-بمعنى موافق الأمر- في حيز الأمر، من دون لزوم الاستحاله في مرحله الوضع.مع أن التماميه-من حيث ترتيب الأثر-لا- تترع عن الشيء المرتب عليه الأثر بهذا القيد؛ ليكون نظير عنوان المؤثر أو عنوان الكلي و الجزئي، فان التام- بالحمل الشائع- متقوّم بالتماميه بلحاظ ترتيب الأثر، فالمبداً القائم بذات التام-المصحح لانتزاع عنوانه- حيشه التماميه، لا حيشه الأثر- كما في عنوان المؤثر بزعم هذا المتوجه- و إن كان التماميه-من حيث ترتيب الأثر-لا تنفك عنه كالعله و المعلول، فان عنوان العله منترع من ذات العله حيث بلغت حدّاً يجب بها ذات المعلول، لا من العله المترتب عليها المعلول.

و كون حقيقه التماميه متعينه بلحاظ ترتيب الأثر مثلاً-نظير تعين الجنس بفصله-لا- يقتضى دخول الأثر و ترتبه في حقيقه التماميه، كما أن تعين الجنس و تحصي له بفصله، و مع ذلك فحقيقة الجنس غير حقيقه الفصل، و مبدأ الجنس الطبيعي غير مبدأ الفصل الطبيعي.

و منه تبيّن أن مصداق الصحيح-بمعنى التام من حيث ترتيب الأثر- ذات ما يتربّ عليه الأثر؛ أي هذه الحصه لا بوصف الترتيب حتى يقال: إنه لم

يوضع اللفظ لمصداق الصحيح، بل لما يلزمه.

إذا عرفت هذا فاعلم: أن ما تضاف إليه التمامية يختلف باختلاف الأقوال:

فمن ذهب إلى الوضع للمرتبة العليا والتوسيع في الباقي، ففرضه التمامية من حيث استجمام جميع الأجزاء والشراط.

ومن ذهب إلى الوضع لجامع يجمع جميع المراتب، فإن صحة دخول القرابة في متعلق الأمر، ففرضه التمامية من حيث فعليه ترتب الأثر مطلقاً وإلا فالترتب بشرط ضم القرابة.

ومن ذهب إلى التفصيل بين الأجزاء والشراط، ففرضه التمامية من حيث ترتب الأثر بضم الشراط، ووجهه في الجميع واضح فلا تغفل.

٥٣- قوله [قدس سره]:

[الابد على كلا القولين من قدر جامع]

...الخ) (١)

وجه الالبديّة: أن الأعمى غرضه التمسك بالاطلاق، وينافي الاشتراك اللغطي، والصحيحي يدعى الإجمال من حيث المفهوم لا من حيث المراد، مضافاً إلى محاذير آخر يأتي الإشاره إليها في طي الكلام إن شاء الله تعالى.

٥٤- قوله [قدس سره]: (و لا إشكال في وجوده بين الأفراد الصحيحة و إمكان الإشاره إليه بخواصه و آثاره...الخ) (٢)

تحقيق المقام يستدعي زياده بسط في الكلام، فنقول:

الجامع: إما أن يكون جاماً ذاتياً مقولياً، أو جاماً عنوانياً اعتبارياً، و الالتزام بهما مشكل.

أما الجامع العنوانى - كعنوان الناهي عن الفحشاء، و نحوه - فالوضع بإزائه و إن كان ممكناً لإمكانه، إلا - أن لازمه عدم صحة استعمال الصلاه - مثلاً -

ص: ٩٨

١- (١) الكفاية: ٢٤/١٣.

٢- (٢) الكفاية: ٢٤/١٤.

فى نفس المعنون إلاـ بعـنـاـيـهـ لأنـ العنـوانـ غـيرـ المعـنـونـ،ـ وـ لـيـسـ كـالـجـامـعـ الذـاتـىـ بـحـيـثـ يـتـحدـ مـعـ جـمـيعـ المـرـاتـبـ،ـ مـعـ أـنـ اـسـتـعـمالـ الصـلاـهـ فـىـ نـفـسـ الـهـيـئـهـ التـرـكـيـيـهـ بـلـاـ بـعـنـاـيـهـ صـحـيـحـ.ـ مـضـافـاـ إـلـىـ سـخـافـهـ القـولـ بـوـضـعـ الصـلاـهـ لـعـنـوانـ(ـالـنـاهـيـ عـنـ الـفـحـشـاءـ)ـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ.

وأما الجامع المقولى الذاتى فهو غير معقول؛ لأن الصلاه مؤلفه وجداً من مقولات متباينه- كمقوله الكيف و الوضع و نحوهما- و لا- تدرج تحت مقوله واحده لأن المقولات أجناس عاليه، فلا جنس لها، و لا يمكن أن يكون المركب مقوله برأسها لاعتبار الوحده في المقولات؛ و إلا لما أمكن حصرها، و لذا يسمى هذا المركب و شبهه بالمركب الاعتباري، و إذا لم يكن جامع ذاتى مقولى لمربته واحده من الصلاه فعدم الجامع للمراتب المختلفه- كما و كيفا- بطريق أولى.

و منه يظهر أنه لو فرض ظهور دليل في ترتيب أثر واحد بسيط على الصلاة- بحيث يكشف عن جهه جامعه ذاتيه- لزم صرفه إلى بعض الوجوه للبرهان القطعي على أن المقولات المتبنايه لا تدرج تحت مقوله واحده، مضافا إلى أن وحده الأثر و بساطته تكشفان [\(١\)](#) كشفا قطعيا عن وحده المؤثر و بساطته، و الحال أن اتحاد البسيط مع المركب محال، ولو كان جميع الأجزاء من أفراد مقوله واحده و إمكان التشكيك في الماهيه لا يصلح اتحاد البسيط مع المركب.

و بالجملة: يمكن أن يكون للبسيط شدّه و ضعفه، و تفاوت في أفراده طولاً و قصراً، و لكن لا- يعقل أن يكون المركب فرداً للبسيط. و قيام الـكم المنفصل بالـكثير- من باب قيام العرض بموضوعه- لا- دخل له باتحاد البسيط مع المركب من باب اتحاد الطبيعي و فرده، و الكلام في الثاني.

و ائلاف حقيقة الکم المنفصل من الوحدات مخصوص به، فلا يتصور في

٩٩:

١-١) في الأصل:(يكشف..)، و الصحيح ما أثبتناه.

مقوله اخرى حتى يجعل طبيعه الصلاه كذلك. و وضع لفظ الصلاه للكل المنفصل القائم باجزاء الصلاه لا يتفوه به عاقل؛ ضرورة أن الصلاه أمر متكمٌ، لا أن حقيقتها حقيقة الكل المنفصل.

و أما حديث تأثير الصلاه بمراتبها المختلفه- كمما و كيف- في الانتهاء عن الفحشاء، فلا يكشف عن وحده حقيقه ذاتيه بين مراتب الصلاه؛ لأن جهه النهي عن الفحشاء و المنكر واحد بالعنوان، لا واحد بالذات و الحقيقه، و الواحد بالعنوان لا يكشف إلا عن واحد بالعنوان، و هو عنوان(الناهى عن الفحشاء و المنكر)، و إن كان ذات المنكر في كل مرتبه مبينا للمنكر الذي تنهى عنه مرتبه اخرى.

و أما تصور كيفيه تأثير مراتب الصلاه في الانتهاء عن الفحشاء، فيمكن توجيهه و تقريريه بما لا ينافي البراهين القاطعه؛ بأن يقال: إن مجموع الأجزاء بالأسر مؤثره في صرف النفس عن جمله من المنكرات، أو في استبعاد النفس للانتهاء عنها، لمكان مضاده كل جزء لمنكر بإزائه، و ما دون المرتبه العليا تؤثر في صرف النفس عن جمله أقل من الاولى. هذا في المراتب المختلفه بالكميه.

و أما المختلفه بالكيفيه فيمكن الالتزام بتأثير إحداها في صرف النفس عن جمله، و تأثير الاخر في جمله اخرى. و على هذا فلا حاجه إلى الالتزام بجامع ذاتي في مرتبه فضلا عن المراتب: أما في مرتبه واحده؛ لأن [\(1\)](#) أثر كل جزء غير ما هو أثر الآخر، واما في المراتب المختلفه كما و كيما، فلاتحاد طبائع الأجزاء في الأولى، و اختلاف الآثار- كالمؤثرات- في الثانية، و مع هذا صح أن الصلاه بمراتبها تنهى عن المنكر و الفحشاء. كما يمكن أن يجعل كل مرتبه ناهيه عن منكر خاص، من دون الالتزام بتأثير كل جزء في النهي عن منكر.

و بالجمله: الاتحاد بالعنوان لا يكشف عن الاتحاد في الحقيقه.

ص : ١٠٠

١ -) كذا في الأصل، و الأصوب: فلأن..

ثم إنه لو كان الجامع المقولى الذاتى معقولا- لم يكن مختصا بالصحيحى بل يعم الأعمى؛ لأن مراتب الصحيحه و الفاسده متداخله،فما من مرتب الصحيحه إلا- و هى فاسدہ من طائفه حتى المرتبه العليا،فإنها فاسدہ ممن لم يكلف بها،و إذا كان لجميع هذه المراتب جامع ذاتى مقولى،فقد كان لها جامع بجميع حياثاتها و اعتباراتها؛ ضروره استحاله أن يكون الشيء فردا-بالذات- لمقوله باعتبار،و فردا-بالذات-لمقوله اخرى باعتبار آخر؛ إذ المقولات امور واقعيه لا- تختلف باختلاف الاعتبارات،و حيشه الصدور من طائفه دون اخرى و إن أمكن دخلها فى انطباقي عنوان على الفعل،إلا أن دخلها فى تحقق الجامع المقولى غير معقول،و حينئذ فاذا فرض استكشاف الجامع المقولى العينى بين هذه المراتب-الصحيحه من طائفه،و الفاسدہ من طائفه اخرى،من دون دخل لحيثيات الصدور مع القطع بأن كل مرتبه لا تؤثر فى حق كل أحد-لزم القطع بأن لكل مرتبه اقتضاء الأثر،غايه الأمر أن حيشه الصدور شرط لفعليه التأثير.

ول يكن هذا على ذكر منك؛ لعلك تنتفع به فيما بعد إن شاء الله تعالى.

و التحقيق:أن سinx المعانى و الماهيات،و سnx الوجود العينى-الذى حيشه ذاته حيشه طرد العدم-فى مسئله السعه و الإطلاق متعاكسان؛ فإن سعه سinx الماهيات من جهة الضعف و الإبهام،و سعه سnx الوجود الحقيقى من فرط الفعلية،فلذا كلما كان الضعف و الإبهام فى المعنى أكثر،كان الإطلاق و الشمول أوفر،و كلما كان الوجود أشد و أقوى،كان الإطلاق و السعه أعظم و أتم.

فإن كانت الماهيات الحقيقة كان ضعفها و إيهامها بلحاظ الطوارئ و عوارض ذاتها مع حفظ نفسها،كالانسان-مثلا- فإنه لا- إيهام فيه من حيث الجنس و الفصل المقومين لحقيقةه،و إنما الإبهام فيه من حيث الشكل و شدء القوى و ضعفها و عوارض النفس و البدن،حتى عوارضها اللازمه لها ماهيه و وجودا.

و إن كانت الماهيه من الامور المؤتلفه من عده امور-بحيث تزيد و تنقص كمّا و كيما-فمقتضى الوضع لها-بحيث يعمها مع تفرقها و شتاتها-أن تلاحظ على نحو مبهم-في غايه الإبهام-بمعرفيه بعض العناوين الغير المنفكه عنها، فكما أنّ الخمر-مثلاً-مائع مبهم من حيث اتخاذه من العنب و التمر و غيرهما، و من حيث اللون و الطعم و الريح، و من حيث مرتبه الإسكار؛ و لذا لا يمكن وصفه إلا بـمائع [\(١\)](#) خاص بمعرفيه المسكريه، من دون لحاظ الخصوصيه تفصيلاً، بحث إذا أراد المتصرور تصوريه لم يوجد في ذهنه إلا-مصاديق مائع مبهم من جميع الجهات، إلا-حيثه المائعيه بمعرفيه المسكريه. كذلك لفظ الصلاه-مع هذا الاختلاف الشديد بين مراتبها كمّا و كيما-لا- بدّ من أن يوضع لسنج عمل معرفه النهي عن الفحشاء، أو غيره من المعرفات، بل العرف لا ينتقلون من سمع لفظ الصلاه إلا إلى سنج عمل خاص مبهم، إلا من حيث كونه مطلوباً في الأوقات الخاصه.

ولا دخل لما ذكرناه بالنكره؛ فإنه لم يؤخذ فيه الخصوصيه البديليه كما اخذت فيها.

و بالجمله: الإبهام غير الترديد، و هذا الذي تصورناه-في ما وضع له الصلاه بتمام مراتبها من دون الالتزام بجامع ذاتي مقولى، و جامع عنوانى، و من دون الالتزام بالاشتراك اللغطي-مما لا مناص عنه بعد القطع بحصول الوضع و لو تعينا. وقد التزم بنظيره بعض أكابر [\(٢\)](#) فن المعقول في تصحيح التشكيك في الماهيه جواباً عن تصور شمول طبيعه واحده لتمام مراتب الزائد و المتوسطه

١٠٢: ص

١-١) في الأصل:(مائع).

٢-٢) صدر المحققين في الأسفار ٤٣١:١.

و الناقصه؛ حيث قال: (نعم الجميع مشترك فى سخ واحد مبهم غايه الابهام [و هو الابهام]^(١) بالقياس إلى تمام نفس الحقيقة و نقصها وراء الابهام الناشئ فيه عن الاختلاف فى الأفراد، بحسب هوياتها). انتهى.

مع أن ما ذكرناه أولى به مما ذكره فى الحقائق المتأصّله و الماهيات الواقعية كما لا يخفى، و سيجيء ^(٢)- إن شاء الله تعالى -أنّ هذا البيان يجدى للأعمى أيضاً.

و أنّ إمكان التمسّك بالإطلاق و عدمه على أي وجه فانتظر.

55- قوله [قدس سره]:

[و الإشكال فيه بأن الجامع لا يكاد يكون أمراً مركباً]

...الخ) ^(٣).

هذا ما أشكله بعض الأعظم (رحمهم الله) في تقريراته ^(٤) لبحث شيخنا العلامه الأنصارى- قدس الله تربته - و لقد أجاد في ابتناء الإشكال على عدم جامع مقولى، و لذا جعل الأمر مردداً بين الجامع التركيبى- من نفس المراتب المركبه في الخارج من مقولات متعدده - و بين جامع بسيط منتزع عنها باعتبار الحكم المتعلّق بها، أو الأثر المترتب عليها، فانهما جهه وحده عرضيه لتلك المراتب.

و تحقيق القول في بيان الاشكال، و ما يمكن أن يقال في دفعه: هو أنّ الجامع إذا كان مركباً، فلا محالة لا يكون جامعاً للمراتب الصحيحه من وجهين:

أحدهما- أن الجامع التركيبى، و إن اخذ ما اخذ فيه من القيود، لكنه غير

ص: ١٠٣

١-١) لم ترد في الأصل، و وردت في المصدر.

٢-٢) التعليقه: ٥٨ من هذا الجزء.

٣-٣) الكفايه: ١٨/٢٤.

٤-٤) مطارح الأنظار: ٦.

متّمّض في الصحيح؛ لإمكان اتصافه بالفساد بحسب صدوره من كان مكلفاً بغيره، كالمرتبة العليا من الصلاة، فإنها لا تصح في غير حاله من الأحوال، و ما كان حاله كذلك لا يكون جاماً للمراتب الصحيحة.

ثانيهما-أن المراتب متداخله صحيحة و فسادا، فلا يعقل أن يؤخذ منها جامع تركيبي لخصوص مراتب الصحيحه، فما فرض جاماً لمراتب الصحيحه لم يكن بجامع. هذا، إلا- أن تعقل الجامع التركيبي بين تمام المراتب-مع قطع النظر عن الاشكال-مشكل، فهو أولى باليراد.

و ربما يتخيّل: أنه لا زيادة، و لا نقص في مراتب الصلاة من حيث الأجزاء، بل الصلاة موضوعه لحد خاص، و إنما التفاوت نشأ: أما من قيام حيّيات متعددة- هي من أجزاء الصلاة- بفعل واحد، و ربما تقوم كل حيّيه بفعل آخر. و إما من قيام حيّيه واحده بأفعال متعددة، و ربما تقوم بفعل واحد غيرها، فتلّك الحيّيات- المجتمعه في واحد، و المترافقه في المتعدد- هي المقومه لحقيقة الصلاه، و هي لا تزيد و لا تنقص، و إن كانت الأفعال تزيد و تنقص.

والجواب عنه: أن قيام تلّك الحيّيات: إما بنحو قيام الطبيعي بأفراده، أو بنحو قيام العرض بموضوعه- انضمّاماً أو انتراعاً- أو بنحو قيام الأثر بمؤثره و المعلول بعلته. لا مجال للأول؛ إذ لا يعقل فرديه شيء واحد لأنواع من قوله أو لمقولتين، كما لا يعقل فرديه أمور متعدده في الوجود لم قوله واحده، و قد عرفت سابقاً (١) أن ائتلاف حقيقه شيء من الوحدات مخصوص بالكم المنفصل، فلا يعقل قوله تقوم بالمتعدد تاره و بالواحد اخرى.

ولا- مجال للثاني لأنّ العرض- انضمّاماً- كان أو اعتبارياً- يبيان موضوعه بحسب المفهوم، بل بحسب الوجود أيضاً على المشهور. مع أنك عرفت سابقاً:

ص: ١٠٤

(١) التعليقه: ٥٤ من هذا الجزء.

أن إطلاق الصلاه و إراده نفس هذه الأفعال لا- يحتاج إلى عنايه أصلا،و الوضع للمتحيث بتلك الحيثيات-لا لها- لا يفيد؛ لأن المتحيث-بملاحظه تفرق الحيثيات و اجتماعها-يزيد و ينقص،فيعود إشكال الجامع بين الزائد و الناقص.

و لا مجال للثالث لمباينه الأثر مع مؤثره مفهوما و وجودا،فيرد عليه ما يرد على الثاني،مع أن الظاهر-مما ورد في تحديد الصلاه:

من أن أولها التكبير و آخرها التسليم-انها هذه الأفعال،لا أن الأفعال محققات لها،و هي مباينه الوجود و الذات عنها،فاتضح عدم معقوليه الجامع التركيبي، و تصحيحه بمعقوليه التشكيك فى الماهيه-كما ربما يسبق إلى بعض الأوهام- كأصل إمكان التشكيك فى ذلك المقام غير خال عن ثبوت الابهام،و ذلك لأن التشكيك-الذى يقول بإمكانه أهله-اختلاف قول الماهيه على أفرادها بالاشديه والأضعفيه وغيرهما من انحاء التفاوت،و قد سمعت منا سابقا:تركب الصلاه من مقولات مباينه،بل لو كانت مرکبه من أفراد مقوله واحده،لم يكن مجال للتشكيك؛إذ مراتب الصلاه ليست أفراد مقوله واحده؛حتى يقال: بأن تفاوتها غير ضائز لمكان إمكان التشكيك،بل كل مرتبه مرکبه من أفراد،فلا وحده حتى يجري فيها التشكيك.

و التحقيق:أنه إن اريد من الجامع التشكيكي-من حيث الزياذه و النقص-ما يكون كذلك بذاته، فهو منحصر في حقيقه الكل المتصل و المنفصل، و لا- مجرى له في سواهما إلا- نحو آخر أجنبى عما نحن فيه.و من البديهي أن حقيقه الصلاه غير حقيقه الكل،و إن كانت متكممه.

و إن اريد من الجامع التشكيكي-ما كان كذلك و لو بالعرض-أى باعتبار كمه المتصل أو المنفصل،فحينئذ إن كان المتكمم من أفراد مقوله واحده صح أن يوضع لفظ الصلاه-متلا- لتلك الطبيعه الواحده المتكممه-القابله باعتبار تكمّلها للزياده و النقص-إلا أن حقيقه أجزاء الصلاه-وجданا-ليست

من أفراد مقوله واحده، و هى مع ذلك و إن كانت متكممه، لكنه ليس هناك جامع يكُون تشكيكي بالعرض، مع أنه ليس بجامع تركيبي حقيقه.

و مما ذكرنا ظهر: أن الإيراد على الجامع التشكيكي -بأن الزائد هنا ليس من جنس المزيد عليه- لا وقع له، فان الزائد و إن كان من جنس المزيد عليه، [لكن] [\(١\)](#) لا. مجال للتشكيك بالذات هنا كما عرفت، و هذا في غايه الوضوح للمطلع، فالبحث عن إمكان التشكيك و امتناعه -كما صدر عن بعض- في غير محله.

كما أن تطبيق التشكيك -الذى وقع البحث عنه في فن الحكم- على بعض العناوين الاعتبارية المنطبقه على الزائد و الناقص -كما صدر عن غير واحد في المقام و غيره- غفله عن حقيقه الأمر: فان مجرى التشكيك -و اختلاف قول الطبيعه المرسله على أفرادها- في الماهيات الحقيقه دون العناوين الاعتباريه، بل جريانه فيها يتبع منشأها و معنونها، فإن كان من مقوله يجري فيها الاشتداد و يتفاوت قول الماهيه فيها -كان العنوان الانتراعي تابعا له، و إلا فلا.

و قد عرفت حال الصلاه، سواء لوحظ تركبها من مقولات متعدده أو من أفراد مقوله واحده، ففهم جيدا.

و قد اتضح مما بيّناه: أن تعقل الجامع التركيبي -بين تمام المراتب المختلفه كما و كيفا-مشكل، و تصحيحه بالتشكيك أشكال.

و غايه ما يمكن أن يقال في تقريره على ما سنبال: هو أن كيفيه الوضع في الصلاه على حد وضع سائر ألفاظ المرکبات كالمعاجين، فكما أن مسهل الصفراء -مثلا- لو كان موضوعا لعده أجزاء فلا يتفاوت المسمى بالزياده و النقصان في تلك الأجزاء كما -فتراهم يقولون: إن مسهل الصفراء كذا و كذا، إلى آخر طبائع الأجزاء، من غير تعين المقدار، و إن كان المؤثر الفعلى في حق

ص ١٠٦

١-)إضافه يقتضيها السياق.

كل أحد غير ما هو المؤثر في حق الآخر، و مع ذلك فلا تفاوت في نفس طبائع الأجزاء - فكذلك الصلاه موضوعه لطبيعة التكبير، و القراءه، و الركوع، و السجود، و غيرها الملحوظه بلحاظ وحداني. غايه الأمر أن المطلوب من هذه الطبيعه المركه تاره رکعه، و اخری رکعتان، و هكذا، كما أن المطلوب من طبيعه الرکوع رکوع واحد، و من طبيعه السجود سجودان في كل رکعه، و هكذا، فجميع مراتب صلاه المختار - حتى صلاه المسافر - مندرجه في ذلك من دون التزام بجامع وراء نفس طبائع الأجزاء.

نعم، لا بد من الالتزام بكون ما عدتها أبداً للصلاه، بل جعل التسبيحه بدلاً عن القراءه في صلاه المختار أيضاً، و هو مشكل، و التفصي عن هذه العويسه و غيرها منحصر فيما أسمعناك في الحاشيه المتقدمه: من الوضع بإزاء سنه عمل مبهم في غايه الإبهام بمعرفه النهي عن الفحشاء فعلاً و غيرها من الخواص المخصصه له بمراتب الصحيحه فقط.

و أما إذا كان الجامع بسيطاً - كالمطلوب و نحوه، أو ملزومه كالناهى عن الفحشاء - فقد أورد عليه المقرر المذكور (رحمه الله) بوجوه من الایراد.

و التحقيق: أن الجامع: إن كان المطلوب بالحمل الشائع بـ إلغاء الخصوصيات، و على نهج الوحده في الكثره: فإن اريد المطلوب بنفس الطلب المتعلق به لزم الدور على المشهور، و الخلف على التحقيق؛ لعدم تعدد الوجود في الطلب و المطلوب المقوم له في مرتبه تعلقه، كما حققناه في محله.

و إن اريد المطلوب بطلب آخر فلا خلف كما لا دور، و إنما هو تحصيل للحاصل؛ لأن البعث بعد البعث الجدى تحصيل لما حصل بالبعث السابق؛ حيث إن البعث لجعل الداعى، و قد حصل، فإيراد الدور على المطلوب بالحمل الشائع - مع عدم صحته في نفسه - ليس على إطلاقه.

مضافا إلى: أن ملاحظه المطلوبات بالحمل الشائع على نهج الوحده في

الكثرة و إلغاء الخصوصيات إنما تجدى فى غير المقام؛ لأن يلاحظ وجود طبىعى الطلب، و وجود طبىعى ذات المطلوب، و أما ما نحن فيه فحيث إنه ذو مراتب، و لا جهه جامعه ذاتيه- فإلغاء الخصوصيات لا يوجب وحده المراتب وحده طبىعه عموميه، فتدبر جيدا.

و إن كان المطلوب بالحمل الأولى، فهو بنفسه و إن لم يستلزم الدور مطلقا، بل الترافق فقط، إلا أن الأمر بالمطلوب العنوانى لا يرجع إلى محصل، إلا- إذا رجع الأمر إلى المطلوب بالحمل الشائع بمحاطة العنوان- في مرحله الإرادة- فانيا فى المعنون؟ بحث يكون الاستعمال فى نفس العنوان، إلا أنه بنحو الآئمه لمعنىه فى مرحله الحكم، فالعنوان ملحوظ استقلالى فى مرحله الاستعمال، و ملحوظ آلى فى مرحله الحكم كما من نظيره سابقا، و عليه فيجري فيه ما أجريناه فى المطلوب بالحمل الشائع من الدور أو الخلف تاره، و تحصيل الحاصل اخرى.

و ما قلنا: من أن الأمر بعنوان المطلوب راجع إلى الأمر بمعنونه- ليس لكون إيجاد العنوان بإيجاد معنونه، و معنون العنوان المزبور الصلاه التي تعلق بها الطلب الحقيقى؛ لأنـ إيجاد عنوان المطلوب فى الخارج ليس بإيجاد الصلاه، فإنه يسقط الطلب، بل يجعل الصلاه مطلوبه حتى يصدق إيجاد العنوان. و من البين أن جعل الصلاه مطلوبه ليس تحت اختيار المكلّف حتى يكلف به، فلا محاله يرجع الأمر بعنوان المطلوب أو بالمطلوب بالحمل الشائع إلى الأمر بذات المطلوب لمطابقته للمطلوب بالحمل الشائع فى مرتبه تعلق الطلب به، لاـ بمراـئـيـهـ العـنـوانـ لـذـاتـ المـطلـوبـ،ـ منـ دونـ نـظرـ إـلـىـ حـيـثـيـهـ المـطـلـوبـيـهـ،ـ وـ إـلـاـ فـلـاـ دورـ،ـ بلـ إـلـىـ ذـاتـ الصـلاـهـ المـطـابـقـهـ للمـطـلـوبـ بشـخـصـ هـذـاـ الـطـلـبـ بـمـاـ هـىـ كـذـلـكـ.ـ فـتـدـبـرـ جـيدـاـ.

ـقوله [قدس سره]: ٥٦

[مدفع بـأنـ الجـامـعـ إنـماـ هوـ مـفـهـومـ وـاحـدـ]

منتزع...الخ) (١).

ص: ١٠٨:

قد عرفت الإشكال في الجامع المقولي والجامع العنوي، ولا ثالث حتى يوضع له اللفظ.

فإن قلت: لا حاجة إلى المقولي والعنوي، بل يوضع لفظ الصلاه لما هو بالحمل الشائع ناه عن الفحشاء، لا للذوات المراتب الناهية عن الفحشاء حتى يلزم الاشتراك اللغظى، بل لها بما لها من الجهة الموجبه لاجتماع شتاها، واحتواء متفرقاتها بنحو الوحدة في الكثرة، وإلغاء خصوصيات المراتب.

قلت: الواحد بالعرض غير الواحد العرضي، كما أن الواحد بال النوع غير الواحد النوعي، والوحدة الحقيقية -التي يوصف بها الشيء حقيقة وبالذات- هي الوحدة الثانية، ولا -فالوحدة بالعرض وبالنوع من باب وصف الشيء بحال متعلقه، ففي الحقيقة ليس للمراتب المختلفة وحدة على الحقيقة، وإنما الوحدة للعرض القائم بها، أعني المطلوبية، ونفي عن الفحشاء، والكلام في وضع اللفظ للمراتب -التي يجمعها جهه وحدة- لها حقيقة، لا لنفس تلك الجهة التي هي واحدة حقيقة، فتدبر جيدا.

فإن قلت: لا. يجب أن تكون الوحدة حقيقة، بل يكفي أن تكون اعتبارية، بأن يلاحظ المراتب التي هي واحدة باعتبار الغرض الواحد بالحقيقة، بناء على الصحيح، أو بأن يلاحظ المراتب التي هي واحدة بالقصد، بناء على الأعم، فإن كل مرتبه تبعثر عن قصد واحد، فالمراتب واحدة باعتبار وحدة القصد طبيعيا، فليست جهه الوحدة مقومه للمسمى، ولا عينه، بل موحده للمسمى، وخارجه عنه، كما إذا وضع اللفظ لمركب اعتباري، فإن اللفظ لا يقع بإزاء المتعدد بذلك، بل بإزائه بجهه وحدة له، وهو إما الغرض، أو القصد، أو اللحاظ، أو شيء آخر، فكما أن الموضوع له هناك واحد بااعتباره، لا بالحقيقة، فكذلك فيما نحن فيه.

قلت: نعم، الواحد بالاعتبار -كما في المركب الاعتباري- يمكن أن يوضع

له اللفظ، إلا أن الوارد بالاعتبار هنا مجموع المراتب باعتبار وحده الغرض أو القصد وحده طبيعية عمومية، ومن الظاهر أن كل مرتبه صلاة، لا جزء مسمى الصلاة، فلا يقياس ما نحن فيه بالوارد بالاعتبار عليه، فلا بد من الوضع: إما لذوات المراتب المتحدة - في طبيعتي الغرض، أو القصد، وهو يوجب الاشتراك اللغطي، أو إما لها بمجموعها؛ فانها الوارد بالاعتبار، وهو خلف، وهو لجهة الموحدة لها - التي هي واحد بالحقيقة، وهو أيضا خلف؛ لأن الغرض وضع لفظ الصلاة لما يترب عليه الغرض لا للغرض، وإنما الوضع لجامع ذاتي أو عنوان يجمعها.

و الأول محل، والثاني غير صحيح، كما قدمناه.

و أما تخيلـأن الوحده الاعتباريه هنا ذهنيه،فيستحيل اتحادها مع الكثارات الخارجيهـفخطأ،بل الوحده عرضيه بالإضافة الى المراتب ذاتيه بالإضافة إلى القصد و الغرض.

و على أي حال فهي خارجية؛ لأنَّ الوحدَ بالحقيقة خارجيٌ، فالاعتبار وارد على الوحدَة، لا مقوم لها.

٥٧- قوله [قدس سره]: (وَفِي مُثْلِهِ تَجْرِي الْبَرَاءَةُ وَإِنَّمَا لَا تَجْرِي فِيمَا إِذَا كَانَ...الخ) (١).

إذ لو كان بينهما اتحاد-على نحو اتحاد المترع والمترع عنه-فلا إجمالاً فيما هو ناه عن الفحشاء بالحمل الشائع-و هو المأمور به-ثابت، بخلاف ما لو كان بينهما السبيه والمسبيه كالوضوء والطهارة، فإن ما هو وضوء بالحمل الشائع غير ما هو طهارة بذلك الحمل، فلا ربط للإجمال في أحد هما بالإجمال في الآخر.

قلت: الغرض إن كان مترتبًا على ذات المأمور به - كإسهال الصفراء المترتب على الأدوية الخاصة - فهو عنوان المأمور به، فكأنه أمر بمسهل

و إن كان مترتبًا على المأمور به-إذا قصد له إطاعه الأمر-فمثلك لا يعقل أن يكون عنواناً لذات المأمور به، كيف؟! أو مرتبته متاخرة عن الأمر، بل هو غرض من الأمر، و هو معنى:أن المصالح:إما هي عناوين للمأمور به، أو أغراض من الأوامر.

فظاهر:أن عنوانيه المصلحة و الفائدة-بلحظ أنها مبدأ-عنوان متربع عن الفعل بلحظ قيامها به-بنحو من أنحاء القيام-و إلا فكل فائدته من فوائد الفعل القائم به-بنحو من أنحاء القيام-نسبتها إلى الفعل المحصل لها، نسبه المسبب إلى السبب، كما أن كل عنوان متربع عن الفعل-بلحظ تأثيره في وجود الفائدة-له نحو اتحاد مع الفعل، فإذا لوحظت الأفعال الصالحة بالإضافة إلى نفس الفائدة-أعني النهي عن الفحشاء-كانت كالوضوء بالنسبة إلى الطهارة، وإذا لوحظت بالإضافة إلى العنوان المتربع عنها-أعني عنوان(النافي عن الفحشاء)-كانت كالوضوء بالنسبة إلى عنوان الطهور المنطبق عليه، فكما لا فرق في وجوب الاحتياط بين ما إذا تعلق الأمر بالوضوء لغرض الطهارة، وبين ما إذا تعلق بعنوان الطهور ابتداء-بل الثاني أولى؛لرجوع الأول إليه أيضا، كما عرفت في مثال اسهال الصفراء، فالأمر يتعلق بالعنوان في الأول بالواسطة، وفي الثاني بلا واسطة-فكذلك لا فرق بين ما إذا أمر بالأفعال الخاصة لتحصيل الانتهاء عن الفحشاء، وبين ما إذا أمر ابتداء بالنافي عن الفحشاء.

و من هذا البيان تبين:أن ما ذكره المقرر (١) (رحمه الله) إنما يصح في مثل عنوان(النافي عن الفحشاء)-من العناوين المتترعة عن الأفعال بلحظ قيام مبادئها التي هي من فوائدها بها-لا في مثل عنوان المطلوب، فإنّ مبدأه ليس من فوائد ذات المأمور به، و لا من فوائد إتيان المأمور به بقصد الإطاعه، فلا

يجري فيه ما ذكرنا من تعلق الأمر به حقيقة من طريق الغرض، وإن كان بلحاظ الوضع لعنوان المطلوب كذلك.

و بالجملة: كون النسبة اتحاديه أو بنحو السبيه و المسبيه، لاـ دخل له بلزم الاحتياط و عدمه، بل المالك أَنَّ ما هو مأمور به بالحمل الشائع: إذا كان مجملاً ينحل إلى معلوم و مشكوك، فهو محل الخلاف من حيث البراءه و الاحتياط. و إذا كان مبيناً كان الاحتياط معيناً، [و] كان الاجمال في سببه و محققته، أو في مطابقه و مصادقه؛ حيث إن المأمور به لاـ ينحل إلى معلوم يتتجزء، و مشكوك يجري فيه البراءه.

و عليه فإن كان مسمى لفظ الصلاه عنوان (الناهى عن الفحشاء)ـ كما هو الظاهر ممن يأخذ الجامع عنواناً بسيطاً منزعاً عن الأفعال الصالاتيهـ فلاـ مناص عن الاحتياط؛ لأنَّ المسمى عنوان مبين وقع في حيز الأمر؛ لمكان القدرة على إيجاده بالقدرة على ايجاد معنونه، و لا ينحل إلى معلوم و مجهول، و انحلال مطابقه إلى معلوم و مجهول أجنبى عن انحلال متعلق التكليف.

و إن كان المسمى ما هو بالحمل الشائع ناه عن الفحشاءـ على الوجه الذى أشكلنا عليهـ أو قلنا بالوضع للعنوان، لكنه لوحظ فى مقام التكليف فانيا فى معنونه، فما هو مأمور به بالحمل الشائع إن كان الناھي فعلاً، فهو غير قابل للانحلال بلحاظ حيشه الانتهاء عن الفحشاء، و إن كان الناھي اقتضاء فكل مرتبه ناهيه كذلك، فمرجع الشك إلى أن المقتضى بتلك المرتبه مطلوب أم لاـ مع القطع بمطلوبه المقتضى بمرتبه الأقلـ.

نعم إن كان الانتهاء عن الفحشاء فعلاً ذا مرتبـ كما هو كذلك قطعاًـ أمكن الانحلال؛ نظراً إلى أنَّ هذه المرتبه من الانتهاء عن الفحشاء متحققه بالأقلـ، و إنما الشك فى مطلوبه مرتبه اخرى لا تتحقق إلا بإتيان الأكثر، ففهم و تدبرـ.

[وأما على الأعم فتصوير الجامع في غايه الاشكال]

...الخ) (١)

وأما على تصورنا الجامع فالصحيحى والأعمى في إمكان الجامع - على حد سواء؛ لما عرفت: أن مراتب الصحيحه و الفاسده متداخله، و الصحه الفعلية و عدمها في كل مرتبه، بلحاظ صدورها من أهلها و عدمه. و حينئذ فإن وضع لفظ الصلاه بإزاء ذاك العمل المبهم من جميع الجهات، إلا من حيثه كونه ناهيا عن الفحشاء فعلاً - لأن تكون هذه الحيثيه معروفة، لا حيثه تقيديه مأخوذه في الموضوع له - فلا - محاله يختص الوضع بخصوص الصحيحه، وإن وضع بإزاء المبهم - إلا من حيث اقتضاء النهي عن الفحشاء دون الفعلية - عم الوضع، و كان الموضوع له هو الأعم؛ إذ من البين: أن حيثه الصدور ليست من أجزاء الصلاه، فليست مما يقوم به الآخر، فكل مرتبه من مراتب الصلاه لها اقتضاء النهي عن الفحشاء، لكن فعليه التأثير موقوفه على صدورها من أهلها، لا ممن هو أهل لمرتبه اخرى، بل سيجيء (٢) - إن شاء الله تعالى - أن الشرائط كلها كذلك.

و حيث إن الموضوع له على الصحيح، هو العمل الناهي، فعلاً و هو مردّ بين الأقل و الأكثر، فلذا لا مجال للتمسك بإطلاقه؛ إذ ليس في البين معنى محفوظ يشك في لواحقه و أحواله، بل كلما كان له دخل في فعليه النهي عن الفحشاء، فقد اخذ في مدلول الصلاه بالالتزام على ما يقتضيه معرفه.

و حيث إن الموضوع له على الأعم هو العمل المقتضى للنهي عن الفحشاء، و المفروض اقتضاء جميع المراتب، و عدم تعلق دخل حيثه الصدور في اقتضائها - و إلا كان من أجزائها، و هو بدويه الفساد - فإذا تحقق شرائط التمسك بالإطلاق، صح للأعمى نفي ما يتصور من المراتب التي تزيد جزءا

ص: ١١٣

١- (١) الكفايه: ٢٥/١١.

٢- (٢) التعليقه: ١٧٤ من هذا الجزء.

و شرطاً على ما صَحَّ عنده من المرتبة المقتضية للنَّهْيِ عن الفحشاء؛ بصدق معنى الصلاة حقيقه على ما بيده.

نعم بناء على ما ذكرنا آنفاً-من احتمال كون الانتهاء عن الفحشاء فعلاً ذا مراتب، و كان كل مرتبه من الصلاه ناهيه-بمرتبه من النَّهْيِ فعلاً-من أي شخص صدرت-فعليه لا بأس بالتمسُّك بالإطلاق حتى على الصحيح؛ إذ المفروض وضع الصلاة لما يكون ناهياً بجميع مراتب النَّهْيِ، و يشكُّ في مطلوبه الصلاة بمرتبه اخرى على (١)النَّهْيِ زائداً على ما بأيدينا، فيصبح التمسُّك بإطلاقه، كما على الأعمَّ، فتدبره، فإنه حقيق به.

٥٩- قوله[قدس سره]: (بل و عدم الصدق عليها...الخ) (٢).

فإنَّ جعل الأركان جاماًعاً بلحاظ أن تركها مضر عمداً و سهواً، مع أنَّ الأجزاء الغير الأركانية مشتركة معها في الإضرار عمداً، فلا بد أن لا يصدق على الفاقد لها عمداً، و عليه يحمل العبارة، فتدبر.

٦٠- قوله[قدس سره]: (مع أنه يلزم أن يكون الاستعمال فيما هو المأمور به...الخ) (٣).

لا- يخفى عليك عدم ورود نظيره-على الصحيح-فيما إذا استعمل اللفظ كذلك، مع أن الاستعمال في كل مرتبه بحدتها مجاز أيضاً؛ لأنَّه من استعمال الكلِّي فيالجزئي.

والسر في عدم الورود: أن الاستعمال في الجامع و إراده فرده أو حصته -بنحو إطلاق الكلِّي على فرده و حصته- صحيح لصدقه عليهما، بخلاف

ص: ١١٤

١- (١) كذا في الأصل، و الأصوب: من.

٢- (٢) الكفاية: ٢٥/١٦.

٣- (٣) الكفاية: ٢٥/١٧.

الاستعمال في الجزء و إراده الكلّ إطلاقاً، فإنه غير صحيح لعدم صدق الجزء على الكلّ، فلا محالة تنحصر إراده الكلّ في استعمال اللفظ فيه. مع أن استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل مجاز، ولا يلتزم القائل بالأعمّ أن يكون الاستعمال المفيد لإراده الكلّ مجازاً. و عليه ينبغي حمل ما أفاده - مدّ ظله - هنا. و إن كان الاستدلال بصدق الصلاة على المجموع، فيكشف عن أن معناها كليّ منطبق عليه، و عدم صدق الجزء على الكلّ أولى.

أما صدق الصلاة - بلا عنايه - على مراتبها المتفاوته كما و كيفاً - على الصحيح - فلابنائه على وجود الجامع الذاتي بينها، و كونها من الطبائع المشككه المقتضيه لدخول المراتب بحدودها فيها، و لا يقتضي ذلك صحة استعمالها في مراتبها بحدودها؛ لأن المسمي نفس الجامع، مع عدم لحاظ الحدود، فاستعمال اللفظ في المراتب بحدودها، استعمال في غير ما وضع له، و دخول الحدود في الطبائع المشككه، و إن كان بلحاظ نفس الطبيعة النوعيه لفرض تعقل التشكيك في الذاتيات، إلا أنه يصح صدق الطبيعة النوعيه على مراتبها؛ لأنها أشد اتحاداً معها من اتحاد الطبيعى مع فرد؛ لأنّ المشخصات خارجه عن الطبيعة النوعيه، و حدود المراتب هنا داخله في الطبيعة النوعيه، و لكن لا - يصح استعمال اللفظ الموضوع للجامع التشكيكى في مراتبه؛ لأنّ عمومه المنطقى بلحاظ إهماله من حيث المراتب، و إن كان قابلاً للعموم الا - صولى من حيث نفس ذاته أيضاً؛ لكونه في حد ذاته ذات مراتب. و الوضع له باللحاظ الأول - لا باللحاظ الثاني - فلا محالة يصح الصدق، و لا يصح الاستعمال.

و أما عدمه (١) على الأعمّ فلأن المفروض هو الوضع للأركان، و لا اتحاد للصلاه بهذا المعنى مع الأركان و غيرها كما عرفت.

ص: ١١٥

١-١) أي: و أما عدم صدق الصلاه بلا عنايه على مراتبها المتفاوته كما و كيفاً بناء على الأعمّ...

فإن قلت: كما تصدق الطبيعة على الفرد بمشخصاته الحقيقية، فلتتصدق على الفرد بمشخصاته الاعتبارية.

قلت: لا- ريب في أن الأجزاء الغير الاركانية داخلة في المأمور به، وإنما لم تدخل في المسمى على هذا الوجه، لأنها [١] أجزاء طبيعة المأمور به، ولا يعقل أن يكون جزء المأمور به من مشخصات جزء آخر، فإن نسبة الاركان و غيرها إلى المأمور به - من حيث الجزئية - على حد سواء، وليس لمقام التسمية - من حيث التسمية - اعتبار جزء الفرد، فلا يعقل أن تكون الأجزاء الغير الاركانية جزء للطبيعة من حيث المأمور به، وجزء للفرد من حيث المسمى.

و الحق: أن الماهيه الشخصيه بالإضافة إلى الماهيه النوعيه، كالفصل بالإضافه إلى الجنس، بمعنى أنها مجرى فيض الوجود لها، كما أن فيض الوجود يمر من الفصل إلى الجنس، فلو الغي خصوصيه درجه الوجود من الماهيه الشخصيه- و لوحظ الوجود السارى منها إلى الطبيعه النوعيه الكليه- كانتا متحداثين فى هذا الوجود السارى، فيصبح الحمل بهذه الملاحظه، لا أن المحمول عليه فى (زيد إنسان) خصوص النفس والبدن؛ حتى يؤول إلى الحمل الأؤلى، وهذا معنى صدق الطبيعى على فرده، لا- من حيث لوازمه، فتذهب، فإنه حقيق به.

١١٦:

١-١) في الأصل: فهـى، و الصـحـيـحـ ما أثـبـتـناـهـ.

و من المعلوم أنَّ هذا الوجه لا يجري إلَّا فيما كان بين الموضوع والمحمول هذا النحو من الاتِّحاد، لا كُلُّ جزءٍ و كُلُّ.

٦٤- قوله[قدس سره]: (انه عليه يتبدل ما هو المعتبر في المسمى...الخ) [\(١\)](#).

لا يذهب عليك: أن إشكال تبادل أجزاء ماهية واحدة، إنما يرد إذا لوحظت الأجزاء معينة، لا مبهمة، و الإبهام غير الترديد، فلا يرد عليه لزوم كون معانى العبادات نكرة.

فلو أرجعنا هذا الوجه إلى ما وجها به الجامع -من الوضع لنسخ [\(٢\)](#) عمل بهم بمعرفته كذا و كذا بزياده (معظم الأجزاء بنحو الإبهام) -لما ورد عليه شيء، إلَّا صدق الصلاه الصحيحه على فاقد المعظم فضلا عن صدق مطلقتها.

٦٥- قوله[قدس سره]:

[و فيه أنَّ الأعلام إنما تكون موضوعه للأشخاص]

...الخ) [\(٣\)](#).

إن قلت: لا - ريب في أن زيدا - مثلا - مركب من نفس و بدن، و أعضاء و لحوم و عظام و أعصاب، فهو واحد بالاجتماع طبيعيا، لا صناعيا كالدار، و ليس بوحد بالحقيقة، فهناك بالحقيقة وجودات. و وحده جسمه بالاتصال لا تجدى إلَّا في النمو و الذبول، لا في نقص يده و رجله و اصبعه و غير ذلك. و جعله لا بشرط بالإضافة إلى أعضائه مشكل، فان ذلك الواحد - الذي هو لا بشرط - إما نفسه فقط فيشكل - حينئذ - بأن زيدا من المجردات، أو مع بدنـه فأي مقدار من البدن ملحوظ معه؟

ص: ١١٧

١-١) الكفايه: ٤/٢٦.

٢-٢) في الأصل: (نسخ..).

٣-٣) الكفايه: ١٢/٢٦.

قلت: ليس المراد من البدن-الملحوظ مع النفس-جسمه بما له من الأعضاء، بل الروح البحارى الذى هو مبدأ الحياة السارية فى الأعضاء؛ فإنه مادة النفس، و هو الجنس الطبيعى المعتبر عنـه بالحيوان، و هو المتـحد مع النفس اتحاد المادـه مع الصورـه، كما أنـ هذا الروح البحارى متـحد مع الأعضاء، فإنـها مادـه إعدادـيه لحدوث الروح البحارى.

فظهر: أن الموضوع له هو النفس المتعلـق بالـبدن، و تشـخص الـبدن و وحدـته محفوظ [\(١\)](#) بـوحـده النفس و تشـخصـها؛ إذ المـعتبر مع النفس مطلق الـبدن.

و كـذا الأمر في النباتـات-أيضاـ فإنـ تشـخصـها بـتشـخصـ القـوه النـباتـيه، فالـجـسم، و ان لم يـبقـ بما هو جـسمـ لكنـه باـقـ بما هو جـسمـ نـامـ بـيقـاء القـوه النـباتـيه.

فالـتـسمـيه مـطـابـقه للـواقع و نفسـ الأمـر؛ حيث إنـ المـادـه-و ما يـجري مـجـراـهـاـ مـعـتـبرـه فيـ الشـئـ علىـ نـحوـ الإـبـهـامـ؛ إذـ شـئـيهـ الشـئـ بـصـورـتـه لاـ بـمـادـتـهـ.

و ما ذـكرـناـ ظـهـرـهـ: أنـ وضعـ الأـعـلامـ عـلـى الـوـجـهـ المـقـرـرـ فـي الـمـقـامـ لاـ يـوجـبـ أـنـ يـكـونـ زـيدـ مـنـ الـمـجـرـدـاتـ، كـماـ يـوـهـمـهـ كـلامـ بـعـضـ الـأـعـلامـ. نـعـمـ إـنـماـ يـلـزـمـ ذـلـكـ إـذـ قـيلـ بـوـضـعـهاـ لـلـنـفـسـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ تـعـلـقـهاـ بـالـبـدـنـ.

و التـحـقـيقـ: أنـ الـأـمـرـ فـي الـوـحـدـهـ و إـنـ كـانـ كـذـلـكـ، إـلـاـ أنـ وضعـ الـأـعـلامـ مـاـ يـتـعـاطـاهـ الـعـوـامـ، و لاـ يـخـطـرـ بـيـالـهـمـ مـاـ لـاـ تـنـالـهـ إـلـاـ أـيـديـ الـأـعـلامـ، و ظـنـيـ أنـ وضعـ الـأـعـلامـ عـلـى حـدـ ماـ ذـكـرـناـهـ سـابـقاــ مـنـ الـوـضـعـ لـهـذـهـ الـهـوـيـهـ الـمـمـتـازـهـ عـنـ سـائـرـ الـهـوـيـاتـ، مـعـ الإـبـهـامـ مـنـ سـائـرـ الـجـهـاتـ.

ـقولـهـ [قدـسـ سـرهـ]: (إـنـ ماـ وـضـعـتـ لـهـ الـأـلـفـاظـ...الـخـ) [\(٢\)](#).

مبـنىـ هـذـاـ الـوـجـهـ عـلـىـ الـاـكـتـفـاءـ بـجـامـعـ الصـحـيـحــ، لـاـ بـيـانـ الـجـامـعـ لـلـاعـمــ، فـلاـ يـرـدـ عـلـىـ الصـحـيـحــ.

صـ: ١١٨

١-١) كـذاـ فـيـ الـأـصـلـ وـ الصـحـيـحــ:..مـحـفـظـانـ..

٢-٢) الـكـفـاـيـهـ: ٢٦/١٩ـ.

نعم، يمكن أن يورد عليه: بمنافاته لغرض الأعمى على أي حال؛ إذ لو لم يصل الاستعمال إلى حد التعين، كان الظهور الاستعمالى فى الصحيح حجه.

فالأعمى كالصحيحة، ولو وصل إليه لزم الاشتراك اللغظى. والالتزام بهجر المعنى الصحيح مع أنه أولى بالصدق - باطل.

٦٤- قوله [قدس سره]: (و فيه أن الصحيح، كما عرفت في الوجه السابق... الخ) [\(١\)](#).

مع أن المسلم - في أمثال المقادير والأوزان - صدقها على الناقص بيسير، لا على الناقص بكثير - كما فيما نحن فيه - فالدليل على فرض الصحة - أخص من المدعى.

٦٥- قوله [قدس سره]:

[إن ثمرة النزاع إجمال الخطاب على]

قول... الخ) [\(٢\)](#).

تحقيق القول في ذلك: أن ظاهر شيخنا العلامة الأنصارى - قدس سره - في ثمرة النزاع، هو إجمال المسمى على الصحيح، و إمكان البيان على الأعم [\(٣\)](#).

و ربما يورد عليه: بأن إمكان البيان ذاتا مع امتناعه فعلا عنده (قدس سره) - لذهباته إلى ورود مطلقات العبادات في غير مقام البيان - لا - يمكن أن يقع ثمرة للخلاف في المسألة الاصولية، وهو موجه لو كان الامر كذلك عند الجميع، وفي جميع المطلقات، أما لو لم يكن كذلك - كما هو واضح - فلا مانع من جعله ثمرة، كما هو الشأن في جميع موارد تأسيس الأصل.

بل الذي ينبغي أن يورد عليه: هو أن إجمال المسمى مستند إلى عدم الطريق إلى ما وضع له لفظ الصلاة مثلا، لا إلى الوضع لل صحيح، و إلا

ص: ١١٩

١-١) الكفاية: ٢٧/٢٧.

٢-٢) الكفاية: ٢٨/٥.

٣-٣) مطارات الأنوار: ٩.

فالموضوع له بنفسه مجمل على الأعم أيضاً، وإن كان مبيناً من حيث الصدق - كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - فجعل إجمال المسمى من آثار الوضع للصحيح غير صحيح.

كما أن إمكان البيان - سواء أريده منه إمكان قيام المولى مقام البيان، أو إمكان إحراز مقام البيان - معناه سلب ضروره الطرفين، وهو مستند إلى عدم ما يوجب الاستحاله أو الوجوب، لا إلى الوضع للأعم. و منه ظهر حال جعل الشمره الاجمال و عدمه.

و أما ما يورد على دعوى الاجمال على الصحيح: بأن الأخبار البينية - بعد ما وردت في مقام بيان مفهوم الصلاه، مع علم المولى بإجمال مفهوم الصلاه - فحيثـذ كل جزء أو شرط شك في اعتباره يرجع في دفعه باطلاق [\(١\)](#) كلامه، فهذه مقدمات القطع بأن المأمور به هي هذه الامور المبينه، من دون حاجه إلى أصل ينفي المشكوك؛ ليقال: إنه دليل الاجمال حتى بالنظر إلى الأخبار.

فمدفع: بأنه نظير الاشكال على إمكان البيان، وقد سمعت جوابه، وهو:

أن الطرفين في مقام تأسيس الأصل، وهو إنما يكون لغوا لو كانت العبادات جميعها عند الجميع مبينه بالأخبار البينية، و أما لو لم تكن كذلك - كما هو ظاهر - فلا إشكال.

[فالتحقيق في بيان الشمره:]

أنه لا ريب في أن إحراز الوضع للأعم - بضميه العلم بأن ما بأيدينا من أفراد مطلق الصلاه - يجب العلم باتحاد مفهوم الصلاه حقيقة مع هذا الفرد، فيصح التمسك بإطلاقها عند اجتماع الشرائط. و من الواضح انتفاء العلم باتحاد بانتفاء أحد جزئي العله، وهو إحراز الوضع للأعم - سواء أحرزنا الوضع للصحيح، أو لم نحرز شيئاً من الأمرين - فالشاك في

ص: ١٢٠

١-) كذا في الأصل: و الصحيح: .. إلى إطلاق..

المسألة حاله حال الصحيحي.

فاتضح: أن الأثر لإحراز الوضع للأعمم، وليس لإحراز الوضع للصحيح أثر مرغوب.

و بالجمله: فالغرض كله تأسيس أصل للتمسك بالإطلاق و عدمه و هو مترب على هذا النهج.

٦٦- قوله [قدس سره]: (قلت: و إن كان تظاهر فيما لو نذر لمن صلّى...الخ) [\(١\)](#)

أى لمن أتى بسمى لفظ الصلاه، فإن صدق المسمى على الأعمم مقطوع به، و على الصحيح مشكوك، و أصاله الصحّه لا ثبت أن المأتى به مسمى لفظ الصلاه.

و أما لو نذر لمن صلّى، فيرد عليه ما أورده بعض الأعاظم (رحمهم الله) في تقريراته [\(٢\)](#): من أن النذر: إن تعلق بالمطلق فالصحيحى كالأعمى، غايه الأمر أن الصلاه مستعمله فى الأعمم مجازا على الصحيح، و إن تعلق بخصوص الصحيحه، فالأعمى كالصحيحى فى لزوم إحراز الصحّه باصاله الصحّه.

٦٧- قوله-[قدس سره]: (أن تكون نتيجتها واقعه فى طريق...الخ) [\(٣\)](#)

و مسألة النذر من تطبيق الحكم الكلى-المستنبط فى محله-على المورد، و أين هذا من ذاك؟!

٦٨- قوله [قدس سره]: (و قد عرفت كونها مبينه بغير وجه...الخ) [\(٤\)](#).

فلا ندعى تبادر المعنى بنفسه و بشخصه، ليقال: إنه مناف للاجمال بل

ص: ١٢١

١- (١) الكفاية: ٢٨/١٨.

٢- (٢) مطراح الأنوار: ١١.

٣- (٣) الكفاية: ٢٩/١.

٤- (٤) الكفاية: ٢٩/٦.

تبادره بوجهه و بعنوانه، كعنوان الناهي والمعراج، و نحوهما من الوجوه والعنوانين.

قلت: الانسباق: إما إلى ذهن المستعلم، أو إلى أذهان العارفين، و لا بد من رجوع الأول إلى الثاني؛ لأن الارتکاز في ذهن المستعلم معلوم قطعاً لتنصيص الواضع أو لغيره من العلائم، و الثاني لا مسرح له في زماننا و ما ضاهاه إلى زمان معاصرى الشارع و عترته - عليهم السلام - إذ المفروض جهل الجميع بما وضع له، و إحراز انسپاق الصحيحه أو الأعمّ إلى أذهان المحاورين للشارع و عترته [\(١\)](#) - عليهم السلام - منحصر طريقه في نقل موارد استعمالات الطرفين، و المقطوع من الانسباق عندهم انسپاق معنى آخر غير المعنى اللغوي. أما انسپاق الموجه بأحد الوجوه و العنوانين المزبوره فغير معلوم، بل مقطوع العدم، و تطبيق أحد هذه الوجوه على المعنى المنسبي إلى أذهانهم اجتهاد منا، لا أن المبادر هو المعنى بما له من الوجه حتى ينفعنا. فتدبره، فإنه حقيق به.

٦٩- قوله [قدس سره]: (صحه السلب عن الفاسد بسبب الاخلال... الخ) [\(٢\)](#).

هذا إن اعتبرت بالحمل الشائع؛ بداهه صحه حمل الجامع على فرد، فلو كان موضوعاً للأعمّ؛ لما صحّ سلبه عن مصداقه. و أما إن اعتبرت بالحمل الأولي فلا؛ إذ عدم اتحاد الصلاه-مفهوماً- مع الفاسد-مفهوماً- يدل على عدم الوضع لها، لا على عدم الوضع لجامع يعمها و غيرها؛ بداهه أن كل لفظ وضع لكليّ يصح سلبه مفهوماً عن مفهوم فرد. وإنما اقتصر دام ظله- في المتن على خصوص صحه السلب عن الفاسد، و لم يتعرض لعدم صحه السلب عن الصحيح؛ لأنّ صحه الحمل على الصحيحه- بالحمل الشائع- لا يدلّ على الوضع لها؛ لإمكان استناده إلى الوضع

ص: ١٢٢

١-١) في هامش الأصل: خ ل: و أهل بيته..

٢-٢) الكفايه: ٨/٢٩.

لجماع يعمّها و غيرها.نعم صحة الحمل على الصحيحه-بالحمل الأولى-كافيه للصحيحى؛إذ لو كان لفظ الصلاه موضوعا لمفهوم الصحيحه والأعم،لزم الاشتراك اللغطي الذى لا يلتزم به الأعمى،وهذا المقدار من إثبات صحة الحمل على الصحيحه-حمل أوليا-كاف في عدم الوضع للأعم عند الخصم.

ثم إن الصحيحي إنما لا يدعى صحة السلب عن الأعم -مع أنه أنساب- إما لعدم تعلق الجامع على الأعم، أو لأن موارد صحة السلب منحصرة في الفاسد.

٧٠- قوله [قدس سره]: (الأخبار الظاهره فى إثبات بعض الخواص...الخ) (١).

إلاً أن الفرق بين الطائفه الاولى و الثانية-اقتضاء الطائفه الثانيه للوضع لخصوص المرتبه العليا-لا- لجميع مراتب الصحيحه- بخلاف الاولى فإنها آثار كل صلاه صحيحه فالدليل على الثانية أخص من المدعى، بل مناف له على بعض الوجوه، وسيجيء إن شاء الله تعالى -ما يمكن الجواب به عن الأخبار مطلقا.

٧١- قوله[قدس سره]: (دعوى القطع بأنّ طريقه الواضعين...الخ) (٢).

نتيجة هاتين المقدمتين: هو الوضع لخصوص المرتبة العليا، فالأولى في تقرير المقدّمه الاولى أن يقال:

[و تحقیق الحال: أن المركب على قسمين: حقيقي، و اعتباري.]

و الأُول ما كان

١٢٣:

١-١) الكفاهه: ٢٩/١٠.

٢ - ٢) الكفاهه:

بين الامور التي ترکب منها المركب جهه افتقار لكل من تلك الامور بالنسبة إلى الآخر، حتى يتحقق جهه وحده حقيقيه بينها، وإلا- فمجرد انضمام شيء إلى شيء لا- يوجب التركب الحقيقي. و إذا كان التركب حقيقيا، كانت الجزئيه حقيقيه؛ لأن كل واحد مرتبط بالآخر و مفترض إليه حقيقيه، فكل واحد بعض حقيقي لذلك المركب.

والثاني ما لم يكن كذلك، و كان كل واحد من المسمى بالجزء موجودا مبينا للآخر، مستقلا في الفعلية و التحصل، من دون افتقار و ارتباط، و لا- جهه اتحاد حقيقيه، لكن ربما يعرض لهذه الامور المتباعدة-الموجود كل منها على حياله- جهه وحده بها يكون مركبا اعتباريا، فالكثيره حقيقيه، و من باب الوصف بحال نفسها، و الوحده اعتباريه، و من باب الوصف بحال متعلقهها، و تلك الجهة كجهه وحده اللحاظ فيما إذا لوحظ المجموع بلحاظ واحد، فإن المجموع في حد ذاته متكرر، و اللحاظ في حد ذاته واحد، لكنه ينسب إليه هذه الوحده بنحو من الاعتبار.

و كجهه الوفاء بغرض واحد، فإن جهه الوحده حقيقيه قائمه بالغرض، إلا أن هذا الواحد- حيث إنه قائم بالمجموع-فينسب إليه الوحده بالعنایه.

و كجهه الطلب والأمر فان الطلب الواحد إذا تعلق بامر متكرره، فلا محالة يكون هذا الواحد- كالوحدات السابقة- جامعا لشتاتها و موجبا لاندراجها تحت الواحد، إلا أن جميع هذه الوحدات و التركيب لما كانت- بالإضافة إلى تلك الامور-غير حقيقيه، فلذا كان المركب اعتباريا، و كانت الجزئيه المنتزعه عن كل واحد من تلك الامور اعتباريه، غايه الأمر أنها اعتباريه باعتبار موافق للواقع و نفس الأمر، لا بفرض الفارض.

ثم إن هذه الامور- الملحوظه بلحاظ واحد، القائمه بغرض واحد، المطلوبه بطلب واحد- ربما تكون نفس التكبيره، و القراءه، و الرکوع، و السجود،

و غيرها، فالجزئية تنتزع عن نفس ذاتها، و اخرى تكون التكبير المقارنه لرفع اليد الواقعه حال القيام، و القراءه المسبوقة أو الملحوقه أو المقارنه لكتها، فهذه الخصوصيات مقومات للجزء - بمعنى أن بعض ما يفي بالغرض هذا الخاص - فالجزء أمر خاص لا أنها خصوصيات في الجزء المفروغ عن جزئيه.

و عليه فالشرط المقابل للجزء ليس مطلق الخصوصيه، بل خصوصيه خاصه لها دخل في فعليه تأثير تلك الامور القائمه بغضون واحد، و يكن على ذكر منك لعلك تنتفع به فيما بعد [\(١\)](#) إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت ما تلونا عليك فاعلم:

[أن الظاهر من الطريقه العرفيه خروج ما له دخل في فعليه التأثير]

عن المسّمي في أوضاعهم، فتراهم يضعون اللفظ بإزاء معجون خاص مركب من عده أشياء، من دونأخذ ما له دخل في فعليه تأثيرها - من المقدمات، و الفصول الزمانيه، و غيرها - في المسّمي بل يضعون اللفظ لذات ما يقوم به الآخر، و هذا أمر لا يكاد يدانيه ريب من ذي بصيره. و الظاهر أن الشارع لم يسلك في أوضاعه مسلكا آخر، كما يشهد له ما ورد في تحديد الوضوء أنه «غسلتان و مسحتان» [\(٢\)](#) من دونأخذ شرائطه في حده، بل و كذا قوله - عليه السلام -: «أولها التكبير و آخرها التسلیم» [\(٣\)](#). و يشهد له أيضا جميع الأخبار الواردة في بيان الخواص و الآثار، فان الظاهر من هذه التراكيب - الوارده في مقام

ص: ١٢٥

-
- ١-) التعليقه: ١٧٤ من هذا الجزء.
 - ٢-) الحديث عن ابن عباس في التهذيب ٢:١٦٢، و تفسير التبيان ٣:٤٥٢ و عمده القاري في شرح البخاري ٢:٢٣٨، و أحكام القرآن لابن عربي ٢:٥٧٧، و الدار المتنور ٢:٢٦٢، و تفسير الطبرى: ٨٢/٦.
 - ٣-) الحديث في جميع المصادر أدناه بهذا التعبير «مفتاح الصلاه الظهور، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسلیم» في الكافي ٣:٦٩٦ ح ٢، و من لا يحضره الفقيه ١:٢٣/١ ح ١، و سنن الدارقطني ١:٣٦٠ ح ١:٤٥، و مسند احمد ١:١٢٣، و سنن الدارمي ١:١٧٥، و سنن ابن ماجه ١:١٠١ ح ٢٧٦، و سنن الترمذى ١:٨ ح ٩-١، و سنن أبي داود ١:١٦ ح ٦١.

إفادة الخواص سوقها لبيان الاقتضاء - لا الفعلية - نظير قولهم: السنـا (١) مسـهل، و النار محرـقة، و الشـمس مضـيـه. إلى غير ذـلك، فإنـ هذه التراكـيب ظـاهرـه في بيان المـقتضـيات، فـيعلمـ منها أنـ مـوضـوعـ هـذـهـ القـضاـياـ المـسمـىـ بـلـفـظـ الصـلاـهـ وـ الصـومـ نفسـ ماـ يـقـتضـيـ هـذـهـ الخـواـصـ، وـ يـؤـيـدـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ: وـ أـقـيـمـ الصـلاـهـ إـنـ الصـلاـهـ تـنـهـىـ عـنـ الـفـحـشـاءـ وـ الـمـنـكـرـ (٢)، فـانـ الـظـاهـرـ اـتـحـادـ المـرادـ منـ الصـلاـهـ عـقـيبـ الـأـمـرـ، وـ الصـلاـهـ الـمـؤـثـرـ فـيـ النـهـىـ عـنـ الـفـحـشـاءـ، معـ أـنـ فـلـيـهـ النـهـىـ عـنـ الـفـحـشـاءـ مـوـقـفـهـ عـلـىـ قـصـدـ الـامـتـالـ الـذـىـ لـاـ يـمـكـنـ أـخـذـهـ فـيـماـ وـقـعـ فـيـ حـيـزـ الـأـمـرـ، معـ أـنـهـ مـنـ الـوـاـضـحـ عـدـمـ التـجـوزـ بـالـتـجـريـدـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

[وـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ظـهـرـ إـمـكـانـ اـسـطـهـارـ اـتـحـادـ طـرـيقـتـىـ الشـارـعـ وـ الـعـرـفـ]

فـيـ الـأـوضـاعـ، وـ أـنـ لـازـمـهـ الـوـضـعـ لـذـاتـ ماـ يـقـضـيـ الـأـثـرـ، فـالـشـرـائـطـ خـارـجـهـ عـنـ الـمـسـمـىـ.

وـ مـنـهـ ظـهـرـ أـخـبـارـ الـخـواـصـ تـجـدـىـ لـلـصـحـيـحـىـ مـنـ حـيـثـ الـأـجزـاءـ، بلـ مـقـتـضـىـ النـظـرـ الدـقـيقـ هوـ الـوـضـعـ لـلـأـعـمـ؛ لأنـ الـمـقـتـضـىـ لـتـلـكـ الـأـثـارـ نـفـسـ الـمـرـاتـبـ الـمـتـدـاخـلـهـ، وـ حـيـثـيـهـ الصـدـورـ غـيرـ دـخـيـلـهـ فـيـ الـاقـضـاءـ، فـالـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـهـ بـالـأـخـرـهـ دـلـيلـ لـلـأـعـمـىـ، كـمـاـ قـدـ اـتـضـحـ أـنـ هـذـاـ دـلـيلـ بـالـأـخـرـهـ دـلـيلـ لـلـأـعـمـىـ، فـتـدـبـرـ.

٧٢- قوله [قدس سره]: (وـ مـنـهـ: صـحـهـ التـقـسـيمـ إـلـىـ الصـحـيـحـ وـ السـقـيمـ...الـخـ) (٣).

[اعـلـمـ أـنـ صـحـهـ التـقـسـيمـ لـهـ جـهـتـانـ:]

[الـأـوـلـىـ- أـنـ حـقـيقـهـ الـمـعـنـىـ - فـيـ حـدـ ذـاـهـ - لـهـ فـرـدانـ]

نظـيرـ التـزـاعـ الـمـعـرـوفـ،

صـ: ١٢٦

١- جاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ: «عـلـيـكـمـ بـالـسـيـناـ» وـ السـنـاـ: بـنـاتـ مـعـرـوفـ مـنـ الـأـدـوـيـهـ، الـواـحـدـهـ (سـنـاهـ). (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ- بـابـ ماـ أـوـلـهـ السـيـنـ- مـاـذـهـ سـنـاـ) بـتـصـرـفـ.

٢- العـنـكـبـوتـ .٤٥:٢٩.

٣- الـكـفـاـيـهـ: ٣٠/١٤.

في اشتراك الوجود معنى، فإن صحة التقسيم هناك يلاحظ أن هناك حقيقة واحدة لها أفراد متعدد الحقيقة؛ نظراً إلى أن المفهوم الواحد لا ينبع عن المتعدد بلا جهة وحده، ومن الواضح أن هذه الجهة لا ربط لها بالوضع للمقسم، بل الغرض اتحاد حقيقة المقسم بأي لفظ غير عنها مع الأقسام.

[الثانية-أنّ حقيقة المعنى-بما هي مسمى بلفظ كذا-منقسمه إلى أمرتين،]

فلو صحّ لدليلاً على أن المسمى هو الجامع، فلا بد أن ينظر إلى أن هذا المعنى هل هو معنى اللفظ و مفاده بلا عنايه، أم لا؟ فنفس صحة التقسيم-بما هي هي لا- دلائلها على الوضع، بل الأمر بالأخره يرجع إلى استعمال اللفظ في المقسم، و مجرد الاستعمال لا يدلّ على الحقيقة. مع أن صحة الاستعمال بلا ضميمه عندنا لا عبره بها، و عند الشارع و معاصريه لا طريق إليها، كما عرفت سابقاً.

٧٣- قوله[قدس سره]: (منها استعمال الصلاه و غيرها في غير واحد من الأخبار في الفاسده...الخ) [\(١\)](#).

الأولى أن يقال: بالاستعمال في الأعم: لأن الاستعمال في الفاسد مجاز على أي حال، بل المستعمل فيه هو الأعم، و اريد خصوصيه الفاسد بدال آخر.

٧٤- قوله[قدس سره]: (إإن الأخذ بالأربع...الخ) [\(٢\)](#).

فإن مقتضى العهد الذكرى استعمال المذكورات في صدر الخبر- و هي الأربع المأخذوه، و هي لا محالة فاسدة- في الأعم.

و أما على ما في غير واحد من الكتب [\(٣\)](#)-المشتمله على الخبر المزبور-

ص: ١٢٧

١- (١) الكفاية: ١/٣١.

٢- (٢) الكفاية: ٤/٣١.

٣- (٣) الحديث ورد منكراً في: أصول الكافي ٢:١٨ باب دعائم الاسلام من كتاب الایمان و الكفر ح ٢، و الخصال: ٢٧٧ باب الخامسه ح ٢١، و المحاسن: ٢٨٦، و الفقيه ١:١٣١ باب: ٢٩-

من تنكير الأربع، فلا دلالة على ذلك، بل فيه إشاره إلى أنهم - بسبب ترك الولايـه - لم يأخذوا بحقيقة تلك الأربع، بل بأربع تشكلها وتشابهها في الصوره دون المعنى.

٧٥- قوله [قدس سره]: (العدم قدره الحاجض على الصحيحه منها...الخ) (١).

إذ الصحيحه مشروطه بالطهاره عن الحيض، و هي غير مقدوره للحائض لا لاشتراك الصحيحه بالقربه و هي غير مقدوره لها في ظرف الامتناع؛ حيث لا- أمر، و لا- لاستلزم إراده الصحيحه دلائله النهي على الصحوه دون الفساد؛ إذ لا- تعلق لكليهما بالوضع للصحيحه، بل الأول إشكال على تعلق الحرمه الذاتيه بالعباده، و الثاني على تعلق النهي المولوى بالصحيحه، فالوضع والاستعمال كلاهما أجنبيان عن مرحله الاشكال، و دفعه في محله.

٧٦- قوله [قدس سره]: (للارشاد إلى عدم القدرة على الصلاه...الخ) (٢).

هكذا أجاب بعض المحققين (رحمه الله) (٣) وأورد عليه بعض الأعلام (٤) من مقاربي عصرنا (رحمه الله): بأن النهي الإرشادي- أيضاً- يستدعي محلّاً قابلاً، كالنهي الشرعي؛ إذ الارشاد إنشاء من المرشد متعلق بترك المنهى عنه، ولذا يصبح أن يقال للأعمى: لا تبصر، ولو على وجه الإرشاد.

و لا يخفى عليك أن هذا الإيراد لا يندفع بمجرد دعوى أن النهي

(۳)

١٣، و لم نعثر عليه معرفا باللام بمقدار فحصنا.

١٢٨:

١-) الكفایه:

٢- الكفاية: ١٦/٣١

٣-٣) هو الشيخ محمد تقى الأصفهانى (رحمه الله) فـ هدايه المستشددين: ١٠٨-١٠٩.

^٤ هو المحقق الرشتى (رحمه الله) في بدائع الأفكار: ١٥٠.

الإرشادى نهى إنشائى إيقاعى يتعلّق بالمحال بداعى الإرشاد إلى استحاله صدوره، و ليس نهياً حقيقياً يطلب فيه ترك المنهى عنه حقيقه؛ حتى يجب كونه مقدوراً.

وجه عدم الاندفاع: أن الموضوع إن كان الصلاة عن طهاره من الحيض كان النهى الإرشادى لغوا، بل ولو لم يكن إلا مجرد الإخبار؛ بداهه لغويه الإخبار بعدم القدرة على الصلاة عن طهاره من الحيض، فحاله بعينه حال إخبار الأعمى بعدم القدرة على الإبصار.

فالوجه فى دفع الإشكال أن يقال: المراد من استعمال الصلاه فى الصحيحه استعمالها فى تام الأجزاء و الشرائط المجعله حال الاستعمال. و من الواضح أن الطهاره عن الحيض إنما جعلت شرطاً بمثيل هذا الدليل، فالصلاه المستعمله فى المستجمع للأجزاء و الشرائط غير الطهاره عن الحيض؛ قد استعملت فى الصحيحه حال جعل الشرط، فصح حينئذ أن ينهى عن الصلاه بذلك المعنى إرشاداً إلى عدم ترتيب فائدته عليها لفقد شرطها -أعني الطهاره عن الحيض- فهو جعل لشرطيه الطهاره بيان لازمهما، و هو الفساد حال الحيض.

هذا إذا كان اعتبار الشرائط على التدرج، و مع عدمه يمكن أن يقال أيضاً: بأن المأخذ فى المسئى على الصحيح -هو مطلق الطهاره- على وجه الابهام -و إن كان متعميناً في حقيقه الصلاه شرعاً، فيكون هذا الدليل تعيناً لتلك الطهاره المبهمه بيان لازم تعينها- و هو الفساد لولاهـ-هذا على ما هو المتداول عندهم فى الوضع للصحيح من حيث ملاحظه الأجزاء و الشرائط بعينها تفصيلاً.

و أما على ما اخترناهـ من الوضع لسنخ عمل مبهم من حيث تعينات الأجزاء و الشرائط بمعرفته النهى عن الفحشاء بالفعلـ فالإرشاد إلى عدم القدرة على فعله فى حال الحيض، لا يكون لغوا، كما هو واضح.

وأما توهم صحة النهى المولوى بتقرير:أن المنهى عنه ما هو صاله فى غير حال الحيض،ومثله محفوظ فى حال الحيض،غايه الأمر أن قصد التقرّب به على وجه التشريع فمبني على توهم بناء الاستدلال على عدم القدرة من حيث القربة،وقد عرفت أنه أجنبي عن المقام.

وأما من حيث فقد الطهارة فلا معنى لهذا الجواب؛ لأن الصلاة المتنقية بالطهارة عن الحيض لا يعقل تحققها في حال الحيض حتى ينهي عنها، وجعل حال الحيض وحال عدمه من أحوال الصلاة خلف واضح، وتسليم للوضع للأعم.

٧٧- قوله [قدس سره]: (و إلّا كان الإتيان بالأُرْكَان...الخ) [\(١\)](#).

٧٨- قوله [قدس سره]: (إنه لا شبهه في صحة تعلق النذر و شبهه...الخ) (٢).

تقرير هذا الاستدلال يوجهي:

أحد هما-بنحو القضايا المسلمة: و هو أنه مما تسامم عليه الكل صحة تعلق النذر بترك الصلاه، و حصول الحنت بفعلها، و لو كانت صحيحة لم يكن لها حنت؛ حيث لا صلاه صحيحه بعد الحلف أو النذر لحرمتها.

ثانيهما-بنحو القضايا البرهانية: هو أنه مقتضى تعلق النذر بالصحيحه تعلق النهي بها؛ إذ ذاك مقتضى انعقاد النذر و نفوذه، و مقتضى تعلق النهي بها عدم

١٣٠:

١-١) الكفاهه: ٣١/١٦.

٢ - ٢) الكفاح: ٣٢/٤.

تعلق النهي بها؛ إذ مقتضى النهي عن العباده عدم وقوعها صحيحه؛ حيث إنها مبغوضه لا يمكن التقرب بها، و مقتضى عدم وقوعها صحيحه عدم صحة تعلق النهي بها؛ إذ المنهى عنه لا بد من أن يكون مطابقا لما تعلق به النذر، و هي الصحيحه على الفرض، مع أنها غير مقدوره في ظرف الامثال، و كما أن عدم القدرة على الصحيحه -حال النذر أو النهي- يمنع عن تعلق النهي بها، كذلك عدم القدرة عليها بعد النهي؛ لأن الملاك هي القدرة في ظرف الامثال؛ حيث إن الغرض من البعث والزجر هو الامثال، و ظرفه عقيبهما. و إن كان منشأ عدم القدرة تعلق النهي، فلا يكاد ينقدح في نفس العاقل النهي عملاً لقدرته عليه في ظرف الامثال بأى سبب كان.

و حيث ظهر أن تعلق النهي بالصحيحه لا زمه عدم تعلقه بها، و ما يلزم من وجوده عدمه محال، تعرف عدم الوضع للصحيحه والاستعمال فيها.

٧٩- قوله [قدس سره]: (لا يخفى أنه لو صح ذلك لا يقتضي إلا...الخ) [\(١\)](#).

الوجه واضح، و لذا لو كانت موضوعه للأعمّ، و مع ذلك حلف على ترك الصحيحه لزم المحذور، كما أنه لو كانت موضوعه للصحيحه، و مع ذلك حلف على ترك الأعمّ، لما لزم منه محذور، فيعلم منه أن هذا الاشكال أجنبي عن الوضع والاستعمال.

٨٠- قوله [قدس سره]: (مع أن الفساد من قبل النذر...الخ) [\(٢\)](#).

ليس الغرض أن تعلق النذر الموجب لتعلق النهي، لا يوجب خروج

ص: ١٣١

١-١) الكفاية: ٣٢/١٠.

٢-٢) الكفاية: ٣٢/١١.

المتعلق عن القدر لمكان فساده؛ لأجل أن مقتضى الشيء لا ينافي، فلا يعقل أن يؤثر الفساد من قبل النذر و النهى في عدمها؛ لأنك عرفت أن المعتبر من القدر هي ظرف الامتثال، وزوالها فيه بلا إشكال.

بل الغرض أن الصحة - التي تعتبر في متعلق النهى و النذر - لا تزول بالفساد الآتي من قبل النذر و النهى.

و توضيجه - على وجه الاستيفاء لجميع الأ أنحاء - هو أن النذر: إن تعلق بترك الصلاة المطلوبه بعد النذر و النهى؛ بحيث تكون مقربه فعليه بعدهما، فهو الذي يلزم من وجوده عدمه، و لم يذهب إلى انعقاد هذا النذر ذو مسكة.

و إن تعلق بترك الصلاة المأتمى بها بأحد الدواعي التي لا تتوقف على الطلب و الأمر، و لا ينافي تحققها مع المبغوضيه الفعلية أيضا - كالصلاه بداعى حسنها الذاتي، أو بداعى التعظيم لله، أو بداعى التخضع له تعالى - فالصلاه بهذا المعنى تامه الأجزاء و الشرائط حتى بعد النذر و النهى - سواء قلنا بالحرمه المولويه أم لا - لأن هذه الدواعي لا تناهى المبغوضيه الفعلية، و ما هو المسلم من انعقاد النذر، و إمكان حنته لا بد من أن يصرف إلى هذا الوجه.

و إن تعلق النذر بترك مسمى الصلاه شرعا من غير تعين من قبل النادر فصحته و فساده يدوران مدار أقوال المسائل: فان قلنا: بالأعم صح النذر.

و إن قلنا: بالصحيحه من حيث الأجزاء فقط، أو ما عدا القربه صح النذر أيضا.

و إن قلنا: بالصحيحه بقول مطلق، فإن اقتصرنا في القربه على الإتيان بداعى الأمر بطل النذر، و إن جوّزا الاتيان بسائر الدواعي - الغير الموقوفه على الأمر، بل الغير المنافيه للحرمه المولويه - صح النذر.

نعم إن قلنا: بأن القربه إتيان العمل بداعى الأمر، فالنادر الملتفت لا بد

من أن يقصد الصلاه الصحيحه لو لا تعلق النهى و النذر، فمتعلق النذر هو الصحيح بهذا المعنى.

ولو فرض كون الاستعمال-في الصحيح بهذا المعنى مجازاً، لم يكن به بأس، إذ لزوم التجوز في مورد لا يكشف عن الوضع له كما لا يخفى، و ظاهر المتن في الجواب عن الاشكال هذا الوجه الأخير.

قوله[قدس سره]: ٨١

[إن أسامي المعاملات إن كانت موضوعه للمسبيات فلا مجال للنزاع]

الخ) (١)

توضيحه: أن الإيجاب و القبول المستجمعين للشراطط، إذا حصل حصلت الملكية الحقيقية.

و العقد المذبور-بلحاظ تأثيره في وجود الملكية، و قيام الملكية به قيام المعلول بالعله-محقق للتمليك الحقيقى، و التملיך فعل تسببى، و لا- يصدق على نفس العقد؛ إذ التملיך و الملكية من قبيل الإيجاد و الوجود، فهما متهدان بالذات، و مختلفان بالاعتبار، فكما أن وجود الملكية ليس متهدداً مع العقد، كذلك المتهدد معه ذاتاً. فافهم جيداً.

فحينئذ إن قلنا: بأن البيع موضوع للتمليك الحقيقى-أى ما هو بالحمل الشائع تمليك- أو للتمليك الذى لا يصدق في الخارج إلا على المتهدد مع وجود الملكية ذاتاً- كما هو الظاهر (٢)- فلا- محالة لا- يجرى فيه النزاع؛ لما سمعت من أن التملיך و الملكية الحقيقية من قبيل الإيجاد و الوجود، و هما متهددان بالذات

ص: ١٣٣

١-١) الكفايه: ٣٢/١٧.

٢-٢) وجهه: أن التملיך بالحمل الشائع، لا يمكن أن ينشأ باللفظ، كما لا يمكن الوضع له حقيقه لتفقيده بالوجود الخارجى، كما أن التملיך الإنسائى-لمكان تقيده بقصد ثبوته باللفظ-لا يمكن أن ينشأ باللفظ، بل التملיך كسائر الألفاظ الموضوعة لنفس المعانى، و لا يصدق على شيء حقيقه إلا اذا وجد مطابقه في الخارج [منه قدس سره].

متفاوتان بالاعتبار، ولذا اطلق عليه المسبب المعتبر به عرفاً عن الأثر، وليس لمثله أثر كي يتصرف بلحاظ ترتبه عليه بالصحه، وبحاظ عدم ترتبه عليه بالفساد.

و منه علم أن توصيفه بالصحه مسامحه، لا لأن الصصحه و الفساد متضايقان، فيجب قبول المورد لتواردهما. كيف؟ و عليه و المعلوم من أوضح أنحاء التضایف، و ليس كلّما صحيّ أن يكون عله صحّ أن يكون معلولاً، و بالعكس - كما في الواجب تعالى شأنه بالنسبة إلى معاليله - بل لأنهما من المتقابلين بمقابل العدم و الملكه، فلا يصدق الفاسد إلا على ما من شأنه ترتب الأثر، و هو السبب، دون نفس المسبب، بل المسبب يتصرف بالوجود و العدم.

و بعباره اخرى: الشيء لا يكون أثراً لنفسه، و لا لما هو متعدد معه ذاتا.

و منه علم أنهما متقابلان لا - متضايقان، فإن التضایف قسم خاص من التقابل، و لا بد فيه من كون كل من المفهومين بحيث لا يعقل إلا بالقياس إلى غيره، و يلزم التكافؤ في القوه و الفعلية - كالفوقيه و التحتيه - مع أن الصحيح و الفاسد ليسا كذلك - بحيث لو وجد الصحيح وجد الفاسد - بل متقابلان بنحو لا يجتمعان لكنهما يرتفعان في قبال السلب و الایجاب.

و أما توهم: أن نفوذه لازم وجوده باعتبار ترتب الآثار التكليفيه و الوضعيه على الملكيه، فلا توجد إلا مترتبه عليها آثارها فتصف بالصحه دون الفساد.

فمدفع: بأن نسبة تلك الآثار إلى الملكيه نسبة الحكم إلى موضوعه، لا نسبة المسبب إلى سببه - فضلاً عن نسبة المسبب إلى الأمر التسببي - فلا تتصف الملكيه - مع عدم كونها مؤثرة في تلك الأحكام - بالصحه.

فإن قلت: سلمنا أن البيع هو ايجاد الملكيه الحقيقية، إلا أن ايجاد الملكيه أمر، و إمضاء العرف أو الشرع أمر آخر، فإن أمضاء الشارع أو العرف اتصف بالصحه، و إلا فالفساد.

قلت: الملكيه الشرعيه او العرفيه ليست من المقولات الواقعيه، بل

المعقول نفس اعتبار الشرع أو العرف هذا المعنى لمن حصل له السبب، كما أشرنا إليه (١) في تحقيق حقيقة الوضع وبيّناه بما لا مزيد عليه في محله.

و من الواضح: أن اعتبار كل معتبر لا واقع له وراء نفسه، وهو أمر قائم بالمعتبر بال المباشرة، وليس من حقيقه البيع في شيء؛ حيث إنه من الأمور التسبيبية، بل الشارع والعرف المعتبران للملكيه ربما يجعلان سبباً ليتوسل به إلى اعتبارهما، فإذا تسبّب الشخص بما جعله الشارع -مثلاً- سبباً لاعتباره، فقد أوجد الملكية الاعتبارية بالتسبيب، ولا حاله متظره بعد حصول الملكية الشرعية بعلتها التامة الشرعية؛ كي يقال: بأن إيجاد الملكية أمر، وإضاءه أمر آخر، وإن أوجد ما هو سبب لاعتبار العرف فقط فالملكية الشرعية حقيقة لم توجد بعدم سببها، وليس التملك العرفي سبباً بالإضافة إلى الملكية الشرعية؛ حتى يكون ترتيبها عليه مناط صحته، و عدمه مناط فساده.

و على أيّ حال فالقابل للتاثير و عدمه هو السبب دون المسبب عرفياً كان أو شرعاً.

٨٢- قوله [قدس سره]:

[و أما إن كانت موضوعه للأسباب فللنزاع فيه مجال]

...الخ) (٢)

الوجه واضح، لا يقال: لا مجال للنزاع أيضاً؛ إذ الصحيحي كالاعمى من حيث التمسك بالإطلاق، فيلغو النزاع، مع عدم ترتيب الثمرة المهمه.

لأننا نقول: قد مرأنا أن مثله إنما يلغو إذا كان الأمر كذلك -في الجميع- عند الجميع، وإن فذهب طائفه في طائفه من ألفاظ المعاملات في بعض الحالات إلى التمسك بالإطلاق، لا يقلع ماده النزاع و الشقاق.

ص: ١٣٥

١-١) و ذلك في التعليقه ١٥: من هذا الجزء.

٢-٢) الكفاية: ١٩/٣٢.

٨٣- قوله[قدس سره]: (و لا يبعد دعوى كونها موضوعه للصحيحه...الخ) [\(١\)](#).

قد عرفت سابقاً: أن الطريقة العرفية جاريه على الوضع لذات المؤثر، و عدم ملاحظه ما له دخل في فعليه التأثير في المسمى، و المفروض عدم تصرف الشارع في المسمى من حيث التسميمه، فيتعين القول بوضع ألفاظ المعاملات على هذا الوجه-لذوات الأسباب، لا للصحيح المؤثر منها، و ليست كالفاظ العبادات؛ حتى يتوقف على دعوى اتحاد طريقتي العرف و الشرع في الأوضاع.

٨٤- قوله[قدس سره]: (و الاختلاف بين الشرع و العرف فيما يعتبر...الخ) [\(٢\)](#).

هذا إذا كان اللفظ موضوعاً لما يؤثّر في الملكيّة فعلاً، و أما إذا كان لما يؤثّر فيها اقتضاء، فالاختلاف تاره في المصدق، و هو ما إذا كان ذات السبب شرعاً غير ما هو ذات السبب عرفاً، و أخرى ليس في المفهوم ولا في المصدق، بل تقييد و تضييق لدائره السبب العرفي، و هو ما إذا اتحد السبب، و ضم الشرع إليه ضميمه لها دخل في فعليه تأثيره، و أما الضميمه التي لها دخل في اقتضايه، فهي مقومه للسبب، لا أنها شرط في تأثيره- كما مرّ نظيره في العبادات [\(٣\)](#)- و مثل هذه الخصوصيه ترجع إلى الاختلاف في المصدق أيضاً.

٨٥- قوله[قدس سره]: (و تخطئه الشرع العرف في تخيل...الخ) [\(٤\)](#).

حاصله:

[أن الحكم بعدم نفوذ سبب عرفي،]

ليس من أجل الاختلاف في

ص: ١٣٦

١-١) الكفاية: ١/٣٣.

٢-٢) الكفاية: ٢/٣٣.

٣-٣) راجع التعليقه: ٧١ من هذا الجزء عند قوله(رحمه الله): (ثم إن هذه الأمور...) إلى آخر التعليقه.

٤-٤) الكفاية: ٤/٣٣.

المفهوم، و لا من أجل التقيد في الحكم، بل السبب حيث إنه ما يؤثّر في الملكية واقعاً، و كان نظر الشرع و العرف طريقة إليه، فلا محالة يكون نهي الشارع -الناظر إلى الواقع- تخطئه لنظر العرف؛ بحيث لو كشف الغطاء لوجدوا الأمر على ما يجده الشارع، من عدم تأثير السبب في الملكية في الواقع.

قلت: إن كانت الملكية من المقولات الواقعية -و لو كانت انتزاعية- و أمكن اطلاق الشارع على خصوصيه موجبه لعدم تحقق المقوله أو لتحققها، كانت التخطئه معقوله.

و أما إن كانت من الاعتبارات -على ما قدمنا بيانه (١)، و شيدنا بنيانه- فلاـ مجال للتخطئه و التصويب؛ حيث لا واقع لاعتبار كل معتبر إلاـ نفسه، فالملكية الموجوده في اعتبار العرف بأسبابها الجعلية، موجوده عند كل أحد، و لا واقع لتأثير السبب الجعلى إلاـ ترتب مسييه عليه، و المفروض تحقق الاعتبار عند تحقق السبب الجعلى في جميع الأنظار. كما أن الملكية الشرعيه التي هي نحو من الاعتبار لم تتحقق لعدم تحقق سببهاـ أيضاـ في جميع الأنظار.

نعم اقتضاء الأسباب لاعتبار المعتبر ليس جزافا، فإنه على حد المعلوم بلا عله، بل لمصالح قائمه بما يسمى سبباً يقتضى عند حصول السبب اعتبار الشارع أو العرف للملكية لمن حصل له السببـ و العقول متفاوتة في إدراك المصالح و المفاسد الباعثه على اعتبار الملكية أو الزوجيه و غيرهما، فربما يدرك العرف مصلحه في المعاطاهـ مثلاـ فتدعوهـ تلک المصالحـ إلى اعتبار الملكيهـ مع عدم اطلاقـ لهمـ لقصور عقولهمـ على مفسدهـ تقضي عدم اعتبار الملكيهـ، و قد أدركهاـ الشارعـ الناظرـ إلى الواقعـ، فتجرى التخطئهـ و التصويبـ في هذهـ المرحلهـ، لاـ في مرحلهـ الملكيهـ، فإنـهاـ اعتبارـ لاـ واقعيـهـ، و لاـ في مرحلهـ الأسبابـ

ص: ١٣٧

١ـ) و ذلك في التعليقه: ١٥ من هذا الجزء.

فإنها جعلية، وبعد حصولها وترتب مسبياتها عليها، فقد وجد مصداق ما يؤثر في اعتبار العرف في جميع الأنظار، وإن لم يوجد مصداق ما يؤثر في اعتبار الشارع في جميع الأنظار، فليس هنا أمر محفوظ أخطأ عنه العرف إلا المصالح والمقاصد المقتضية لجعل تلك الأمور أسباباً لاعتبار الملكية.

ولك أن تنزل عباره الكتاب على ما هو الصواب من التخطئه في الوجه الباعث على جعل الشيء سببا، لا في السبب ولا في المسبب، فتدبره جيدا.

۸۶- قوله [قدس سرہ]:

[إن كون ألفاظ المعاملات أساساً للصحيح لا يوجب إجمالها]

.(١) الخ...

إذ المانع هو الأجمال من حيث الصدق، وإن لم يكن مجملًا من حيث المفهوم، كما أن المصحح للتمسك بالاطلاق عدم الأجمال من حيث الصدق، وإن كان مجملًا من حيث المفهوم، كما عرفت في الفاظ العبادات على الأعمّ (٢).

و السر فى عدم إجمال ألفاظ المعاملات من حيث الصدق تعارف المعاملات و تداولها بأسبابها، فلها بعض ما يصدق عليه فى نظر العرف أنه مؤثر في الملكية، غایه الأمر أن نفوذ كل ما يصدق عليه عرفا أنه مؤثر في الملكية، يتوقف على الاطلاق.

و تقرير الاطلاق على ما أفاده شيخ المحققين (٣) -في هدايه المسترشدين- بتوسيع مني: هو أن (البيع)-لغه-موضوع لما يؤثر في الملكية واقعاً، و نظر العرف و الشرع طريق إليه، فإذا كان المولى في مقام البيان، و حكم بنفوذ كل ما يؤثر في الملكية واقعاً-من دون أن يقيده بمصداق خاصّ و لا بمحقق مخصوص-

١٣٨:

١ - ١) الكفاهه: ٣٣/٧

٢-٢) راجع التعليقه: ٦٥ من هذا الجزء.

^{٣-٣}) المحقق الشيخ محمد تقى الأصفهانى (رحمه الله) فى حاشيته على المعالم: ١١٤.

فهو حجه على أنّ ما هو مملّك في نظر العرف فهو مملّك في نظر الشارع واقعاً، فاتباع نظر العرف في تطبيق المفهوم على المصداق، بالحجّه الشرعيّه -و هو الإطلاق- فلا مجال لأن يقال: العرف مرجع تشخيص المفاهيم دون المصادر، و موارد النهي - حينئذ- من باب التخطّه لنظر العرف، فهو تخصيص في حجيّه نظر العرف، لا في موضوع الحكم؛ لأنّ المملك الواقعى نافذ أبداً و المنهي عنه ما لا يؤثّر في الملكيّه واقعاً و إن اعتقد تأثيره العرف.

ولا يخفى عليك أنه لا فرق بين القيد المغفول عنه عند العامه و الملتفت إليه عندهم، إلا في لزوم القيام مقام البيان لو كان دخيلاً في التأثير؛ إذ لو لا ه لم يلتفت إليه العرف؛ حتى يكون مجرّى أصاله الفساد مع عدم الإطلاق اللغظى، بخلاف الملتفت إليه، فإنه لا يجب التنبيه عليه إلا- إذا فرض قيامه مقام (١) بيان كل ما له دخل في تأثير ما هو سبب بنظر العرف. فالإطلاق على الأول من مقدّماته لزوم القيام مقام البيان، و في الثاني لزوم البيان لو كان في مقام البيان. و تخصيص الإطلاق المقامي هنا بخصوص القيد المغفول عنه بلا وجه.

لكنّك قد عرفت: أن التخطّه في المصداق تدور مدار كون الملكيّه من الامور الانتراعيّه الواقعىّه؛ حتى يتصور هناك طريقيّه نظر العرف و التخطّه و التصويب. و أما بناء على كون الملكيّه من الاعتبارات فلا، كما عرفت القول فيه مفصلاً (٢).

و التحقيق: أن البيع و إن كان موضوعاً لما هو المؤثر في الملك من دون تقدير بكون الملك بحسب اعتبار الشارع أو العرف، لكنه حيث لا واقع للملكية التي يتسبّب إليها بأسبابها إلا نفس اعتبار الشارع أو العرف، فالموضوع للحكم لا بد

ص: ١٣٩

١-١) في الأصل: (...قيامه مقامه..).

٢-٢) و ذلك في التعليقه: ١٥ من هذا الجزء.

من أن يكون أحد الأمرين:اما ما يؤثر في الملكية عرفا،أو ما يؤثر في الملكية شرعا:

فإن كان الأول:صح التمييـك بالإطلاق إلا أن لازمه الالتزام بالتفصـيص الحـكمـي في موارـد النـهـي؛إذ المـفـروضـ أنـ المـوضـوعـ بـحدـدهـ هوـ المؤـثـرـ عـرـفـاـ،ـوـ هوـ عـلـىـ حـالـهـ مـوـجـودـ فـيـ مـوـارـدـ النـهـيـ فـهـوـ مـنـ أـفـرـادـ الـبـيـعـ الـحـالـ حـقـيقـهـ وـ مـعـ ذـلـكـ فـقـدـ حـكـمـ بـعـدـهـ صـحـتـهـ تـعـبـداـ.

و إن كان الثاني:لم يـصـحـ؛إـذـ المـفـروـضـ أنـ المـوضـوعـ هوـ ماـ يـؤـثـرـ فـيـ الـمـلـكـ شـرـعاـ،ـوـ هوـ مشـكـوكـ الـانـطـبـاقـ عـلـىـ السـبـبـ الـعـرـفـيـ،ـوـ الـاطـلاقـ لاـ يـكـادـ يـشـخـصـ الـمـصـدـاقـ.

و التـحـقـيقـ فـيـ حـلـ الاـشـكـالـ:ـاخـتـيـارـ الشـقـ الثـانـيـ بـمـنـاسـبـهـ الـحـكـمـ وـ الـمـوضـوعـ؛ـإـذـ لـوـ فـرـضـ إـنـفـاذـ الـمـمـلـكـ الـعـرـفـيـ لـكـانـ رـاجـعاـ إـلـىـ جـعـلـهـ مـمـلـكـاـ شـرـعاـ؛ـحـيـثـ لـاـ أـثـرـ لـلـسـبـبـ شـرـعاـ إـلـاـ اـعـتـبـارـ الـمـلـكـيـهـ شـرـعاـ.

و تـقـرـيبـ الـاطـلاقـ:ـاـنـ الـاطـلاقـ قـدـ يـكـونـ بـلـحـاظـ الـكـلامـ،ـكـماـ فـيـ مـاـ لـوـ كـانـ الـمـوضـوعـ ماـ يـؤـثـرـ عـرـفـاـ،ـوـ قـدـ يـكـونـ بـلـحـاظـ الـمـقـامـ،ـكـماـ فـيـ مـاـ لـوـ كـانـ الـمـوضـوعـ ماـ يـؤـثـرـ وـاقـعاـ،ـفـاـنـ تـعـيـيـنـ الـمـصـدـاقـ يـضـيقـ دـائـرـهـ الـمـوضـوعـ فـيـ الـأـوـلـ فـيـعـلـمـ أـنـ التـوـسـعـ بـلـحـاظـ الـكـلامـ،ـبـخـلـافـ الثـانـيـ،ـفـاـنـ تـعـيـيـنـ الـمـصـدـاقـ لـاـ يـضـيقـ دـائـرـهـ مـاـ يـؤـثـرـ وـاقـعاــــكـماـ هـوـ ظـاهـرـ فـيـعـلـمـ أـنـ التـوـسـعـ بـلـحـاظـ الـمـقـامـ،ـفـكـذـاـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ،ـفـإـنـ الـمـولـيـ بـعـدـ مـاـ كـانـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ الـحـكـمـ الـفـعـلـيـ وـ إـنـفـاذـ الـسـبـبـ شـرـعاـ،ـوـ لـمـ يـعـيـنـ مـحـقـقاـ وـ لـاـ مـصـدـاقـاـ لـمـاـ هـوـ الـمـوضـوعـ لـحـكـمـهـ،ـفـنـفـسـ عـدـمـ تـعـيـيـنـ الـمـصـدـاقـ كـاـشـفـ عنـ عـدـمـ تـعـيـيـنـ مـصـدـاقـ خـاصـ لـمـوضـوعـ حـكـمـهـ،ـوـ أـنـ مـاـ هـوـ الـمـصـدـاقـ لـمـاـ يـؤـثـرـ فـيـ الـمـلـكـ عـرـفـاـ مـصـدـاقـ لـمـاـ يـؤـثـرـ فـيـ الـمـلـكـ شـرـعاـ.ـفـمـرـجـعـ الـاطـلاقـ إـلـىـ التـلـازـمـ بـيـنـ الـمـحـقـقـ الـجـعـلـيـ الـشـرـعـيـ وـ الـمـحـقـقـ الـجـعـلـيـ الـعـرـفـيـ.

كـماـ أـنـ مـرـجـعـ التـخـصـيـصـ فـيـ مـوـارـدـ النـهـيــــإـلـىـ التـخـصـيـصـ فـيـ هـذـهـ

الملازمه المستفاده من إطلاق المقام، لا إلى تخصيص موضوع الحكم؛ لأن السبب الشرعي باق على نفوذه-بما هو سبب شرعى- من دون خصوصيه اخرى، ولا إلى تخصيص الحكم؛ لأن النفوذ لم يرتفع عن السبب الشرعي فى مورد أصلًا، ولا إلى التخبطه لنظر العرف؛ إذ لم يكن هناك واقع محفوظ جعل نظرهم طريقا إليه، فأفهم و اغتنم.

٨٧- قوله[قدس سره]: (دخل شيء وجودى أو عدمى فى المأمور به...الخ) [\(١\)](#)

قد عرفت فى ذيل الدليل الرابع من أدله الصحيحى [\(٢\)](#) تفصيل القول فى حقيقه الجزء و الشرط، و أن الشرط ليس مطلق ما يوجب خصوصيه فى ذات الجزء، بل خصوصيه خاصه، و هى ما له دخل فى فعله تأثير الأجزاء بالأسر. و أما الخصوصيه المقومه للجزء، فليست هي من عوارض الجزء، بل الجزء أمر خاص، و تسميه مطلق الخصوصيه شرطا-مع كون بعضها مقوما للجزء- جزاف، فراجع.

إنما

[الكلام هنا فى تحقيق الفرق بين جزء الطبيعه و جزء الفرد،]

و الفرق بينهما فى غير المركبات الاعتباريه: أنّ ما كان من علل قوام الطبيعه، و كان أصل الماهيه-مع قطع النظر عن الوجود- مؤتلفه منه، فهو جزء الطبيعه. و ما لم يكن من علل القوام و ما يأتلف منه الطبيعه-بل كان من لوازم وجود الطبيعه فى الخارج بوجود فردها- فهو عند الجمهور من مشخصات الطبيعه فى الخارج، و عند المحققين من لوازم الشخص؛ حيث إن الشخص بالوجود يسمى جزء الفرد؛ لأن الفرد-بحسب التحليل العقلى الموافق للواقع- مركب من الطبيعه

ص: ١٤١

١- (١) الكفايه: ٣٣/١٨.

٢- (٢) راجع التعليقه: ٧١ من هذا الجزء عند قوله(رحمه الله): (ثم إن هذه الامور...) و حتى قوله(رحمه الله): (من ذى بصيره).

و مشخصاتها.

و أما المركبات الاعتبارية فإجراء هذا البيان فيها لا يخلو عن شيء، و مجرد ملاحظة الطبيعة الواجبة (لا بشرط) لا يستدعي اعتبار مشخصيه الزائد على أصل الطبيعة، فإن الطبيعة - بالإضافة إلى الخارج عنها - لابشرط، و مع ذلك فليس كل خارج من مشخصاتها، بل المشخصيه من أوصاف لوازم وجودها في الخارج، و هذا المعنى غير قابل لاعتبار صحيح، إلا أن يقال:

فضيله الطبيعة و كمالها من شئونها و أطوارها، لا أنها شيء بحالها، فيكون كالمشخصات التي لا تلاحظ في قباليها. فالقنوت ليس بعض ما يفي بالغرض الأولي، بل القائم به نفس طبيعة الصلاة، لا - مطلقاً، بل عند تحقق القنوت فيها؛ حيث إن القنوت كمال للصلاه، وقد عرفت: أن كمال الشيء لا يحسب في قباليه، بل كالمشخص له و من شئونه و أطواره.

فأتصبح أن اعتبار المشخصيه على أي وجه، و هو أن الشارع لم يأخذه في حيز الطلب الوجوبى، و لم يكن مما يفي بالغرض، بل إنما ندب إليه لكونه كمالاً للصلاه - مثلاً - فالصلاه المشتمله عليه أفضل؛ حيث إنها أكمل.

ثم لا يخفى أن مثل هذا الجزء - المعبر عنه بجزء الفرد - خارج عن حقيقه المسمى؛ لصدق الصلاه على فاقده و إن صدق على واجده، كما هو شأن المشخص، فإن مشخصات زيد خارجه عن حقيقه الإنسان و عن مسماه، و مع ذلك فزيد - بما هو زيد - إنسان، لا إنه إنسان و زياده، كما أشرنا إليه و إلى وجراه في بعض الحواشى المتقدمة [\(١\)](#).

و أولى منه بالخروج عن المسمى ما يستحب نفسها في أثناء العبادة - بحيث

ص: ١٤٢

(١) كما في التعليقتين: ٣٨ و ٦٠ من هذا الجزء.

كانت العباده ظرفا له و لو بنحو الظرفية المنحصره-إذ المفروض أنه ليس مما يتقوّم به الطبيعه،و لا من شئونها و أطوارها،و مجرد استحباب عمل في عمل لا يقتضي بالجزئيه و لا بالمشخصيه،و ترشح الاستحباب منه إلى العباده إنما يكون إذا تم حضرة العباده- في المقدميه لوجوده،ولم تكن مقدمه لوجوبه أيضا لأن كان مستحبنا في الصلاه مطلقا-لا مشروطا-و إلا فلا ترشح؛حيث لا استحباب قبل فعل الصلاه على الفرض.

[وَلِغَيرِ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَعْلَامِ كَلَامٌ فِي الْمَقَامِ—فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْجُزْءِ الْمُفَرَّدِ وَالْمُسْتَحْبَطِ]

في أثناء العباده بما لا يخلو من شوب الإبهام-و هو:

سرایه فساد الجزء المفرد إلى العباده،دون الآخر؛نظرا إلى أنه جزء لأفضل الأفراد،و من جمله الأفعال الصلاطيه دون الآخر.

و كذا يفرق بينهما في التسليم-بناء على استحبابه-فإنه إذا كان جزء الفرد كان الشك في حاله شكّا قبل الفراغ عن الصلاه،و إذا كان مستحبنا بعد التشهد في نفسه-لا من حيث المشخصيه-كان الشك في تلك الحال شكّا بعد الفراغ.

و في كلا الفرقين نظر واضح،فإنهما إنما يتمان إذا كان المسمى بالمشخص الحقيقى الذى يوجب زواله و انعدامه زوال الطبيعه و انعدامها؛لوجودها بوجود شخصها و فردتها،فتزول بزواله،و تنتقطع بانقطاعه.و ليس الأمر كذلك؛لما عرفت مفضلا آنفا:أن اعتبار المشخصيه باعتبار أن مثل هذا الجزء كمال للطبيعه،و كمالها ليس أمرا في قبالتها،فيكون كالمشخص الحقيقى الذى لا يعد موجودا مستقلا في قبال وجود الطبيعه،بل هو من أطوار وجودها و شئونه،و إلا فتحقق نفس الطبيعه بتحقق التكبيره و القراءه إلى آخر الأجزاء الواجبه،فالصلاه المشتمله على القنوت الفاسد،كالتى لم تشتمل عليه من حيث تتحققها

بتحقق ما هو من علل قوامها، و كذلك تنقطع طبيعة الصلاه بالتشهّد، و التسليم كمالها، فإن وجد صحيحاً كانت الصلاه كامله به، و إلا فلا، و ليس مشخصاً حقيقياً كي يتخيّل أن الطبيعة لا توجد إلا بوجود شخصها، فافهمهم جيداً.

ص ١٤٤:

قوله[قدس سره]:الحق وقوع الاشتراك للنقل...الخ) (١)

[المراواد من الموارد الثلاثة]

أعني الامكان و طرفيه-هو الواقعى منها دون الذاتي؛ ضروره أن النظر إلى ذات الاشتراك لا يقتضى ضروره الوجود أو العدم، بل المدعى لزوم المحال من فرض وقوعه أو لا- وقوعه، و عدمه. و كما أن إمكان الشيء ذاتا لا- ينافي وجوبه أو امتناعه الواقعى، فيصير واجبا أو ممتنعا بالعرض، كذلك لا منافاه بين إمكان الشيء وقوعيا و وجوبه بالغير؛ ضروره أن عدم الوجوب لعدم اللازم الممتنع لا وقوعه، غير الوجوب لوجود العلة التامة.

ثم إن أدلى دليل على إمكان الاشتراك وقوعه في اللغة، كالقرء للحيض و الطهر، و الجون للسود و البياض، و غير ذلك.

و من غريب الكلام ما عن بعض المدققين من المعاصرین (٢) حيث زعم:

أن اللفظ في المثالين غير موضوع للمعنيين، بل للجامع الرابط بينهما؛ نظرا إلى استحاله التقابل بين معنيين لا جامع بينهما، مستشهادا بعدم التقابل بين الظلمه و الحمار، و لا بين العلم و الحجر، فالقرء موضوع للحاله الجامعه بين حالتى المرأة من الطهر و الحيض، و الجون لحال اللون من حيث السوداد و البياض، و ظن أن خفاء الجامع أوهم الاشتراك. و لعمرى إنه من بعض الظن، أما لزوم الجامع في المتقابلين: فإن أراد المتقابلين بحسب الاصطلاح- و هما الأمران اللذان يمتنع

ص: ١٤٥

١- (١) الكفاية: ٢/٣٥.

٢- (٢) صاحب المحجّه- كما في هامش الأصل

اجتماعهما في موضوع واحد أو محل واحد بجهه واحدة-فمن الواضح عدم لزوم الجامع مطلقا؛إذ من أقسام التقابل تقابل الإيجاب والسلب، و عدم الجامع بينهما بدليهي.

و إن أراد المتقابلين بمقابل التضاد، فلزوم اندراجهم تحت الجامع قول به في فن الحكمه، ولذا اعتبر امتناع اجتماعهما في المتعاقبين على موضوع واحد لا محلّ واحد. إلا أن المتقابلين غير منحصرين في المتضادين، فإن العلم و الجهل - عند هذا القائل - من المتقابلين، مع أنهما غير متقابلين بمقابل التضاد، بل بمقابل العدم و الملکه، و لا جامع بينهما، و لم يذكر أحد من أرباب الفن لزومه في تقابلهم.

و حيث إن اللازم في تقابل العدم والملكه إضافة العدم إلى ما يقبل الوجود كالعمى، فإنه يوصف به من يقبل البصر، فلذا لا يطلق على الحجر: أنه جاهم أو أعمى.

وأما عدم التقابل بين الظلمه والحمار والعلم والحجر، فإن أراد عدم التقابل اصطلاحاً - وان كان بينهما التعاند والغيريه - فهو سلم لا يدل على لزوم الجامع بين المتقابلين بقول مطلق، مع أنه لو كان المتضادان - اصطلاحاً - الوجوديين اللذين يمتنع اجتماعهما في محل واحد، يكون المثالان من المتقابلين ب مقابل التضاد. نعم، بناء على عدم تضاد الجوهر بعضها مع بعض ومع العرض، لا تضاد بينهم وإن كان متعاندين.

ثم لو أغمضنا النظر عن كل ذلك، فأى دليل دل على أن الامرير المندرجين تحت الجامع، كالسود والبياض، يجب الوضع للجامع بينهما، و هل هو إلا تحكم بلا وجه.

هذا، مع أن الجامع بين السواد والبياض ليس إلا اللون، و لازمه صحة

إطلاق الجون على كل لون، و إلا فخصوصيه السواد والبياض المفترّه بينهما لا يعقل (١) لأن يكون لها جامع. فتدبر جيدا.

٨٩- قوله [قدس سره]: (و إن أحاله بعض لِإخلاله...الخ) (٢).

ذكر بعض أحله العصر

[ذكر بعض أ杰لّه العصر (٣) ير هنا على الاستحاله-]

أن الوضع لكل من المعنيين - بحيث لم يكن هناك إلا معنى واحد و وضع واحد - وليس أحد الوضعين متمماً للآخر، ولا ناظراً إليه، فعليه: إن كان اللفظ ملزماً للمعنىين - دفعه واحدة بانتقال واحد - لزم الخلف إذ المفروض جعل ملزتين بالإضافة إلى معنى، و عدم كون أحد الوضعين متمماً للآخر و لا ناظراً إليه.

و إن كان ملزما لأحد المعنين على الترديد، فهو أيضا كذلك، و هو واضح.

و ان كان ملزماً للمعنى بملازمٍ متى مستقلتين و انتقالين حقيقين -كما هو المفروض- فحيث لا ترتب بينهما، فلا بد من تحقيق انتقالين دفعه واحد -من غير ترتيب- بمجرد سماع اللفظ، وهو محال.

و فيه: أن الوضع ليس جعل اللفظ عمله تامه للانتقال؛ كي يلزم هذا

۱۴۷:

١-) إذ لا جامع للفصول، ومنه ظهر أن الجامع بهذا المعنى لا يفيد الخصم؛ لتوهمه أن الخصوصيات المميزة الموجبة للتقابل لها جامع رابط، مع أن التقابض بهذه الأرباع المعروفة ذاتي فيها. [منه قدس سره].

٢ - ٣) الكفاح:

^{٤٧} -٣) الملا علي النهاوندي (رحمه الله) في تشریح الاصول: ٤٧.

المحال، بل جعله مقتضيا له، فإن كان هناك اقتضاء واحد لمكان وحده للفظ و المعنى، ولم يكن هناك مانع - كقرينه المجاز - تحققت الملازمه الذهنية، و خرجت من حد الاقتضاء إلى الفعلية.

و إن كان هناك اقتضاءات متعدده متساويه الأقدام، أو كانت هناك قرينه المجاز، فلا يتحقق المقتضى، و هو معنى الإجمال إلى أن تقوم قرينه معينه، و هى في الحقيقة من قبيل رفع المانع عن تأثير المقتضى في المقتضى.

و مما ذكرنا تعرف: أن الوضع الثاني غير ناقص و لا مناقض للوضع الأول، فإنه إنما يكون كذلك إذا كان جعل الوضع الفظ عليه تامة، و إلا فاللفظ باق على اقتضائه، حتى مع القرينه المعينه لمعنى آخر. هذا بالإضافة إلى الانتقال التصديقي.

و أما بالإضافة إلى الانتقال التصورى، أو الانتقال التصديقي بالإضافة إلى لفظين مقرونين بالقرينه المعينه لمعنيين، فنمنع استحاله انتقالين في آن واحد دفعه واحدة؛ لمكان بساطه النفس و تجرّدها، فلا مانع من حصول صورتين في النفس في آن واحد، و الشاهد عليه لزوم حضور المحمول و المحمول عليه عند النفس الحكمه بثبوت أحدهما للأخر في آن الحكم و الاذعان، كما هو واضح.

٩٠ قوله[قدس سره]: (بأن يراد منه كل واحد كما إذا...الخ) [\(١\)](#).

و عليه ينبغي تنزيل ما قيل: من كون كل واحد مناطا للاحبات و النفي و متعلقا للحكم، و إلاـ فلاـ وجه له لعدم الملازمه بين الاستقلال في الإرادة الاستعماليه، و الاستقلال في الحكم و النفي و الاحبات، و إن أصرّ عليها بعض

ص : ١٤٨

الأعلام (١) ممّن قارب عصرنا (رحمه الله).

توضيحة: أن مفad لفظ العشره-مثلا و إن كان وحدانيا ملحوظا بلحاظ واحد، و مرادا استعماليا ياراده واحدة-لكنه مع ذلك:ربما يكون الحكم المرتب عليه-بحلاظ كل واحد-على نهج العلوم الأفرادي، كما إذا قيل: (هؤلاء العشره علماء، أو واجبو الراكم)، و ربما يكون الحكم المرتب عليه-بحلاظ المجموع-على حد العلوم المجموعى، كما إذا قيل: (هؤلاء العشره يحملون هذا الحجر العظيم، أو واجبو الراكم)، بنحو لو لم يكرم أحدهم لم يتحقق الامتثال من رأس، و كذلك العام الاستغرaci- كالعلماء- فإن الحكم المرتب عليه معقول على الوجهين.

و كما أن الجمجمة في اللحاظ لا يقتضي وحده الحكم، كذلك التفريق في اللحاظ لا يستدعي تعدد الحكم بالنسبة إلى كل ملحوظ، كما إذا رتب حكما واحدا على زيد و عمرو معا - كما عرفت في العام الاستغرائي - واستعمال اللفظ في المعنين لا يزيد على استعماله فيهما مرتين.

و مما ذكرنا يظهر: أن استعمال اللفظ في معنيين بإرادتين و لحاظين مستقلّين و إن كان مغايراً لاستعماله في مجموع المعنيين من حيث الإمكان و الجواز، لكنه يتربّى على الأخير ما يتربّى على الأول من الفائده و الشمره، فإذا أردت الحكم على السواد و البياض بأنهما من عوارض الأجسام صح لك أن تقول: الجنون من عوارض الأجسام مریدا به السواد و البياض على وجه الجمع في اللحاظ.

و قد عرفت:أن الجمع في اللحاظ لا يستدعي الجمع في الحكم؛كى يكون خلاف الفرض.

فإن قلت: وعليه فلا ثمرة عملية للنزاع.

۱۴۹:

١-) المحقق الرشتى (رحمه الله) فى بدائع الأفكار: ١٦٢.

قلت: أما على القول بصحّة استعماله فيهما حقيقة فواضح؛ لأنّ الاستعمال في مجموع المعنين بنحو الجمع في اللحاظ مجاز، لا يصار إليه بلا-قرينه. وأما على القول بصحّته مجازاً، فهما وإن تساوياً في المجازية، إلا أنّ ظاهر الحكم المرتب على مفهوم وحداني - وإن كان بنحو الجمع في اللحاظ - كون المعنى موضوعاً تاماً للحكم، كما إذا حكم على الدار بشيء فإنّ أجزاء معناها ليس كل واحد منها موضوعاً له، بخلاف ظاهر الحكم المرتب على مفهومين - سواء كان بلفظين أو بلفظ واحد - فان مقتضاه كون كلّ منهما موضوعاً للحكم، فإذا ثبت الإمكان مقدمة لأحد الأمرين بضميه ما بيناه من الظهور، فتدبر جيداً.

٩١ قوله [قدس سره]:

[إن حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ عالمه]

على إراده (١) المعنى...الخ (٢).

و إلا - كان الاستعمال في معنين بمكان من الامكانيات؛ إذ غايه ما يتخيّل في امتناعه على هذا الوجه ما عن بعض المدققين من المعاصرین (٣):

من أن ذكر اللفظ لتفهيم المعنى، أو لكونه عالمه عليه - بمعنى كونه مقتضايا للعلم به و الانتقال إليه؛ لمكان الملازماته الحاصلة بالوضع - نفس تفهيم المعنى، و نفس المقتضى للعلم به و كونه إعلاماً تحصلاً و تحققاً - كما في سائر الأمور التوليدية و التسبيبية - و الوجود الواحد يمتنع أن يكون إيجادين، فيمتنع تحقق تفهيمين و إعلامين بوجود لفظ واحد لوحدة الوجود و الإيجاد ذاتاً، و إن اختلفاً اعتباراً.

و يندفع أولاً: بأنّ وجود الإيجاد تقتضي وحدة ما يضاف إلى شيء واحد، و أي مساس لوجود اللفظ بإيجاد المعنى في ذهن المخاطب، و لو اتحدًا لما

ص : ١٥٠

١-) في الكفاية- تحقيق مؤسستنا- عالمه لإراده المعنى.

٢-) الكفاية: ٦/٣٦.

٣-) صاحب المحجّة- كما في هامش الأصل -.

كان اتحادهما مستندا الى اقتضاء وحدة الوجود لوحدة الایجاد فايجاد اللفظ عين وجوده لا ايجاد شيء آخر.

و ثانياً: بأن حضور المعنى في الذهن مبادر -تحققا و تحضي لا- لحضور اللفظ فيه، و مقتضى وحدة الوجود و الإيجاد ذاتاً كون إحضار المعنى مبادراً -تحققا و تحضي لا- لحضور اللفظ، و ليس معنى التفهم و الإعلام إلا إحضار المعنى في الذهن بإحضار اللفظ فيه بذكر اللفظ الذي يدخل من طريق السمع فيه، و حيث إن المعانى صارت ملازمته بالوضع للألفاظ، فأى مانع من إحضارها في الذهن برمتها بسبب إحضار اللفظ فيه بذكره خارجاً، فهناك بعدد المعانى حضورات و إحضارات و إرادات، و حيث إنها غير متحدة مع وجود اللفظ خارجاً، و حضوره و إحضاره ذهناً بل ملازمته له، فلا يلزم اثنينيه الواحد و تعددده.

و أما الجواب عنه: بأن الإحرق مترتب على الإلقاء بمقدار تخلّل الفاء؛ نظراً إلى أنّ وجود الحرقه (١) مترتب على الملاقاه بمقدار تخلّل الفاء.

فمندفع: بأن ترتب وجود الحرقه (٢) على الملاقاه من باب ترتب المشروع على شرطه، و على وجود النار من باب ترتب المسبب على سببه، بخلاف إحرق النار، فإنه معنى تأثيرها أثراً، و التأثير ليس أثراً لمؤثره؛ كي يتربّ على عليه، بل التأثير و المؤثر متضايقان.

فالإحرق بالعرض المنسوب إلى الشخص بالأولويه، و تأثير النار أثراً، أو وجود الأثر و إن كان مشروعطاً، لكنه بالملاقاه لا بحبيه صدورها من الشخص التي هي معنى الإلقاء، فلا ترتب للإحرق و لا لوجود الحرقه (٣) على الإلقاء، لا من باب ترتب المسبب على سببه، و لا- من بباب ترتب المشروع على شرطه، مع أن مجرد الترتب الناشئ من التقدم و التأخر بالطبع، لا- يقتضى التقدم في الوجود،

ص: ١٥١

١-٢ و ٣) الحرقه و الحرقه بمعنى الحرارة، لكن المناسب للسياق هنا هو (الاحتراق).

-٢

-٣

و لا عدم الاتحاد في الوجود، كما في تقدم الواحد على الاثنين، أو تقدم الجنس و الفصل على النوع.

كما أنّ توهمه: استحاله جعل اللفظ علامه، كجعله فانيا و مرآه؛ نظرا إلى امتناع لحاظين لمعنىين في آن واحد، كامتناع لحاظين في لفظ واحد.

مدفعه: بما تقدم من إمكان لحاظين في آن واحد، بل الموجب للاستحاله ما سيجيء (١)- إن شاء الله تعالى - فتدبره، فإنه دقيق، و به حقيق.

٩٢- قوله [قدس سره]: (بل جعله وجهها و عنوانا له بل بوجه نفسه كأنه الملقي..الخ) (٢).

والشاهد عليه: عدم صحة الحكم على اللفظ - بما هو في حال الاستعمال، فيعلم منه أن النظر بالذات إلى المعنى، و أن اللفظ آله لحاظه، و لا يعقل أن يكون آله للحاظ في حال كونها كذلك - ملحوظه بلحاظ آخر لا آليا و لا استقلاليا؛ لامتناع تقوم الواحد بلحاظين حيث إنه من قبيل اجتماع المثلين، أو لامتناع الجمع بين الحاظين في لحاظ واحد للزوم تعدد الواحد و وحده الاثنين.

و التحقيق: أن الأمر في الاستحاله أوضح من ذلك. بيانه:

[أنّ حقيقة الاستعمال إيجاد المعنى في الخارج باللفظ]

حيث إنّ وجود اللفظ في الخارج وجود لطبيعي المعنى بالجمل و الموضعه و التنزيل لا بالذات؛ إذ لا يعقل أن يكون وجود واحد وجودا لماهيتين بالذات، كما هو واضح، و حيث إن الموجود الخارجي بالذات واحد، فلا مجال لأن يقال: بأن وجود اللفظ وجود لهذا المعنى خارجا و وجود آخر لمعنى آخر؛ حيث لا وجود آخر كي ينسب إلى الآخر بالتنزيل، و ليس الاستعمال إلا إيجاد المعنى بنحو وجوده اللفظي

ص: ١٥٢

١- (١) و ذلك في التعليقه التالية: ٩٢.

٢- (٢) الكفايه: ٣٦/٧.

خارجاً. قد عرفت: أن الإيجاد والوجود متحدان بالذات، وحيث إن الوجود واحد فكذا الإيجاد.

و بالجمله الاستقلال في الإيجاد التنزيلي - كما هو معنى الاستعمال الذي هو محل الكلام - يقتضي الاستقلال في الوجود التنزيلي، و ليس الوجود التنزيلي إلا وجود اللفظ حقيقه، فالفرد بالوجود التنزيلي و الاختصاص به يقتضي التفرد بالوجود الحقيقى، و إلا لكان وجودا تنزيليا لهما معا، لا لكل منفردا، فتدبره جيدا.

و منه تعرف: أن الاستعمال لو فرض - محالا - تحققه بلا لحاظ لكان محالا، و إنه لا يدور الامتناع و الجواز مدار امتناع تقويم الواحد بل لحاظين و عدمه.

و أما الامتناع بواسطه الجمع بين لحاظين في لحاظ واحد، فهو و إن كان حقا، إلا - أن اللفظ و المعنى من أعظم أركان الاستعمال، فالعدول عن التعليل بلزم تعدد الواحد في اللفظ إلى مثله في اللحاظ، بلا وجه بل يجب الاستناد في الاستحاله إلى ما ذكرنا، لا إلى امتناع تقويم الواحد بل لحاظين؛ ضروره أن اللفظ بوجوده الخارجي لا يقوم اللحاظ، بل المقوم له صوره شخصه في افق النفس، فأى مانع من تصوّر شخص اللفظ الصادر بتصورين في آن واحد مقدمه لاستعمال اللفظ الصادر في معنيين لو لم يكن جبهة أخرى في البين.

و ربما يورد [\(١\)](#) على ما افيده في المتن: بالنقض بالعام الاستغراقى الملحوظ بنحو الكل الأفرادى؛ نظرا إلى أن أفراد العام مملحوظة كل على انفراده بل لحاظ واحد. فكما أن لحاظ كل من أفراده على انفراده يصحح تعلق الحكم بكل واحد من أفراده على انفراده، كذلك لحاظ كل من المعانى على انفراده يصحح استعمال اللفظ الواحد فيه على انفراده.

ص: ١٥٣

- ١) كما عن بعض أئلـة العصر - و هو العلامـه المؤسس الشـيخ عبد الكـريم الحـاثـرى (رحمـه اللهـ) - فـى درـر الفـوـائد ٢٧١: ١-.

و لا يندفع هذا النقض: بأن لحاظ المتكررات بالذات بلحاظ واحد و الاستعمال فيها، خارج عن محل التزاع، فإن المدعى الاستعمال في كل من المعانى على انفراده مع وحده اللفظ و اللحاظ، لا في الكل بنحو الوحدة.

(١)

و هو الشيخ عبد الكرييم بن المولى محمد جعفر المهرجardi اليزدي الحائرى القمى فقيه جليل و عالم كبير و زعيم دينى شريف. ولد فى مهرجارد من قرى يزد فى سنة (١٢٧٦هـ)، تعلم فى قريته المقدمات ثم سطوح الفقه فى يزد على السيد يحيى الكبير و غيره، ثم هاجر إلى كربلاه المقدسه، فأكمل فيها السطوح على الشيخ فصل الله التورى و الميرزا المحلاطى و السيد المجدد الشيرازى و السيد محمد الفشاركى و الميرزا محمد تقى الشيرازى، سافر إلى النجف، و لازم درس الشيخ محمد كاظم الخراسانى، ثم نزل كربلاه و استغل بالتدريس و الإفاده فيها، و كان الميرزا محمد تقى الشيرازى يبجّله، و يشير إليه، و يعترف بفضله حتى أرجع احتياطاته إليه، فأحلّه مكانه ساميه فى النفوس. فى أوائل سنة (١٣٣٣هـ) سافر إلى ايران لزياره الامام الرضا عليه السلام، و تلقى دعوه وجوه أراك للاقامة فيها، فلبى دعوتهم و أخذ يدرس فيها، فأقبل عليه الطلاب، و أصبحت فى المدينة حركة ثقافية و علمية على بساطتها. و لما انتقل مراجع الشيعه آنذاك إلى رحمه الله كالسيد كاظم اليزدي و الميرزا الشيرازى وشيخ الشريعه الأصفهانى اتجه إليه المقلدون، و حاز ثقه العامه فضلا عن الخاصه. و فى رجب سنة (١٣٤٠هـ) هبط مدينه قم المشرفة(دار الإيمان)مثوى فاطمهه بنت الإمام موسى و اخت الإمام الرضا(عليهما السلام)، نظم الحوزه فيها، و أقبل عليه الطلاب فيها، و زاد طلاب درسه على الألف طالب حتى فاقت شهرته علماء ايران على الاطلاق. وقع له مع البهلوى الواقع الجسام؛ إذ قام البهلوى بتغريق الحوزات فى خراسان و طهران و اصفهان و غيرها إلا أنه لم يستطع ذلك مع الشيخ الحائرى لحركته و صبره و لتحمله الصعب (رحمه الله) مما أثرت فيه هذه الأحداث حتى أدى إلى مرضه، فتوفى فى ليله السبت (١٧) ذى القعده سنة (١٣٥٥هـ)، و دفن فى رواق حرم فاطمهه عليها السلام بقم، له آثار جليله منها: كتاب (الصلاه) و (التقريرات) فى الاصول و (درر الفوائد) و (درر الاصول). (طبقات أعلام الشيعه نقباء البشر فى القرن الرابع عشر) (٢: ١١٥٨ رقم ١٦٩٢) بتصريف.

ص: ١٥٤

بل يندفع النقض: بالفرق بين الاستعمال و تعلق الحكم، فإن المستعمل فان في المستعمل فيه، و عين وجوده تزيل بالخلاف الحكم، فإنه لا- يكون فانيا في موضوعه، و لا- وجودا تزيليا له، بل يتوقف تعلقه بموضوعه على لاحظ موضوعه بأى وجه كان فلا يلزم فناء الواحد في الاثنين، و لا تقوم الواحد بلاحظين.

لا- يقال: لا- بد في الحكم على عنوان العام من ملاحظته فانيا في معونه، فإذا تعدد المعنون- كما في الملحوظ على نهج الكل الأفرادي- لزم فناؤه في المتعدد، و لا فرق في الإمكان و الامتناع بين فناء مفهوم واحد في مطابقات متعددة، و فناء لفظ واحد في مفاهيم متعددة بما هي كذلك.

لأننا نقول: أما مثل مفهوم العشرة- و سائر المفاهيم التركيبية- فمطابقها واحد مشتمل على كثرة بالذات، و كذا مفهوم (كل عالم) فإن مطابقه الآحاد بالأسر، لا كل واحد، بداعه أن مفهوم (كل عالم) لا يصدق على كل عالم.

و أما مفهوم (العالم) الصادق على المتكرر بسبب أداء العموم، فليس شأن أداته العموم التوسيعه في صدق مدخلوله و جعله فانيا في المتكرر بعد ما لم يكن في حد ذاته كذلك، بل مطابق مفهوم (العالم)- بما هو مطابق له- واحد، و إنما شأن أداته العموم التوسيعه في ذات المطابق، فيفيد المطابق- بما هو مطابق- للمفهوم فانيا فيه، و يفيده تعدده و تكرره الحال على بسبب المميزات و الخصوصيات بأداء العموم، لا أنها تجعل المدخلول فانيا في مطابقه، و فيما هو خارج عن المطابق بما هو مطابق له.

و مما ذكرنا يندفع نقض آخر بتصوره عموم الوضع و خصوص الموضوع له؛ نظرا إلى أنه- كما أن ملاحظه عنوان واحد تصحح الوضع لخصوصيات مندرجة تحته- كذلك يصح ملاحظه عنوان عام و الاستعمال في كل واحد من الخصوصيات المندرجة تحته.

وجه الاندفاع: ما تقدم (١) من أن اللفظ يجب أن يكون في مرحله الاستعمال فانيا في المعنى، و لا يجب أن يكون كذلك حال الوضع، و لا الوضع بنفسه يحتاج إلا إلى لحاظ الموضوع له بأى وجه كان، كما عرفت في الحكم بالإضافة إلى موضوعه.

٩٣- قوله [قدس سره]: (إإن اعتبار الوحدة في الموضوع له... الخ) (٢).

مجمل القول فيه:

[أن المعنى له وحدة ذاتية]

لا ينسلخ عنها أبداً و لو اجتمع مع غيره، و له وحدة عرضيه، و هي كونه واحداً في اللحاظ، و ما يعقل أن يكون قياداً هو الثاني.

و حينئذ فيشكل: بأن الوحدة.اللحاظيه مقومه للاستعمال، فيستحيل أخذها في الموضوع له.

و يندفع بما عرفت في نظائره: من أن اعتبار أمثال هذه الأسمور- بنحو الإشاره إلى ذات الموضوع له- معقول، فيضيع اللفظ بإزاء المعنى الذي يصير باللحاظ الاستعمالي موصفاً بصفه الوحدة في قبال ما لا يصير كذلك.

نعم المبادر من مسميات الألفاظ نفس معانيها، حتى أن أوصافها الذاتيه غير ملحوظه بلحاظها و لا متبادره بتبادرها.

و أما قيديه الوحدة للوضع، فقد عرفت سابقاً أنها جزاف، و أن الاختصاص الوضعي لا يتصّص و لا يتكرّر حقيقه بقيود المستعمل فيه و خصوصياته، و هو ظاهر لمن أمعن النظر.

ص: ١٥٦

١-) و ذلك في نفس التعليقه عند قوله: (بل يندفع النقض بالفرق بين الاستعمال...).

٢-) الكفايه: ٣٦/١٧.

٩٤- قوله [قدس سره]: (و كون الوضع في حال وحده المعنى...الخ) [\(١\)](#).

تفصيله:

[أن حال الوحدة: تاره تضاف إلى المعنى،]

و من الواضح أن مجرد وقوع اللفظ بإزاء المعنى في حال تفردّه باللحاظ عند الوضع لا يقتضي تقيد الموضوع له بها.

[و أخرى تضاف إلى نفس الوضع]

، و يراد منها استقلال كل وضع، و عدم كونه ناظراً إلى وضع آخر و لا- متمماً له، فالاستعمال الموافق للوضع يجب أن يكون كذلك بـأن يقع كل استعمال منفرداً عن استعمال آخر، و هو ظاهر بعض أجياله العصر [\(٢\)](#).

و فيه: أن مطابقه الاستعمال للوضع إنما تجب في الموضوع و الموضوع له بحدودهما و قيودهما، و لا- تجب في غير ذلك، و ملاك صحة الاستعمال الحقيقي جريه على قانون الوضع، و هو مطابقته له على الوجه المزبور.

و أما خصوصيات الوضع-أعني عمل الوضع-فغير لازمه المراعاه؛ لوضوح أن متابعته كل جعل من كل جاعل إنما هي بمحاضته مجعلوه، لا بمحاضته نفس جعله؛ إذ ليس للجعل جعل آخر.

و أما عدم كون أحد الوضعين ناظراً إلى الآخر و لا متمماً له فمسلم، إلا أن مرحله الاستعمال-أيضاً-كذلك؛ حيث إن استعمال لفظ في معنى ليس متمماً للاستعمال الآخر، فكما أن الوضعين لا يرجعان إلى وضع واحد، كذلك الاستعمالان، فالجمع بين الاستعمالين، لا بين المعنيين كـي يؤول إلى استعمال واحد؛ لينافي تعدد الوضع، ففهم و استقام.

ص: ١٥٧

١- (١) الكفاية: ٣٦/١٨.

٢- (٢) الملا على النهاوندي في تشريح الأصول: ٤٨.

يمكن أن يقال: ليس الغرض من الاستعمال في الأكثـر الاستعمال فيه على وجه الجمع في الـلحاظ، كـيف؟ و هو خارج عن محل الكلام، بل الغرض استعماله في كل منها كما [لو] (٢) لم يكن غيره، فاللفظ وإن كان واحدا إلا أن المستعمل فيه متعدد، لأن المستعمل فيه بذاته متعدد، و بما هو مستعمل فيه واحد ليخرج عن محل البحث.

و سر الغاء الوحدة-مع أن كلاً من المعنيين ملحوظ بالاستقلال، فهو متفرد باللحاظ-هو:أن الموضوع له عند هذا القائل هو المعنى الملحوظ على وجه لا يكون معه ملحوظ آخر، لا على وجه لا يكون معه ملحوظ بلحاظه.

و إلّا فمجرّد الاستعمال في مجموع المعنيين - نحو الجمع في اللحاظ - لا

١٥٨:

١ -) الكفاية:

-٢) قد شط في الأصل على كلامه (لو)، و الصحيح إشانتها.

-٣- قولنا:(بل المباینه...)هذا بناء على أن المعنى متقيّد باللحاظ الخاص، كما هو كذلك عند القائل به. و أما بناء على ما قدّمنا- من أن الموضوع له حصه من المعنى المتخصّص باللحاظ الخاص - فنقل الخصوصيّه-مع فرض خصوصيّه مباینه-يوجّب أن يكون المستعمل فيه حصه أخرى، لا جزء الاول، فحيثـنـذ يـسـتـقـيمـ ما أـفـادـهـ قدـسـ سـرـهـ-(منه عـفـىـ عنـهـ).

يوجب المباینه المزبوره، بل المعنیان فاقدان لجزء من الموضوع له، و كل واحد بالإضافة إلى اجتماع الآخر معه بذاته-لا بشرط، بل هو استعمال في جزئين من معنین، لا في جزء واحد من معنى واحد، كما في صوره الجمع بين الاستعمالين.

فافهم جيدا.

٩٦- قوله[قدس سره]: (لأن هيئتها إنما تدل على إراده المتعدد...الخ) (١).

لا يخفى عليك أنه لا يتصور إلا إذا كان المراد من الماده ما يعبر عنه بلفظ كذا-حقيقة أو تأويلا-و إلا

[فلا يعقل تعدد مرحله الهيئة والماده]

نعم إذا قلنا: إن هذه الماده المتهيئه بهيئه الثنائيه لها وضع واحد، صحيح إراده الباكىه و الجاريه من العينين (٢)، إلا أنه خارج عن محل البحث، لاستعماله في المعنین معا، لا في كل منهما بإرادتين، و إلا لم يكن ثنائیه.

و أما تصحيح ثنائية الأعلام بدون التأويل بالمسمي و نحوه بدعوى: كفايه وحده ماده اللفظ-الذى هو مرآه لمعناه-لسرايه أحکام المعنى إلى اللفظ و بالعكس، فالتعدد المستفاد من الهيئة إذا أضيفت إلى مثل هذه الماده يوجب صحة إراده المعنین؛ لأنهما كفردين من هذه الماده الملحوظه مرآه لمعناها.

ففيه: أن الهيئة وارده على ماده اللفظ، و يستحيل ورودها على معناها؛ لأنهما مقولتان متباینتان و كذلك يستحيل تعلق مفاد الهيئة الوارده على الماده بنفس الماده، لا- بمعناها، بل المعمول تعلق مفاد الهيئة بمفاد الماده، كعرض نفس الهيئة على نفس الماده، فلحاظ الماده اللغطيه مرآه لمعناها: إن أوجب تعلق التعدد بمعناها، فمعناها في الأعلام غير قابل له؛ لعدم الوحده الطبيعيه ليزاد

ص ١٥٩:

١-١) الكفايه: ٣٧/٨.

٢-٢) في الأصل: (من المعنین).

منها فردان منها، وإن لم يوجب فالماده غير قابله بنفسها لتعلق مفاد الهيئه بها بنفسها.

نعم يمكن تصحيح التشيه و الجمع فى الأعلام بوجه آخر: هو استعمال الماده فى طبيعى لفظها، لكن بما له من المعنى بحيث لا يكون المعنى مرادا من الماده ليلزم المحذور، بل بنحو الاشاره إليه بما هو معنى لطبيعى اللفظ، لا- بما هو معنى اللفظ المستعمل، فيكون كقولك: (ضرب: فعل مشتمل على النسبة)، فإن المعنى النسبي غير مراد من نفس لفظ (ضرب)، بل المراد منه طبيعى لفظه، و لكن لا بما هو؛ اذ لا نسبة فيه، بل بما هو ذو معنى نسبي، فيكون المراد من قولنا: (زيدان) فدين من لفظ (زيد) بما له من المعنى، و المفروض أن له معنيين.

فتامل.

ص : ١٦٠

[تذليل و تكميل قد ظهر مما ذكرنا حال استعمال اللفظ في معنيه-الحقيقي والمجازي-]

إمكانا و امتناعا، منعا و جوازا.

و عن بعض المدققين من المعاصرین (١): دعوى الاستحاله هنا، و إن قلنا بالامكان هناك؛ نظرا إلى أن الحقيقه و المجازيه وصفان متقابلان، و الاستعمال الواحد-و اللفظ الواحد-لا يتتصف بوصفين متقابلين لاستحاله الجمع بين المتقابلين.

و يندفع: باختلاف الجهة و الحيشيه، فإنّ اللفظ-من حيث إنه يفيد المعنى الموضوع له- مطابق للوضع، فمن هذه الجهة يتتصف بوصف اعتباري، و هو كونه حقيقة، و من حيث إنه يفيد المعنى-الذى لم يوضع له- غير مطابق للوضع، فيتصف من هذه الحيشيه بالمجازيه، فهناك حيشيان حقيقيان موافقتان لنفس الأمر، و بهما يصحّ اتصاف اللفظ و الاستعمال بالحقيقه و المجازيه.

و لا- يجري هذا الوجه في الأعراض المتأصّله كالسود و البياض حتى ينتقض بهما؛ لما عرفت أنهما وصفان انتزاعيان من اللفظ واقعا بـملاحظه الحيشيين المزبورتين الموجودتين في اللفظ، مع أنه لو تم الإشكال لما اختص بالاستعمال في الحقيقى و المجازى، بل يعمّ الحقيقين و المجازين لامتناع اجتماع المتماثلين، كامتناع اجتماع المتقابلين. فافهم و اغتنم.

٩٧- قوله [قدّس سره]:

[أو كان المراد من البطون لوازم معناه]

...الخ) (٢)

ص: ١٦١

١- (١) صاحب المحجّه- كما في هامش الأصل.-

٢- (٢) الكفاية: ٣٨/٩.

فتراد تلك اللوازم على وجه الكنایه أو على وجه آخر.

[و ربما يمكن إصلاح تعدد البطون بتعدد المحققات والمصاديق لمعنى واحد،]

مثلاً-الطريق والميزان لهما معنى معروف، وهما ما يسلك فيه ويزن به ومحققتاهما كثيرة منها الطريق الخارجي، وما له كفتان، و منها الإمام-عليه السلام-؛ حيث إنه السبيل الأعظم والصراط الأقوم الذي لا يضل سالكه، وبه-عليه السلام- يعرف صحة الأعمال و سقمها و خفتها و ثقلها، إلى غير ذلك من المصاديق المناسبة، وإراده المصاديق المتعددة-في كل مورد بحسبه- لا تنافي الاستعمال في معنى واحد يجمع شتاتها، ويحوي متفرقاتها.

و نظير إشكال تعدد البطون، ما ورد من طلب الهدایة عند قراءه قوله عز من قائل: إهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، و نحوه في غيره، فإن محذور-الاستحاله تعدد المحکي عنه مع وحده الحاکي، وهو جار هنا؛ لأن القراءه هي الحکاية عن اللفظ باللفظ المماثل، والإنشاء قصد ثبوت المعنى باللفظ، ولا يمكن استعمال اللفظ في اللفظ وفي المعنى.

و ربما يجاب عنه: بأن المعنى يقصد من اللفظ الذي هو المعنى، كما في أسماء الأفعال عند من يجعلها موضوعه لألفاظ الأفعال فلم يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى، بل استعمل كل لفظ في معنى.

و فيه: أن قصد المعنى من اللفظ المحکي عنه باللفظ أوضح أوضح استحاله من قصده من اللفظ الحاکي؛ ضرورة أن الاستعمال كذلك غير معقول-سواء كان الاستعمال بمعنى الإعلام والتفسير، أو بمعنى إيجاد المعنى باللفظ، أو بمعنى إفشاء اللفظ في المعنى وجعله وجهاً وعنواناً له-فإن هذه الأوصاف لا يوصف بها ما لا وجود لها خارجاً، بل جعلاً وتنزيلاً، مع أن الفرض إنشاء المعنى باللفظ فاللفظ مما ينشأ به و يتوصل به إلى ثبوت المعنى، وهذا مع عدم تحقق ما ينشأ به و يتوصل به غير معقول؛ إذ ليس الإنشاء مجرد قصد المعنى كما لا يخفى.

فالأولى أن يجاب عن الأشكال: بحمل ما ورد من الأخبار في هذا المضمون على طلب الهدایة مقارناً لقراءه إهیدنا الصراط المستقيم، لا طلب الهدایة بها.

ويمكن أن يجاب أيضاً: بأن القراءه ليست الحکايه عن الألفاظ بالألفاظ، واستعمالها فيها، بل ذكر ما يماثل كلام الغير من حيث إنه يماثله في قبال ذكره من تلقاء نفسه. وهذا المعنى غير مشروط بعدم إنشاء المعنى به؛ حتى يلزم الجمع بين اللحاظ الاستقلالي والآلي فيما يماثل كلام الغير من حيث إنه يماثله بقصد المعنى، فإنّ من مدح محبوبه بقصيده بعض الشعرا، فقد قرأ قصيده، ومدح محبوبه بها.

نعم، لو لم يلتفت إلى ذلك و مدحه بما أنشأ من تلقاء نفسه، لم يصدق القراءه وإن كان مماثلاً لما أنشأه الغير. فتدبر جيداً.

٩٨ قوله [قدس سره]: (اختلفوا في أن المشتق حقيقه في خصوص ما تلبس بالمبدأ في الحال...الخ) (١).

ينبغي التنبية على أمر:

[و هو أن النزاع هنا في الوضع والاستعمال]

أو في صحة الإطلاق و عدمها مع التسالم على المفهوم و المعنى؟

الظاهر هو الأول، كما تفصح عنه كلمات القوم من قديم الزمان إلى اليوم.

فإن الحقيقة والمجاز المذكورين في عنوان النزاع من شؤون الاستعمال، ولا ربط لهما بالصدق والإطلاق، ويشهد له استدلال العلامه (قده) في التهذيب (٢) وغيره في غيره، للقول بالأعمّ: بأن معنى الضارب من حصل منه الضرب، فيعم من انقضى عنه المبدأ، إلى غير ذلك من الشواهد.

و أما ما تكرر في كلماتهم في عنوان البحث -من اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق و إطلاقه- فلا ينافي ذلك، فإن الصدق بلا عنايه و عدمه -حيث كانا دالين على الخصوصيه و عدمها- فلذا عنونوا النزاع بذلك.

مضافاً إلى: أنه لو لا اختلاف في المفهوم و المعنى، فما وجوه هذا الخلاف العظيم في هذه السنين المتماديه؟

و صريح بعض المدققين من المعاصرین (٣) هو الثاني بدعوى: أن وجه الخلاف -مع عدم الاختلاف في المفهوم و المعنى- هو الاختلاف في الحمل، فإذاً القائل بعدم صحة الإطلاق على ما انقضى عنه المبدأ، يرى وحده سُنخ الحمل في المشتقات والجوامد، فكما لا يصح إطلاق الماء على الهواء -بعد ما كان ماء،

ص: ١٦٤

١- (١) الكفاية: ٣٨/١٢.

٢- (٢) تهذيب الوصول إلى علم الأصول -مخطوط -ص: ٧-٨.

٣- (٣) صاحب المحجه -كما في هامش الأصل -.

و زالت عنه صوره المائية، فانقلب هواء - كذلك لا يصح إطلاق المشتق على ما زال عنه المبدأ بعد تلبسه به، فإن المعنى الانتراعي تابع لمنشا انتراعه حدوثا و بقاء، و المنشأ مفقود بعد الانقضاء، و الانتراع بدونه على حد المعلوم بلا عله، و القائل بصحة الاطلاق يدعى تفاوت الحملين فإن الحمل في الجوامد حمل هو هو، فلا يصح أن يقال للهواء إنه ماء، و الحمل في المشتقات حمل ذي هو و حمل انتساب، و يكفي في النسبة مجرد الخروج من العدم إلى الوجود، فيصح الحمل على المتلبس وعلى ما انقضى عنه، دون ما لم يتلبس.

قلت: فيه من الخلط ما لا يخفى على من له خبره بالاصطلاح المرسوم في

[**تقسيم الحمل إلى: (هو هو)، و(ذى هو).**]

توضيحه: أن ما كان قابلا - لأن يحمل على شيء من دون واسطه لفظه (ذى) و لا - اشتراق لغوی، فهو محمول مواطاه، كما في (الإنسان جسم)، و (هذا حجر).

و ما لم يكن قابلا - للحمل إلا بأحد الأمرين المزبورين، كالأعراض من السواد و البياض - مثلا - فهو محمول اشتراقا؛ إذ السواد - مثلا - لا يحمل على موضوعه بنفسه، بل بواسطته لفظه (ذى)، فيقال: (الجسم ذو سواد)، أو بواسطته اشتراق وصف منه، فيقال: (الجسم أسود). فالمحمول بالاشتراك نفس العرض، و الوصف المشتق منه محمول مواطاه، لعدم الحاجة في حمله إلى شيء، و اشتراقيه الحمل بالإضافة إلى المبدأ، دون الوصف، فإن حمله حمل بالمواطاه قطعا.

قال العلامه الطوسى - قدس سره القدوسي - في شرح منطق (١) الإشارات بعد ما يبين حقيقه الحمل مواطاه ما لفظه (رحمه الله): (و هنا نوع آخر

ص: ١٦٥)

(١) منطق الإشارات و التنبیهات - نشر دفتر نشر كتاب ٣١: ١.

من الحمل يسمى حمل الاشتقاء، وهو حمل (ذو هو)، وهو كالبياض على الجسم، والمحمول بذلك الحمل لا يحمل على الموضوع وحده بالمواطاه، بل يحمل مع لفظه (ذو)، كما يقال: (الجسم ذو بياض)، أو يشتق منه اسم كالبياض، ويحمل بالمواطاه عليه، كما يقال: (الجسم أبيض)، والمحمول بالحقيقة هو الأول). انتهى.

و غرضه من (الأول) هو المحمول بالمواطاه.

فاضح:

[أن حمل الأوصاف حمل هو هو و بالمواطاه]

لا حمل ذى هو، وبالاشتقاق كما تخيله المعاصر المتقدم، واسناد اختلاف الحمل على الوجه المزبور إلى العلماء من المتأخرین و القدماء، وجعله منشأ لهذا الخلاف العظيم سخيف جداً، كما لا يخفى.

٩٩ قوله [قدس سره]: (بملاحظه اتصافها بعرض أو عرضي...الخ) (١).

مقتضى (٢) إطلاقه و قصر الخارج عن محل النزاع على الجامد الممحض، دخول كل ما لا يختلف منه الذات، وإن كان ذاتياً بمعنى آخر، وهو كفاية نفس الذات في انتزاعه عنها، مع عدم كونه من ذاتياتها وأجزائها الخارجية و العقليه:

حتى يعم النزاع مثل الإمكان، و مقابليه، وجود، و عدم، بل و جميع الأسماء الحسني و الصفات العليا الجاريه عليه تعالى؛ حيث إن ذاته تعالى -بذاته و لذاته-

ص: ١٦٦

.٩/٣٩: (١) الكفاية.

٢- قوله [مقتضى..الخ]. إلا أن جعله مقابلاً للعرض قرينه على عدم إراده العرضي المقابل للذاتي في كتاب الكليات، لكن لا يخفى أن العرضي: تاره في قبال العرض، كالبياض بالنسبة إلى البياض و هذا غير مراد قطعاً؛ إذ لا يعقل مبدئي البياض. و أخرى في قبال الذاتي في كتاب الكليات، وهو لا يقابل العرض، بل العرض بأقسامه داخل في العرضي. و ثالثة في قبال الذاتي في كتاب البرهان، و حيث إن مقسمه الأمر الانتراعي، فيقابل العرض المتأصل، لا العرض الذي نحو وجود موضوعه كمقوله بالإضافة. فتدبر. [منه قدس سره].

مطابقه لصفاته بلا حيّيه تعليّيه ولا تقبيديّه، مع أنَّ الذاتي-بها المعنى أيضًا- خارج عن محل النزاع لدوران التلبس مدار بقاء الذات.

نعم هذه النوعت الجلالية و الجمالية- كبعض الأوصاف الآخر، كالإمكان و نحوه- وإن لم يكن لها زوال عن موردها، فيلغو النزاع بالإضافة إليها، إلا أن المفهوم- بما هو- غير مختص بما لا زوال له كي يلغو النزاع، فيصخّ النزاع باعتبار ما هو غير ذاتي له.

و أما ما لا مطابق له إلا ما هو ذاتي له- كالموجود و المعدوم، فان مطابقهما بالذات نفس حقيقه الوجود و العدم، دون الماهيه، فإنها موجوده أو معدومه بالعرض- فلا مجال للنزاع فيه حتى بالإضافة إلى الماهيه، فإن الماهيه إنما توصف بالموجوديه بالعرض. فما لم يكن الموجود بالذات، لا موجود بالعرض، و مع ثبوته لا انقضاء هناك. فتدبر جيدا.

١٠٩- قوله[قدس سره]: (كما أن الجمله الاسمية كـ«زيد ضارب»...الخ) [\(١\)](#).

توضيحه:

[أن عموم النزاع و شموله لشيء لا يدور مدار صدق العنوان،]

بل لنا تسريره النزاع لعموم ملائكة، أو لترتيب ثمرته على شيء، و كلامها موجودان [\(٢\)](#) في هذا القسم من الجوابات:

أما ترتيب الشمره فواضح، كما يشهد له ما عن الإيضاح [\(٣\)](#)

ص: ١٦٧

١- (١) الكفاية: ١٢/٣٩.

٢- (٢) في الأصل: (موجود).

٣- (٣) إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد- نشر مؤسسه إسماعيليان-٥٢:٣. و هو لزين المجتهدين شيخنا أبو طالب محمد بن العلامة المطلق جمال الدين حسن بن يوسف ابن المطهر الحلّي الملقب بفخر المحققين و رأس المدققين لنباهته في العلوم الحقة، و نهاية جلالته في هذه الطائفه المحقق. ولد(رحمه الله)في يوم الاثنين ليه(٢٠)جمادى الاولى سنه(٥٦٨٢).-

و المسالك (١)، وإن كان تسلیم حرم المرضعه الاولى و الخلاف في الثانية مشكلا؛ لاتحادهما في الملأك، و ذلك لأن امومه المرضعه الاولى و بنتيه المرضعه متضايقتان متكافئتان في القوه و الفعليه، و بنتيه المرضعه و زوجيتها متضادتان شرعا، ففي مرتبه حصول امومه المرضعه، تحصل بنتيه المرضعه، و تلك المرتبه مرتبه زوال زوجيه المرضعه، فليست في مرتبه من المراتب امومه المرضعه مضافة إلى زوجيه المرضعه؛ حتى تحرم بسبب كونها ام الزوجه.

هذا، وأما عموم الملأك فإن بقاء الذات - كما كان موهمًا لصدق الوصف

(٣)

-لازم والده العلامه الحلى (رحمه الله) في دراسته حتى قال في خطبه كتاب الإيضاح ما ملخصه: إنني اشتغلت عند أبي في تحصيل العلوم في المعقول والمنقول، وقرأت عليه كتباً كثيرة و التمسّت منه تصنیف كتاب (القواعد)، و بعد ملاحظة تولده (رحمه الله) وتاريخ تصنیف الكتاب يعلم أن عمره عشر سنين، وأنه حاز على حظّ وافر من العلم، كما أنّ والده العلامه الحلى (رحمه الله) مدحه كثيراً في كتاب (الألفين)، و مما قال: (أجبت ولدى العزيز على (محمد) أصلاح الله أمر داريه، كما هو باز بوالديه، و رزقه أسباب السعادات الدنيوية والاخروية، كما أطاعني في استعمال قواه العقلية والحسية، وأسعفه ببلوغ أمله، كما أرضاني بأقواله وأفعاله، و جمع بين الرئاستين، كما لم يعصني طرفه عين). و حكى أنّ والده العلامه (رحمه الله) رجع إليه في بعض المسائل الشرعية. كما يروى عنه الشهيد الأول (رحمه الله) و السيد تاج الدين بن معية و الشيخ نظام الدين النيلي، و نجم الدين المدني، و فخر الدين البحرياني. توفى (رحمه الله) ليه الجمعة (١٥) جمادى الثانية سنة (٧٧١ هـ) عن عمر يناهز (٨٩) سنة. له آثار مهمه منها (إيضاح الفوائد في حل مشكلات القواعد) و (الكافيه الوافيه في الكلام). (روضات الجنات ٦: ٣٣٠ رقم ٥٩١) بتصرف.

ص: ١٦٨

١-١) مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ١:٣٧٩ . و هو للشيخ زين الدين بن نور الدين على بن أحمد بن محمد بن على بن جمال الدين بن تقى بن صالح بن مشرف العاملى الشامي الجبى المعروف بالشهيد الثانى (رحمه الله).

عليها بعد زوال تلبسها بمبدئه- كذلك يوهم صدق عنوان الزوج بعد زوال مبدئه و هي العلقة الخاصة.

و الفرق بينه وبين سائر الجوامد:أن الذات فيها محفوظه بانحفاظ الذاتيات،فإذا زالت صوره المائية فقد زالت ذات الماء؛ لأن شيئاً الشيء بصورته النوعيه و ما يجري مجرها،و الماده- و ما يجري مجرها- فعليتها عين القوه،فليست هي شيئاً من الأشياء حتى يكون بقاوها- بما هي- في نظر العرف موهماً لصدق صوره المائية عليها بعد زوالها،بخلاف مثل الزوجيه و الرقيه و الحرمه

(١)

ولد في (٩١١هـ) شوال سنة (٩١١هـ) كان أبوه من أكابر وأفضل عصره وكذلك أجداده. ختم كتاب الله العزيز و سنه تسع سنين، درس على والده (رحمه الله)، ثم سافر إلى (ميس)، و درس على يد الشيخ على بن عبد العالى (رحمه الله) شرائع الإسلام و الإرشاد و القواعد، ثم درس في (كفر نوح ع)، ثم ارحل إلى الشام، و درس على عدد من علمائها كثيراً من العلوم، ثم ارحل إلى مصر سنة (٩٤٣هـ)، و درس على أفضل علمائها كتب العامه و الخاصه، ثم رحل إلى الحجاز، ثم عاد إلى وطنه (جع) في سنة (٩٤٤هـ)، و هي سنة اجتهد فيه صرحاً هو بنفسه، و هي السنة التي شرح فيها الإرشاد، ثم سافر إلى العراق لزيارة الأئمه -عليهم السلام- سنة (٩٤٦هـ)، و رجع في نفس السنة، و في سنة (٩٤٨هـ) زار بيت المقدس، و بقى فيه حتى سنة (٩٥١هـ)، فسافر إلى القدسية فوصلها سنة (٩٥٢هـ)، و منها سافر إلى العراق، و حَرَّر قبلته بتأييد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في قصه معروفة، و رجع للتدرис في بعلبك سنة (٩٥٣هـ). عَدَ له صاحب أعيان الشيعه من كبار علماء السنة الذين درس عندهم (١٩) عالماً فضلاً عن علماء الشيعه، و عَدَ من طلابه (١٤) عالماً من كبار علماء الشيعه منهم والد صاحب المدارك، و الصائغ، و والد الشيخ البهائي، و جد والد صاحب الوسائل و غيرهم، كما عَدَ له (٧٩) مصنفاً في مختلف العلوم منها شرح (الإرشاد) و (المقاديد العلية) و (الروضه البهيه) في شرح اللمعه الدمشقيه) التي عليها مدار التدرис في الحوزات العلميه، و (مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام) و غيرها. و استشهد -رضوان الله عليه- سنة (٩٦٥هـ) في قصه معروفة. (أعيان الشيعه ١٥٨: ٧) بتصرف.

ص: ١٦٩

و غيرها من الجوامد-لأن حفاظ ذات متحصله في الحالتين فيها.

١٠١- قوله [قدس سره]: (ربما يشكل بعدم إمكان جريانه في اسم الزمان... الخ) [\(١\)](#).

لا يذهب عليك [\(٢\)](#) أن هويات أجزاء الزمان، و إن كانت واحدة بوحده اتصاليه دقه و عقلاء، إلا أن كل هويه من تلك الهويات المتصلة مغایره بنفس ذاتها لهويه أخرى. و ما يصدق عليه حقيقه و بلا عنایه أنه تلبس بالمبدأ، تلك الهويه الواقع فيها المبدأ، و هذه الهويه هي الذات اللازم بقاؤها في صدق الوصف عليها.

فما عن بعض المدققين من المعاصرین [\(٣\)](#) جواباً عن الإشكال: من أن للزمان استمراً و بقاء عرفاً، و البقاء فرع الوحده، فإذا وقع في أول هذا الواحد حدث و انقضى صح لك أن تقول: إن هذا الأمر الوحدي تلبس بعنوان الظرفية لشيء و انقضى، فبقى بلا تلبس، و إلا- لزم الإشكال على الأوصاف الجاريه على الزمان، بل على مطلق الأمور التدريجيه الغير القاره، فإن ما صدق عليه في هذه الموارد ليس له بقاء، فلا وجه لتخصيص الإشكال باسم الزمان.

مدفع بما عرفت: من أن اتصال الهويات المغایره لا- يصحّ بقاء تلك الهويه- التي وقع فيها الحدث- حقيقه، و إلا لصحّ أن يقال: كل يوم مقتل

ص : ١٧٠

١-) الكفايه: ٤٠/٨.

٢-) قولنا: (لا- يذهب عليك... الخ). اعلم أن الإمكان ليس من أجل تخلّل غير المماثل بين ما تلبس بالظرفية، و ما يماثله حتى يتقدّم بأسمى الشهور و الأسبوع من حيث الوضع لكنّي يكون كُل واحد من الأيام و الشهور المفصولة مصداقاً له، بل من أجل عدم التطابق لما تلبس بالظرفية، إلا- فرد لا- بقاء له. و توهم اتصاف الكلّي بالعرض بسبب اتصاف فرد بالظرفية. مدفوع: بأنّ المتّصف بها بالعرض هو الكلّي الموجود في ضمنه، لا مطلقاً. فتدبر. (منه عفى عنه).

٣-) صاحب المحجه- كما في هامش الأصل-.

الحسين عليه السلام للوحده المزبوره، مع أنه لا شبهه في عدم صحة اطلاق المقتل إلا على العاشر من محرم و ما يماثله.

نعم، ربما يطلق المقتل و يراد الساعه التي وقع فيها القتل، و ربما يطلق و يراد به اليوم الواقع فيه، و ربما يراد الشهر، و ربما يراد العام، و هذا كله أجنبي عن الوحدة المزبوره؛ إذ على هذا الاطلاق لا انقضاء ما دامت الساعه- أو اليوم، أو الشهر أو العام- باقيه، و بعد مضي أحدها لا بقاء لما اطلق المقتل بالإضافة إليه كى ينazu فـى الوضع له أو للأعمـ.

فالبقاء: إن اضيف إلى أحد تلك الأمور-المتصفه بنحو من الوحدة- فالتبـس بحسبـه باقـ ما دام باقـ، و إلـلا فلاـ.

[و إن اضيف إلى الزمان-]

لاـ بـلحاظ تلك الوحدـات، بل بـلحاظ اتصـالـيهـ الزـمانـ فـمعـ فـرضـ صـحـهـ هـذـاـ الإـطـلاقـ، فالـدـهـرـ باـقـ، وـ التـبـسـ كـذـلـكـ، فـالـأـمـرـ دـائـماـ يـدـورـ بـيـنـ الـبـقـاءـ وـ التـبـسـ أـوـ عـدـمـهـ وـ عـدـمـهـ. فـتـدـبـرـهـ فـإـنـهـ حـقـيقـ بـهـ.

وـ أـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الأـوـصـافـ الـجـارـيـهـ عـلـىـ الزـمـانـ وـ الـأـمـورـ التـدـرـيـجـيـهـ، فـالـجـوابـ عـنـ النـقـضـ بـهـ: أـنـ هـذـهـ الأـوـصـافـ مـشـتـرـكـهـ بـيـنـ الـأـمـورـ التـدـرـيـجـيـهـ وـ غـيرـهـ، فـلـاـ وـجـهـ لـإـخـرـاجـهـ لـأـجـلـ عـدـمـ بـقـاءـ ماـ تـصـدـقـ هـيـ عـلـيـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ وـ الـأـحـيـانـ- مـنـ دـوـنـ فـرـقـ بـيـنـ مـثـلـ السـيـالـ وـ الـمـتـصـرـمـ وـ نـحـوـهـاـ وـ غـيرـهـاـ، فـإـنـ السـيـالـ وـ التـصـرـمـ لـاـ. يـخـصـ بـالـتـدـرـيـجـيـاتـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ، بـخـلـافـ اـسـمـ الزـمـانـ الـمـأـخـوذـ فـيـ الزـمـانـ. فـافـهـمـ وـ اـسـتـقـمـ.

١٠٢- قوله[قدس سره]: (و يمكن حل الاشكال بأن انحصر مفهوم عام...الخ) [\(١\)](#).

لا يخفى عليك انه

[لا يتوقف على تعقل جامع مفهومي بين المتليس بالظرفيه]

للحدث و عدمه؛ حتى لا يعقل، بل على الجامع المفهومي بين المتليس

ص ١٧١:

و المتنقضى عنه. فكما يقول القائل بالوضع للأعم: إن مفهوم اسم المكان-تحليلا- هو المكان الذى وقع فيه الحدث، فيعم المتلبس و المتنقضى عنه، فكذا هنا يقول:

بأن مفهوم اسم الزمان-تحليلا- هو الزمان الذى وقع فيه الحدث، فهو بمفهومه يعمّهما، لكنه بحسب الخارج-حيث إن المكان قارٌ الذات-فله مصداقان، و الزمان حيث إنه غير قارٌ الذات، فله مصدق واحد.

ويؤيدّه: أن المقتل و المغرب و غيرهما- من الألفاظ المشتركة بين اسمى الزمان و المكان- لها مفهوم واحد، و هو ما كان وعاء القتل أو الغروب-مثلا- زماناً كان أو مكاناً، و لا إباء للمفهوم- من حيث هو مفهوم للشمول و العموم للمتلبس و المتنقضى عنه، و إن لم يكن له في خصوص الزمان إلا مصدق واحد.

قلت: الأمر في حل الإشكال على ما أفاده الاستاذ العلامه-أدام الله أيامه- إلا أن تحرير التزاع في اسم الزمان لا يكاد يتربّ عليه ثمره البحث؛ إذ ثمره البحث تظاهر في ما انقضى عنه المبدأ، و إلا فلا فارق في المتلبس بين الطرفين، و حيث لا مصدق لما انقضى عنه المبدأ في اسم الزمان، فيلغو البحث عنه جزما.

نعم، لو قلنا: بأن المقتل و نحوه موضوع لوعاء القتل مثلا- من دون ملاحظة خصوصيه الزمان أو المكان- فعدم صدقه على ما انقضى عنه في خصوص الزمان لا يوجب لغويه التزاع، بخلاف ما إذا كان موضوعاً للزمان الأعمّ من المتلبس و ما انقضى عنه، فإن البحث عن وضعه للأعمّ مع عدم المطابق إلا للأخصّ- لغو. فتدبر.

١٠٣- قوله [قدس سره]: (مع أن الواجب موضوع للمفهوم العام... الخ) [\(١\)](#).

فلا اختصاص لانحصر المفهوم العام في فرد باسم الزمان، بل يجري في

ص: ١٧٢

١- (١) الكفاية: ٤٠/١٤.

اسم الفاعل كالواجب، إلا أنه يمكن الخدشه فيه: بأن الواجب - بما هو - لا اختصاص له خارجا به تعالى، بل توصف به الأفعال الواجبة أيضا، و كذلك واجب الوجود لا يختص به تعالى؛ لأن كل موجود واجب الوجود حيث إن الشيء ما لم يجب لم يوجد.

نعم، واجب الوجود بذاته مختص به تعالى، وهو أيضا مفهوم عام، لكنه من المفاهيم المركبة لا مما وضع له لفظ مخصوص؛ كي يكون نظيرا للمقام، إلا أن لفظ الجلاله يكفي في صحة الوضع للعام (١)، مع انحصره في فرد بلا كلام.

ص: ١٧٣

١ - (١) هذا بناء على بقاء لفظ الجلاله على مفهومه العام قبل إسقاط الهمزة منه؛ حيث إنه في الأصل: (إله) أي انه مشتق من الفعل (أله) بمعنى (عبد)، أو بمعنى (تحير)، أو من (وله) فأصله: (ولاه)، ثم أبدلوا الواو همزه فصارت (إله)، و تسميته بذلك لكون كل مخلوق والها نحوه. أو من (لاه يلوه ليها) بمعنى (احتجب)، و (إله) على وزن (فعال) بمعنى: (معبد)، ككتاب بمعنى مكتوب. هذا هو المشهور عند علماء العربية من كونه مشتقا، و لكن لا على بقائه على المعنى العام لأصله، بل بعد حذف همزه (إله) و دخول الألف و اللام فصار (الله) ف�性 بالبارى تعالى و لتخسيصه به قال تعالى: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سِيجِيًّا مَرِيمٌ ٦٥:١٩، و لذا نجد فرقا بين لفظه (الله) و بين لفظه (إله)، فالأول معناه خاص و الثاني عام؛ لذا صارت: (لا إله إلّا الله) كلمة التوحيد. اما على القول الثاني و هو العلمي- و هو المعروف عن (الخليل) استاذ (سيويه)- فلا يصح التنظير به للمقام لوضعه وضعا خاصا لموضوع خاص لا تعدد فيه و لا عموم. و العلمية: إما بالارتجال، كما هو ظاهر (الخليل)، او بالنقل: كما هو ظاهر الجوهرى و صريح العلامه الطباطبائى (رحمه الله) فى الميزان. (اللسان: ١٣ حرفا الهاء فصل الهمزة، و مفردات الأصبهانى: كتاب الألف: الله، و مجمع البحرين كتاب الهاء بباب ما أوّله الألف، و معجم مقاييس اللغة ماده «وله» من كتاب الواو، و مجمع البيان ١:١٩ و الكشاف ٥:٦-٦ و الميزان ١:١٨). و يقول المحقق الفذ آيه الله العظمى السيد الخوئى قدس سره- فى بيانه: ٤٥٢ فما بعدها- مبرهنا على العلمي و مفتينا القول بالجنسية و العموم: (الله: عالم للذات المقدسة، و قد عرفها العرب به حتى فى الجاهليه قال لبيد: ألا كل شىء - ما خلا الله - باطل و كل نعيم - لا محالة - زائل و قال سبحانه: وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ٢٥:٣١. و من توهم -

[ضرورة أن المصادر المزيد فيها كال مجردة في الدلالة]

الخ) (١)

هذا بناء على ما هو المتعارف في حقيقة المصدر؛ حيث يجعلونه أصلاً للمشتقات.

و التحقيق: أن المصادر مطلقا لم توضع لنفس المعانى الحالى من جميع أنحاء النسب، بل المصدر من جمله المشتقات لا شتماله على نسبة ناقصه و مبدأ، من دون فرق بين المجرد و المزيد فيه؛ بتخيل أن المزيد فيه مشتق من المجرد. ولذا خصّص الإخراج عن عناوين النزاع هنا بال المزيد فيه دون المجرد.

[و الفرق بين المبدأ و المصدر]

كالفرق بين ملاحظه ذات العرض و ملاحظته بما هو عرض.

(١)

-أنه اسم جنس فقد أخطأه، و دليلنا على ذلك امور: الاول- التبادر، فإن لفظ الجلاله ينصرف بلا قرينه إلى الذات المقدسة، و لا يشكّ في ذلك أحد، و بأصاله عدم النقل يثبت أنه كذلك في اللغة، و قد حققت حجيتها في علم الاصول. الثاني- أن لفظ الجلاله بما له من المعنى لا يستعمل وصفا.. و إذا كان جامدا كان علما لا محالة، فإن الذاهب إلى أنه اسم جنس فشيره بالمعنى الاشتراقي. الثالث- ان لفظ الجلاله لو لم يكن علما لما كانت كلامه «لا إله إلا الله» كلامه التوحيد... كما لا يدل قول: «لا إله إلا الرازق أو الخالق او غيرهما...» و لذلك لا يقبل إسلام من قال إحدى هذه الكلمات. الرابع- حكمه الوضع تقتضي وضع لفظ للذات المقدسة كما يقتضي الوضع بإزاءسائر المفاهيم... الخ) انتهى كلامه- قدس سره-. فإذا ثبت علميه لفظ الجلاله لم يصح التنظير به للمفهوم العام المنحصر في فرد. نعم، يصح التنظير للمقام بكلمه (الإله). بمعنى المعبد بحق أو الذي يحق له العبادة- المجمع ١:١٩- حيث إن مفهومها عام، لكنه منحصر في الخارج بالواحد الأحد تبارك و تعالى.

ص: ١٧٤

و النسبة المصدريه فى نقصها و عدم صحة السكوت عليها كالنسبة الحالله من إضافه الغلام إلى زيد-مثلا-بل الفرق بين معانى المصادر المجرده و المزيد فيها المتحده فى الماده، دليل على اشتتمال كل منها على نسبة ناقصه مباینه للآخرى، و إلا لزم أن لا يكون بينهما فرق إلا بالهئه اللفظيه فقط؛ إذ المفروض اتحادهما فى الماده اللفظيه المقتصييه لوحده المعنى فتدبر جيدا.

و بالجملة: الاشتغال على النسبة معنى الاشتلاق المعنوي، والمبدأ السارى (١) فى جميع مراتب الاشتلاق هو المشتق منه، و هو نفس المعنى الحالى عن جميع أنحاء النسب فى حد ذاته، فهذا الإطلاق الذاتى للمبدأ هو المصحح لأصالته و جعله مشتقة منه؛ فإن الاختصاص بالأصاله-و الاشتلاق منه-معنی يتضى أن يكون المشتق بعض المشتق منه، مع أنّ الأمر بالعكس فى بادى النظر، فان المبدأ جزء سائر المشتقات، لكن بعد ملاحظه لا بشرطه و قبوله لكل صوره -بحلaf الموارد المتصوره بصورة خاصه، فإنها لا تقبل ورود صوره اخرى عليها-تعرف أن المبدأ أوسع دائره من جميع المشتقات، و أنها تنشعب منه، و أن المصدر لاشتماله على نسبة ناقصه أحد المشتقات المنشعبه منه، و أنه لا يعقل أن يكون المصدر مشتقة منه و أصلا لغيره؛ إذ الماده المتصوره لا تقبل صوره اخرى.

و حيث ان المصادر مشتمل على نسبة ناقصه لا- يصح السكوت عليه، ويكون مقدما في الرتبه على غيره، لتقديم الناقص على التام، لزياده التام عليه فالتحقيق في خروج المصادر مطلقا - مع كونها من المستعقات - عدم الجرى لها على الذات، و عدم اتحادها معها، كي يكون بقاؤها موهما لصدقها. فافهم فاستقم.

١٧٥:

ـ ١) قولنا: (و المبدأ الساري...الخ). وهذا هو اسم المصدر؛ إذ لا يعقل بحسب الواقع إلا المبدأ و أنحاء النسب، وما فيه النسبة أحد المشتقات المعروفة، فلم يبق لاسم المصدر معنى إلا نفس المبدأ. وأما توهّم: أنه الانفعال الحاصل من الفعل، ففيه: أنه مصدر آخر من باب آخر، لا اسم المصدر لذلك الباب. فتدبر. (منه عفى عنه).

١٠٥ - قوله[قدس سره]: (و إن الأفعال إنما تدل على قيام المبادى...الخ) [\(١\)](#).

توضيحه: أن هيات الأوصاف والأفعال، وإن كانت مشتركة في الدلالة على النسب، وغيرها غير معقول؛ لوضوح أن الهيئه- مطلقاً- بعد وضع الماده للمبدا لا يعقل أن تكون إلا لمعنى حرفى- و هي النسبة- غالباً الأمر الاختلاف بين أنحاء النسب، فإن النسبة في الفعل لها جهة حركه من العدم إلى الوجود، فيحضر في الذهن من سماع(ضرب زيد)- مثلاً- حركه الضرب حقيقه من العدم إلى الوجود بحقيقة الحركه الصدوريه، فكأنه يرى الحدث المخصوص متحركاً من العدم إلى الوجود، بخلاف الضارب، فإن النسبة المأخوذة فيه نسبة الواجبديه للمبدا، ولها جهة ثبات و قرار، وبها يكون مفادها وجهاً وعنواناً للذات - كما سيأتي إن شاء الله تعالى [\(٢\)](#)- فحيث إن مفاد الوصف أمر منزع عن الذات متعدد معها، فلذا يكون بقاؤها موهماً لبقاءه، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، فإنه لا موهم للبقاء.

١٠٦ - قوله[قدس سره]: (و إلا لزم القول بالمجاز والتجريد عند الاسناد إلى غيرها من الزمان [\(٣\)](#) و المجردات...الخ) [\(٤\)](#).

بل يتقدّم -أيضاً- بمثل (علم الله تعالى)، و (يعلم الله تعالى) و نحوه من الصفات الذاتية لتقدّس ذاته و صفاته تعالى عن الزمان، بل يتقدّم أيضاً بمثل (خلق الله تعالى) و نحوه مما كان مبدئه من صفات الأفعال؛ لما برهن عليه في محله من أنّ الفعل الزمانى لا يكون إلا لفاعل زمانى.

ص: ١٧٦

١- [\(١\)](#) الكفايه: ٤٠/١٩.

٢- التعليقه: [\(٢\)](#) من هذا الجزء عند قوله: (و من المعلوم أن نسبة الواجبديه...).

٣- في الكفايه- تحقيق مؤسستنا- من نفس الزمان..

٤- [\(٤\)](#) الكفايه: ٤١/٥.

و يمكن الجواب عن الجميع عموماً بـأن هذه المخاطبات حيث كانت مع المحبوسين في سجن الزمان، فلا مانع من اعتبار السبق و اللحوق فيما لا يتطرق إليه سبق و لا لحوق.

و يمكن الجواب عن خصوص الإسناد إلى نفس الزمان: أن المتقدم و المتأخر بالذات نفس أجزاء الزمان و الحوادث الآخر تتصف بهما بالعرض؛ إذ ملاك التقدم و التأخر الزمانيين عدم مجامعه المتقدم و المتأخر في الوجود، و هو قد يكون ذاتياً كتقدم بعض أجزاء الزمان على البعض الآخر فما به التقدم و ما فيه واحد، و قد يكون عرضياً، كتقدّم بعض الزمانيات على الآخر، فالزمان زماني بنفسه، و غيره زماني به، و المدعى وضع هيئه الماضي مثلاً لنسبة خاصه متصل بخصوصيه التقدم (١) الذي لا يجامع المتأخر في الوجود، و هو على حد سواء في الزمان و الزمانى. فتدبره فإنه حقيق به.

و يمكن الجواب عن مثل (علم الله، و أراد الله) فيما إذا تعلق العلم مثلاً بالحوادث الزمانية و نحوها:

[أله تبارك و تعالى مع الزمان السابق معينه قيوميه]

لا تنافي تقدسه عن الزمان، فهو تعالى باعتبار المعينه مع السابق، و باعتبار معينته مع اللاحق لاحق.

فتوصيف شيء بالسابق و اللحوق الزمانيين بأحد اعتبارين: إما باعتبار وقوعه في الزمان السابق و اللاحق، كالزمانيات، و إما باعتبار المعينه مع الزمان السابق أو اللاحق كما في المقام.

وبنظيره يمكن الجواب عن الإسناد إلى المجردات و المفارقات، فإنها و إن لم تكن في الزمان إلا أنها معه، و كون عالمها في طول عالم الطبيعة لا ينافي معينتها لما في عالم الطبيعة في الوجود، كما لا يخفى.

ص: ١٧٧

(١) لعل الصحيح: المتقدم.

و أما إذا نسب علمه تعالى إلى ذاته و صفاتاته-جلت ذاته و علت صفاتاته- فاتصافه بالسبق نظير اتصاف الزمان به، و هو عدم مجتمعه المتقدم للمتأخر في الوجود.

و بالجملة: المعلوم: إما أن يكون في زمان النطق- مثلاً- كالحدث اليومي، و إما أن يكون سابقاً على زمان النطق، كالحدث في الأمس- مثلاً-، و إما أن لا يكون كذلك، بل كان موجوداً أزلاً و أبداً:

فإن كان من قبيل الأول، فالأمر كما مرّ من أن السبق و اللحوق باعتبار معينته القيومية مع الزمان السابق و اللاحق.

و إن كان من قبيل الثاني- فمضافاً إلى ما مرّ- يمكن الجواب عنه: بأن جميع الموجودات من مراتب علمه تعالى، و هي المرتبة الأخيرة من تلك المراتب؛ إذ لا- حقيقة لها إلا- حقيقة الرابط الذاتي، و لا- حضور أقوى من هذه الحقيقة و العلم عين الحضور، فال الموجودات علم و معلوم باعتبارين، فكما أن المعلومات تتصف بالسبق و اللحوق الزمانيين، كذلك هذه المرتبة من العلم فانه عينها.

و إن كان من قبيل الثالث، فليس هنالك إضافه للعلم إلى الزمانى، لكن توصيفه بالسبق الزمانى لما عرفت من أن ملأك السبق الزمانى عدم مجتمعه المتأخر مع المتقدم في الوجود، و جميع الموجودات بالإضافة إليه تعالى كذلك. ففهم أو ذره لأهله.

١٠٧- قوله [قدس سره]: (نعم لا يبعد أن يكون لكل من الماضي و المضارع... الخ) [\(١\)](#).

توضيحه: إنه لا ريب في غلطيه (زيد ضرب غداً و يضرب أمس)، فلا بد من الالتزام باشتمال الفعلين على خصوصيه تقتضي عدم جواز تقييد الماضي

ص: ١٧٨

١-٤١) الكفاية: ٧/٤١.

بالحال والاستقبال و تقييد المضارع بالمضى.

قلت:المعقول من مفадهما هو الحدث والربط، و كونه في زمان كذا، و أما وجود خصوصيه اخرى تناسب الخارج عن افق الزمان و الواقع فيه.

و كذا خصوصيه مانعه عن التقييد بـ(غد)في الماضي، و بـ(أمس)في المضارع، فلا طريق لنا إلى تصديقه [\(١\)](#).

فإن قلت:الخصوصيه المدعاه خصوصيه السبق و اللحق الحرفيين، و السبق و اللحق غير منحصرين في الزمانى، بل السبق بالزمان و بالطبع

ص: ١٧٩

١ - ١) قولنا:(فلا- طريق لنا إلى تصديقه..الخ). ربما يقال: إن تلك الخصوصيه هي خصوصيه وقوع المبدأ و تحققه المساوقة للماضى، و خصوصيه اتصاف الذات بتحقق المبدأ منها، و هو فرع التتحقق، فيساوق الحال و الاستقبال. و يندفع: بأن الواقع و التتحقق يمكن لحظهما في الحال و الاستقبال فلا يساوق الماضى، و تأخر الإخبار عن وقوع الخبر به تأخر طبعى يجامع مضى الخبر به بالعرض و حاليته و استقباليته. و أما حديث اتصاف الذات:ففيه أولاً:أن مفاد الهيئة الواردة على المادة لا بد من أن يكون واردا على مفad المادة لا غيرها. و ثانياً- أنه ليس بين الذات و الحدث إلا نسبة واحدة صدورا أو قياما، و إنما تتطور أطوارا بحسب الملاحظه، فتكون بطور منها مفad أحد المستقات، و بطور آخر مفad الآخر، فليس اتصاف الذات بتحقق الحدث نسبة اخرى غير نسبة تحقق الحدث،نعم،هذه النسبة توجب تعنون الطرفين بعنوانين مضاييفين،فيكون الحدث محققا، و الذات محققا منها، و لا ترتب بين المضاييف مع أن هذا المتوجه يرى تأخر رتبه المضارع عن رتبه الماضى. و منه يظهر: حال دعوى اخرى من أن هيئة الماضى للإخبار عن الواقع فيتتأخر الإخبار عن الواقع و لو آناً ما، و أن هيئة المضارع لمنشئيه الذات فعلا- للحدث فيساوق الحال، و بأداء اخرى تفيد الاستقبال. و يندفع:أما حديث الإخبار عن الواقع فيما عرفت، و أما حديث منشئيه الذات فيما سبق من أنها من شئون الذات لا- من شئون مفad المادة. مضافا إلى أن الفعلية إن كانت بمعنى الحال فهو عين آخر زمان الحال، و إن كانت مساوقة للتحقق فحالها حال الواقع، و التتحقق لا يساوق خصوص الحال. فلا تغفل.[منه قدس سره].

و بالذات و غيرها. فإن اسند الماضى و المضارع إلى الزمانى، كان زمانيه ما اسندا إليه داله على أن السبق و اللحق-الملحوظين فى الهيئة-زمانيان، و إن اسندا إلى الزمان كان السبق و اللحق ذاتين و هكذا.

قلت:

[لا ارتباط لما عدا السبق الزمانى بدماليل الأفعال؛]

ضروره أن السبق بالعليه و بالطبع و بالرتبه و بالشرف و بالماهيه جمياً أجنبى عن مداليلها كما هو بدبيهى. و السبق بالذات هو الجامع بين السبق بالعليه و السبق بالطبع، الذى هو سبق العله الناقصه على معلولها، و السبق بالماهيه الذى هو تقدم علل القوام على المعلول فى جوهر ذاته، و عدم ارتباطه بدماليل الافعال-حتى المسنده إلى نفس الزمان-واضح.

فانتصح: أن أخذ مطلق السبق و اللحق-مع أن ما عدا الزمانى أجنبى عن مدلول الفعل-لغو صرف، و دعوى خصوصيه اخرى-غير السبق و اللحق-إحاله إلى المجهول.

فالتحقيق: أن ملائكة الفعلية و مناطها صحة السكوت و تماميه النسبة، فلا بد من التماس دليل آخر على مأخوذه الزمان فى الفعل، و القدر الذى لا مناص عنه بشهاده العرف و العاده هئه الماضى و المضارع؛ لما عرفت من غلطيه (زيد ضرب غدا، و يضرب أمس)، فلا بد من أخذ السبق و اللحق الزمانيين بالمعنى المذكور سابقاً فيما و قد عرفت-بحمد الله تعالى-اندفاع ما اورد على ذلك.

فافهم جداً.

١٠٨- قوله[قدس سره]: (و يؤيده أن المضارع يكون مشتركا... الخ) [\(١\)](#).

توضيحه: أن المضارع عندهم مشترك بين الحال و الاستقبال: فإن اريد

ص: ١٨٠

الاشتراك اللغظى كان قولهنا:(زيد يضرب حالاً و غداً) استعمالاً فى أكثر من معنى، وهو غير معقول، وعلى المشهور غير صحيح، مع أن المثال المزبور لا شبهه فى صحته.

و إن اريد الاشتراك المعنوى، فلا- جامع بين الحال والاستقبال، إلا- غير الماضى، و ادراج هذا المفهوم فى المضارع سخيف جدا، مضافا إلى لزوم غلطيه (كان زيد بالامس بضرب عمرا) للتناقض، و لا مدفع لكـ ذلك إلا الالتزام بعدم اشتمال الفعل على الزمان بنحو من الانحاء، مع الالتزام باشتماله على خصوصيه تناسب المضـ فى الماضى، و تناسب الحال والاستقبال فى المضارع.

قلت: قد سمعت الكلام في الخصوصيه آنفا،

[وَأَمَّا كِيفِهِ اشْتِمَالُ الْمَاضِيِّ وَالْمُضَارِعِ عَلَى الزَّمَانِ]

فمجمل القول فيها: أن هيئة الماضي موضوعه للنسبة المتقيده بالسبق الزمانى على ما اضيفت إليه - بالمعنى المتقدم من السبق - بنحو يكون التقىء داخلاً و القيد خارجاً، و هيئه المضارع موضوعه للنسبة المتقيده بعدم السبق الزمانى على ما اضيفت إليه على الوجه المذكور، لاـ أن الزمان الماضي أو الحال أو الاستقبال أو غير الماضي - بهذه العناوين الاسمية - مأخذ في الهيئة؛ كى يقال: إن الزمان عموماً و خصوصاً من المعانى المستقلة بالمفهوميه، فلا يعقل أخذها في النسبة التي هى من المفاهيم الأدوية و المعانى الحرفية، و لا يعقل لحظتها بنحو الحرفيه كى يجعل من جهات النسبة، و قد عرفت الجواب عن الأول.

وأما عدم معقوليه لحاظها حرفيا ففيه: أن النسبة الواقعه في الزمان مقيده به قطعا، فتلحظ على هذا النهج من دون عنايه اخرى، وهو معنى لحاظ الزمان بنحو المعنى الحرفى.

و أما حديث التناقض في مثل (كان زيد يضرب عمرا بالأمس) فتوضيح الحال فيه وفي أمثاله: أن السبق واللحق قد يلحظان بالإضافة إلى زمان النطق، كما إذا قيل من دون تقييد: (ضرب زيد، أو يضرب)، وقد يلحظان بالإضافة إلى

أمر آخر كما يقال:(رأيته يصلى، أو أراك خدعتنى)،فإن الغرض فى الأول حينئذ الإخبار عن الصلاه حال الرؤيه،و الرؤيه فى زمان سابق على زمان النطق، و الغرض فى الثانى الإخبار عن سبق الخدعة بالإضافة إلى زمان الرؤيه،و الرؤيه فى الحال،و ليس الغرض الإخبار عن الرؤيه و الصلاه،و الرؤيه و الخدعة فى عرض واحد،و إلا ل المناسب أن يقال:رأيته و صلى،و أراك و خدعتنى،و عليك بارجاع ما يرد عليك من الأمثله الموهنه للتناقض إلى ما ذكرنا.

١٠٩- قوله[قدس سره]: (كما أن الجمله الاسمية كـ«زيد ضارب»...الخ) [\(١\)](#).

نعم،انطباقه على الحال والاستقبال يمكن أن يكون على حد انطباق الجمله الاسمية لعدم الاشتغال على خصوص زمان إلا أن الإشكال-الباعث على الالتزام باشتغاله على الزمان-غلطيه(زيد يضرب أمس، و ضرب غدا)،فلولا خصوصيه السبق الزمانى و عدمه فى الماضى والمضارع،لما كان الاطلاق المزبور غلطا،كما فى الجمل الاسمية القابله للتقييد بأى نحو كان،و سيأتى-إن شاء الله- تحقيق حال الأوصاف [\(٢\)](#).

١١٠- قوله[قدس سره]: (و ربما يؤيد ذلك أن الزمان...الخ) [\(٣\)](#).

قد عرفت وجه التأييد و الجواب عنه، فلا نعيد.

١١١- قوله[قدس سره]:

[فالمعنى في كلّيّهما في نفسه كليّ طبّيعي...الخ] [\(٤\)](#).

اعلم أن الكلّيّ الطبّيعي نفس معروض الكلّيّ، كالحيوان و الإنسان،

ص: ١٨٢

١-١) الكفاية: ٤١/١٢.

٢-٢) و ذلك في التعليقه: ١١٣ من هذا الجزء.

٣-٣) الكفاية: ٤١/٤٥.

٤-٤) الكفاية: ٤٢/١٠.

و الكلى العقلى هو الحيوان بوصف الكلية، و حيث إن الكلية من الاعتبارات العقلية، فلا- محاله لا- موطن للموصوف بها بما هو كذلك إلا فى العقل، و لذا وصف بالكلى العقلى، لأن كلية العقلية بلحاظ تقىده باللحاظ الاستقلالى أو الآلى - كما فى المتن - كيف؟ و اللحاظ- الذى هو وجوده الذهنى- مصحح جزئيه فى الذهن، مع أن صيرورته جزئياً ذهنياً بـ ملاـ حظه تقىـ ده بالوجود الذهنى مسامحة واضحة؛ إذ الجزئيه و الكلية من اعتبارات المعانى و المفاهيم؛ لأن الإباء عن الصدق و عدمه، إنما يعقل فى المفهوم، لا فى الموجود فالموارد مطلقاً خارج عن المقسم، و لذا لو قيد به شيء خرج عن قابلية الصدق، لا لأنه كلى عقلى أو جزئى عقلى، فإنـ الكلـى العقلـى قابل للحمل على نفسه بالحمل الذاتـى الأولى، بخلاف الوجود الحقيقـى و المتقـيد به، فإنهما غير قابلين للصدق رأسـا.

١١٢- قوله [قدس سره]:

[اختلاف المشتقات في المبادئ]

و كون المبدأ في بعضها... الخ) (١).

تحقيق القول فيه: أن عدم رجوع الاختلاف إلى الجهة المبحوث عنها بأحد وجهين: إما بإشراب الجهات المذكورة في المتن - من الفعلية و القوه و الملكه و الاستعداد و نحوها - في ناحيه المبادى، فالتبسيس في كل واحد بحسبه، كما هو ظاهر غير واحد من الأصحاب في مقام الجواب. و إما بعدم الالتزام بالتصريف في ناحيه المبادى أيضاً، بل بوجه آخر كما يساعدك دقيق النظر، فنقول:

أما في مثل: النار محرقة، و الشمس مشرقة، و السم قاتل، و السنـا مـسهـل - إلى غير ذلك مما يكون مـسوـقاً لـبيان المقتضيات - فالـجـواب عنه: أن النـظر فيها إلى مجرد اتحـاد المـوضـوع و المـحـمـول في الـوـجـود، لا إلى اـتحـادـهـما فيـ حال؛ ليـقال:

بأنـه إـطلاقـ علىـ غيرـ المتـبـيسـ، فالـقـاتـلـ فيـ قضـيـتـيـ (ـزـيدـ قـاتـلـ)، وـ (ـالـسـمـ قـاتـلـ)ـ عـلـىـ

ص: ١٨٣

نهج واحد من حيث الاستعمال في معنى مطابقه الذات المتلبسه حقيقه بالقتل، لاـ أن التلبس و النسبة أعم من الاقتضاء و الفعلية، فإنه لا معنى محصل له؛ إذ الخروج من العدم إلى الوجودـالذى هو جامع جميع انباء النسب و التلبساتـ عين الفعلية فلا يجامع الاقتضاء.

نعم التلبس بالاقتضاء أمر معقول، فيرجع إلى إشراب الاقتضاء في ناحية المبدأ.

و مما ذكرنا: يظهر الفرق بين تعليمي القيام في مثل: (زيد ضارب) إذا أمر بالضرب، و التعليم في الاقتضاء؛ إذ القيام: تاره بنحو قيام العرض بموضوعه، كما في صوره المباشرة، فان الحركة الخاصة من اعراضه القائمه به، و اخرى بنحو قيام المعلول بالعله، كقيام الضرب بالأمر، فإنه بأمره و تحريكه أوجده، و هذا بخلاف المقتضى، فانه و إن كان قائما بالمقتضى عند اجتماع الشرائط، لكن عند عدمها لا ثبوت حقيقي له أصلا، فلا معنى لقيامه به بأى معنى كان.

و التحقيق: أنه للمقتضى ثبوت في مرتبه ذات مقتضيه عرضا، فوجود المقتضى وجوده بالذات، و وجود مقتضاه بالعرض، فهو باعتبار ثبوت فعلى عرضي، و باعتبار ثبوت اقتضائي في قبال الثبوت المناسب للمقتضى في نظام الوجود.

فمن يقول: بأعميـه النسبـه من الاقضـاء و الفعلـيه، إن أرادـ ما ذـكرـنا، فهوـ المطلـوبـ، و إـلاـ فلاـ معـنىـ مـحـصـلـ لهـ.

وأما في مثل:(الإنسان كاتب بالقوه) فمن الواضح أن الكاتب مستعمل في معناه لا فيما له الكتابة بالقوه، وإن لم يصح أن يوجه بالقوه؛ إذ القوه بالفعل لا بالقوه.

و بالجمله: الكاتب مستعمل في معنى ثبوتي مطابقه حيشه ذاته حيشه طرد العدم، لكن الغرض بيان اقتضاء الانسان لهذا المعنى بالقوه لا بالفعل.

و كذا الكلام في أسماء الأمكنة والأزمنة والآلات: كـ(هذا مذبح، أو مسلح أو مفتاح)، فإن الجرى فيها بلحاظ القابلية والاستعداد، إلا فالمفهوم مطابقه ما ذكرنا؛ ضروره أن التصرف في الماده أو الهيئه غير ممكн فيها.

أما في الماده: فلأن الآله مثلا فاعل ما به الفتح في المفتاح، و فاعل ما به الكنس في المكنسه (١)، و لا معنى لكون الشيء فاعلا لقابليه الفتح أو الكنس أو لاستعدادهما، فلا معنى لإشراب القابليه و الاعداد و الاستعداد في الماده.

و أما فى الهيئة:فلان مفاد الهيئة نسبة الفاعلية فى اسم الآله،و نسبة الظرفية الزمانية و المكانية فى اسمى الزمان و المكان،و لا معنى لـ- شراب الجهات المذبوه فى النسب المذكوره،إذ ليست تلك الجهات جهات النسب-بحيث تلحظ النسبة مع احدى تلك الجهات-بطور المعنى الحرفى و المفهوم الأدوىّ.

فاما أن يلاحظ الفاعل والأثر والظرف والمظروف على الوجه المصحح لانتراع نسبة الفاعليه والظرفيه فقد لوحظت النسبة على وجه الفعلية، و إلا فلا.

فتاہ جیدا۔

و أما في مثل الخياط و التمار و العطار و نحوها-من الأوصاف الدالّة على الصنعة و الحرفه-فتوضيح الحال فيها:أن ما كان مبدئه قابلا للانتساب إلى الذات بذاته-كالخياط و النساج و الكاتب إذا كانت الكتابه حرفه-فسر

١٨٥:

١ - ١) في الأصل:(المكنس)، و الصحيح ما أثبتناه؛ حيث لا يوجد في اللغة(مكنس)بمعنى آله الكنس، بل هو موضع اختباء الوحش.

الإطلاق[فيه] مع عدم التلبس بنفس المبدأ: أنه باتخاذه تلك المبادىء حرفه فكأنه ملازم للمبدأ دائماً، و إلا فالوجدان أصدق شاهد على أن المبادر من الكاتب في (زيد كاتب السلطان)معنى واحد و مفهوم فارد، و مطابق كلّ واحد حيشه ذاته حيشه طرد العدم، لكن العناية المصححة للإطلاق -مع عدم المطابق له في ظرف الاتصاف-كون المورد-باتخاذه المبدأ حرفه و شغلاً-كالمطابق له.

و أما ما لم يكن مبدؤه قابلاً للانتساب بذاته- كالتمر و اللبان و البقال لأن مباديهما أسماء الأعيان- فلا بدّ من الالتزام[فيه] بـأأن الرابط الملحوظ بينها و بين الذات ربط تبعي لا بالذات، بمعنى أنّ حقيقه الرابط-أولاً و بالذات- بين الذات و اتخاذ بـيع التمر و اللبان و البقال حرفه و شغلاً، إلاـ. أن التمر و اللبان و البقال صارت مربوطه بالذات بالتبع، لا بالذات. و كذا الحداد، فإن الحديد مربوط- بالذات-باتخاذ صنعته الحديد حرفه، لا بالذات، فهذه الهيئه كسائر الهيئات-في أصل المفهوم و المعنى-غايه الأمر أن الرابط فيها ربط مخصوص من شأنه صدق الوصف على الذات ما دام الرابط الذاتي المصحح لهذا الرابط باقياً، لا أن المبدأ اتخاذ الحرفه، و لا أن الهيئه موضوعه للأعمّ.

و أما ما عن

[المحقق الدواني]

[المحقق الدواني (١): من عدم لزوم قيام المبدأ في صدق المشتق]

مستشهاداً بمثل المقام، و لذا جعل الموجود بمعنى المنتسب إلى حقيقه الوجود، لا ما له الوجود.

ففيه: أن الأوصاف الاستيفائية من وجوه الذات و عناوينها، و المبدأ بلا

ص: ١٨٦

(١) حكاه في الأسفار ٦:٦٤ عند قوله: (و ثانيتها...).

لحاظ القيام،ليس وجها و لا عنوانا لشيء بلا كلام،و سيجيء (١)-إن شاء الله تعالى-تحقيقه.

كما انّ ما ذكرنا في تحقيق حال الحداد و نحوه-أولى مما ذكره بعض (٢)أكابر فن المعقول في جواب المحقق الدواني حيث قال-ما ملخصه:-

إن المبدأ في الحداد و المشمّس هو التحدّد (٣)أو الحديدية،و التشّمّس او الشّمسية،بدعوى:أن للحديد حصولا في صانعه باعتبار مزاولته لصنعه الحديد،فكأنه صار ذا قطعه منه،خصوصا بمحاظة قيام الحديد بذنه من جهة كثرة المزاولة لا مجرد المحاظة،و كذلك في المشمّس،فإنه لكثره وقوع شعاع الشمس عليه،كأنه صار ذا قطعه منها،لكن ما ذكرناه أقرب إلى الاعتبار العرفي،كما هو غير خفي.فتذهب في أطراف ما ذكرناه في المقام.

١١٣-قوله[قدس سره]:

[المراد بالحال في عنوان المسألة،]

حال التلبّس،لا حال النطق...الخ) (٤).

تحقيق المقام:أن المراد من الوضع للمتّلبس في الحال أو للأعمّ هو أن مفهوم المشتّق نحو مفهوم لا- ينطبق إلا- على المتّلبس بالمبتدأ-في مرحله الحمل و التطبيق-أو ينطبق عليه و على المنقضى عنه المبدأ.

فzman الحال-سواء اضيف إلى النطق أو إلى النسبة الحكميه أو التلبّس -أجنبـي عن مفـاد المشـتق و مفـهـومـهـ،و عن مرـحلـهـ حـملـهـ و تـطـبـيقـهـ:

ص ١٨٧:

١-١) وذلك في أواخر التعليقه: ١٣٠ من هذا الجزء.

٢-٢) صدر المحقّقين في الأسفار ٦٩:٦-٧٠.

٣-٣) لا وجود لهذا المصدر في اللغة،و الصحيح هو:الحداده.

٤-٤) الكفاية: ٤٣/١٨.

أما عدمأخذه في مفهومه؛ فلما تسالمو عليه من خروج الزمان مطلقاً عن مداليل الأسماء - و منها الأوصاف - مضافاً إلى ما سيجيء إن شاء الله تعالى [\(١\)](#).

و أما عدمأخذ أحد الأزمنة في مرحله الحمل و الصدق - و إن لم يؤخذ في المدلول - فتوضيحة: أما عدم وضع الوصف لمعنى ينطبق على المتلبس - في زمان النطق - فللزوم التجوز في (زيد ضارب أمس) إذا كان ظرف تلبسه أمس، و كذا في (زيد كان ضارباً بالأمس)، مع أنه لا منشأ صحيح للتجوز.

و دعوى العضدي [\(٢\)](#) - الاتفاق على المجازيه في (زيد ضارب غدا) - اشتباه منه في تطبيق مورد الاتفاق على المجازيه بتخيل أن المراد من الحال حال النطق.

ص: ١٨٨

١-١) و ذلك في نفس هذه التعليقه.

٢-٢) في شرحه لمختصر المنتهي لابن الحاجب: ٥٨-٥٩. و شرح المختصر للعضدي و هو: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشيرازي أبو الفضل. ولد سنة ٧٠٨هـ في إيجي من بلاد فارس. درس على والده حتى أتقن فن المعقول و المنقول. له مصنفات منها: (المواقف) في علم الكلام، و (الفوائد العيائية) في المعانى و البيان، و (شرح مختصر الحاجب) في أصول الفقه. و من تلاميذه السعد التفتازاني و الشمس الكرمانى. جرت له محنة مع صاحب كرمان فحبسه في قلعه قرب إيجي إلى أن مات فيها سنة ٧٥٣هـ (هجريه). من أعلام الزركلى: ٢٩٥/٣، و شذرات الذهب: ١٧٥/٦) أما المختصر فهو: لعثمان بن عمر أبو عمرو بن الحاجب الفقيه المالكى. ولد سنة ٥٧٠هـ في صعيد مصر، و هو كردى الأصل، نشأ في القاهرة، و سكن دمشق، و مات في مصر (بالاسكندرية) سنة ٦٤٦هـ. من تصانيفه: (الكافيه) في النحو، و (الشافيه) في الصرف، و (مختصر الفقه) في الفقه المالكى، (مختصر منتهى السؤال والأمل) في أصول الفقه. (أعلام الزركلى: ٢١١/٤) بتصرف.

وأما عدم الوضع للتلبس في زمان النسبة فلأن الوصف ربما لا يكون لنيته زمان، كما في الخارج عن أفق الزمان، فاللازم أن لا يصدق العالم بما له من المعنى عليه-تعالى-حيث إن النسبة الاتحادية-بين ذاته المقدسة والوصف المزبور-غير واقعه في الزمان.

لا يقال: ما لم يقع في الزمان نفس التلبس بالمبدأ، وأما النسبة الحكيمية فلا.

لأننا نقول:

[الفرق بين التلبس والنسبة الاتحادية]

مطلقاً، أن قيام المبدأ بالذات تلبّسها به، وهو منشأ لانتراع وصف عن الذات المتلبسه بالمبدأ، فمطابقه الذات-خارجاً-لهذا الوصف العنوانى، هو معنى اتحادهما في الوجود، وحمل ليس إلا-الحكم بهذا الاتحاد الوجودي بين العنوان والمعنى و الوصف و الموصوف.

و من الواضح: أن مطابقه ذاته المقدّسة لوصف العالم غير واقعه في الزمان.

هذا، ولو كان الوصف والموصوف زمانين، لكن ربما لا يكون النظر في إجراء الوصف عليه إلى الزمان، كما في حمل الذات على ذي الذاتي، كما في (الإنسان حيوان أو ناطق)، أو حمل لوازم الطبيعة عليها، كما في (النار حاره)، فإن النظر فيهما إلى مجرد اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود من دون نظر إلى زمان، لأن مطلقه ملحوظ دون خصوص زمان، كما يساعد له الوجود.

و أما عدم الوضع بلحاظ زمان التلبس، فلما سمعت في نظيره آنفاً من أن الوصف ربما لا يكون لمبئده و تلبس الذات به زمان، كما في الخارج عن أفق الزمان، ولو كان التلبس في الزمان، لكن ربما لا يكون النظر إليه كما عرفت.

و مما ذكرنا تبين وجه عدمأخذ أحد الأزمنة في مفهوم الوصف، مضافاً إلى أن النسبة الحكيمية الاتحادية متأخرة عن مفهوم الوصف المحمول على موصوفه، فلا يعقل تقييد مفهوم الوصف بزمان النسيه المتأخر عنه، كما أن التلبس بالمبدأ إذا كان زمانياً لا يعقل تخلّفه عن زمانه، فأخذ التلبس متقيداً بزمانه لغو، لا يفيد

فالصحيح: أن الوصف موضوع نحو مفهوم مطابقه المتلبس بالمبدأ، دون غيره، فلا يصدق إلا عليه من دون ملاحظة أحد الأزمنة، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله [\(١\)](#).

ثم لو أغمضنا عما ذكرنا، فالأنسب هو الثالث، وهو الوضع للمتلبس بلحاظ حال تلبسه بالمبدأ؛ بمعنى الوضع لمعنى وصفى عنوانى مطابقه الذات فى زمان تلبسها بالمبدأ، لا مطابقه المتلبس بالمبدأ فى زمان تلبسه بالمبدأ. فإنه لغو محض، دون الثاني؛ لأن اتحاد زمانى النسبة والتلبس -كما هو مقتضى الوجه الثاني- ليس مستندًا إلى ظهور الوصف في معناه، بل إلى ظهور قضيه الحمل؛ لأن مفاد الحمل الشائع هو الاتحاد في الوجود. فظهور الحمل دال على اتحاد زمانى النسبة و تلبس الموضوع بمبدأ المحمول، و إلا لم يكن اتحاد بينهما في الوجود، ولذا ربما يختلف هذا الظهور فيما إذا كان الوصف معرفا لا عنوانا، فإن الوصف في حالتى العنوانية والمعرفية مستعمل في معنى مطابقه المتلبس بالمبدأ حقيقة، إلا أن الغرض من الحمل عند المعرفة ليس إفاده اتحاد الموضوع مع مفهوم المحمول في الوجود، بل الغرض الإشاره إلى حقيقة الموضوع بمعرفه الوصف و طرفيته، كما في (هذه زوجه زيد) إذا كانت بائنه منه، فزمان النسبة الحملية غير زمان التلبس، مع أن الوصف على ما هو عليه من المعنى.

و أوضح منه: ما إذا نسب إلى الوصف شيء، فإن الظهور في الاتحاد بين الزمانين أضعف؛ لاستناده إلى مجرد عدم التقيد، و كونه في مقام البيان، كما في (جائني الضارب)، فإن ظهور الضارب في المتلبس بالضرب -حال إسناد المجرى إليه- مستند إلى ما ذكرنا، لا إلى ظهور الوصف في معناه، ولذا يصح (جائني اليوم

ص ١٩٠

١- (١) التعليقه: ١١٧ عند قوله: (و التحقيق عدم خلوص...).

الضارب بالأمس) من دون تصرّف في الوصف، و يؤيّده عدم ظهور الكلام في شيء إذا كان المتكلّم في مقام الإهمال. فافهم جيدا.

[نبیه ربما یتوهم]

[نبیه ربما یتوهم (١): أن الوضع للمتبّس بالمبداً ینافي عدم التّبّس به في الخارج،]

بل امتناع التّبّس به- كما في المعدوم والممتنع- للزوم انقلاب العدم إلى الوجود، والامتناع إلى الإمكان، ولذا يصحّ ذلك بإراده الكون الرا بطى من التّبّس؛ نظراً إلى ما عن أساطين فن الحكمه: من أنّ الوجود الرا بط لا ینافي الامتناع الخارجي للمحمول.

و هو غفله عما اصطلاحوا عليه في الكون الرا بط (٢)، وأنه غير متحقّق إلا في الهليات المركبة الإيجابية دون غيرها. فليراجع.

بل التّحقيق: أن صدق المشتّق على شيء بالحمل الشائع- الذي مفاده الاتّحاد في الوجود- على أنحاء، فإن الوجود: خارجي، و ذهنى. و كلّ منهما: بتي، و تقديرى، ففي قولنا: (زيد كاتب) يكون الاتّحاد في الخارج بتا، و في قولنا:

ص: ١٩١

١-١) صاحب المحجه- كما في هامش الأصل.-

٢-٢) لا يخفى أن النسبة الحكميه الاتّحاديه غير الوجود الرا بط: لوجودها في كل القضايا- دون الوجود الرا بط- غایه الامر أنّ منشأ النسبة الحكميه- و هي أنّ هذا ذاك- تاره ثبوت المبدأ للموضوع، كما في القضايا المركبة الإيجابية، و أخرى اتحاد المبدأ مع الموضوع، كما في (الإنسان موجود)، و ثالثه عينيه المبدأ للموضوع، كما في (الوجود موجود). كما أن الوجود الرا بط غير الوجود الرا بطى؛ إذ لا وجود رابطى في (زيد أعمى) حيث لا ثبوت للعمى في الخارج- بمعنى كونه ذا صوره في العين-، مع ان الكون الرا بط في زيد أعمى موجود، فلا وجود رابطى إلا في مثل ثبوت الأعراض لموضوعاتها. [منه قدس سرّه].

(الإنسان نوع) يكون الاتحاد في الذهن بتا؛ حيث إن النوعية من الاعتبارات الذهنية، وفي قولنا: (كذا معدوم) يكون الاتحاد في الخارج تقديرًا إن كان النظر إلى الخارج، وإلا- ففي الذهن تقديرًا. وإنما كان هذا القسم بالتقدير دون البت؛ لأن المعدوم المطلق- من جميع الجهات، و تمام أنحاء الوجود- لا. يعقل أن يحكم به و عليه؛ إذ لا- بدّ في وقوعه طرفا للنسبة من تمثّله في الذهن، و حضوره عند العقل ليحكم به و عليه.

و حيث إن الحكم به و عليه، ليس باعتبار المفهوم و العنوان، لكنه موجودا بالحمل الشائع، لا- معدوما، و المفروض عدم وجود المطابق له في الخارج، للزورم الخلف، فلا محالة لا مناص من أن يقال- كما عن بعض الأكابر (١)، و نعم ما قال:-

إن العقل-بتعمّله و اقتداره-يقدّر و يفرض لعنوان المعدوم و الممتنع و أشباههما فرداً ما بحيث تكون ذاته محض الهالك و عين البطلان، فيحكم عليه و به بمرآته العنوان، فظاهر أن المنفاه إنما هي بين الوجود البٰتى و العدم و الامتناع، لا- بينهما و التقديرى الذي لا بد منه، فالتلبس في كل مورد بحسبه.

و مما ذكرنا يظهر: أن الزراع المعروف - بين المعلم الثاني (٢) و الشیخ الرئیس

١٩٢: ص

- ١-١) صدر المحققين في الأسفار ٣٤٧:١ و الذي في المتن هو مضمون عباره الأسفار.

٢-٢) المعلم الثاني هو: أبو نصر محمد بن طرخان بن أوزلغ الحكيم المشهور المعروف بالفارابي، و بالمعلم الثاني بعد افلاطون الذي يعتبر المعلم الأول. ولد في فاراب من مدن الترك في أطراف بلاد فارس، قصد بغداد، و أقام بها برهه، ثم ارتحل إلى مدينة حران، ثم رجع إلى بغداد، ثم سافر إلى دمشق ثم إلى مصر، ثم عاد إلى دمشق، و أقام بها و سلطانها يومئذ سيف الدولة بن حمدان. له تصانيف في الفلسفة و المنطق و الموسيقى. كان ينفرد بنفسه عند مجتمع الماء و مشتبك الرياض، و كان زاهدا في الدنيا قانعا فيها. توفي عام ٣٣٩هـ بدمشق وقد ناهز ثمانين سنة، و صلى عليه سيف الدولة، و دفن بظاهر دمشق. (وفيات الأعيان: ١٥٣/٥ رقم ٧٠٦) بتصرف.

فى الأوصاف العنوانية المجعله موضوعات فى القضايا؛ حيث اكتفى الأول بإمكان التلبس، و زاد الثاني قيد الفعلية-لا ينافي كون الموضوع معدوما تاره، و ممتنعا اخرى، و ليس من الخرافات، كما زعمه المتوهם المتقدم.

١١٤- قوله[قدس سره]: (فإن الظاهر أنه فيما إذا كان الجرى فى الحال كما هو...الخ) [\(١\)](#)

لا يذهب عليك

[أن تلبس الذات بالمبدأ قيام المبدأ بها بنحو من أنحاء]

القيام، و هو يصحّح انتراع الوصف العنوانى الاشتقاقي عن الذات و مطابقتها له.

و النسبة الحكميه الاتحاديه عباره عن مطابقه الموضوع لمفهوم المحمول فى الوجود، و من البين: أن مفاد القضيه الحملية- بالأصاله- ثبوت مفهوم المحمول للموضوع، و مطابقه الموضوع لمفهوم المحمول فى الوجود، و تلبس الذات بمبدأ المحمول ملزم النسبة الحكميه مطلقا [\(٢\)](#)، أو فى الجمله.

و الظاهر من القيود المأخوذه فى القضيه رجوعها إلى ما هو مفاد القضيه بالأصاله، و هي النسبة الحكميه، لا رجوعها إلى ملزومها أو لازمها، فإرجاع (الغد) إلى التلبس المستفاد من القضيه بنحو التبعيه للنسبة الحكميه، دون مفادها بالأصاله-أعني النسبة الحكميه- خلاف الظاهر جدا.

و منه يظهر أيضا: أن ظهور القضيه فى كون الجرى فى الحال إنما هو بالإطلاق و مع القرنه الصالحة لا وجه لاستظهار الجرى فى الحال، مع أن هذه الحال حال النطق، و اتحادها مع حال الجرى و النسبة يقتضى اتحادها مع حال

ص: ١٩٣

١- (١) الكفايه: ٤٤/٥.

٢- (٢) قولنا: مطلقا...الخ). فالأول على القول بالوضع للمتلبس، و الثاني على القول بالوضع للأعم. (منه عفى عنه).

التلبس، و هو إنما يصحّ مع عدم المعين لحال التلبس، فمع فرض المعين لحال التلبس لا وجه لدعوى ظهور الجري في حال النطق فافهم جيدا.

و العجب من بعض الأعلام [\(١\)](#) من مقاربى عصرنا (رحمه الله) حيث أفاد: أن (الغد والأمس) ليسا من الروابط الزمانية، بل اسم [\(٢\)](#) لنفس الزمان، فلا يدلان على وقوع النسبة في الزمان.

و أنت خبير بأن عدم كون شيء من الروابط الزمانية لا ينافي قياديته للنسبة المستفاده من القصيه بما لها من الربط الزمانى أو غيره، فكما أن القيد المكانى صالح لقييد النسبة، فيقال: زيد ضارب في الدار، كذلك القيد الزمانى، من دون فارق أصلًا.

١١٥ - قوله [قدس سره]: (مع معارضتها باصاله عدم ملاحظه العموم...الخ) [\(٣\)](#).

توضيحه:

[أن المفاهيم - في حد مفهوميتها - متبادرات،]

فالعموم والخصوص في مرحله الصدق، و مع دوران الأمر بين الوضع لمفهوم أو لمفهوم آخر ليس أحدهما متيقنا بالنسبة إلى الآخر، فإن التيقن في مرحله الصدق - لمكان العموم والخصوص - لا دخل له بمرحله المفهوم الذي هو الموضوع له. فتدبر جيدا.

١١٦ - قوله [قدس سره]: (و يدل عليه تبادر خصوص المتلبس...الخ) [\(٤\)](#).

تحقيق المقام: أن مفهوم الوصف - كما سيجيء إن شاء الله تعالى [\(٥\)](#) -

ص: ١٩٤

١-١) هو المحقق الرشتى فى بدائع الأفكار: ١٧٩.

٢-٢) كذا فى الأصل، و الصحيح: بل اسمين ..

٣-٣) الكفاية: ٢/٤٥.

٤-٤) الكفاية: ١٥/٤٥.

٥-٥) و ذلك فى التعليقه: ١٣٠.

[البساطة على ما يراه العلّام الدواني]

[البساطة على ما يراه العلّام الدواني (١) تبعاً لبعض عبارات القدماء - من اتحاد المبدأ والمشتق ذاتاً]

و اختلافهما اعتباراً - أو كانت البساطة على ما يساعد الناظر من كون مفهوم المشتق صوره مبهمه متتبسه بالقيام على نهج الوحدانيه كما هو كذلك في الخارج، وسيجيء تفصيل كل من النحوين إن شاء الله تعالى (٢). و مع البساطة - بأحد الوجهين - لا يعقل الوضع للأعمم، كما نقل الميل إليه عن شيخنا العلّام الأنصارى (قدس سره) في كلام بعض أعلام تلامذته (رحمه الله) (٣).

والوجه فيه: أما على البساطة التي ذهب إليها المحقق الدواني: فلما سيجيء (٤) إن شاء الله - أن - الوجه - الوجه في تصحيح كلامه و تنقیح مرامه: هو دعوى ملاحظة المبدأ من أطوار موضوعه و شئونه و كونه مرتبه منه، فالوصف نفس المبدأ ذاتاً، وغيره بهذه الملاحظة. و من الواضح: أنه مع زوال المبدأ و انقضاء التلبس به لا - شيء هناك حتى يعقل لحاظه من أطوار موضوعه و شئونه؛ فكيف يعقل الحكم باتحاد المبدأ مع الذات في مرحله الحمل مع عدم قيامه به؟

و أما على البساطة التي ساعدتها النظر القاصر: فلأن مطابق هذا المعنى الوحداني ليس إلا الشخص على ما هو عليه من القيام - مثلاً - ولا يعقل معنى بسيط يكون له الانتساب حقيقه إلى الصوره المبهمه المقومه لعنوانيه العنوان، و مع ذلك يصدق على فقد التلبس.

بل التحقيق: أنَّ الأمر قريب من ذلك في وضوح الفساد بناء على تركب مفهوم المشتق حقيقه، سواء كان مفهوم المشتق من حصل منه الضرب - مثلاً -

ص: ١٩٥

١-١) و نسبة صدر المتألهين (رحمه الله) إلى بعض المحققين في شواهد: ٤٣.

٢-٢) و ذلك في التعليقه: ١٣٠ من هذا الجزء.

٣-٣) لم نعثر عليه بمقدار فحصنا.

٤-٤) انظر التعليقه: ١٣١ من هذا الجزء.

كما هو المتراءى فى بادى النظر عن العلامه(رحمه الله)فى التهذيب (١) و غيره فى غيره، أو كان من له الضرب، كما عن آخرين، فإن الصدق-على الأعم-في الأول بمحاظته أنّ من زال عنه الضرب يصدق عليه أنه من حصل منه الضرب، و في الثاني بالحاظ إهمال النسبة عن الفعلية و الانقضاء، كما إذا وقع التصرّح به، و قيل: (زيد من له سابقاً الضرب فعلاً) يجعل الفعلية قيada للنسبة الاتحداية بين الموضوع و محموله، و هو الموصول بما له من المتعلقات. و وجه وضوح الفساد:

أما في الأوّل: فلأنّ لازمه ترکب الأوصاف عن فعل ماض و زياده، و هو بديهي فساده، مع لزوم التجوز في (زيد ضارب الآن)؛ لمنفاه القيد لما اخذ في الوصف، و كذا في (ضارب غداً) إلا بالتجريد، و هو بعيد.

و أما في الثاني: فلأنّ إهمال النسبة لو كان منشأ للصدق على من زال عنه التلبّس، فاللازم صدق الوصف على من لم يتلبّس لمكان الإهمال، فلا-وجه للافاق على المجازيه في الاستقبال. مضافاً إلى ما عرفت سابقاً: أن النسبة حقيقةها الجامعه لجميع أنحائها، هو الخروج من العدم إلى الوجود، و هو عين الفعلية، فلا معنى لإهمالها، و لا لكونها أعمّ من الوجود و العدم.

و بالجمله:

[الربط المأْخوذ في الأوصاف والأفعال ما هو ربط بالحمل الشائع]

لا بالحمل الأوّلى، فتصور مفاهيم المشتقات و ان لم يتوقف على ذات و تلبّس و مبدأ، إلا أن صدقها على شيء يتوقف على أن يكون مطابقها على ما وصفناه.

فأوضح من جميع ما ذكرناه:

[أن المدعى للوضع للأعمّ-من المتلبّس و المنقضى عنه التلبّس-لا يدعى أمراً معقولاً]

أو قابلاً لوجه وجيه؛ كي يحتاج في

ص: ١٩٦

١-١) تهذيب الوصول إلى علم الأصول-مخطوط-٨:-.

دفعه إلى إعمال علائم الحقيقة والمجاز، وأما تحقيق بساطه المشتق، وتركبه، فعلى عهده ما سيأتي- إن شاء الله- عما قريب فانتظر

(١)

١١٧- قوله [قدس سره]: (و فيه إن أريد تقييد المسلوب (٢) الذي يكون سلبه أعم...الخ) (٣).

توضيح المقام على وجه الاستيفاء ل تمام

[الأقسام:

أن السلب:]

إن اعتبر بالحمل الأولى الذاتي فاللازم سلب ما ارتكز في الأدھان أو تعارف في عرف أهل اللسان من المعنى الجامع، لا من خصوص ما انقضى عنه المبدأ، فإن سلبه لا يستدعي السلب عن الجامع- بخلاف السلب عن الجامع- لأن عدم تعدد الوضع لعله مما لا ريب فيه، وحيث إن السلب بلحاظ المفهومين، فلا حاجه إلى التقييد بالزمان كي يورد عليه بما حكى في المتن.

و إن اعتبر السلب بالحمل الشائع: فتاره يلاحظ الزمان قيدا للسلب، وهو علامه عدم الوضع للجامع، و إلا لما صح سلبه عن مصداقه في حين من الأحيان، و أخرى يلاحظ المسلوب عنه في حال الانقضاء، و يسلب عنه مطلقا مطلق الوصف، و ثالثه يلاحظ المسلوب في حال الانقضاء، فيسلب عن الذات مطلقا، فإن ما لا أماريه لصحه سلبه هي الماده المقيدة، فإن عدم كونه ضاربا بضرب اليوم لا ينافي كونه فعلا ضاربا بضرب الأمس، بخلاف الهيئة المقيدة، فإن عدم كونه ضاربا اليوم (٤)- ولو بضرب الأمس- ينافي الوضع للأعم من المتتبس.

فأوضح بما ذكرنا: صحة أماريه صحة السلب مقيدا للمجازيه، سواء كان القيد قيدا للسلب، أو المسلوب أو المسلوب عنه.

ص: ١٩٧

١- التعليقه: ١٣٠ من هذا الجزء.

٢- في الكفايه- تحقيق مؤسستنا-: و فيه أنه إن أريد بالتفيد تقييد المسلوب.

٣- الكفايه: ١٩/٤٧.

٤- الإضافه لفظيه بنية الانفصال بتقدير: (ضاربا اليوم).

وأما ما يقال: من أن سلب المقييد لا يستلزم سلب المطلق -فإنما يسلّم فيما إذا كان للوصف بلحاظ حال الانقضاء فرداً، فإن سلب أحد الفردين لا يستلزم [سلب] [\(١\) المطلق](#); لإمكان وجوده في الفرد الآخر، مع أن المدعى كون الوصف في حال الانقضاء فرداً في قبال حال التباس، فإذا صح سلبه في حال الانقضاء فقد صح سلبه بقول مطلق لانحصره فيه.

والتحقيق: عدم خلوص كل ذلك عن شوب الإشكال، و ذلك لأن زيدا -المسلوب عنه- غير قابل [\(٢\) لتقييده بالزمان](#); لعدم معنى لتقييد الثابت و تحدّده بالزمان، فإنه مقدّر الحركات و المتحرّكات، و لحاظه موصوفا بزوال المبدأ عنه لا يصحّ سلب الوصف عنه مطلقا لصحّه توصيفه به معه، فيقال: زيد -الذى زال عنه الضرب- ضارب بالأمس، فمجرد لحاظ الموضوع في حال الانقضاء لا يصحّ سلب مطلقا.

وأما تقييد السلب فقط وغير سديده، لأن العدم غير واقع في الزمان ولو كان مضافا إلى شيء. كيف؟ وقد عرفت: أن التقييد و التحدّد به ليس شأن كلّ

ص ١٩٨:

١-١) إضافه يقتضيها السياق.

٢-٢) لا يقال: هذا بناء على عدم الحركة الجوهرية، و إلا فتبّدل الطبيعى الجوهرى متقدّر بالزمان. لأننا نقول: نعم، إلا أن الجرى لا يمكن إلا بلحاظ ذاك الأمر الثابت الذى لا بد منه في موضوع الحركة؛ لما عرفت سابقاً أنبقاء ما يصدق عليه المشتق لازم على كل حال، ولذا أخرجنا اسم الزمان عن محل البحث، فيعود المحذور إن كان الصدق بلحاظ ذلك الأمر الثابت الغير المتقدّر بالزمان. مضافا إلى أن زيدا بما له من التبدل الطبيعى الجوهرى لو كان موضوعا للقضىء بنحو القيدىء و العنوانىء لا- بنحو المعريفىء- لم يمكن إجراء الوصف عليه بلحاظ حال التباس أيضا، فلا شهاده لعدم الصدق حينئذ، و أما إذا اخذ بنحو الإشاره و المعريفه إلى ذلك الأمر الثابت، فعدم الصدق في حال الانقضاء أول الكلام؛ لأن الموضوع حقيقه غير مقييد بشيء يمنع عن الصدق. فافهم واستقم. (منه عفى عنه).

وجود كان (١)، بل القابل للتحقيق والتحدي بالزمان نفس التلبيس بالضرر-الذى هو نحو حركة من العدم إلى الوجود-فإنه واقع بنفسه في الزمان، و النسبة الاتحدادية بين الوصف والموصوف، موصوفه بالواقع في الزمان بالتبع، و إلا فالوصف-بما هو-غير واقع فيه؛ لأنـه-بما هو-غير موجود إلا بتابع وجود زيد متلبسا بالضرر.

و منه ظهر: أن تقييد المسلوب - وهو الوصف بمعناه - بالزمان لا معنى له، بل القابل هي النسبة الاتحادية بتبع مبدئها، وهو التلبس الواقع في الزمان بالاصالة، و حيث إن التحقيق الذي ينبغي و يليق، كما عليه أهله: أن القضايا السلبية ليست - كالقضايا الإيجابية - مشتملة على نسبة، بل مفادها سلب النسبة الإيجابية؛ بمعنى أن العقل يرى زيداً، و يرى الوصف، فيرى عدم مصاديقته لمفهوم الوصف، لا أنه يرى مصاديقته لعدم الوصف؛ إذ الوجود لا يكون مصداقاً للعدم، و لا أنه يرى قيام العدم به؛ إذ لا شيء حتى يقوم بشيء، فنقول حينئذ:

مفاد(زيد ليس بضارب الآن) سلب النسبة المقتيدة بالآن، ولو كان الوصف موضوعا للأعلم كان زيد مصداقا له الآن، ولم يصح سلب مصاديقه و مطابقته المزبوره، كما لا يخفى.

فإن قلت: النسبة في السوالب نسبة سلبية بـإزاء العدم الناعي الابطى، كالنسبة في الموجبات بـإزاء الوجود الناعي الابطى، وإن ورد السلب على النسبة لزم انقلاب المعنى الحرفى اسمياً-فلا يتبين التفصى عن الإشكال على جعل السلب وارداً على النسبة، فإن العدم الناعي إذا كان في حال الانقضاء، فلا محالة يستحيل أن يكون الوجود الابطى فيه، ولو كان الوصف موضوعاً للأعمم لكان وجوده الناعي الابطى متحققاً في حال التلبس والانقضاء معاً.

ص ١٩٩

١-١) الظاهر أن الصحيح في العباره هكذا:.. كل موجود مهما كان..

قلت:نعم،لا- فرق بين جعل النسبة في السالبه سلبية،و جعل السلب واردا عليها،فيما هو المهم في المقام،و إنما المهم عدم جعل الزمان قيدا للسلب.

و أما تفسير النسبة السلبية بالعدم الناعتي،و النسبة الإيجابية بالوجود الرا بطى،فقد مرت سابقا:أن النسبة الحكميه أعم من الوجود الرا بطى،و هو أيضا أعم من الوجود الرا بطى.

و أما جعل العدم ناعти را بطيا،فلا وجه له؛إإن الرا بطى للوجود بلاحظ حلوله في الموضوع،و أن كونه في نفسه كونه لم موضوعه،و هذا شأن الوجود، فإنه الحال، و له الناعtie و الرا بطى، و العدم لا شيء حتى يحل في شيء ليكون ناعти را بطيا.

و أما لزوم انقلاب المعنى الحرفى اسميا بورود السلب على النسبة، فمدفع: بأن العقل إذا وجد كون هذا ذاك، فقد وجد المطابقه و ادركها بالعرض و التبع، لا أنه وجد المطابقه، و ادركها بما هي مطابقه. فكذلك إذا أدرك أن هذا ليس ذاك، فقد أدرك عدم مطابقه الذات لعنوان الوصف بالتبع، لا أن عدم المطابقه -بهذا العنوان- ملحوظ استقلالا.

هذا،

[و يمكن إصلاح قيديه الزمان للمسلوب عنه]

بتقريب:أن الثابت الذى له وحده مستمره بلاحظ الوجود، و إن لم يتقدر بالزمان- لأنه شأن الأمر الغير القار- لكنه مع كل جزء من أجزاء الزمان، و بهذا الاعتبار يقال بمرور الزمان عليه، فصح أن يلاحظ (زيد) مع جزء من الزمان الذى له المعيه معه، فيسلب عنه- مطلقا- مطلق الوصف.

و أما قيديه الزمان للعدم، و لو بهذا المعنى، فلا معنى لها؛ إذ العدم لا شيء حتى يكون له المعيه مع الزمان.

نعم مر جمع معيته مع الزمان إلى عدم معيه الوجود- الذى هو بدليه مع الزمان- فتكون النسبة متقيده بالزمان حقيقة، لا السلب.

بل نقول: لو صَحْ تقييد السلب بالزمان -مع عدم تقييد النسبة الحكمية- لزم صحة السلب حتى مع تقييد النسبة بحال التلبس؛ حيث يصح أن يقال: زيد ليس الآن ضاربا بالأمس؛ بداعه أن النسبة المتقيدة بالأمس لا وعاء لها إلا الأمس، مع أن إطلاقه بلحاظ حال التلبس حقيقة عند الكل، فكما لا يكون صحة السلب في مثل المثال علامه المجاز، فليكن فيما نحن فيه كذلك.

١١٨ - قوله [قدس سره]: (و فيه أن عدم السلب في [\(١\)](#) مثلهما إنما هو لأجل أنه أريد... الخ) [\(٢\)](#).

اختصاص التمثيل باسم المفعول -مع عدم الفرق بينه وبين اسم الفاعل، إلا بالصدور في الفاعل، والوقوع في المفعول، مع وحده المبدأ الذي توارد عليه أنحاء النسب -كما في عن خصوصيه في اسم المفعول في طرف مبدئه عرفاً إن كان الاطلاق حقيقياً، و إلا فتوسعاً و تنزيلاً، و إلا فالفاعل و المفعول - كالضارب و المضروب، و القاتل و المقتول - متضايقان، و المتضايقان متكافئان في القوه و الفعلية، فصدق أحدهما دون الآخر غير ممكن، إلا بأخذ المبدأ على نحو يخرج عن التضایف.

١١٩ - قوله [قدس سره]: (فالجواب منع التوقف على ذلك بل يتم... الخ) [\(٣\)](#).

التحقيق في الجواب: ما أشرنا إليه في بعض الحالات المقتدمة [\(٤\)](#) من أن ظهور المشتقة في معناه الذي مطابقه المتبني بالطبع على أنواعه -أمر، و ظهور اتحاد زمانى التلبس و النسبة الحملية أو الاسناد إليه، أمر آخر.

ص: ٢٠١

١-١) في الكفاية - تحقيق مؤسسنا: عدم صحته في ..

٢-٢) الكفاية: ٤٨/١٧.

٣-٣) الكفاية: ٤٩/٩.

٤-٤) التعليقه: ١١٣.

وقد سمعت: أن ظهور المشتق في ذلك فيما إذا نسب إليه شيء—إنما هو لعدم كون المتكلّم مهملاً—و عدم التقييد بزمان خاص، و عدم كون الوصف معروفاً، فلو انتفى أحد هذه الأمور لما كان ظهوره على أيّ حال فالمشتق في مرحله الاستعمال مستعمل في معناه، و مطابقه المتلبيس الحقيقي بالحمل الشائع.

و توضيحة:

[أن الوصف ربما يكون عنواناً محضاً]

، كما في (صلٌ خلف العادل)، و (يقبل شهادة العادل)، و ربما يكون معرفاً محضاً، كما في (هذه زوجة زيد) إذا كانت بائنه منه، و أريد تعريف شخصها لا الحكم على وصفها، و ربما يكون معرفاً مشوباً بعنوانيه لنكته من مدح أو ذم أو عليه لحدوث الحكم.

و مورد استدلال الإمام عليه السلام من قبيل الأخير، فإن مقتضى جلاله قدر الإمامه والخلافه—و عظم شأنها و علو مكانها—عدم لياقة من عبد الصنم مده و اتصف بالظلم في زمان—عهد الخلافه أبد الدهر، و إلا لكان الخلافه كسائر المناصب الشرعية، فهذا القرینه قرينه على عدم اتحاد زمانی التلبیس و الإسناد، لا على استعمال الوصف في المنقضى عنه المبدأ مجازاً، كما عن بعض الأعلام.

فإن قلت: فعلى هذا مخالفه الظاهر دائمًا مستنده إلى غير الجهة المبحوث عنها، فما ثمره البحث عن ظهور المشتق في المتلبيس أو الأعم؟

قلت: أما القائل بالأعم فهو ليس له حاله متظره في إجراء الحكم المترتب على وصف اشتقاقي.

و أما القائل بالوضع لخصوص المتلبيس، فاقتصراته على خصوص المتلبيس في ترتيب الحكم عليه، يتوقف على إحراز الظهور في اتحاد زمانی النسبة و التلبیس؛ بأن لا يكون الكلام مهملاً، أو الزمان معيناً، أو الوصف معروفاً محضاً، أو مشوباً—في قبال التمحض في العنوانيه—و هذا لا يقتضي لغويه النزاع—كما ربما يتواهم—اذ لزوم توسيط شيء في ترتيب الشمره لا ينفي الشمره، و لا يوجب لغويه النزاع في ثبوت ما يترتب عليه بلا واسطه أو معها. فافهم و اغتنم.

١٢٠- قوله[قدس سره]: (بل يكون حقيقه لو كان بلحاظ حال التلبس...الخ) [\(١\)](#).

و القرine المزبوره ليست قرينه على لحاظ حال التلبس؛ إذ لا شيء من الحقيقة كذلك، بل قرينه على انفكاك زمان التلبس عن زمان الإسناد إليه، وقد عرفت أن الظهور في الاتحاد ليس من ناحيه وضع المستقى للمتلبس.

١٢١- قوله[قدس سره]: (و قد أفاد في وجه ذلك أن مفهوم الشيء...الخ) [\(٢\)](#).

توضيحة: أنه بعد عدم تعدد الوضع في المستقىات، إما أن يكون الملاحظ حال الوضع من المفاهيم العامة- كالذات و الشيء و نحوهما- هو الموضوع له، أو مصاديقه:

فإن كان الأول لزم دخول العرض العام في مثل الناطق من الفصول، مع

[أن الشيء من الأعراض العامة]

، وهي غير مقوم للجوهر النوعي، و الفصل هو الذاتي المقوم.

و إن كان الثاني من باب عموم الوضع و خصوص الموضوع له، لزم انقلاب مادة الإمكان الخاص إلى الضروره في مثل (الإنسان كاتب)؛ إذ الكاتب - بما له من المعنى المرتكز في الأذهان- ممكّن الثبوت للإنسان، ولو كان الإنسان الذي هو مصدق الشيء مأخوذا فيه كان ضروري الثبوت للإنسان؛ لأن ثبوت الإنسان لنفسه ضروري.

١٢٢- قوله[قدس سره]:

[و التحقيق: أن يقال: إن مثل الناطق ليس بفصل حقيقي]

...الخ) [\(٣\)](#).

ص: ٢٠٣

١- ١) الكفاية: ٥٠/١٤.

٢- ٢) الكفاية: ٥١/٩.

٣- ٣) الكفاية: ٥٢/٤.

توضيحه: أن المبدأ و هو النطق: إما أن يراد منه النطق الظاهري، و هو كيف مسموع، فكيف يعقل أن يكون مقوّماً للجوهر النوعي؟!

و إما أن يراد منه النطق الباطني -أعني إدراك الكليات- و هو كيف نفسي، أو إضافه، أو انفعال -على اختلاف الأقوال- و على أي حال فهو من الأعراض، و العرض لا يقوم الجوهر النوعي، و لا يحصل الجوهر الجنسي، و إنما يعرض الشيء بعد تقويمه في أصله و تحصّله بفصله.

و سرّ جعل مثله في مقام التحديد هو: أن الذاتي لما لم يعلم، بل لا يكاد يعلم ^(١)- كما عن الشيخ الرئيس في التعليقات على ما حكى عنه ^(٢)- لم يكن بد إلا -التعريف باللوازم والخواص، و الناطق هو الشيء المتخصص بالنطق، فلم يلزم دخول العرض في الذاتي، و هذا الجواب وإن كان صواباً -كيف؟ و قد صدر عن جمله من الأكابر ^(٣)- لكنه يمكن أن يجعل الناطق فصلاً حقيقياً من دون محذور؛ بأن يكون المراد منه ما له نفس ناطقه، و النفس الناطقة -بما هي مبدأ لهذا الوصف- فصل حقيقي للإنسان، لكن الجزء ما لم يلاحظ لا -شرط لا يقبل الحمل، فلذا يجب في تصحيح الحمل من ^(٤)إضافه لفظه (ذى)، فيقال: (الإنسان ذو نفس ناطقه)، أو من استقاق لغوى أصلي، أو جعل فيقال: (الإنسان ناطق) أي ما له

ص: ٢٠٤

١-١) أي بنحو العلم الحصولي بالكتاب من طريق الحد، و ذلك لأن البسيط و ما يتنهى إليه -كالأنواع المركبة -لا حدّ حقيقي لهما للزوم الخلف من التركيب الذي يتضمنه الحد الحقيقي المشتمل على جزئين ذاتيين. [منه قدس سره].

٢-٢ التعليقات -تحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوى: أواخر صفحه ٣٤.

٣-٣ الأسفار: ٢٥:٢.

٤-٤ الأصح حذف (من) من هذا الموضع لاختصاص دخول (من) على النكارة المنفي، كقوله تعالى: وَ مَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ آلُّ عمران ٦٢:٣، و هذا هو مذهب المدرسة البصرية، و هو المشهور، و إن اجاز الكوفيون دخولها على النكارة المثبتة أيضاً.

نفس ناطقه، فأخذ الشيء في هذا المشتق الجعلى لا- يوجب محذور دخول العرض في الذاتي؛ بداهه أن الفصل الحقيقي هو المبدأ، و إلا فالمشتقات غير موجوده بالذات، و لذا لا تدخل تحت المقولات. فتدبره، فإنه حقيق به.

و التحقيق:

[أن توصيف النفس بالناطقة- بمعنى المدركه للكليات-]

يوجب أن لا يكون الفصل ذاتياً و بمعنى آخر- لا يعرفه العرف و اللغه- مناف للتعريف، فالصحيح في دفع الإشكال كله ما أشرنا إليه من أنّ أخذ الشيء و الذات و نحوهما لتصحيح الحمل، و لذا لا شبهه في أن خاصته الإنسان هو الضحك، و مع ذلك لا يصح حمله- في مقام الرسم-، إلاّ عنوان استباقي و نحوه، و أما صلوح المبدأ لكونه فصلاً حقيقياً، فهو مما لا محيد عنه، سواء أخذ فيه الشيء و نحوه أم لا. ففهم جيداً.

فإن قلت: حقائق الفصول- كما عن بعض أكابر فن المعمول (١)- هي أنحاء الوجودات الخاصة، فإنّ بها تحصل كلّ متحصل، و الحقيقة العينية ليست كالماهيات الطبيعية، بحيث يتخد الذهن موطنًا كالخارج، و عليه فلا. يعقل الحكایة عن حقيقة الفصل بمفهوم، كي يلزم المحذور من أخذ الشيء في الاستباقي منه، بل نسبة كل مفهوم- يحكى عنه- إليه (٢) نسبة العنوان إلى المعون، و الوجه إلى ذى الوجه.

قلت: لحاظ التقويم- و كون الشيء من علل القوام- غير لحاظ التحصيل و كون الشيء من علل الوجود، و حقيقة الفصل الحقيقي لا- يعقل أن يكون بوجوده من علل قوام الماهيه النوعيه؛ ضروريه أن ما هيئه ذاته هيئه الإباء عن العدم مغاير لما لا يأبى عن الوجود و العدم، بل الفصل إنما يكون مقوّماً بذاته و ماهيته.

ص: ٢٠٥

١- (١) صدر المحققين في الأسفار ٣٦:٢.

٢- (٢) الضمير في (عنه) و (إليه) مرجعه (الفصل) المتقدم ذكره.

و بالجملة: وجود الفصل الآخر- و ان كان بوحدته وجودا لجميع الأجناس و الفصول الطولية، و كانت تلك برمتها مضمنة فيه، لكن هذا الوجود الواحد ينزع عنه معان ذاتيه و معان عرضيه. فكل ما انتزع عنه- بلا ملاحظه أمر خارج عن مرتبه ذاته- يسمى ذاتيا كالأجناس و الفصول، و كل ما انتزع عن مرتبه متأخره عن ذاته يسمى عرضيا، و الفصل المحكى عنه بمثل (الناطق) إنما يكون ذاتيا و من علل القوام إذا كان كذلك، و المفروض تركبه من أمر عرضي -و هي الشيئه- فما فرضناه ذاتيا لم يكون كذلك. فافهم جيدا.

١٢٣- قوله[قدس سره]: (ش قال: يمكن (١) أن يختار الوجه الثاني أيضا، و يجاب بأن المحمول... الخ) (٢).

هذا الذى أجاب به فى الفصول (٣) مما قد سبقه إليه بعض أهل المعمول و سبقهما إليه نفس المورد-أعنى المحقق الشريف (٤)- في كلام آخر له (٥)،

ص: ٢٠٦

١-١) في الكفاية- تحقيق مؤسستنا- إنه يمكن..

١-٢) الكفاية: ١٥/٥٢.

١-٣) الفصول: ٦١.

٤-٤) هو السيد على بن محمد بن على الحسيني الجرجاني من أولاد الداعي ابن الإمام زين العابدين -عليه السلام-. ولد سنة (٧٤٠هـ)، و استغل في بلاده جرجان ثم القاهرة بطلب العلم، ثم خرج إلى بلاد الروم، ثم إلى بلاد العجم، تصدى للإقراء والإفتاء، و أخذ عنه الأكابر. له مصنفات كثيرة أهمها: شروح على (المفتاح) و (المواقف العضديه)، و له حواش منها على (التجريد لنصير الدين الطوسي) و (المطالع) و (المطول) و (حكمه الاشراق) و (العوامل الجرجانية) و (شرح الإشارات للطوسى) و غيرها، و له كتاب التعريفات. توفي يوم الأربعاء (٦) ربيع الآخر سنة (٨١٦هـ) بشيراز، و دفن فيها. (البدر الطالع ٤٨٨:١) بتصرف.

٤-٥) حكايات في الفصول: أواخر الصفحة: ٦١.

و حاصله: ان المقيد بغير الضروري غير ضروري.

و الذى يسنب بالبال عدم سلامه هذا الجواب عن الاشكال، لأن لازمه إمكان سلب الشيء عن نفسه عند تقديره و هو محال، لأن الشيء لا ينسنخ عن نفسه في جميع المراحل، بل هو محفوظ في جميع المراتب؛ لأن ذلك يصح في الجزئيات الحقيقية، فإنها غير قابلة للتقيد.

بخلاف الكليات فإنها قابلة، ف تكون بذلك حصصا لها، و ثبوت الكلى للحصص و إن كان ضروريا، إلا أن ثبوت الحصه له ليس كذلك، إذ ليس ورود كل قيد ضروريا، بل لأن بعض الموضوعات - كالجزئيات الحقيقية - غير قابلة للتقيد؛ لأنها لا تتعدد بإضافه القيود، فليست كالأجناس كى تصير بالقيود أنواعا، و لا كأنواع كى تصير بالقيود أصنافا، فلا معنى لقولك: زيد زيد له الكتابه.

و أما بعض الموضوعات الآخر القابلة للتقيد، فلا تقبل الحمل و لا السلب، لأن المفروض أنها بنفسها مأخوذة في المحمول و إثبات الشيء لنفسه - كسلبه عنه - محال؛ لما عرفت آنفا - بل لأن حمل الأخص على الأعم بحسب المفهوم غير صحيح، فلا يصح أن يقال: (الحيوان إنسان) إلا بنحو القضيه الشرطيه المنفصله، بأن يقال: (الحيوان إما إنسان، أو حمار، أو غير ذلك)، و عليه فالحمل غير صحيح، لأنه صحيح و انقلاب الماده مانع.

و بالجمله:

[الحصه لا تحمل على الكلى]

و إن صح تقسيم الكلى إليها و إلى غيرها، و من الواضح أن حمل الكاتب بما له من المعنى صحيح، من دون عناته زائده، ولو كان مفهومه مركبا من نفس الإنسان و قيد الكتابه لكان حصه من الإنسان. فيرد عليه حينئذ ما أوردناه عليه، لكن هذا الاشكال بناء على ما عن أهل الميزان من أن الملحوظ في طرف الموضوع هي الذات، و في طرف المحمول

هو المفهوم، وأن الموضوع لا بد من اندراجه تحت مفهوم المحمول، وصدق المحمول عليه.
وأما بناء على أن ملاك الحمل الشائع، هو الاتحاد في الوجود فكما أن الكل يتحد مع الحصه في الوجود فكذا العكس، فصح حملها عليه.

١٢٤- قوله[قدس سره]: (إن ذات المقيد، و كان القيد خارجا...الخ) [\(١\)](#).

فيكون كالمركب التقييدى الذى لا نظر فيه إلى المقيد- بما هو مقيد- بل هو آله لتعرف حال ذات المقيد، و الغرض أن المحمول هو المقيد بقيد غير ضروري، و مع ذلك فهو ضروري إذا لوحظ بنحو المعنى الحرفي. و أما جعل (الكاتب)- مثلاً- عنواناً محضاً و طريقاً صرفاً إلى معونته، و حمل معونته على الإنسان، فهو و إن كان بمكان من الامكان، و الجهة- حينئذ- هي الضرورة- دون الامكان- إلا أنه ليس لازم التركب، بل يجري على البساطة- أيضاً- كما هو واضح.

١٢٥- قوله[قدس سره]: (و إن المقيد- بما هو مقيد- على أن يكون القيد داخلا...الخ) [\(٢\)](#).

توضيحه: إن لازم التركب انحلال قضيه(الإنسان ضاحك) إلى قضيتين:

إحداهما(الإنسان إنسان)، و الأخرى(الإنسان له الضاحك)، و الأولى ضروريه، و الثانية ممكنه، مع أن قضيته(الإنسان ضاحك)- بما لها من المعنى المرتكز في الأذهان- موجهه بجهه الإمكان.

لا يقال: (له الضاحك) مأخوذه في المحمول على نحو التوصيف، لا أنه خبر بعد خبر؛ لتكون هناك قضيتان.

ص ٢٠٨:

١-١) الكفاية: ٥٢/١٩.

٢-٢) الكفاية: ٥٢/٢٢.

لأننا نقول: الصاحك - بما له من المعنى - خبر، والقضيه خبريه محضه، و ما هو انحلال للخبر يكون خبراً أيضاً، و إن أحد في مقام الجمع بنحو التوصيف؛ لأن الأوصاف قبل العلم بها أخبار، كما أن الأخبار بعد العلم بها أوصاف، فيكون ما نحن فيه نظير ما إذا قيل: (زيد شاعر ماهر)، فإن الماهر وإن كان صفة اصطلاحاً للشاعر، إلا أنه في الحقيقة قبل العلم به - كما هو فرض الخبر - إخبار بشاعريته وبمهاراته في الشعر، و إن لم يكن خبراً بعد خبر، كقولنا: (زيد كاتب شاعر).

لكنه - لا يخفى عليك - أن هذا الانقلاب ليس على حد ما أفاده الشريف، و إن كان نحواً من الانقلاب المصحح للإشكال على تركب المشتق.

ولا يذهب عليك أيضاً:

[أن عقد الحمل لم ينحلّ]

[أن عقد الحمل لم ينحلّ (١) إلى قضيه ضروريه]

كى يكون نظيراً لعقد الوضع المنحلّ إلى قضيه ممكنته أو فعليه، بل عقد الحمل منحلّ إلى خبرين: بأحدهما تكون القضيه ضروريه، وبالآخر تكون ممكنته، مع أن القضيه - بما له من المعنى - ممكنته.

ص: ٢٠٩

١ - ١) و أما ما في بعض تعلقيات الأسفار [الأسفار ٤٢: ١] للمحقق السبزواري من تشبيه انحلال القضيه إلى قضيتين بانحلال عقد الوضع إلى قضيتها فهو - مضافاً إلى ما ذكرنا في المتن - قابل للتوجيه، فإن غرضه التشبيه من حيث انحلال المجموع إلى قضيتين؛ بمعنى أنه كما أن عقد الوضع ينحلّ إلى قضيه، و المركب من عقد الوضع و عقد الحمل أيضاً قضيه، كذلك مجموع قضيه (الإنسان كاتب) - بناء على التركب - ينحلّ إلى قضيتين، لا أن عقد الحمل ينحلّ إلى قضيه، كما أن عقد الوضع كذلك، على ما هو صريح المتن، وإن كان كلامه في فوائده موافقاً لما في حاشيه الأسفار من حيث تشبيه المقام بعقد الوضع، لا تشبيه عقد الحمل بعقد الوضع. فافهموا واستقموا [منه قدس سره].

و بالجمله:نتيجه ذلك انحلال القضيه إلى قضيتين،كما هو لازم انحلال الخبر إلى خبرين،لا انحلال عقد الحمل إلى قضيه.

فما في المتن -من التفريع على ما ذكر من أن انحلال عقد الحمل إلى قضيه، كان انحلال عقد الوضع إلى قضيه ممكنه عند الفارابي، أو إلى قضيه فعليه عند الشيخ الرئيس -ليس في محله، إلا أن يراد من القضيه الثانية نفس قولهم:

(له الصحك) باعتبار الثابت و نحوه، فإنه قضيه ممكنه اخذت في عقد الحمل.

فعقد الوضع بانضمام جزء من عقد الحمل قضيه، و جزءه الآخر قضيه اخر، لكنه لا - يوافق عبارته - مد ظله - في بيان القضيه الثانية؛ حيث قال:

«والآخر قضيه(الإنسان له النطق)»^(١)، فلا تطبق إلا على انحلال الخبر إلى خبرين.

نعم ما ذكرنا من التوجيه وجيه بالنسبة إلى عباره المحقق السبزواري في تعليقاته على الأسفار، فإنه عبر عن القضيه الثانية بقوله: (له الصحك)^(٢) فتدبر جيدا.

نعم، هاهنا وجه آخر للانقلاب إلى الضروره يصح تنظيره بانحلال عقد الوضع إلى قضيه، و هو أن نفس عقد الحمل ينحل إلى قضيه، و هي (إنسان له الكتابه) - مثلاً - و ماده هذه القضيه هي الإمكان؛ إذ كون القضيه ذات ماده نفس أمريه عباره عن اقتضاء ذات الموضوع لذات المحمول، لا بما هما موضوع و محمول، فاقتضاء شيء لشيء إن كان على نحو يستحيل عدمه فالماده ضروره، و إلا - فامكان، سواء كان هناك صوره القضيه أم لا. فالإنسان المأْخوذ في المحمول، إذا قيس إلى مبدأ المحمول كان لا محالة مقتضايا له بنحو من

ص ٢١٠

١-١) الكفايه: ٥٣.

٢-٢) الأسفار ٤٢/١ حاشيه: ١.

الأنحاء و إن لم يكن اقتضاؤه مقصودا بالذات؛ إذ تعلق الغرض و القصد بالذات و بالعرض لا دخل له في اقتضاء الواقعيات، بل لا يعقل دخله فيها لتأخر رتبته عنها.

و هذا بعينه نظير انحلال عقد الوضع إلى قضيه ممكنته عند المعلم الثاني، و إلى فعليه عند الشيخ الرئيس، مع أن عقد الوضع غير مقصود اقتضاؤه، و لا متعلق للغرض، لا بالذات و لا بالعرض.

و عليه فالمحمول على الإنسان هو الإنسان الذي مادته الإمكان، و لا يعقل أن يكون اقتضاء الإنسان لمثل هذا المحمول بنحو الإمكان، و إلا جاز ضروريه عدم الكتابه إن كان الإمكان عاما، و ضروريه ثبوتها إن كان خاصا، مع أن المفروض عدم ضروريه الكتابه و عدمها. فتدبره، فإنه دقيق، و به حقيق.

و ليعلم: أن هذا الانقلاب لا دخل له بضروريه ثبوت الشيء لنفسه، و لا من جهه كون القيد ضروريا؛ إذ المفروض كون المحمول- في حد ذاته- مادته الامكان، و لا من جهه أن جهه القضيه جزء المحمول، فإنه يوجب الانقلاب ولو على البساطه.

مضافا إلى أن القابل لأنخذه جزء للمحمول هي الجهة دون الماده، فإن ماده القضيه هي كيفيه النسبة الواقعية بين شيئين و ان لم تلحظ، بخلاف الجهة، فإنها ما يفهم و يتصور عند النظر إلى تلك القضيه سواء طابت النسبة الواقعية، أم لا.

و من الواضح: أن الماده حيث إنها لم تلاحظ، فلا وجه لتوهم أخذها جزء للمحمول، بل الانقلاب من جههأخذ الموضوع في المحمول، فيتتحقق هناك نسبة و ماده بين ما اخذ في عقد الحمل و مبدأ المحمول، و حينئذ فلا يعقل أن يكون نسبة المحمول- الذي مادته الامكان في حد ذاته، بالإضافة إلى عقد الوضع- بالامكان.

و التحقيق:أن ثبوت إمكان الكتابه للإنسان ليس بالإمكان،بل بالضرورة لما ذكر آنفا،و كذا ثبوت إمكان الإنسان الذى له الكتابه-أى إمكان هذه الحصه-أيضا بالضرورة لا-بالإمكان.و أما ثبوت نفس هذه الحصه الممكنه لطبيعي الإنسان فهو بالإمكان،لا بالضرورة؛لأن ورود هذا القيد على الإنسان -الموجب لكونه حصه-بالإمكان،فثبتت هذه الحصه الممكنه لطبيعي بالإمكان،ولازم حمل الإنسان الذى له الكتابه على الإنسان،إفاده كون الإنسان ذا حصه خاصه،لا إفاده إمكان الكتابه له،ولا إمكان الحصه له حتى يكون بالضرورة.

فتذهب جيدا.

١٢٦- قوله[قدس سره]: (لكنه-قدس سره-تنظر فيما أفاده بقوله...الخ) [\(١\)](#).

النسخه المصحّحة بل المحکى عن النسخه الأصلية هكذا: «و فيه نظر لأن الذات المأموره-مقيده بالوصف قوه أو فعلا-إن كانت مقيده به واقعا، صدق الإيجاب بالضرورة، و إلا صدق السلب بالضرورة، مثلا لا يصدق (زيد كاتب بالضرورة)، و لكن يصدق (زيد زيد [\(٢\)](#) الكاتب بالفعل او بالقوه بالضرورة)» [\(٣\)](#) انتهى.

و أما ما فى النسخ الغير المصحّحة فى بيان المثال الثاني-(و لكن يصدق زيد الكاتب كاتب بالفعل او بالقوه بالضرورة)- فهو غلط بالضرورة؛لأن لازم تركب المشتق تكرر الموضوع لا تكرر المحمول.

١٢٧- قوله[قدس سره]: (لا يذهب عليك أن صدق الإيجاب

ص: ٢١٢

١-١) الكفايه: ٥/٥٣.

٢-٢) كذا فى الأصل، لكن عباره الفصول هكذا: (لكن يصدق زيد الكاتب...).

٣-٣) الفصول: ٦١.

بالضروره بشرط كونه مقيدا...الخ) (١)

ترَكِب المُشتقّ لو اقتضى انقلاب مادّة الإمكان إلى الضروره بشرط المحمول-و لو بمخالفة الجهة التي ذكرناها أخيراً في تصحيح الانقلاب، وإليه يرجع ما في الفصول (٢)إلى فرض الشوت (٣)و فرض العدم-لكان ذلك من مفاسد الالتزام بتراكب المُشتق؛ إذ المفروض أن قضيه(الإنسان كاتب)مادتها الإمكان، و ترَكِب الكاتب من الإنسان و نسبة الكتابة التي هي متکيفه واقعاً بالإمكان، يقتضي أن يكون مادتها الضروره وإن كانت هذه الضروره واقعاً ضروره بشرط المحمول؛ حيث إن الجهة إذا صارت جزء المطلب و المحمول كانت جهة القضيه منحصره في الضروره إثباتاً أو نفياً.

و الفرق بين ما نحن فيه وبين

[ما ذكره أهل الميزان في الضرورة وشرط المحمول]

و ما ذكره في الفصول (٤) من المثالين ليس مثلاً للشرطتين الواقعتين في

٢١٣:

١-) الكفایه: ٥٣/٩

٦١-٢) الفصل:

قولنا: لا إلى فرض الشبه..الخ). لأن تركيب المشتق و صيغته عقد الحمل ذا ماده يمكن أن يوهم الانقلاب إلا أنه لا يستلزم صيغته القصيئه فعليه حتى يلزم الانقلاب إلى الضروره بشرط المحمول. مضافا إلى ظهور كلامه فيأخذ الجهة قيدا في عقد الحمل، وفرض الفعلية لا يتوقف على أخذ الجهة، كما لا يخفى. نعم، كما أن تركب المشتق لا يقتضي فرض الفعلية، كذلك لا يقتضي صيغته الماده جزء المطلوب، بل يقتضي صيغته عقد الحمل ذا ماده فقط، كما عرفت في الحاشية المتقدمة.[منه قدس

641 illus.

كلامه؛ إذ الشرطية الثانية مقتضاه صدق السلب بالضروره، والمثال عدم الصدق بالضروره، و ظنني أن مثاله الأول ناظر إلى البساطة و عدم اقتضائها الانقلاب، و المثال الثاني ناظر إلى الترّكب و اقتضائه الانقلاب لصيروفه المحمول-من حيث تركبه-ذا ماده.

و المراد من الشرطيتين: موافقه الجهة لماده القضيه واقعا- كالمثال المزبور- و عدمها، كما إذا قيل: (الإنسان إنسان له النطق بالإمكان)، فإنّ الجهة غير موافقه لماده القضيه، فيصدق السلب بالضروره، فيقال: (ليس الإنسان بالضروره إنسانا له النطق بالامكان)، فالمراد من التقييد بالوصف واقعا و عدمه هذا المعنى [\(١\)](#)، دون الثبوت و عدمه. هذه غايه ما يمكن أن يوجه به كلامه- رفع مقامه.-

١٢٨- قوله [قدس سره]: (فإن لحق مفهوم الذات و الشيء لمصاديقهما إنما يكون ضروريًا... الخ) [\(٢\)](#).

الأولى أن يقال: إن إلزام الشريف بالانقلاب: إن كان من باب ثبوت الشيء لنفسه- كما هو ظاهر الشريف [\(٣\)](#)- فمن البدويه أن مفهوم الشيء غير مفهوم الإنسان.

و إن كان من باب أن الموجّهه بجهه الإمكان ليست بالإمكان، بل

ص [٢١٤](#):

١-١) و إلا لزم أن يقول: و إن كانت مقيدهe بعدمه واقعا، فإن مجرد عدم التقييد به واقعا- كما هو قضيه الشرطية الثانية- لا يوجب صدق السلب بالضروره، بل عدم صدق الإيجاب بالضروره.[منه قدس سره].
٢-٢) الكفايه: [٥/٥٤](#).

٣-٣) و ذلك في تعليقاته على شرح المطالع-طبعه الحجريه، انتشارات كتبى نجفى-ص: ١١. و (المطالع) في المنطق للقاضى سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموى المتوفى سنة: ٦٨٢هـ. و شرحه لقطب الدين الرازى المتوفى سنة: ٧٦٦هـ.

بالضرورة، ففيه: أن الإنسان بإنسانيته يقتضي الكتابة، لكن الشيء بشيئته لا يقتضي الكتابة، بل الشيء إن كَيْ به عن الإنسان كان مقتضايا بالإمكان، فيرجع إلى مصدق الشيء. وإن كَيْ به عن غير الإنسان لم يكن هناك اقتضاء، بل صح السلب بالضرورة، فالشيء بشيئته لا حكم له.

و إن كان إلزامه من باب أن الإنسان شيء، لا أنه لا شيء، و الشيء لا تنسلخ عنه في جميع المراتب، ففيه: أنه قابل للقيود بقيد لا يكون-بما هو- ضرورياً للإنسان، و ليس كنفس الإنسان كي يكون محفوظاً في جميع المراتب حتى يكون حمله غطاءً للزوم حمل الأخّص مفهوماً على الأعمّ، بل مفهومه حينئذ أعمّ مفهوماً من الموضوع.

نعم انحلال القضية إلى ضروريه و ممكنته-من باب انحلال الخبر إلى خبرين-جار بناء على إراده مفهوم الشيء، و إن كان ظاهر كلام صاحب الفصول هو الشق الثالث [\(١\)](#).

١٢٩- قوله [قدس سره]: (لزومأخذ النوع في الفصل...الخ) [\(٢\)](#).

[ليس المراد من النوع هو النوع العقلي]

؛ كي يقال: إن الإنسان الموجود بوجود أفراده ليس نوعاً، بل المراد هو النوع الطبيعي، و هو معرض النوعية، و الإنسان-بما هو- كما أنه كُلّي طبيعي، كذلك نوع طبيعي، كما أن الناطق -الموجود بوجود المصاديق- فصل طبيعي، فيلزم من أخذ الإنسان في الناطق دخول النوع الطبيعي في الفصل الطبيعي، بل لو لم يكن الناطق فصلاً و كان

ص ٢١٥:

-
- ١ - ١) قولنا: الشق الثالث...الخ). حيث قال: (لأن لحق مفهوم الذات أو الشيء لمصاديقهما أيضاً ضروري). انتهى. (منه عفى عنه). راجع الفصول الغروريه: ٦١.
 - ٢ - ٢) الكفايه: ٨/٥٤.

لازما له-كان الإيراد واردا؛ إذ لا يعقل دخول [\(١\)](#) النوع في لازم فصله.

و التحقيق:أن النطق-و هو إدراك الكليات-ليس لازما ل Maheriyah الإنسان، بل لهويّة النفس الإنسانية،فيلزم دخول الشيء في لازم وجوده.

و من الواضح أن الشيء لا يتأخّر-بالوجود-عن وجود نفسه،إلا أن يقال-كما أشرنا إليه في بعض الحواشى المتقدّمه:-
إن الناطق ما له نفس ناطقه،و الفصل الحقيقي مبدأ هذا العنوان،فدخول الإنسان في هذا العنوان لا يستلزم الدخول في الفصل الحقيقي،و كذا لو قلنا:بأن الناطق لازم الفصل،فإن اللازم الحقيقي مبدؤه،لا المعنى الاشتقاقي،و الاشتقاقي لتصحيح العمل في مقام التعريف،فلا يلزم دخول النوع في لازمه،و لا في لازم وجوده.

١٣٠- قوله[قدّس سرّه]:([إرشاد:لا يخفى أن البساطة [\(٢\)](#) بحسب المفهوم وحدته إدراكا...الخ) [\(٣\)](#)]

[البساطة:إما لمحاتيه،و إما حقيقية.]

أما البساطة اللاحظيه:فالمراد منها كون المعنى واحدا إدراكا،و فاردا تصورا،حيث لا ينطبع في مرآه الذهن إلا صوره علميه واحده،سواء كان ذو الصوره-و هو ذات ما تمثّل في الذهن-بسطها في الخارج كالأعراض،أو مرّكا حقيقيا كالإنسان و نحوه من الأنواع المركبه،

ص ٢١٦:

١-١) قوله:(إذ لا يعقل دخول...الخ). غايته الأمر أن عدم دخول النوع في الفصل للزوم تقدّم المتأخر و تأخّر المتقدّم بال Maheriyah،و عدم دخوله في لازم الفصل للخلف،لا لتأخر المتقدّم و تقدّم المتأخر،فإن النوع و لازم الفصل كلاهما متأخر[كذا في الأصل،و الصحيح:إما كلّ منها متأخر..،أو كلاهما متأخران..]و لعله بلحاظ وحده اللفظ.[عن الفصل،فلم يلزم إلا دخول المتأخر في المتأخر.(منه عفى عنه)].

٢-٢) في الكفايه:-تحقيق مؤسستنا-أنّ معنى البساطة..

٣-٣) الكفايه:[\(٥٤/٥٥\)](#).

أو مرکبًا اعتبارياً، سواء كان الافتقار ثابتاً لأحد الجزئين إلى الآخر كالمرکب من العرض و موضوعه، أو لم يكن افتقاراً أصلًا، كالدار المرکب من الجدران و السقف و نحوهما، فمناط البساطة اللحاظية وحده الصوره الإدراكيه، سواء امكن تحليلها-عند العقل- إلى معان متعدده تحليلًا مطابقاً للخارج كما في المرکبات مطلقاً، أو تحليلًا مطابقاً للواقع و نفس الأمر-دون الخارج- كالبساطه الخارجيه، فإنّ اللونيه ليست كالجسميه ليتورد عليها الصور؛ كي يكون التحليل مطابقاً للخارج، بل اللونيه حيث إنها تتنزع عن البياض و السواد واقعاً، فلها نحو ثبوت واقعاً، وإن لم يكن لها ثبوت بحيث تثور على الصور.

و إلى ما ذكرنا من البساطه اللحاظيه و التركيب اللحاظى يرجع الإجمال و التفصيل الفارقان بين الحد و المحدود، فإنّ ذات الإنسان-مثلاً-و الحيوان الناطق-مثلاً-واحده، لكن هذا الواحد-بالمفهوم و الحقيقة-ملحوظ على جهة الجمع-و انطواء المعانى المتكرره-في الإنسان، و على جهة الفرق-و تفصيل المعانى المنطويه-في الحيوان الناطق، و إلآ-لم يكن الحدّ حداً لذلك المحدود، و لما حمل الحدّ على المحدود حملاً أولياً ذاتياً، كما هو واضح.

و مما ذكرنا يظهر أن تحليل المعانى الاستقائيه فى الأوصاف إلى ما اشتهر بينهم-من أن المشتقّ ما ثبت له مبدأ الاستيقاقي، أو شيء له المشتقّ منه-غير ضائر بالبساطه اللحاظيه، بل غير ضائر بالبساطه الحقيقية، كما سيجيء (١) إن شاء الله تعالى.

فإذا عرفت ذلك تعرف أن الاستدلال لمثل هذه البساطه اللحاظيه بما استدلّ به المحقق الشريف-أو بغير ذلك مما استدلّ به في إخراج الذات عن المشتقّات-غير وجيه؛ لأنّ البساطه اللحاظيه تجتمع مع تركب المفهوم حقيقه أو اعتباراً، كما عرفت آنفاً، بل البساطه اللحاظيه في كل مدلول و مفهوم للفظ واحد،

ص: ٢١٧

(١) وذلك في نفس هذه التعليمه.

مما لا يكاد يشك فيها ذو مسكة؛ إذ البداهه قاضيه بأن اللفظ وجود لفظي بتمامه لمفهومه و معناه-لا أنه وجود لفظي لكل جزء من اجزاء معناه بتمامه- و كون اللفظ وجودا لفظيا لمعنى تركيبي، لا- يكون إلا- مع جهه وحده، فلا- محاله لا ينتقل إلى المعنى التركيبي إلا بانتقال واحد، كما هو المحسوس بالوجودان في الانتقال إلى معنى الدار المؤلفه من البيوت و السقف و الجدران.

فانتصح: أن البساطه اللحاظيه مما لم يقع لأحد فيها شك و ريب، إنما الكلام في البساطه الحقيقية من وجهين:

أحدهما-ما هو المعروف الذى استدل له الشريف، و هي البساطه من حيث خروج الذات عن المشتقات و تمحضها فى المبدأ و النسبة.

ثانيهما-ما ادعاه المحقق الدواني (١) من خروج النسبة- كالذات- عن المشتقات، و تمحضها فى المبدأ فقط، و أن الفرق بين مدلول لفظ المشتق و مدلول لفظ المبدأ بالاعتبار.

ص: ٢١٨

١-) و ذلك فى تعليقاته على شرح التجريد للقوشجي: ٨٥. و تجريد الاعتقاد للشيخ نصير الدين الطوسي و شرحه للقوشجي: و هو على بن محمد القوشجي، كان أبوه من خدام ملك ما وراء النهر يحفظ له طير الباز و لذا سُمي بالقوشجي فى لغتهم، و معناه فى اللغة العربية(حافظ البازى).قرأ على علماء سمرقند- و هي من بلاد ما وراء النهر- ثم رحل إلى الروم، وقرأ على قاضى زاده الروم، ثم رحل إلى كرمان فقرأ على علمائها و بها كتب شرحه على التجريد للخواجة نصير الدين الطوسي، ثم عاد إلى تبريز و أكرمه ملوكها، ثم سافر إلى القسطنطينية، و عين مدرسا فيها، و توفي فيها سنة (٨٧٩هـ). و أما الحاشية على شرح التجريد للقوشجي فهي للدواني (البدر الطالع: ٤٩٥/١) بتصرف. و هو جلال الدين محمد بن أسعد الدين الدواني. ولد في قريه (دواي) من توابع (كا زرون)- و هي بلده بين شيراز و البحر- قرأ على أبيه العلوم الأدبية، ثم سافر إلى شيراز، فقرأ على ملا- محى الدين الانصارى، وقرأ على همام الدين-

و الكلام في الثاني سيجيء (١) إن شاء الله تعالى - و سنجعل فيه ما عندنا في محله.

إنما الكلام في الأول، وقد عرفت ما يتعلّق بما استدلّ به المحقق الشريف من النقض والابرام.

و تحقيق الحق في المقام والمحاكمه بين الاعلام: يقضى باعتبار أمر مبهم مقوم لعنوانه العنوان لمكان الوجдан و البرهان:

أما الوجدان: فبنا لا نشك عند سماع لفظ القائم في تمثيل صوره مبهمه متلبسه بالقيام، و هي تفصيل المعنى الوحداني المتمثل في الذهن، و وحدانيته في الذهن على حد وحدانيته في الخارج، فكأن الصوره الخاصه الخارجيه انطبعت في مرآه الذهن.

و أما البرهان: فبأن المبدأ حيث إنه مغایر لذى المبدأ، فلا يصح الحكم باتحاده معه في الوجود، و ان اعتبر فيه ألف اعتبار؛ إذ جميع هذه الاعتبارات لا توجب انقلاب حقيقه المبدأ عمما هي عليه من المباينه و المغايره، و ليست المغايره

(١)

-صاحب شرح الطوالع - العلوم الدينية و في مده قليله طار صيته في أطراف العالم، و اقتبس جماعه كثيره من علومه، و أكمله سلاطين التراكمه، و جعلوه قاضي القضاه في مملكته فارس، و سافر إلى بلاد العرب و تبريز و غيرها. له آثار منها: رسالتان في إثبات الواجب - تعالى -، و حاشيتان على شرح التجريد و حواش على (المطالع) و (شرح العضدي) و (كتاب المحاكمات) و (حكمه العين)، و له شعر. توفي في سنة ٩٠٨هـ عن عمر تجاوز الثمانين، و دفن قريبا من قرينه (دوان)، و على قبره قبة بجانبها منارة. (أعيان الشيعه ٩:١٢٢) بتصرف.

ص: ٤١٩

١-١) و ذلك في التعليقه ١٣١ من هذا الجزء.

بمجرد الاعتبار؛ كى ينتفى باعتبار طار.

و سياتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

و من المعلوم أن نسبة الراجديه-ما لم يعتبر فى طرفها الأمر المبهم المقوم للعنوان-لم يصح حمل نفسها على ما يقوم به المبدأ، و المجموع من المبدأ و النسبة كذلك أيضا، فلا مناص من الالتزام بوضع هيه(ضارب) و (كاتب) و نحوهما-بمرآتىه الجامع الانتراعى-للعنوان البسيط المأخذ من المواد التى وضعت للمبادى، بحيث لو أردنا شرح ذلك العنوان قلنا: إنها الصوره المتتبسه بالضرب أو الكتابه، فإنها القابله للحكم بالاتحاد وجودا مع الموضوع، فمفاد(زيد قائم)أن وجود الصوره الذاتيه لزيد وجود للصوره المنتزعه منه بالعرض، فهذا الوجود الواحد وجود لصوره زيد المنطبعه فى الذهن بالذات، و وجود لصوره متتبسه بالقيام بالعرض، و أما أن هذه الخصوصيه المقومه للعنوان جوهر أو عرض أو أمر اعتبارى فليست بشيء منها، بل مبهم من جميع هذه الجهات، و قابل للاتحاد مع الجواهر والأعراض وغيرهما، بل هو مبهم من حيث إنها عين المبدأ فى الخارج، فالوجود موجود لهذا الوجه، و البياض أيض لهذا الوجه، بحيث لم يعتبر فيها أن لا يكون عين المبدأ خارجا.

و من جميع ما ذكرنا اتضح: أن القول بعدم أخذ الذات-عموما أو خصوصا في المستقates لا ينافي ما ذكرنا هنا؛ حيث إن الأمر المبهم-المأخذ لمجرد تقويم العنوان-ليس من مفهوم الذات، و لا- من المفاهيم الخاصه المندرجه تحتها فى شيء، بل مبهم من جميع هذه الجهات و الخصوصيات المميزة، و اعتبار هذا الأمر المبهم لا ينافي البساطه العنوانيه، بمعنى تمثل صوره وحدانيه فى الذهن على حد الوحدانيه فى الخارج. فالمشتق-بحسب وجوده الجمعى-بسيط بهذا المعنى من البساطه، و بحسب وجوده الفرقى التفصيلي ما له مبدأ الاشتقاد.

و تفاوت الأوصاف العనوانیه مع سائر المشتقات فى هذه الجھه، لا دلیل على عدمه، بل الوجдан و البرھان على ثبوته. و لا ينافي تعدد الوضع أيضًا؛ إذ الماده موضوع لنفس المبدأ، و الهیئه-بمرآتھ الجامع الانتزاعي-موضوع لذلك المعنى الوحداني المناسب لمادتها.

و حاصل الوضعين: أن الضارب مثلا وجود لفظی لمعنى وحدانی، مطابقه المتبس بالضرب خارجا على نحو الجمع و الوحدة، لا للذات و الحدث و الربط.

فتذهب في المقام، فإنه من مزال الأقدام.

١٣١- قوله[قدس سره]: (الفرق بين المشتقّ و مبدئه مفهوماً أنه بمفهومه...الخ) [\(١\)](#).

المحکى عن

[العلامة الدواني: أنه لا فرق بين المشتقّ و مبدئه الحقيقي]

دون مبدئه المشهورى- و هو المصدر- إلا بالاعتبار، وقد صرّح بخروج الذات و النسبة معا عن مداليل المشتقات، فإنه قال-في تعليقاته على شرح التجريد للقوشجي [\(٢\)](#) في مقام الرد على من زعم أن الأجزاء محمولة لا تكون مفهومات المشتقات لاشتمالها على النسبة ما لفظه:-

(التحقيق:

[أنَّ معنى المشتقّ لا يشتمل على النسبة بالحقيقة]

، فإنَّ معنى الأبيض و الأسود و نظائرهما ما يعبر عنه في الفارسيه بـ(سفید و سیاه) و أمثالهما، و لا- مدخل في مفهومهما للموصوف [\(٣\)](#) لا عاماً و لا خاصاً؛ إذ لو دخل في مفهوم

ص ٢٢١:

١-١) الكفاية: ٥٥٥/٥.

١-٢) شرح التجريد: ٨٥.

٣- قوله: (و لا مدخل للموصوف...الخ). استدلّ لخروج النسبة بخروج طرفها؛ لأنها متقوّمه بالمتسبّبين، و فيه أن تقوّمها في ظرف ثبوتها-

الأبيض الشيء كان معنى قوله: (الثوب الأبيض) (الثوب الشيء الأبيض)، ولو دخل فيه الثوب بخصوصه كان معناه (الثوب الثوب الأبيض)، و كلاما معلوما (١)الانتفاء، بل معنى المشتق هو المعنى الناتع وحده، ثم العقل يحكم -بديهيه أو بالبرهان-أن بعض من تلك المعانى لا يوجد إلا بأن يكون ناعتا لحقيقة اخرى مقارنا لها شائعا فيها-لا كجزئها-و تسميتها بالعرض، وبعضها ليس كذلك، ولو لا- تلك الخصوصية لم يلزم أن يكون هناك شيء هو أبيض أو أسود،-إلى أن قال-و من هنا يظهر أن الأعراض هي المشتقات و ما في حكمها، كما سبق التلويع إليه، ولذا أمكن التزاع بعد تصور بعضها بالكتنه فى عرضيته، كما وقع لهم فى الأولان، فإنـ كنهما عندهم بديهى، و مع ذلك نازع العقلاء فى عرضيتها، ولو كان حقيقتها مبادى الاشتقاد لم يتصور التزاع، فإن العاقل لا يشك فى أن التكتمم (٢) و التلون- بالمعنى الذى أخذوه- ليسا جوهرين قائمين بذاتهما...الخ.

و هذا الكلام صريح فى أن مبادئ الاشتقاد عندهم هى المعانى المصدرية، و حيث لا- واسطه بين المشتق و مبدئه، فلذا قالوا: الأعراض هى المشتقات، فهو قائل باتحاد المشتقات مع مبادئها الحقيقية، دون مبادئها المشهوريه-أعنى المعانى المصدرية- بمعنى اتحاد المشتقات مع العلم بمعنى الصوره-مثلا- و الضرب

(٣)

بطرفها أمر، و المقدار المدلول عليه بالكلام أمر آخر، كما فى الأفعال، فإنه لا شك فى اشتتمالها على النسبة، مع أن مادتها لا تدل إلا على المبدأ، و هيئتها لا تدل إلا على النسبة. (منه عفى عنه).

ص: ٢٢٢

١-١) فى الأصل: معلوم ..

٢- ٢) لم يرد هذا المصدر فى اللغة بهذا المعنى-أى بمعنى التباس بعرض الكلم- فلم يشتق مصدر فى اللغة من (كم) الاستفهاميه، أو من الكلم بمعنى المقدار، بل جاء (التكتمم) فى اللغة بمعنى الإغماء و التغطيه، و ليسا بمقصودين هنا، و لكن علماء المعقول- و كذا غيرهم- أجازوا لأنفسهم مثل هذا التصرف و التوسيع فى اللغة، و نظيره كثير فى العلوم.

بمعنى الحركة الخاصة، مع خلوهما عن جميع اتجاهات النسب حتى النسبة الناقصه المصدريه، كيف؟ و هو بصدده إخراج النسبة عن مفهوم المشتق، فنسبة اتحاد المشتق مع المصدر إليه - كما هو ظاهر الفضول و غيره - لا وجه لها.

و منه يظهر ما في كلام

[المحقق الدواني - أيضاً - حيث زعم عدم الواسطة بين المشتقات والمصادر]

، فحكم بأن نزاع القوم في عرضيه الألوان كاشف عن أن الأعراض هي المشتقات (١)، مع أنك خبير بأن ملاحظة ذات العرض غير ملاحظته بما هو عرض، فلا يكشف النزاع في العرضيه عن كون الأعراض هي المشتقات.

نعم، نقل عنه بعض المحققين (٢) وجهين آخرين:

أحدهما - أنا إذا رأينا شيئاً أبيض، فالمرئي بالذات هو البياض، و نحن نعلم بالضرورة أن البياض عرض، و العرض لا يوجد قائماً بنفسه - نحكم بأنه بياض و أبيض، و لو لا اتحاد الذات بين الأبيض و البياض لما حكم العقل بذلك في هذه المرتبة، و لم يجوز قبل (٣) ملاحظة هذه المقدمات كونه أبيض، لكن الأمر خلاف ذلك.

و حاصل الوجه الآخر: أن المعلم الأول (٤) و مترجمي كلامه عبروا عن

ص ٢٢٣:

١-١) وذلك في تعليقاته على شرح التجريد للقوشجي، ٨٥.

١-٢) هو الحكيم السبزوارى في تعليقاته على الاسفار. [منه قدس سره]. الأسفار ٤٢: ١.

١-٣) قوله: (و لم يجوز قبل..الخ). هذا يجدى لخروج النسبة عن الموضوع، لا لعدم كون المعنى نسيباً بنحو: تاره يطابق النسبة الخارجيء إلى الموضوع، و أخرى النسبة التحليلية المعبر [عنها] بثبوت الشيء لنفسه و وجданه لنفسه، فاعتبار قيام البياض بذاته المصحح لعنوان الأبيض هو عين اعتبار النسبة التحليلية. فتدبره، فإنه حقيق به. (منه عفى عنه).

١-٤) و هو أفلاطون المعروف بالمعلم الأول، ولد بأثينا سنة (٤٢٧ ق.م) من أسره عريقة.

المقولات بالمشتقات، و مثلو لها بها، فعبروا عن الكيف بالمتكيف، و مثلو له بالحارّ و البارد، و لو لا الاتحاد لم يصح ذلك.

هذا، و هذان الوجهان-أيضاً- ظاهران في دعوى الاتحاد بين مفاهيم المشتقات و مبادئها الحقيقية-دون المشهوريه- بل حاصلهما: دعوى الاتحاد بين خصوص العرض و العرضي، لا- كل مشتق و مبدئه الحقيقي، و إن كان ظاهر كلامه المتقدم هو الإطلاق، كما يشهد له كونه هناك في مقام الرد على من زعم أن مفاهيم المشتقات- لاشتمالها على النسبة- لا تكون أجزاء محمولة.

و بالجملة: غرض المحقق المزبور خروج النسبة إلى الموضوع المشتق؛ بخلاف حظه أنا إذا لاحظنا حقيقه البياض، فهذا الملحوظ- بما هو بياض، و بما هو قائم بذاته- أبيض.

ولذا قال بهمنيار (١)- تلميذ الشيخ الرئيس- : إن الحرارة لو كانت قائمه بذاتها، وكانت حراره و حاره، و بهذا الاعتبار تكون الحقيقة العينيه- التي هيئه ذاتها حيئه طرد العدم- وجودا و موجودا.

(٤)

قرأ أول حياته الشعر و نظمه، و في العشرين تعرف على سقراط، ثم درس عند أقليدس في مigarri، و رحل إلى مصر و غيرها، و تعرف على فيشاغورس، و رجع إلى أثينا في سنة ٣٨٧ق.م، فدرس فيها أربعين سنة على بستان أكاديموس، فسميت مدرسته بالأكاديميه، درس فيها كثيرا من العلوم، و له نظريات فلسفية كثيرة منها في توحيد الإله و عدالته حتى سمّاه بعضهم بأفلاطون الإلهي، و بعضهم عده من الأنبياء. و له نظريات تفرد بها كنظريه المثل و نظريه الحب الإلهي و غيرها من النظريات في الفلسفه و الأخلاق و السياسه و غيرها التي انتفع بها فلاسفه المسلمين كثيرا، عدّ له ستة و ثلاثون مؤلفا منها: الجمهوريه و القوانين و المقالات و الوصيه و غيرها. توفي في الثمانين من عمره في أثينا. (دائرة المعارف الاسلاميه ٢:٤٢٥) بتصرف.

ص ٢٢٤:

١-)كتاب التحصيل- انتشارات جامعه طهران كليه الالهيات و المعارف الاسلاميه- ص: ٤٧٥. و هو للحكيم الحاذق أبو الحسن بهمنيار بن مرزبان الأعجمي الاذربيجانى كان من أعيان-

فإذا كانت حقيقة البياض -الملحوظة بما هي قائمه بذاتها-أيضاً-مع قطع النظر عن موضوعها-فلا محالة لا دخل للنسبة في مفهوم الأبيض، وإنما هو موقوفاً على ملاحظة موضوعها وقيامتها به، وهذا يعني بساطة المنشق بساطة حقيقته، وكون الفرق بينه وبين مبدئه الحقيقى باعتبارى بشرط لا ولا بشرط، فإن المراد من ملاحظته باستقلاله، وبما هو شيء على حياله، ومن ملاحظته(لا بشرط) إلغاء كذلک، وهو عين ملاحظته بما هو قائم بذاته.

ولكن لا يخفى عليك أن غاية ما أفاده المحقق المزبور: اتحاد الأبيض الحقيقى والبياض -دون الأبيض المشهورى-إذ من الواضح أن الأبيض بالمعنى الذى تصوره المحقق لا يصدق على الواقع، فإنهما موجودان متبابنان، فلم يثبت اتحاد المنشق و مبدئه مطلقاً، ولا العرض ولا العرضى مطلقاً.

نعم، هنا وجه آخر لتميم الأمر و تسريته إلى الأبيض المشهورى -أيضاً- وهو ما أفاده بعض المحققين (١)، و ملخصه: أن نفس حقيقة البياض و غيرها من الأعراض تاره تلاحظ بما هي، وأنها موجودة فى قبال موضوعها، فهى بهذا

(١)

تلامذة الشيخ الرئيس أبي على ابن سينا، و كاشفاً عن مشكلات علومه و موضحاً لسائر غواضمه. و له كتاب (التحصيل) في المنطق و الطبيعى و الإلهى بترتيب طرقه المشائين كان قد ألفه لخاله أبي منصور بهرام بن خورشيد، و كان هو و خاله على المجنوسية ثم أسلمَا كما هو المشهور، و استدل على إسلامه من كتابه المذكور، كما له كتاب (البهجه) فيه تقرير لطيف في عينيه علم الواجب تعالى مع ذاته المقدسة، و له كتاباً (السعادة) و (التعليقات). توفي سنة (٤٥٨هـ)، و ذلك بعد موت استاذه الأول بإحدى و ثلاثين سنة. (روضات الجنات ٢: ١٥٧ رقم ١٥٩) بتصرف.

ص: ٢٢٥

١- (١) هو الحكيم السبزوارى فى تعليقاته على الأسفار /٦٤٦/ الحاشية: ٣.

اللحوظ بياض، ولا يحمل على موضوعه. كيف؟ وقد لوحظ فيه المبانيه مع موضوعه، والحمل هو الاتحاد في الوجود، وآخر تلاحظ بما هي ظهور موضوعها، وكونها مرتبه من وجود موضوعها، وطورا لوجوده، وشأنها من شئونه، وظهور الشيء-و طوره و شأنه-لا يباينه، فيصبح حملها عليه؛ إذ المفروض أن هذه المرتبه مرتبه من وجود الموضوع، والحمل هو الاتحاد في الوجود.

ولا يذهب عليك (١) أن هذه الاعتبارات مصححة للحمل، لأنها جزء المحمول ليقال: إن المفهوم-حيث-مركب لا بسيط، و هل هي إلا- كاعتبار الإجمال والتفصيل في حمل الحد على المحدود، فإنه مصحح التغير المعتبر في الحمل لا- جزء مفهوم المحمول، وما نحن فيه مصحح الاتحاد المعتبر في الحمل، وبهذا الوجه الذي صححنا به الحمل يمكن الجواب عما في الفصول (٢) من أن العلم والحركة يتمتع حملهما على الذات، وإن اعتبرا لا بشرط، حيث عرفت أن ملاحظتهما من أطوار الذات يصحح الحمل؛ لأن طور الشيء بما هو طوره لا يباينه؛ لأنه نحو من أنحاء وجوده.

و أما ما أفاده استاذنا العلامه-أدام الله أيامه-في المتن (٣)-من أن

[الفرق بين المشتق و مبدئه أنه بمفهومه لا يأبى عن الجري]

والحمل، بخلاف المبدأ فإنه يأبى عنه، وأنه إلى ذلك يرجع ما أفاده أهل المعقول من الفرق بينهما بلا شرط و بشرط لا، لا حفظ مفهوم واحد، و ملاحظة الطوارئ فهو، وإن كان صحيحا

ص: ٢٢٦

١ - ١) قولنا: (ولا يذهب عليك... إلخ). هذا إذا اريد مجرد الحمل بالاعتبار الابشرطي فقط، و أما إذا اريد جعله مناطا لبيان مفهومي البياض والأبيض، فلا- محالة يكون جزء المدلول بدل المدلول عليه بهيه المشتق نفس هذا الاعتبار، فيكون مفهوم المشتق-ماده و هيه- هو المبدأ الملحوظ هكذا، كالافعال بعينها. (منه عفى عنه).

٢ - ٢) الفصول: ٦٢.

٣ - ٣) الكفاية: ٥٥.

في نفسه إنهم كذلك- كما سيجيء (١) إن شاء الله تعالى- إلا أن إرجاع كلمات أهل المعمول إلى ذلك لعله لحسن ظنه بهم، وإن فكلماتهم صريحة فيما ذكرنا، ويكفيك شاهدا عليه ما ذكره بعض الأكابر في شواهد (٢) حيث قال: (مفهوم المشتق عند جمهور علماء الكلام متحصل من الذات والصفة والنسبة، وعند بعض المحققين (٣) هو عين الصفة لاتحاد العرض والعرضى عنده بالذات. وفرق بكون الصفة عرضًا غير محمول- إذا اخذ في العقل بشرط لا- شيء، وعرضيا محمولاً- إذا اخذ لا بشرط...) إلى آخره.

و من الغريب ما عن بعض المدققين من المعاصرين (٤) حيث ذكر في بيان من جعل الفرق بينهما بالاعتبار ما محصله:

أن الحديث قد يلاحظ بنفسه - مع قطع النظر عن النسبة الآتية من قبل الهيئات - و هو بهذا الاعتبار غير الذات وجودا، فلا يحمل عليها. وقد يلاحظ في ضمن إحدى الهيئات من المشتقات، و حينئذ يمكن الحمل إذا انتزع من الحديث مع النسبة عنوان مساو للذات، فالمراد من (لا بشرط) و (بشرط لا) ملاحظة النسبة و عدمها.

و هو غفله عن حقيقه الأمر، لما سمعت من أن العلّامه الدّوانى ينادى بخروج النسبة عن المشتقات، مضافا إلى أن القوم يقولون: بأن نفس الاعتبار الابشري يصحح الحمل، لا أنه مورد لانتزاع عنوان مساو للذات يصح حمله عليها.

۲۲۷:

- ١-١) في نفس هذه التعليقه و في التعليقه: ١٣٢ من هذا الجزء.
 - ١-٢) صدر المحققين (رحمه الله) في الشواهد الربوبية: ٤٣.
 - ١-٣) وهو المحقق الدواني (رحمه الله) كما حكاه صدر المتألهين في شواهد: ٤٣.
 - ١-٤) صاحب المحجّة - كما في هامش الأصل.

هذا، وإنصاف أن هذا الوجه الذى صحننا به الحمل -مع أنه لا- يجرى فى جميع المشتقات -لا يكاد يجدى فى أنظار أهل النظر، وإن كان كلاما مشهوريا؛ إذ الاعتبار لا يجعل المتغايرين فى الوجود متحدين [\(١\)](#) فيه واقعاً. و الحمل هو الاتّحاد فى الوجود بحيث ينسب ذلك الوجود إلى كلّ منها إما بالذات أو بالعرض فى الطرفين أو فى طرف واحد.

و من الواضح أن طور الشيء ليس نفس الشيء، فلا وجه لدعوى أنه الشيء، فملاحظة العرض من أبواب موضوعه [\(٢\)](#) لا تصح دعوى أن وجود موضوعه، وإن كان وجوده فى نفسه وجوده لموضوعه.

و من الواضح -أيضاً- أن تعدد العرض و موضوعه ليس بالاعتبار كى يتلفى بطرق اعتبار آخر. فتدبر جيداً.

فإن قلت: فما وجه حمل الجنس على الفصل، و الفصل على الجنس، مع أن طبيعة الجنس فى الخارج غير طبيعة الفصل؟ و هل المصحح إلا الاعتبار الابشري؟

قلت: التحقيق فيه كما عن بعض الأكابر [\(٣\)](#) أن التركيب بينهما فى المركبات الحقيقية اتحادى لا انضمامى، بيانه على وجه الاجمال:

أن المركبات الحقيقية لا بد لها من جهة وحدة حقيقية؛ بداهه أنه لو لاها لكان التركيب اعتبرياً، و الوحدة الحقيقية لا تكون إلا إذا كان أحد الجزءين بنحو

ص: ٢٢٨

١-١) في الأصل: متحداً..

٢-٢) قولنا: (لا يصح دعوى... إلخ). ولا يخفى أن مفاد القضية الحتمية هو أن هذا ذاك، و أما مجرد ملاحظة العرض على ما هو عليه من الوجود الحالى الناعتى فى قبال ملاحظته بذاته، فلا يصح قضية حتمية ذات نسبة تامة إذ ليس المحمول إلا العرض الملاحظ على ما هو عليه، و لا الموضوع إلا ذات ما هو طرف هذا العرض، و هذا لا يتحقق نسبة تامة يصح السكت على عهده. فتدبر. (منه عفى عنه).

٣-٣) صدر المحققين في الأسفار ٥:٢٨٢ فما بعدها.

القوه والإبهام، و الآخر بنحو الفعلية و التحصّل؛ ضروره أن كل فعلية- بما هي فعلية- فهى تأبى عن فعلية اخرى.

و إذا كان أحد الجزءين عين الفعلية، و الآخر عين القوه، فلا محاله يكونان مجعلين بجعل واحد، و إلا لزم الخلف؛ إذ الاستقلال في المجعل ينافي الوحدة الحقيقية.

و من الواضح أن كل مجعلين بجعل واحد لا بد من أن يكون أحدهما مجعلولا بالذات و الآخر بالعرض؛ حتى يصح نسبة المجعل إليهما مع وحده المجعل حقيقه، و حينئذ لا بد من مرور فيض الوجود من الأصل إلى التابع، كالصورة بالنسبة إلى الماده، و كالفصل بالنسبة إلى الجنس، فإذا لوحظ مبدأ الجنس الطبيعي -مثلاً- بما له من الدرجة الخاصه من الوجود الساري، لم يحمل على الفصل؛ لتبين الدرجتين بما هما درجتان، و إذا الغي الخصوصيه، و لوحظ اتحادهما في الوجود الساري، صحيحة الحمل، و هذا معنى اتحاد الجنس و الماده و اتحاد الفصل و الصوره بالذات و اختلافهما بالاعتبار. فتبين الفرق بين الجنس و الفصل، و بين العرض و موضوعه؛ حيث إن التركيب بين الأوّلين حقيقي اتحادي، و بين الآخرين اعتباري لعدم الافتقار من الطرفين، و لعدم اتحادهما في الوجود، و مع المغایره الحقيقية بينهما، لا يمكن حمل أحدهما على الآخر بأي اعتبار كان.

نعم بناء على اتحاد الأعراض مع موضوعاتها في الوجود كما عن بعض أهل التحقيق [\(١\)](#).

ص: ٢٢٩

١ - ١) هو الحكم المؤسس للآقا على المدرّس (رحمه الله)، كما في هامش الأصل. و هو الشيخ آغا على بن الآغا عبد الله الزنوزي الحكمي الطهراني فيلسوف كبير و عالم جليل. ولد في طهران في سنة ١٢٣٤، و نشأ فيها، و درس على أبيه و غيره، فأتقن المعقول و المنقول، و تخصّص بالفلسفه، و اشتهر بها متفوقاً على علماء عصره، ملك فيها أزمه التحقيق، و دارت عليه رحى التدريس في الحكمه بطهران في عصره، فلم يكن أفضل منه.-

-بل يستفاد من بعض الأكابر (١)ـفي مسألة إثبات الحركة الجوهريةـمن أن التبدل في الأعراض تبدل في موضوعاتها، ولو لا الاتحاد لما صح ذلكـيصح حمل العرض على موضوعه.

و المراد من الاتحاد نظير اتحاد الجنس و الفصل، و هو أن إفاضه الوجود تتعلق -أولاً- بالذات- بالموضوع و بعرضه ثانياً، كما أن الوجود أولاً للصورة بما هي صوره، و ثانياً للمادة بما هي مادة، و لهذا الاتحاد في الوجود الساري في الموضعين يصح الحمل إذا أخذنا لا- بشرط، لا إذا أخذنا بحسب مرتبه من الوجود و درجه من التحصيل، و لا يعني بالحمل إلا الاتحاد في الوجود فقط، و على هذا المعنى- من الابشرط و بشرط لا- بد من أن يحمل ما يوجد في كلمات أهل النظر، لا على الوجه المشهور. فافهم و تدبر.

٤٥

كل ما ذكرنا إنما يصحّح حمل العرض على موضوعه و اتحاد العرض و العرضي بحسب الواقع، لأنّ مفهوم الأبيض عرفاً نفس حقيقة البياض المأْخوذة لا بشرط؛ إذ صحة الحمل لا ربط لها بالعينية و الاتّحاد من حيث المفهوم في الأبيض و البياض.

و غرض العلامه الدواني -كما هو صريح كلامه- و النافع للاصولي عينيه

(1)

و كان ورعاً عارفاً ينظر بنور الله و يتعرّف على النوايا الخفية و ما تكّنه الضمائر عند الاستخاره بالقرآن الكريم. توفى (رحمه الله) ليله السبت (١٧) من ذي القعده سنـه (١٣٠٧ھ)، و دفن قرب مرقد السيد عبد العظيم الحسـنى (رضي الله عنه). من آثاره: طرائق الحقائق، و بدائع الحكم، و سـبيل الرشـاد، و تعليقات على الأسفـار الأربعـه. (طبقات أعلام الشـيعـه في القرن الرابع عشر: ٤١٤٧٣ـ رقم ١٩٩).

٢٣٠:

١-١) صدر المحققون في الأسفار .٣:١٠٤

المفهومين ذاتا، و لا دليل عليها.

و مما يرشد إلى ما ذكرنا ما عن بعض المحققين [\(١\)](#): أن المشتق عند الإلهيين كلّ ما يحمل على غيره بالتواطؤ من دون اشتقاء لغوی و لا إضافه كلمه ذى، و المبدأ ما ثبت به مفهوم المحمول للموضوع.

و لا- يخفى أن مثل هذا المشتق يصدق على حقيقه البياض المأخوذ لا بشرط، فلا مانع من دعوى الاتحاد بين هذا المشتق و مبدئه، لا المشتقات اللغويه و العرفيه و مباديها الحقيقية. فتدبر في أطراف ما ذكرنا في المقام، فإنه حقيق بالتدبر التام.

١٣٢- قوله [قدس سره]: (كما يظهر منه [\(٢\)](#) من

[بيان الفرق بين الجنس و الفصل، و بين المادة و الصورة]

...الخ) [\(٣\)](#)

لعل نظره السامي -دام ظله- إلى ما تكرر في كلماتهم: من أن الأجزاء الخارجيه في المركبات الحقيقية إذا لوحظت بشرط لا- و بما هي أجزاء متغيرة- يعبر عنها بالبدن و النفس- مثلا-، و مثهما لا- يحملان على الإنسان، و لا يقعان في حده، و إذا لوحظت لا بشرط- و بما هي موجوده بوجود واحد- يعبر عنها بالحيوان و الناطق، و هما يحملان على الإنسان، و يقعان في حده. فالاولى أجزاء غير محموله، بخلاف الثانية، فمرجع الاعتبار الابشري و البشرطاني إلى ملاحظه حقيقه واحده؛ بحيث يتزع عنها مفهومان غير قابلين للحمل، أو مفهومان قبلان للحمل، فكذا الأمر في العرض و العرضي.

لكنك بعد الإحاطه بما تلوناه عليك في الحاشيه السابقه لا تقاد تشک في أن غرض المحقق الدواني- المنسوب إليه عدم الفرق بين المشتق و مبدئه إلا

ص: ٢٣١

١-) هو الحكيم المؤسس الآقا على المدرس (رحمه الله)، كما في هامش الأصل.

٢-) في الكفايه- تحقيق مؤسستنا-: كما يظهر منهم..

٣-) الكفايه: ٥٥/١٥.

بالاعتبار-ما ذكرناه و ما فهمه صاحب الفصول [\(١\)](#).

مع أن غرض القوم من الاعتبارين-أيضا-هو الاعتبار الوارد على أمر واحد، لكن لا نظر لهم إلى اتحاد الجنس والمادة والفصل والصوره مفهوما-كما يراه الدوانى في العرض و العرضى-بل إلى وحده المطابق ذاتا، و اختلافهما بالاعتبار المصحح للمادىه و الجنسيه أو الصوريه و الفصليه، كما أشرنا إليه في آخر الحاشيه السابقة.

١٣٣- قوله[قدس سره]: (ملاك الحمل كما أشرنا إليه هو الهوهويه و الاتحاد... الخ) [\(٢\)](#).

[ملاك الحمل الذاتي هو الهوهويه بالذات و الحقيقة]

، و المغايره بالاعتبار المواافق ل الواقع -لا- بالفرض- كما سمعت غير مرره، و ملاك الحمل الشائع هو الاتحاد في الوجود و المغايره بالمفهوم، فلا بد فيه من وجود واحد يناسب إلى صورتين معقولتين -بالذات أو بالعرض- في الطرفين أو في طرف واحد. و عليه فلا يعقل حمل أحد المتغيرين في الوجود على الآخر بنحو من أنحاء الحمل.

وزعم في الفصول [\(٣\)](#) إمكان حمل أحد المتغيرين في الوجود على الآخر بما محصله:

ملاحظه كل من الجزءين لا بشرط حتى لا يتآتيا عن اعتبار الوحدة

ص ٢٣٢:

١ - ١) قولنا:(ما فهمه صاحب الفصول... الخ). فهو-قدس سره-و إن أصحاب في فهم الاعتبار الالبشرطى -و أنه اعتبار يرد على مفهوم واحد، لا أنه بمعنى آخر- لكنه أخطأ في جعله كسائر الاعتبارات في سائر المقامات بلحاظ الطوارى، بل هو اعتبار وارد على حقيقه المبدأ بلحاظ اتحاده مع موضوعه في الوجود السارى، و حيث إن الاتحاد واقعى، فلذا عبّر عنه القوم بالاعتبار الالبشرطى، دون بشرط شيء. فافهم جيدا. (منه عفى عنه).

٢ - ٢) الكفاية: ٥٥/١٧.

٣ - ٣) الفصول: ٦٢ التنبيه الثاني.

بينهما، و ملاحظتهما من حيث المجموع واحداً كي يتحقق هناك وحده مصححه للحمل، و ملاحظة الحمل بالإضافة إلى المجموع من حيث الهيئة الاجتماعية، حتى يكون الحمل بالإضافة إلى المتحدين في الوجود بنحو من الاعتبار.

و فيه: كما أن الابشرطيه لا تصح حمل أحد المتغيرين في الوجود على الآخر، كذلك ملاحظتهما من حيث المجموع واحداً و اعتبار الحمل بالنسبة إليه؛ إذ بناء على هذا لا اتحاد لأحد الجزءين مع الآخر في الوجود، كما لا اتحاد لأحدهما مع الكل، بل الوحده في الحقيقه وصف اللحاظ و الاعتبار، فلا يصح أن يقال:

هذا ذاك، بل هذا ذاك في اللحاظ و الاعتبار الذي مرجعه إلى أنه يجمعهما لحاظ واحد لا وجود واحد، و الحمل هو اتحاد الموضوع و المحمول في الوجود، لا الجمع في لحاظ واحد.

و العجب أنه (رحمه الله) زعم أن حمل الناطق على الحيوان أو الإنسان بهذه الملاحظه، مع أن بعض الأكابر [\(١\)](#) جعل صحة الحمل فيه دليلاً على التركيب الاتحادي.

لا يقال: إذا كان الناطق عباره عن النفس الناطقة، صح القول بأن الاعتبار الابشرطي غير مصحح للحمل، و أن صحه الحمل دليل على التركيب الاتحادي. و أما إذا كان عنواناً منتزعاً عن الذات - و لو بمعنى ما له نفس ناطقه - فلا، فإن هذا المعنى ينتزع من الإنسان لكونه واجداً لنفسه، كما ينتزع عنوان الضارب لكونه متلبساً بالضرب.

لأننا نقول: المترع عنه لو لم يكن له جهة وحده، لم يصح الانتزاع عن مرتبه الذات و الذاتيات؛ إذ مجموع النفس و البدن غير واجد للنفس.

و أما حمل أحد الجزءين على الآخر بمحاسبة العنوان المترع من كلّ منهما

ص: ٢٣٣

١- (١) صدر المحققين في الاسفار ٥:٢٨٣ عند قوله: (و الحجه على هذا الاتحاد كثيره إحداها صحة الحمل...).

بسبب قيام كل منها بالآخر، لا بلحاظ اتحاد كل منها مع الآخر، فهو أيضاً غير صحيح؛ لأن قيام النفس الناطقة بالبدن يصح انتزاع الناطق من البدن، وقيام البدن بالنفس الناطقة يصح انتزاع عنوان الحيوان من النفس الناطقة، و كما أن المبدأين متغيران وجوداً، كذلك المنشئان متغيران وجوداً، فلا يصح حمل الناطق على الحيوان [\(١\)](#) لعدم اتحاد مطابقهما في الوجود، مع أنه لا شبهه في صحة الحمل، وليس الوجه فيها إلا انتزاع كلّ من العنوانين من هويته واحده تسمى بالانسان.

وأما عدم صحة حمل الناطق على البدن -مع قيام الصوره بالماده و بالعكس- فالوجه فيه: أنه- بعد عدم الالتزام باتحادهما في الوجود- ليس الناطق عنوان الفصل الطبيعي؛ ليكون حمله على البدن من باب حمل الفصل على الجنس، و كذا العكس، مع أنه لا قيام للماده و الجنس بالصوره و الفصل إلا- من باب قيام المعلول بالعله، و ليس وجود المعلول نعتاً للعله، و لا وجود العله ناعتاً للمعلول، فلا- يحمل المعلول على علته، و كذا العله على معلولها، كما لا- يحمل العنوان الذي كان مبتدئه ذات المعلول أو ذات العله، فتدبره، فإنه دقيق.

فلا- بدّ من جهة وحده حقيقية بين مبادي الذاتيات؛ حتى يصح حمل أحدتها على الآخر، أو على ذيها، و الاعتبار الالبشرطى و البشرطلائى بعد الالتزام بالوحدة الحقيقية؛ لما أشرنا إليه في الحواشى المتقدمة. فراجع [\(٢\)](#).

وأعجب منه أنه (قدس سره) [\(٣\)](#) زعم أن التغاير بين الناطق و الحساس

ص: ٢٣٤

١ - [\(١\)](#) قولنا: (فلا- يصح الحمل.. إلخ). و أمّا حمل الحيوان بالعرض على الناطق بالذات، و حمل الناطق بالعرض على الحيوان بالذات، فهو صحيح، إلا أنه ليس من حمل أحد الذاتيين على الآخر، و الكلام فيه، (منه عفى عنه).

٢ - التعليقه: [١٣١](#).

٣ - [\(٣\)](#) الفصول: ٦٢ أول التنبيه الثاني.

اعتبارى، كما فى (هذا زيد)، مع أن التغير فى المثالين مفهومى، و هو المعترض فى مرحله الحمل الشائع.

١٣٤- قوله[قدس سره]: (لاستلزم المغایر بالجزئي...الخ) [\(١\)](#).

هذا لو اريد حمل أحد الجزءين على الآخر الملحوظ معه غيره، و أما إذا كان الموضوع نفس الجزء، و الغرض دعوى اتحادهما فى الكل الملحوظ شيئا واحدا-نظير ما يقال: (زيد و عمر و واحد فى الإنسانيه)-فلا-مغایر بالجزئي و الكلية، بل الكل ما به الاتحاد و ملأكه، لا أنه المحمول عليه دائما، و هو المراد من لحاظ الحمل بالقياس إلى المجموع، و إلا قال: على المجموع، بل الأمر كذلك إذا حمل الجزء على المجموع أيضا-كما صرخ بصحته صاحب الفصول [\(٢\)](#)-و ذلك لأن حمل الجزء على الكل إنما لا يصح بلحاظ الوعاء الذى يكون كل جزء [منه] [\(٣\)](#) مغایرا للآخر وجودا، و أما بلحاظ الوعاء الذى فرض اتحادهما فى ذلك النحو من الوجود الاعتبارى، فلا مانع من صحّه الحمل لمكان الاتحاد فى الوجود الاعتبارى، فلا يرد عليه إلا ما أوردناه سابقا، و محصله:

أن الاتحاد بلحاظ وعاء و الحمل بلحاظ وعاء آخر غير مفيد؛ بداهه أن مفاد قولنا: (الانسان حيوان، أو ناطق) أن هذا ذاك فى الخارج، مع أنه لا اتحاد بينهما فيه، بل فى غير موطن الحمل.

١٣٥- قوله[قدس سره]: (مع وضوح عدم لحاظ ذلك فى التحديدات و سائر القضايا...الخ) [\(٤\)](#).

ص: ٢٣٥

١- (١) الكفاية: ٣/٥٦.

٢- (٢) الفصول: ٦٢.

٣- (٣) أصنفناها لاقتضاء السياق.

٤- (٤) الكفاية: ٥/٥٦.

يمكن الذبّ عنه: أما في التحديات، فلأن الإشكال والكلام في حمل أحد المتغيرين في الوجود على الآخر أو على المجموع بالحمل الشائع، والحمل في التحديات حمل أولى ذاتي يصح اعتباره في المركب من أمرتين، فمراجع قضيه (الإنسان حيوان ناطق) إلى أن معنى ذاك اللفظ و حقائقه عين معنى هذين اللفظين و حقائقهما، كما إذا صرّح بذلك و قال: حقيقة الإنسان مركبة من النفس والبدن مثلاً.

و أما في سائر القضايا (١)، فليس فيها حمل أحد المتغيرين في الوجود الخارجي على الآخر؛ لما عرفت غير مرّه أن الضارب - مثلاً - عنوان من نوع عن زيد بلاحظ قيام الضرب به قيام الفعل بفاعله أو العرض بموضوعه، و انتباقه على زيد، و كون وجود زيد وجوداً له بالعرض، بخلاف حظه أن معنى الضارب هو الصورة المبهمة المتتبعة بالضرب، و من الواضح انتباقه على زيد لانتباقة الأمر المبهم على ذات زيد، و الرابط المأكولة في العنوان على تلبس زيد، و الماده على الضرب القائم به، بخلاف الناطق بالإضافة إلى الحيوان أو إلى الإنسان، كما

ص: ٢٣٦

١- قولنا: (و أما في سائر القضايا... إلخ). لا يخفى عليك أن صاحب الفصول (أ) في مقام الإيراد على القائلين باتحاد العرضي و العرض، و أن البابشرط يصحح الحمل، فغرضه أن البابشرط لا - يجده بنفسه، بل بضميمه اعتبارين آخرين، لا أن الحمل في القضايا بهذه الاعتبارات الثلاثة ليورد عليه بأنه خلاف الظاهر، بل صرّح قدس سره - بذلك عند تحقيق مختاره، فراجع. و أما ما سلّكه في الحاشية من أن مورد كلامه القضايا الجاريه في الذاتيات؛ نظراً إلى أنها لا تصح إلا بلاحظ الاتحاد الذي ذكرناه أو بالاتحاد الذي يراه صاحب الفصول، فمندفع بأن كلام صاحب الفصول يعم جميع موارد المتغيرين في الوجود، و يصرّح بالتعتميم، فلا يندفع عنه ما أورده في المتن إلا بالوجه الذي سلّكه هنا. (منه عفى عنه). (أ) الفصل: ٦٢/ التبيه الثاني.

عرفت في الحاشية السابقة آنفاً فلا نقض لا بالتحديات، ولا بسائر القضايا الجارية في غير الذاتيات. فافهم جيداً.

١٣٦ - قوله [قدّس سرّه]: (لا ريب في

[[كفاية مغايره المبدأ مع ما يجري المشتق عليه مفهوماً](#)]

...الخ) (١).

توضيحه: قد مر مراراً أن الحمل مطلقاً لاـ بدّ فيه من مغايره ما، و من اتحاد ما: فإن كان الحمل أولاً ذاتياً، فالمغايره المعتبره فيه بالاعتبار، والاتحاد المعتبر فيه بالحقيقة والماهيه؛ إذ المفروض أن النظر فيه إلى الذات من حيث هي، لاـ من حيث الوجود الخارجي، و مع فرض الاتحاد بالذات و الحقيقة، لاـ يبقى مجال للمغايره، إلاـ المغايره الاعتباريه الموافقه للواقع، لاـ بفرض الفارض، كحمل الحد على المحدود؛ حيث إن المحدود ملحوظ بنحو الجمع و الانطواء و الإجمال، و الحد ملحوظ بنحو الفرق و الكثره و التفصيل، و كحمل أحد المترادفين على الآخر، فإن المفهوم الواحد بما هو مسمى هذا اللفظ، غيره بما هو مسمى ذلك اللفظ، و اعتبار المسمىـ كاعتبار الاجمال و التفصيلـ مصحح للحمل، لاـ مأخوذ في المحمول، كما ربما يتوهّم.

و إن كان الحمل حملـ شائعاً صناعياً، فالاتحاد المعتبر فيهـ كما عرفت غير مرّهـ هو الاتحاد في الوجود؛ إذ المغايره في الوجود مخلّ بالحمل الذي حقّيقته الهوّويه في الوجود، و لا يتصور الوجه في الوجود مع تغيير الطرفين وجوداً؛ إذ الوجه رفيق الوجود تدور معه حيّثما دار، و مع الاتحاد الحقيقي في الوجود لا يبقى مجال للمغايره المعتبره في صحة الحمل إلاـ المغايره المفهوميه.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن المغايره المعتبره في المفهوم في الحمل الشائع إنما هي بين الموضوع و المحمول المحكومين بالاتحاد في الوجود، و المبدأـ بما هوـ

ص: ٢٣٧

. ١-١) الكفاية: ٥٦/١١.

أجنبي عن الاتحاد والمعايير، فكما أن الاتحاد في الوجود لا يلاحظ بين المبدأ والذات، كذلك المعاير بين المفهومين لا تلاحظ بين المبدأ والذات، فالبحث عن لزوم المعاير بينهما -فضلاً عن دعوى الاتفاق على لزوم المعاير- أجنبي عن مقتضيات الحمل، بل المعاير بين المبدأ والموضوع -مفهوماً ومصداقاً- أمر اتفاقى، لا تدور صحة الحمل مدارها، فإذا كان الحمل بين الوجود والوجود، والسود والأسود، ونحوهما فلا معاير مفهوماً بين الموضوع ومبدأ المحمول مع ثبوت المعاير المفهومية بين المحمول والموضوع.

وأما ما عن شيخنا الاستاذ في فوائده (١) من أن الوجود: إن حمل على الوجود المفهومي -أى المعنى المصدرى- فلا يصح الحمل؛ لعدم المعاير مفهوماً بين الموضوع ومبدأ المحمول، وإن حمل على الوجود العيني الطارد للعدم، فلا مفهوم في طرف الموضوع ليوافق مبدأ المحمول ليمنع عن الحمل، بل المعاير ثابتة بين العيني ومفهوم المبدأ بالحقيقة.

فما لا يصل إليه فكري القاصر؛ لأن عدم صحة حمل الوجود على الوجود المفهومي ليس لأجل عدم المعاير مفهوماً، بل لعدم الاتحاد مفهوماً بين الموضوع ونفس المحمول إن كان الحمل ذاتياً، ولعدم الاتحاد وجوداً بينهما إن كان الحمل شائعاً.

وأما صحة الحمل على الوجود العيني، فليست من أجل كون الموضوع هو الوجود العيني -بما هو-، وإنما انعقدت قضيته حملية، بل بتوسيط مفهوم الوجود الفانى فى مطابقه، فعاد عدم المعاير المفهومية بين مفهوم الموضوع ومبدأ المحمول، فالوجه فى صحة الحمل ما ذكرنا.

وإذا كان الحمل بين الماهيه والوجود، والجسم والأسود، كانت المعاير المفهوميه بين الموضوع ومبدأ المحمول ثابتة قهراً، إلا أن المعتبر من المعاير غير

ص: ٢٣٨

(١) وهي ملحة في ذيل حاشيته على رسائل الشيخ الأعظم (رحمه الله): ٣١٣.

هذه.

و كذلك الأمر في المغایر مصداقاً بين الموضوع و مبدأ المحمول، فإن المحمول: إن كان منترعاً عن نفس مرتبه ذات الموضوع، فلا محالة مبدؤه كذلك؛ إذ المفروض أنّ وضع ذات الموضوع -من غير ملاحظة أمر خارج عن ذاته- كافٍ صدق المحمول، وهذا لا يعقل إلا مع تحقق مبدئه في ذات الموضوع، وإلا لزم توقف صدق المحمول على قيام مبدئه به خارجاً، وهو خلفٌ وبهذا الاعتبار الباري -عز اسمه- عالم و علم.

و إن كان المحمول منترعاً عن الموضوع بلحاظ أمر خارج عن مرتبه ذات الموضوع، كما في (زيد قائم) و (الجسم أبيض)، فالبُدأ لا محالة مغایر مع ذي المبدأ مصداقاً. هكذا ينبغي تحقيق المقام.

١٣٧- قوله [قدس سره]: (التحقيق أنه لا ينبغي أن يرتاب من كان من أولى الألباب في أنه يعتبر في صدق المشتق... الخ) [\(١\)](#).

لا يخفى عليك أن

[منشأ صدق المشتق و حمله على شيء: إما قيام مبدئه به بقيام انتضامي]

، كما في صدق الأسود على الجسم، و كما في صدق الكاتب و الضارب، فإن مباديه أعراض قائمه بقيام انتضامي لها صوره في الأعيان بما تجري عليه.

أو قيامه به بقيام انتزاعي، كما في صدق الفوق على شيء، فإن مبدأه و هي الفوقيه لا صوره لها في الأعيان؛ كي تقوم بشيء على نحو الانضمام، بل هي من حييات وجود شيء في الخارج، تتربع عنه عند ملاحظته بما هو متخيّث بها. أو تقرر حصه من المبدأ في ذات الموضوع على نحو الجزيئه، كما في تقرّر حصه من الإنسانيه في ذات زيد المتّسخ بالوجود و لوازمه؛ حيث إن نسبة الطبيعي إلى الأفراد كنسبة الآباء -لا أب واحد- إلى الأولاد. أو اتحاد المبدأ مع الموضوع في الوجود، كما في

ص: ٢٣٩

حمل الجنس على الفصل، و بالعكس؛ لا تتحاد مبادى الذاتيات في الوجود، كما هو التحقيق. أو اتحاد المبدأ مع الموضوع بحيث يكون المبدأ هو نحو وجود الموضوع، لاـ كالمثال السابق، و هذا كما في (الإنسان موجود)، فإن الماهيه و الوجود متهددان في الوجود، لكن الوجود نفس كون الماهيه في الخارج. أو عينيه المبدأ لتمام ذات الموضوع عينا، كما في صدق الأسود على السواد، و صدق الموجود على الوجود؛ إذ لو اتصف الجسم بواسطه أمر خارج عن ذاته بالأسود، فالسواد أولى بأن يصدق عليه الأسود؛ لأنّ وجдан الشيء لنفسه ضروري، و كذلك في الوجود و الموجود.

و من هذا الباب صدق الصفات الكمالية، و النعوت الجلالية و الجمالية على ذاته الأقدس (١)-تعالى و تقدس- فان مباديهما عين ذاته المقدسة، و هذا نحو من القيام، بل هو أعلى مراتب القيام، و ان لم يصدق عليه القيام في العرف العام، و لا بأس به لعدم انحصر مناط الصدق في ما هو قيام في العرف العام، و تفاوت الموارد في وجه الصدق لا يوجب تفاوتا في المفهوم كي يقال: إن العرف لا يراعي مثل هذه الامور الدقيقة، فإن العرف مرجع تشخيص المفاهيم، و المفترض عدم اختلافها باختلاف وجه تطبيقها على مصاديقها، مثلاـ العالم من ينكشف لديه الشيء، و ما به الانكشاف: تارة عرض كما في علمنا بالامور الخارجيه عن ذاتنا، و اخرى جوهر نفسياني كما في علمنا بذاتنا، فإن مرجعه إلى حضور ذاتنا لذاتنا، و عدم غيه ذاتنا عن ذاتنا، و ثالثه جوهر عقلي كما في علم العقل، و رابعه وجود واجبيـ لاـ جوهر و لاـ عرضـ كما في علمه تعالى. و حقيقه العلم في جميع الموارد نحو من الحضور، و ان كان ما به الحضور في كل مورد غير ما به الحضور في مورد آخر.

ص : ٢٤٠

١ - ١) كذا في الأصل، و الصحيح:القدسى؛ لأن أصحاب المعانى استعملوا الذات مؤنثه، و استعاروها لعين الشيءـ جوهرها كان أو عرضاـ و استعملوها مفرده و مضافه إلى المضمر و بالألف و اللام، و ليس ذلك من كلام العرب.(مفردات الراغبـ مكتبه الانجلو المصرية:-٢٦٣) بتصرف.

فدعوى النقل أو التجوز في العالم وأشباهه من الأسماء الحسنی و الصفات العليا الجاریه عليه تعالى-تاره من جهة عدم المغايره بين المبدأ و ذيـه،و اخرى من جهة عدم قیام مبادیها بذاته المقدّسه لعینيتها له تعالى-كما عن صاحب الفصول -و صدقها عليه تعالى بمعنى آخر-دعوى بلاـ شاهد،و إحاله إلى المجهول،بل كما قيل-و نعم ما قيل-يؤدى إلى الإلحاد أو التعطيل،كما اشير (١)إليه في المتن (٢).

و أوهن منه دعوى مرادفة الصفات،كما نسب إلى بعض أهل المعمول (٣).

فإن قلت: فكيف يتترع مفاهيم متعدده عن مصداق واحد بلا جهه كثره، مع أنه كانتزاع مفهوم واحد عن المتعدد بلا جهه وحده في الاستحاله، بل ادعى أنه من الفطريات، و لاـ يعقل تکثر الجهات و الحیيات في ذاته الأحدیهـ جلت ذاتهـ فإنـ واجب الوجود بالذات واجب الوجود من جميع الجهات، فكما أنه تعالى صرف الوجود، كذلك صرف العلم و صرف القدرة و هكذا، و لذا قال أساطين

ص ٢٤١:

١-١) قولنا: (كما اشير إليه في المتن..الخ). لاـ يخفى عليك أنـ ما أفاده في المتنـ من لزوم الإلحاد أو التعطيل، بناء على عدم الصدق عليه تعالى بما له من المفهوم العامـ إنما يرد على صاحب الفصول إذا التزم بالنقل أو التجوز من حيث مفهوم المادهـ كما هو المبحوث عنه في مسألة اشتراك الوجود معنى أو لفظاـ، و أما إذا أراد النقل و التجوز من حيث مدلول الهيئهـ و المشتقــ بما هو مشتقــ فلا يرد محذور الإلحاد و التعطيلـ، و من الواضح أنـ محلـ الكلام هنا هو الثانيـ، فمرادهـ (قدس سرهـ) أنـ العالمـ في غيرهـ تعالى بمعنىـ من يقومـ بهـ العلمـ، و فيهـ تعالىـ من يكونـ عينـهـ العلمـ، معـ انـ حفاظـ مفهومـ واحدـ منـ حيثـ المادـهـ، و لاـ بدـ منـ ذلكـ، و إلاـ لورـدـ عليهـ المحذـورـ الذيـ يـفـرـ منهـ صـاحـبـ الفـصـولـ، فإنـ ذلكـ المـفـهـومـ المـجـهـولـ: إنـ كانـ مـبـدـؤـهـ عـينـ الذـاتـ عـادـ مـحـذـورـ عـدـمـ الـقـيـامـ المنـافـيـ لـصـدـقـ المـشـتقـ، و إنـ كانـ غـيرـ الذـاتـ و قـائـماـ بـهـ لـزـمـ القـولـ بـعـدـ عـينـهـ الـعـلـمـ لـذـاتـهـ المـقـدـسـهـ. فـتـدـبـرـ، فإـنهـ حـقـيقـ بـهـ. (منـ عـفـىـ عنهـ).

٢-٢) الكفاية: ٦/٥٨.

٣-٣) الأسفار ١٤٥:٦ أول الفصل الخامس من الموقف الثاني من السفر الثالث.

الحكمه: (وجود كله، وجوب كله، علم كله، قدره كله) (١)، لأن منه ما هو علم، و منه ما هو قدره.

قلت:

[المفاهيم و ان كانت مثلا، الكثرة و المغابر، الا أنها قسمان:]

منها-ما هي متباهه لا يعقل أن تكون مطابقها واحدا، كالعله و المعلول مثلا.

و منها-ما لا يأبى أن يكون مطابقها واحداً بالوجود، كالعلم و القدرة، فإنَّ مفهومهما لا يتضمن تغيير ما تصدقان عليه، بل المغایره إنما تثبت من الخارج، ففيما كان ذات الشيء بذاته مطابقاً و مصداقاً للعلم و القدرة، -لا في مرتبة متأخرة عن ذاته- فلا محالة تكون موجودة بوجود واحد، بلا جهة و حيّثية زائدة على حيّثية الذات. و فيما إذا كان الذات مصداقاً لها في المرتبة المتأخرة عن ذاتها، فلا محالة يكون مطابق المبدأ-الذى هو من المفاهيم الشبوئية-موجوداً آخر غير الذات.

و أما تصور مطابقه ذات واحده (٢) لمفاهيم متعدده، و رجوع حقائق صفاته -تعالى -إلى حقيقته ذاته المقدّسه، فهو و ان كان له مقام آخر، لكنه لا يأس بالإشاره الإجماليه إليه تحقيقا لما حققناه، و تثبيتا لما ذكرناه، فنقول:

۲۴۲:

- ١-) الأسفار ١٢١:٦ و نقله عن أبي نصر الفارابي، و كذا نقله الدواني (رحمه الله) في تعليقاته على شرح القوشجي: ٣٠ عن الفارابي في تعليقاته.

٢-) قولنا: (و أما تصوّر مطابقه ذات واحدة...الخ). توضيحه على وجه الاختصار: أن ما يعرض الموجودات على ثلاثة أقسام: أحدها-ما يعرض الوجود الواجب-جَل ذكره- كوجوب الوجود، والوحدة الصرف، و البساطة الممحضة، و الاستقلال في الوجود، و الجاعليه بالذات، و اشباهها. ثانية-ما يعرض الوجود الإمكانى كالإمكان- بمعنى الافتقار الوجودى، و كونه ذا ماهيه مقوليه- و المعلموليه، و أشاهتها. ثالثها-ما يعرض الوجود من دون اختصاص، بموجود دون موجود كالشخص، و التعيين، -

و النورّيّه، و الخيرّيّه، و أشباهها. و الكلام هنا في القسم الثالث، و المدعى: أن المطابق بالذات- و المصدق بلا واسطه أصلا- هو نفس الوجود؛ إذ لو كان الوجود مطابقا لها بالعرض مع انتهاء كل ما بالعرض إلى ما بالذات، فلا محالة يكون المطابق بالذات لها: إما الماهيه، أو العدم، أو وجود آخر. و حيث إن هذه النوعت مما يوصف بها الوجود، فلا بد من أن يكون تلك الامور التي لها الوساطه في العروض مما له نحو من الاتحاد بال موجود الموصوف بها بالعرض. فالأمر يدور بين أن يكون المطابق بالذات لهذه النوعت: إما نفس حقيقه الوجود، أو حدّها الماهوي، أو حدّها العدمي اللازم لحدّها الماهوي، أو حيّيه وجوديه قائمه بها قيام العرض بموضوعه: إما قياما انضمما، أو قياما انتراعيا. و حينئذ فنقول: مع أن المفروض عروض هذه النوعت للواجب- الذي لا حدّ ماهويّ ولا حدّ عدميّ و لا حيّيه عرضيه له- يرد على توصيف الماهيه بها: أنّ كُلّ ماهيه- بحسب وجدانها الماهوي- لا تكون إلا واجده لذاتها و ذاتياتها، و ليست هذه النوعت من ذاتياتها، و إلّا لزم الخلف. و يرد على توصيف حدّها العدمي: أن العدم لا يكون مطابقا لهذه المفاهيم الشبوّيه، و إلّا لزم كون حيّيه النفی عین حيّيه الثبوت، و حيّيه العدم عین حيّيه الوجود، و هو خلف. و يرد على توصيف حيّيه وجوديه عرضيه بها: أن الكلام في المتيّث بتلك الحبيّه من أن الموصوف بتلك الأوصاف بالذات: إما نفس وجودها، أو ماهيتها، أو العدم اللازم لها. و الماهيه و العدم قد علم حالهما، فلا مطابق لها إلا وجودها. و إذا كان الوجود- بما هو مصداقا لها بالذات، فالوجود المفروض أولا كذلك؛ إذ المفروض أن هذه النوعت ليست من عوارض الوجود المحدود بما هو محدود، و كُلّ ما كان عین حقيقة وجود بما هو وجود، كان عین سائر أفراد حقيقة الوجود، و إلّا لزم التخصّص بلا مخصّص. و أما جعل هذه الأوصاف بأنفسها حبيّات وجوديه قائمه بال موجودات، فلا محالة تكون بطبعها من المقولات العرضيه في قبال سائر المقولات العرضيه السبع المعروفة. فمع أنه يرد عليه: أنه مناف لعروضها للوجود الواجب، و هو لا يكون محلاً و موضوعا للمقوله العرضيه لمنفاه العروض لوجوب الوجود.-

نقول: إن مفهوم التّشّخص والتّعيين لا يشّخص ولا يعيّن؛ لأنّ ضمّ مفهوم إلى مفهوم أو إلى ما فرض أنه غير متّشّخص بذاته، يستحيل أن يتحقّق تشّخصاً وتعييناً، فإنّ مفهوم التّشّخص تشّخص بالحمل الأولى، لا بالحمل الشائع، فكيف يعقل أن تكون إضافته إلى ما ليس متّشّخصاً توجّب تشّخصاً بالحمل الشائع؟! أو وجود مفهوم التّشّخص إذا لم يكن بذاته متّشّخصاً ليس إلا وجود ما لا يكون متّشّخصاً بالحمل الشائع، وكذا مفهوم النور ومفهوم الخير نور وخير بالحمل الأولى، لا بالحمل الشائع، فحالهما في عدم إفادته النورية والخيرية بالحمل الشائع حال التّشّخص المفهومي، مع أنه كيف يعقل أن يكون العرض متّشّخصاً بذاته وخيراً بذاته ونوراً بذاته، والوجود الجوهري لا متّشّخصاً بذاته و لا نوراً ولا خيراً بذاته؟! فإن قلت: ما ذكرت أولاً - أن هذه النوعية لا يوصف بها الماهية بالذات؛ لأنّ الماهية غير واجده لها بذاتها - إنما ينفي كونها ذاتية لها بالمعنى المتبادل في كتاب الكليات، وأما الذاتي في كتاب البرهان - بمعنى كفاية وضع الذات في صحة انتزاعه منها - فلا، كما في لوازم الماهيات على المشهور، فإنها وإن كانت عرضية في كتاب الكليات، لكنها ذاتية في كتاب البرهان. قلت: كما أن الماهية غير واجده بذاتها لها، كذلك غير واجده بذاتها لاستلزمها واستبعادها واقتضائها، وإلا لزم الخلف، وكون الاستلزم: إما عين ذاتها، أو جزء ذاتها، فلا يكون اللازم منتزعاً من مرتبه ذات الماهية - من حيث هي - بل لا بد من إضافه حيّيّه الوجود في انتزاعها. وأما تحقيق حال لوازم الماهية، فنقول: هي إما معان ثبوتيه كالزوجيّه والفرديّه اللازمتين لبعض مراتب العدد، وإما معان سليبيه كالإمكان الذي هو بمعنى سلب الضروريه و عدم كون الماهية بذاتها مصداقاً للوجود أو العدم. أما الأول: فالمعانى الثبوتيه: إما من العوارض الذهنيه كالكلبيه، والجزئيه، والنوعيه، والجنسيه، والفصليه. و إما من الأعراض المقوليه اللازمه لموضوعاتتها. وال الأولى اعتبارات عقلية، و معروضها الماهية باعتبار ثبوتها في الذهن من باب القضيه الحينيه. و الثانية مقولات عرضيه ذات ماهيه وجود، بعضها كالزوجيّه والفرديّه من مقوله الكيف، و موضوعها الكم المنفصل، و المقولات متبادرات بالذات، وبعضها كالكبير والصيغة غير من مقوله الإضافه، و موضوعها الكم المتصل، و هكذا غيرها من المفاهيم الثبوتيه.

وأما الثاني: فمفهوم الإمكان -الذى هو مفهوم سلبي -ليس مطابقه إلا كسائر المفاهيم العدمية، فإن مطابقها هو العدم بالحمل الشائع -أى ما يفرضه العقل محض البطلان و عين الهالك فى متن الواقع -لا أن مطابقه الموجودات الخارجية بما هي موجودة، ولا -ذوات الماهية المقولية؛ لأن العدم لا -يكون عين الوجود، ولا -النفي عين الثبوت، و النعوت -التي هي محل الكلام -أوصاف الموجود بما هو موجود، فليست أمرا اعتباريا عقليا، ولا مفهوماً عدميا، ولا ذات ماهية مقولية، كما عرفت الوجه فى كل ذلك. فان قلت: فما الفرق بين قاعده عدم انتزاع مفهوم واحد من حقائق متبaineه، و صحة انتزاع متعدد عن مطابق واحد؟ فان محذور الأول إن كان وحده الكثير فمحذور الثاني كثره الواحد. قلت: المفهوم المنتزع عن مصادقه: إما مفهوم مقولي ماهوي، أو لا. فإن كان مفهوما مقوليا ماهويا، فكما لا يصح انتزاع مقولى عن مقولات متعددة، كذلك لا يصح انتزاع مفاهيم مقولية ماهووية عن حقيقة واحدة؛ إذ لا -فرق بين الحقيقة والماهية إلا -بل لاحظ الوجود الخارجى مع الماهية و عدمه، فلا يعقل أن تكون ماهية واحدة ماهيات متبaineه خارجا، ولا -يعقل أن تكون ماهيات متعددة ماهية واحدة خارجا. و إن كان المفهوم غير مقولى ولا ماهوى فهو على قسمين: فتارة: يكون نسبة إلى مطابقه نسبة الذاتى إلى الذات، كمفهوم الوجود الحاكى عن مقام (ذات حقيقة الوجود من حيث كونها فى قبال العدم بذاتها، فإن حقيقة الوجود و إن كانت لا -ماهية لها -كيف؟ و هي سخن فى قبال سخن الماهية -إلا أن مفهوم الوجود باعتبار فنائه فى نفس حقيقة الوجود كأنه ذات الوجود و ماهيته، و لذا لا -يعقل أن يحكى عن حقائق متبaineه. و اخرى لا يكون للمفهوم بالإضافة إلى مطابقه هذه النسبة، بل يحكى عن شئون الوجود كمفهوم التشخيص، و الخيرية، و النورية، فإن هذه الحيثيات ليست حيثية ذات الوجود -بما هي -فى قبال العدم، بل حيثيات شئونه و نعوتة، فلذا يصح أن يكون مطابقها عين مطابق مفهوم الوجود، و كثره الواحد إنما تلاحظ بالإضافة إلى الواحد بالحقيقة، لا -بالنسبة إلى الواحد من حيث الوجود، بمعنى أن حقيقة واحدة -بما هي حقيقة واحدة -لا يعقل أن تكون عين الكثير من حيث الحقيقة أو ما يشبهها، لا أن وجودا واحدا لا يكون مطابق مفاهيم حاكية عن غير الذات، بل عن شئونها المتحدة معه وجودا.

العلم - حقيقة (١) - حضور شيءٍ لشيءٍ، حتى في العلم الحصولي، فإنَّ حقيقته حضور الشيء بصورته المجردة عند النفس.

و من الواضح البديهي

[أن ذاته - تعالى - حاضره لذاته غير غائب]

عن ذاته، كما في علم غيره - تعالى - بذاته، و الفرق أن علمه - تعالى - بذاته مناط علمه بمصنوعاته لأنه مبدؤها، و مبدأ الكل ينال الكل من ذاته، لا بصور زائد على ذاته، كما في غيره، و من البديهي أن حضور ذاته لذاته - الذي هو ملاك حضور مصنوعاته - ليس بأمر زائد على ذاته، فهو المعلوم بالذات، و غيره معلوم بالعرض. و إلى هذه المرتبة اشير في قولهم - عليهم السلام -: «عالم إذ لا معلوم» (٢).

و هكذا الإرادة، فإنَّ معناها العام هو الابتهاج و الرضا، و صرف الوجود صرف الخير، و الخير هو الملائم و الموجب للابتهاج، فذاته صرف الوجود، فهو صرف الخير، فيكون صرف الرضا و صرف الابتهاج. و كذا في سائر

(٢)

و مما ذكرنا يتضح الحال في الامكان الموصوف به جميع الماهيات مع تباليها، فإن مفهوم الامكان و إن كان معروضه تلك الماهيات، إلا - أن مفهومه لا - يحكي عن مقام ذاتها؛ بحيث يكون نسبته إليها نسبة الإنسانية إلى أفراد الإنسان، و لا نسبة مفهوم الوجود بالإضافة إلى ذات الوجود و حقيقته، بل يحكي عن حيئه عدميه يعرض لها، و هي عدم كونها بحيث يكون مطابقها مفهوم الوجود أو العدم بذاتها، فمطابق هذا العنوان السلبي نفس تلك الحيئه العدميه المفروضه واقعا كسائر الأعدام، لا نفس تلك الماهيات، فالنقض بالإمكان الموصوف بين الماهيات المتبالية، واحد عن حقائق متباليه - كما عن بعض من عاصرنا من أهل فن المعقول - غير وارد كما عرفت) [ما بين القوسين سقط من هامش الأصل، فأثبتناه من نسخه (ط)]. [منه قدس سره].

ص: ٢٤٦

١ - كذا في الأصل، والأجدود: العلم حقيقته ...

٢ - نهج البلاغه - شرح الاستاذ صبحى صالح - دار الكتاب اللبناني - خطبه: ١٥٢: ٢١٢. ما بين القوسين سقط من هامش الأصل، فأثبتناه من نسخه (ط).

صفاته، فإنها راجعه إلى حيشه وجوده الواجبـ جل ذكرهـ و تمام الكلام في محله.

فما أشد سخافه و

[وهنا قول من ينفي الصفات بحقائقها]

، و يثبت لهـ تعالىـ آثارها، و لم يتفطن بأن لازمه خلوهـ تعالىـ فـى مرتبه ذاته عن الصفات الكمالية و النعموت الجلالية و الجمالية، مع أنهـ بنفس ذاته المقدّسهـ مبدأ كلـ وجود، و كلـ كمال وجود، و منبع كلـ فيض وجود.

و أما ما عن أمير المؤمنين و سيد الموحدينـ عليه و على أولاده المعصومينـ أفضل صلاه المصليـنـ حيث قالـ عليه السلامـ:ـ و كمال الاخلاص [له] [\(١\) نفي الصفات عنه](#)» [\(٢\)](#):

فقد يوجـهـ بأن المراد نـفي مفاهيمهاـ، و هذا لا اختصاصـ لهـ بالواجبـ جـلـ ذـكرـهــ إذـ كلـ وجودـ حـيـثـ ذاتـهـ حـيـثـ الإـباءـ عنـ العـدـمـ، و المـاهـيـهــ منـ حـيـثـ هـىــ لاـ تـأـبـىـ عنـ الـوـجـودـ وـ الـعـدـمـ، فلاـ يـتـطـرـقـ ماـ سـنـخـهـ هـكـذـاـ إـلـىـ ماـ سـنـخـهـ كـذـلـكـ، وـ إـلـاـ لـزـمـ الـخـلـفـ وـ الـانـقلـابـ.

و قد يـوجـهـ بأنـ المرـادـ نـفيـ حـقـائـقـهاـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـبـاـيـنـهـ مـعـ الـذـاتـ، كـمـاـ فـيـ غـيـرـهـ تـعـالـىـ، إـلـاـ أـنـ يـبعـدـهـ أـنـ نـفـيـ تـعـدـدـ الـوـاجـبـ، وـ إـثـبـاتـ وـحدـتـهـ أـوـلـ مـرـاتـبـ التـوـحـيدـ وـ الـإـخـلـاـصـ، فـلـاـ يـنـاسـبـ جـعلـهـ مـنـ كـمـالـ الـاخـلاـصـ.

ولـذـاـ ربـماـ يـقـويـ فـيـ النـظـرـ أـنـ المرـادـ هوـ الإـلـغـاءـ فـيـ مقـامـ الـمـشـاهـدـهــ لـاـ نـفـيـهـ حـقـيقـهـ عـنـ الـذـاتــ فـإـنـ أـقصـىـ مـرـاتـبـ شـهـودـ السـالـكــ الـمـشـاهـدـ شـهـودـ الـذـاتـ عـلـىـ وـجـهـ التـجـرـدـ، وـ التـنـزـهـ عـنـ شـهـودـ تـعـيـنـاتـ الصـفـاتـ، وـ إـنـ كـانـتـ الصـفـاتـ مشـهـودـهـ فـيـ مقـامـ شـهـودـ الـذـاتـ، وـ دونـ هـذـهـ الـمـرـتبـهـ شـهـودـ الـذـاتـ فـيـ مقـامـ مشـاهـدـهـ الصـفـاتـ.

إـلـاـ أـنـ بـعـدـ تـلـكـ الفـقـرـهـ الشـرـيفـهـ ماـ يـعـينـ الـوـجـهـ الثـانـىـ؛ـ حيثـ قالـ عليهـ

صـ ٢٤٧ـ:

ـ ١ـ) لمـ تـرـدـ فـيـ الأـصـلـ، وـ أـتـبـتـنـاـهـاـ لـوـرـوـدـهـاـ فـيـ المـصـدـرـ.

ـ ٢ـ) المـصـدـرـ السـابـقـ:ـ الـخـطـبـهـ الـأـولـىـ:ـ ٣٩ـ.

السلام-:«الشهادة كلّ صفة أنها غير الموصوف»، فالمراد بكمال الإخلاص هو الكمال الأول الذي ينتفي ذو الكمال بانتفائه، كما يقال: النفس كمال أول، ويشهد له قوله-عليه السلام-في أول الخطبه:«أول الدين معرفته، وكمال معرفته التصديق به»^(١).

ص ٢٤٨:

١-١) نفس المصدر السابق: ١٤/١.

اشاره

[في معانى لفظ الأمر:]

اشاره

الحمد لله رب العالمين، و الصلاه و السلام على خير خلقه و سيد رسله محمد و عترته الطاهرين.

١٣٨- قوله[قدس سره]: (إن عد بعضها من معانيه من اشتباه المصدق بالمفهوم...الخ) (١).

لا يخفى عليك: أن عد بعضها من معانيه إنما يدخل تحت عنوان اشتباه المصدق بالمفهوم، إذا كان اللفظ (٢) موضوعاً للمصدق من حيث أنه مصدق للمعنى الذي عد من معانيه، مثلاً: اللفظ: تاره يوضع للغرض بالحمل الأولى، و أخرى للغرض بالحمل الشائع.

و أما إذا كان معنى من المعانى مصداقاً لمعنى آخر، و لم يلاحظ مصدقته له فى وضع لفظ له أصلاً، فليس من الخلط بين المفهوم والمصدق، كما هو كذلك فى هذه المعانى المنقوله فى المتن؛ حيث لم تلاحظ مصدقته الموضوع له لها قطعاً.

مضافاً إلى أن الفعل الذى يتعلق به الغرض -لما فيه من الفائد الملامه للطبع- ليس مصداقاً للغرض، بل مصدقه تلك الفائد، وليس مدخول اللام دائماً مصداقاً للغرض.

و لعله دام ظله- وأشار إليه بقوله: (فافهم).

ص: ٢٤٩

. ١-١) الكفاية: ٦١/١١.

٢-٢) قولنا: (إذا كان اللفظ...إلخ). هذا إذا كانت المعانى حقيقية للأمر، فإنه لا بد من ملاحظة مصدقته المعنى للغرض و أما إذا كانت أعم و الغرض من شأنه تعداد موارد استعمال الأمر، فالمستعمل فيه مصدق للغرض، و إن لم يكن- بما هو مصدق له- مستعملاً فيه. (منه عفى عنه).

بل ذكر بعضها في عداد معانيه غفله واضحه، كما في جعل الأمر في قوله تعالى وَ مَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ تاره بمعنى الفعل، و أخرى بمعنى الشأن؛ حيث إن الآية هكذا: فَاتَّبَعُوا أَمْرًا فِرْعَوْنَ * وَ مَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ (١)، ولا شك أن الأمر هنا بمعناه المعروف.

و كما في جعل الأمر في قوله تعالى: وَ لَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا (٢) بمعنى الفعل العجيب، فإنه لا موهم لمصاديقته للفعل العجيب - بما هو عجيب - فضلا عن الوضع لمفهومه أو لمصادقه، بل الأمر هنا بمعناه المعروف، حيث إن العذاب لمكان تعلق الإرادة التكوينية به، و كونه قضاء حتميا يطلق عليه الأمر، كما أنه في جميع موارد إزالة العذاب عبر عنه به، لهذه النكتة، ولو مثل لمصاديق العجيب بقوله تعالى: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ * قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ (٣) لكن أولى، مع أن الأمر هنا أيضا بمعناه المعروف لمكان تعلق الأمر التكويني به، فهو مصدر بمعنى المفعول.

١٣٩ - قوله [قدس سره]: (و لا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة و الشيء... الخ) (٤).

كونه حقيقة في هذين الأمرين، و إن كان مختار جمله من المحققين، على ما حكى، إلا أن استعمال الأمر في الشيء مطلقا لا يخلو عن شيء؛ إذ الشيء يطلق على الأعيان والأفعال، مع أن الأمر لا يحسن إطلاقه على العين الخارجية، فلا يقال: رأيت أمرا عجينا إذا رأى فرسا عجينا، ولكن يحسن ذلك إذا رأى فعلا عجينا من الأفعال، و لم أقف على مورد يتعين فيه إرادة الشيء، حتى مثل قوله

ص : ٢٥٠

١-١) هود ٩٧:٩٦ .

٢-٢) هود ٥٨:١١ .

٣-٣) هود ٧٣:٧٢ .

٤-٤) الكفاية: ٦٤:٤ .

تعالى: أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصْهِيْرُ الْأَمْوَارُ (١) لإِمْكَانِ إِرَادَةِ الْمَصْنُوعَاتِ، فَإِنَّ الْمَوْجُودَاتِ كُلَّهَا -بِاعْتِبَارِ صَنْعَهُ وَفَعْلَهُ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: يَإِذْنُ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٢)، فَإِنَّهُ لَا يَتَعْلَمُ فِيهِ إِرَادَةَ كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ كُلِّ مَا تَعْلَمَتْ بِهِ إِرَادَتُهُ التَّكَوينِيَّةُ وَالتَّشْرِيعِيَّةُ.

وَبِالْجَمْلَهُ: النَّازِلُ عَلَى وَلَى الْأَمْرِ -فِي لِيلِ الْقَدْرِ -دَفْتَرُ قَضَاءِ اللَّهِ التَّكَوينِيَّ وَالتَّشْرِيعِيَّ، وَأَوْضَحَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي (٣) وَقَوْلَهُ تَعَالَى: لَهُ الْحَلْقُ وَالْأَمْرُ (٤)، فَإِنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْأَمْرِ مَعْنَاهُ الْمَعْرُوفُ، لِأَنَّ

[عالم الأمر هو العالم الموجود بلا مادة]

وَلَا مَدَدٌ، بَلْ بِمَجْرِدِ تَوْجِهِ الإِرَادَةِ التَّكَوينِيَّةِ الْمُعْبَرُ عَنْهَا بِكَلْمَهِ كَنْ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ إِرَادَةُ الشَّيْءِ فِي مَثَلِ: أَمْرِ فَلَانَ مَسْتَقِيمٌ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ الشَّيْءُ مَنْحُصُراً مَفْهُوماً فِي الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ لِ(شَاءَ يَشَاءُ) -وَكَانَ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْأَعْيَانِ الْخَارِجِيَّةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا مَشَيَّئَاتٌ وَجُودَاتُهَا، فَالْمَصْدَرُ مَبْنَىٰ لِلْمَفْعُولِ- لَمَّا كَانَ إِشْكَالُ فِي مَسَاوِقَتِهِ مَفْهُوماً لِمَفْهُومِ الْأَمْرِ، كَمَا رَبِّمَا يَرَاهُ أَهْلُ الْمَعْقُولِ، لَكِنَّ الشَّيْءَ -بِهَذَا الْمَعْنَى- لَمْ يَكُنْ فِي قَبَالِ الْطَّلْبِ حِينَئِذٍ.

وَأَمَّا جَعْلُ الْأَمْرِ بِمَعْنَى الْفَعْلِ؛ حتَّى يَسْتَقِيمُ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ إِطْلَاقِهِ الَّذِي لَا يَتَعْلَمُ فِيهِ إِرَادَةُ الْطَّلْبِ، حتَّى فِي مَثَلِ: أَمْرِ فَلَانَ مَسْتَقِيمٌ:

فَتَوْضِيحُ الْحَالِ فِيهِ: أَنَّ الْمَوْضِيْعَ لِهِ: إِمَّا مَفْهُومُ الْفَعْلِ -أَيْ مَا هُوَ بِالْحَمْلِ الْأُولَى فَعْلٌ- أَوْ مَصْدَاقُهُ وَمَا هُوَ بِالْحَمْلِ الشَّائِعِ فَعْلٌ لَا شَبَهَهُ فِي عَدْمِ الْوَضْعِ

ص: ٢٥١

.١-١ (١) الشورى .٤٢:٥٣

.٢-٢ (٢) القدر .٩٧:٤

.٣-٣ (٣) الإسراء .١٧:٨٥

.٤-٤ (٤) الأعراف .٧:٥٤

بإزاء مفهومه، و إلا لزم مرادفته و استقافه بهذا المعنى؛ حتى يكون معنى (أمر يأمر) و (فعل يفعل) سواء.

و الوضع بإزاء مصاديقه-من الأكل و الشرب و القيام و القعود و غيرها-بلا جهه جامعه تكون هى الموضوع لها حقيقه سخيف جداً، و الجهة الجامعه بين مصاديق الفعل-بما هو فعل-ليس إلا حيشه الفعلية، فإن المعانى القابله لورود النسب عليها: تاره من قبيل الصفات القائمه بشيء، و اخرى من قبيل الأفعال، و لا فرق بينها من حيث القيام، و كونها أعراضاً لما قامت به، و إنما الفرق: أن ما كان من قبيل الأفعال قابل لتعلق الإرادة به، دون ما كان من قبيل الصفات، كالسود و البياض فى الأجسام، و كالملكات و الأحوال فى النفوس، فيرجع الأمر فى الأمر بالآخره إلى معنى واحد، و أن إطلاقها على خصوص الأفعال-فى قبال الصفات و الأعيان- باعتبار مورديتها لتعلق الإرادة بها، بخلاف الأعيان و الصفات، فانها لا تكون معرضة لذلك، فالامر يطلق-بمعناه المصدرى المبني للمفعول-على الأفعال، كالطلاق المطلب و المطالب على الأفعال الواقعه فى معرض الطلب، كما يقال: رأيت اليوم مطلباً عجياً، و يراد منه فعل عجيب، كذلك فى (رأيت اليوم أمراً عجياً)، و الغرض أن نفس مورديه الفعل-و معرضيته لتعلق الطلب و الإرادة به- تصحّح إطلاق المطلب و المقصود و الأمر[عليه] و إن لم يكن هناك قصد و لا طلب متعلق به.

و أما

[إشكال اختلاف الجمع، حيث إن الأمر -]

بمعنى الطلب المخصوص - يجمع على الأوامر، و بمعنى آخر على الأمور.

فيتمكن دفعه: بأن الأمر-حيث يطلق على الأفعال-لا- يلاحظ فيه تعلق الطلب تكويناً أو تشريعاً فعلاً، بل من حيث قبول المحل له، فكأن المستعمل فيه متمحض في معناه الأصلى الطبيعى الجامد، والأصل فيه حينئذ أن يجمع الأمر على امور، كما هو الغالب فيما هو على هذه الزنة. و حيث إنه ليس في البحث

و الفحص عن تحقيق حال الأمر من هذه الجهة كثير فائدته، فالأولى الاقتصار على هذا المقدار.

١٤٠ - قوله[قدس سره]: (و أما بحسب الاصطلاح فقد...الخ) [\(١\)](#).

الظاهر - كما هو صريح جماعه من المصتفيين - أن هذا المعنى من المعانى اللغوية و العرفية - دون الاصطلاحية - بمعنى أنّ من أثبته جعله منها، ولو كان الكلام في مجرد ثبوت الاصطلاح لكتفى فيه نقل بعض مهره الفن في ثبوته، ولم تكن حاجه إلى نقل الإجماع على أنه حقيقة فيه.نعم،الظاهر أن ما هو أحد المعانى اللغوية:إما الطلب المخصوص،أو الطلب القولى،لا أن كليهما من معانيه، وإن كان ذلك ظاهر بعضهم بل صريحة.

١٤١ - قوله[قدس سره]: (و لا يخفى أنه - عليه - لا يمكن الاشتقاد منه، فإنّ معناه حينئذ لا يكون معنى حدثيا...الخ) [\(٢\)](#).

فيكون - كما في الفصول و غيره - نظير الفعل و الاسم و الحرف في الدلاله على ألفاظ خاصه لها معان مخصوصه.

[و التحقيق: أن الاشتقاد المعنوي -]

كما أشرنا إليه في أوائل مبحث المشتق - عباره عن قبول المبدأ للنسبة، و ذلك لا يكون عقلا إلا في ماله نحو من أنحاء القيام بشيء قيام العرض بموضوعه، أو غير ذلك.

[و الفرق بين المعنى الحامد و المعنى الاشتقاقي]

أن المعنى إذا كان قابلا للحاظ نسبته إلى شيء بذاته كان معنى اشتقاقيا، و إلا كان جاما. فحينئذ نقول:

إن وجه الإشكال: إن كان توهم أن الموضوع له لفظ لا معنى، فضلا من

ص: ٢٥٣

١ - (١) الكفاية: ٦/٦٢.

٢ - (٢) الكفاية: ٧/٦٢.

أن يكون حديثاً، ففيه: أن طبيعة الكيف المسموع بأنواعه وأصنافه - كسائر الطبائع - قابلة للحكاية عنها بلفظ، كما في اللفظ والقول والكلام، فإن مفاهيمها و مداليلها ليست إلا الألفاظ، و كون اللفظ وجوداً لفظياً لطبيعة الكيف المسموع بأنواعه وأصنافه في غاية المعقولية، فان طبيعى الكيف المسموع - كغيره - له نحوان من الوجود العيني والذهنی، فلا يتوهم عدم تعلق سببه لفظ في وجود لفظ آخر في الخارج.

و إن كان وجه الإشكال ما هو المعروف من عدم كونه معنى حديثاً، ففيه:

أن لفظ (اضرب) صنف من أصناف طبيعة الكيف المسموع، و هو من الأعراض القائمة بالمتلقي به: فقد يلاحظ نفسه - من دون لحاظ قيامه و صدوره عن الغير - فهو المبدأ الحقيقي الساري في جميع مراتب الاستيقا، وقد يلاحظ قيامه فقط فهو المعنى المصدرى المشتمل على نسبة ناقصه. وقد يلاحظ قيامه و صدوره في الزمان الماضي، فهو المعنى الماضوى، وقد يلاحظ صدوره في الحال أو الاستقبال، فهو المعنى المضارعى، و هكذا. فليس هيئه (اضرب) مثلاً كالأعيان الخارجية والأمور الغير القائمة بشيء حتى لا يمكن لحاظ قيامه فقط، أو في أحد الأزمنة.

و عليه فالأمر موضوع لنفس الصيغة الدالة على الطلب مثلـ أو للصيغة القائمة بالشخص، و (أمر) موضوع للصيغة الملحوظة من حيث الصدور في الماضي، و (يأمر) للصيغة الملحوظة من حيث الصدور في الحال أو الاستقبال.

١٤٢ - قوله [قدس سره]: (نعم القول المخصوص - أي صيغة الأمر - إذا أراد... الخ) [\(١\)](#).

ينبغي التكلم في أن

[الأمر هل هو مطلق الطلب أو الطلب المنشأ مطلقاً،]

ص: ٢٥٤

. ١١/٦٢: (١) الكفاية.

أو بخصوص القول؟ أو الظاهر من الإطلاقات العرفية أنه لا يقال لمن أراد قلبا:

إنه أمر، بل يقال: أراد، و لم يأمر بالمراد، بل سيجيء [\(١\)](#)- إن شاء الله تعالى - ما لا يبقى معه مجال لصدق الأمر بلا دال.

كما أن الظاهر صدق الأمر على الطلب المدلول عليه بـ دال، و إن لم يكن بخصوص القول؛ لصدقه عرفا على البعث بالإشارة و الكتابة عرفا.

ولا يتوجه: أن صدقه على البعث بهما من جهة الكشف عن الطلب القولي، و ذلك لأن الإشارة إنما هي إلى المعانى خصوصاً ممن لا يعرف أن فى دار الوجود ألفاظاً، و الكتابة و إن كانت نقش الألفاظ إلا أن الطلب القولي هو الطلب المدلول عليه باللفظ لا بنقش اللفظ، فتوسط نقش اللفظ للدلالة على الطلب لا يجعل الطلب قولي.

و الإجماعات المحكية على وضع الأمر للطلب القولي - مع مصادمتها بتعریف كثير من القدماء للأمر بصرف الطلب - لا حججه فيها بعد مساعدته العرف على خلافه، مع أنه يمكن إرادتهم لأشيع أفراد ما ينشأ به البعث مثلاً.

و أما قوله تعالى: إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ كُنْ فَيَكُونُ [\(٢\)](#) فلا دليل له على انحصر الدال في القول، و إن كان قوله تعالى: أَنْ يَقُولَ ...

إلى آخره بيانا لأمره تعالى.

و وجه عدم الدلاله:

[أن المراد بالكلمة الوجودية]

بقوله: كُنْ ليس هذه الصيغة الإنسانية قطعاً، بل هذه هي المعتبر عنها في كلمات أهل المعرفة بالكلمة الوجودية، و في خطبه أمير المؤمنين و سيد الموحدين - عليه السلام -: «إنما يقول لما أراد كونه»:

ص: ٢٥٥

١- و ذلك في التعليقه: ١٤٦ عند قوله: (و تحقيق الحال فيه...).

٢- سورة يس: ٨٢.

كن، فيكون، لا بصوت يقرع، ولا بنداء يسمع، وإنما كلامه فعله» (١) إلى آخره.

و سر التعبير عن أنحاء الوجودات بالكلمات: هو أن الكلام ما يعرب عن ما في الضمير، وهذه الموجودات معربة عما في الغيب المكnoon، فظاهر أن فعله -تعالى- أمره باعتبار دلالته على تعلق إرادته به.

و كذا في جميع موارد إنزال العذاب؛ حيث عبر عنه بقوله تعالى: جاءَ أَمْرُنَا (٢) في غير مورد، فإنه بلحاظ دلالته على تحتمه و تعلّق الإرادة التكوينية به. فافهم.

١٤٣- قوله [قدس سره]: (كما لا يبعد أن يكون كذلك في المعنى الأول... الخ) (٣).

مع أنه (قدس سره) لم يستبعد أولاً كونه حقيقة في الطلب و الشيء.

و التحقيق -بعد الاعتراف بالاستعمال في ما عدا الطلب-: أنه لا بد من الالتفات بالاشتراك اللغطي، دون المعنى أو الحقيقة و المجاز؛ لأن القابل للوضع و الاستعمال بلا اشتباه -مما عدا الطلب- هو الفعل و الشيء، دون بقية المعانى المبنية على ضرب من الاشتباه و الاختلاط.

و من الواضح أن اللفظ لو كان حقيقة في أحد المعنين -من الطلب و غيره- و كان في الآخر مجازا -لما اختلف جمع الأمر بأحد المعنين -مع جمعه بمعنى آخر، كما هو المشاهد في سائر الحقائق و المجازات، مع أن جمع الأمر -بمعنى الطلب -على الأوامر، و جمعه بمعنى آخر على الأمور، و هكذا الأمر لو كان الأمر

ص: ٢٥٦

١ - (١) نهج البلاغة -شرح صبحي صالح، دار الكتاب اللبناني -٢٧٤/: ١٨٦. من خطبه لإمامنا عليه السلام -في التوحيد، ولكن في النهج هكذا: (يقول لمن أراد... و إنما كلامه سبحانه فعل منه أنسأه).

٢ - (٢) هود ٩٤، ٥٨، ٦٦، ٨٢، ١١: ٤٠، المؤمنون ٢٧: ٢٣.

٣ - (٣) الكفاية: ١/٦٣.

موضوعاً لجامع يجمع الطلب و غيره، فان عدم اختلاف الجمع باختلاف المصاديق أوضح؛ حيث إن المستعمل فيه مفهوم واحد أبداً، فاختلاف الجمع ينفي الاشتراك المعنوي و الحقيقة و المجاز.

مضافاً إلى عدم العلاقة الصحيحه بين الطلب و الفعل و الشيء، مع اختصاص الاشتراك المعنوي بين الطلب و الشيء بإشكال آخر:

و هو أن الأمر مما لا إشكال-أجمالا- في اشتقاء، و الجامع بين ما يقبل الاشتقاء و ما لا يقبله غير معقول؛ إذ الشيء-بما هو غير قابل للقيام بشيء؛ حتى يكون قابلاً لطريق النسب عليه بذاته أو في ضمن معنى جامع.

و لا يجرى هذا الإشكال في الفعل، فإنه قابل للقيام مفهوماً و مصداقاً كما سمعت نظيره سابقاً.

كما لا- يجري هذا الإشكال بناء على الحقيقة و المجاز؛ لأن لفظ الأمر قابل للاشتقاق اللفظي قطعاً، و معناه المستعمل فيه-أعني الطلب-قابل للاشتقاق المعنوي و طريق أحياء النسب عليه جزماً، و إن كان مجازياً.

نعم التحقيق: أن الجامع بين جميع المعانى: إن كان مفهوم الشيء؛ إذ لا- جامع بينها أعم منه، فهو- مع أنه خلف؛ لأن المفروض الوضع لما يعممه لا- لنفسه- لم يصح التصريف و الاشتقاء؛ لعدم قبول الشيء للقيام بشيء، مع أن الأمر بمعنى الحقيقى قابل للاشتقاق، لكنه لا دخل له بعدم معقوليه الجامع بين المعنى الحدثى و الجامد، بل نفس المعنى الجامع لا يقبل الاشتقاء بنفسه.

و إن كان الجامع مفهوماً آخر فعدم معقوليته بديهي؛ إذ لا جامع أعم من مفهوم الشيء.

لكن عدم قابليه بعض المصاديق للاشتقاق لا يدل على عدم قبول الجامع، كما أن عدم قبول الجامع لا يدل على عدم قبول بعض المصاديق، كما في الوجود و الشيء مثلاً، فإن الوجود جامع لجملة الماهيات الموجودة، و هو قابل

للاشتقاء، و مصاديقه متفاوتة، و الشيء جامع لكل شيء، و هو غير قابل للاشتقاء حيث لا قيام له بشيء، بخلاف مصاديقه فإنها مختلفة. لكن الذي يسهل الخطب هو عدم القول بمعنى آخر غير هذه المعانى المذكورة فى الأمر، و لا أعم فيها من الشيء، و لو بنى على الوضع لجامع يجمع الطلب و غيره، لكن هو المتعين، و حينئذ يرد عليه ما عرفت. ففهم و استقم.

١٤٤- قوله [قدس سره]:

[الظاهر اعتبار العلو في معنى الأمر]

فلا يكون الطلب من السافل... الخ) (١)

توضيحه: أن الصيغة و ما شابهها إذا سبقت لأجل البعث و التحرير ينتزع منها عناوين مختلفة كل منها باعتبار خاص و لحظة مخصوص. فالبعث بلحوظ أنه يوجهه بقوله نحو المقصود، و التحرير بلحوظ التسبيب بالصيغة -مثلاً- إلى الحركة نحو المراد، و الإيجاب بلحوظ إثبات المقصود عليه، و الإلزام بلحوظ جعله لازماً و قريناً بحيث لا ينفك عنه، و التكليف بلحوظ إحداث الكلفة و إيقاعه فيها، و الحكم بلحوظ إتقان المطلوب، و الطلب بلحوظ إرادته القلبية أو الكشف عنها حقيقة أو إنشاء، و عنوان الأمر بلحوظ كون البعث من العالى، كما يشهد له مراده بالفارسيه، فإن معناه في الفارسيه ما يعبر عنه بـ(فرمودن)، و لذا لم يتكلم أحد من أهل العلم في اقتضاء سائر العناوين للصدور عن العالى.

فالتحقيق - كما يساعدك العرف و الاستعمالات الصحيحة الفصيحه - أن صدور البعث عن العالى مقوم لعنوان الأمريه.

و ليعلم أن هذا البحث لغوياً لا- اصولي؛ إذ الكلام في البعث الصادر عن الشارع، و أما استحقاق العقاب على المخالفه فهو أثر الوجوب، و التكلّم فيه صحيح في الأصول.

ص ٢٥٨

لا يقال:ليس مطلقاً الإيجاب موجباً لاستحقاق العقاب، بل إذا كان من العالى، فهذا البحث مقدمه للبحث الآتى.

لأننا نقول:الأمر و إن كان كذلك، إلا أن علوّ الباعث و الطالب مفروغ عنه، فاعتباره فى مفهوم الأمر و عدمه لا يكاد يفيد فائده اصوليه، و لعله لأجل هذا بنى المحقق القمى (رحمه الله) [\(١\)](#) على أن الاستعلاء المعتبر فى الأمر هو الإيجاب زاعماً أن الاستعلاء تغليظ القول فى مقام البعث؛ حيث لم يجد فائده اصوليه للبحث عن اعتبار العلوّ و الاستعلاء.

ص: ٢٥٩

١-)القوانين:٨٢-٨١. و هو للشيخ الميرزا أبو القاسم بن المولى محمد حسن الجيلاني الشفتى القمى من أركان الدين و كبار المؤسسين و من مشاهير محققى الإمامية. ولد فى (جابلاق) من أعمال(رشت) فى (١١٥١ هـ)، و اشتغل على أبيه فى العلوم، ثم انتقل إلى (خوانسار)، فدرس بها الفقه و الاصول على العلامه السيد حسين الخوانساري جد مؤلف (الروضات)، و صاهره على شقيقته، ثم هاجر إلى العراق فدرس على الشيخ الوحديد البهبهانى مده طوله فأجازه الروايه، ثم عاد إلى (جابلاق)، ثم إلى أصفهان فدرس فى مدرسه (كاسه كران)، ثم سافر إلى شيراز، ثم إلى (بابو)، ثم انتقل إلى قم، فعكف بها على التدريس و التصنیف، فكان من كبار المحققين و أفضال المؤسسين، و لقب بالمحقق القمى. و تخرج عليه من العلماء الكلباسي مؤلف (الاشارات)، و الدزفولي مؤلف (المقاييس)، و الاصفهانى مؤلف (مطالع الأنوار)، و المحدث الكبير سيد عبد الله شبر، و السيد محسن الأعرجي مؤلف (المحصول)، و السيد جواد العاملى مؤلف (مفتاح الكرامه) و غيرهم من الأبدال -رحمهم الله و رضي عنهم-. له آثار كثيرة و مهمه منها: كتاب (القوانين) في الاصول الذى كان عليه مدار التدريس قبل (الكتفایه)، و له في الفقه (جامع الشتات) و (الغنائم) و (المناهج) و غيرها، و له شعر بالعربيه و الفارسيه. توفى (رحمه الله) فى سنه (١٢٣١ هـ)، و دفن في مقبره قم. المشهوره ب(شيخان). (أعلام الشيعه فى القرن الثالث بعد العشره ٥٢:١) بتصرف.

١٤٥- قوله [قدّس سرّه]: (و تقييّح الطالب السافل من العالى...الخ) [\(١\)](#).

الأولى في تقريره أن يقال: يصدق الأمر على طلبه في مقام توبيقه بقولهم:

(أ تأمر الأمير؟)-مثلاً- و إلا- فنفس التوبيق و التقييّح- في مرحله تقوّم الأمر بالصدور عن العالى أو المستعلى -مستدرك جداً، فيرجع حاصل التقرير إلى صدق الأمر، و إطلاقه على طلب المستعلى من العالى.

و الجواب حينئذ: أن الإطلاق بعنایه جعل نفسه عالياً ادعاء فطلبه حينئذ أمر ادعائى، لا أن إطلاق الأمر لمكان استعلائه؛ إذ الاستعلاء هو إظهار العلوّ، و هو حقيقى لا- ادعائى، و مقوم عنوان الأمر هو العلوّ لا- الاستعلاء، و أما بيان وجه التوبيق فمستدرك كأصله. فتدبرّ.

ص : ٢٦٠

١- (١) الكفاية: ٦/٦٣.

اشارة

١٤٦- قوله [قدس سره]: (الحق كما عليه أهله وفاقاً للمعتزلة، و خلافاً للأشاعرية هو اتحاد الطلب والإرادة... الخ) [\(١\)](#).

ينبغي أولاً- تحقيق أن المسألة على أيّ وجه عقلية، وعلى أيّ وجه اصولية، وعلى أيّ وجه لغوية؟

فنقول:

[إن كان النزاع في ثبوت صفة نفسانية أو فعل نفساني -]

في قبال الإرادة عند الأمر بشيء- كانت المسألة عقلية، و سنبين [\(٢\)](#)- إن شاء الله تعالى- ما عندنا امتناعاً و إمكاناً.

و إن كان

[النزاع في أن مدلول الأمر هل هو الإرادة، و الطلب متعدد]

معها، أو منطبق على الكاشف عنها، أولاً- كي تكون الصيغة كاشفة عن الإرادة عند الإمامية و المعتزلة، و كاشفة عن الطلب المغاير لها، فلا يترتب عليها ما يترب على إحراز إرادة المولى- كانت المسألة اصولية، و سيجيء توضيحه إن شاء الله

ص ٢٦١

١- (١) الكفاية: ٢٠/٦٤.

٢- (٢) في نفس هذه التعليقة وفي التعليقة ١٤٩.

و إن كان

[النزاع في مجرد مرادفه لفظ الطلب مع لفظ الإرادة-]

من دون نظر إلى ثبوت صفة نفسانية، أو إلى مدلول الصيغة و شبيهها- كانت المسألة لغوية، فلا ربط لها بالاصول و لا بالكلام.

لا يقال: الكلام في مرادفهما ليس من جهه تشخيص المفهوم بما هو مفهوم، بل من جهه أنه لو ثبت وحده المعنى كشف كشفا قطعيا عن أن المصداق واحد؛ بداهه استحاله انتزاع الواحد عن المتعدد، فيبطل الكلام النفسي، ولو ثبت تعدد المفهوم كشف عن تعدد المصداق، فيصحيح دعوى الكلام النفسي.

لأننا نقول: ليس لازم الالتزام بعدم المرادفه تعدد المصداق في مرتبه النفس لاحتمال أن يكون مفهوم الطلب- كما سيجيء ان شاء الله تعالى (٢)- أمرا منتزعًا عن قول أو فعل مظهر للإرادة.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن الظاهر- كما يستفاد من تتبع كلمات الباحثين عن المسألة في بدو الأمر- أن

[النزاع في هذه المسألة نشأ من النزاع في الكلام النفسي؛]

حيث استدل الأشاعره بأنّ الأمر الامتحاني و نظائره مدلولها الطلب دون الاراده، فيعلم أن ما عدا الاراده و الكراهه في الأمر و النهي معقول.

والسرّ في دعواهم ذلك و الالتزام بالكلام النفسي تصحيح متكلّميته تعالى (٣)- في قبال سائر الصفات مع التحفظ على قدم الكلام؛ إذ الالتزام بقدم

ص: ٢٦٢

١-١) و ذلك في نفس هذه التعليقه عند قوله: (و إن كان النزاع في مدلول الصيغه....)

٢-٢) و ذلك في أواخر نفس هذه التعليقه عند قوله: (إلا أنّ المظنون قويًا..).

٣-٣) قولنا: (تصحيح متكلّميته تعالى...الخ). قد مر منا أن الكلام الذي هو من صفات الأفعال- كما ورد في روایتها- هو عين الإحداث و الإيجاد، و أما جعله من صفات الذات، كما في كلمات اهل المعرفة، فهو باعتبار أن وجوده تعالى معرب عن مقام ذاته المقدسه، و أن صفاته و أسماءه معربه عن كمالاته المندمجه في مقام ذاته، كما

الكلام اللفظي-مع كونه مؤلفا من أجزاء متدرجة متضمنة متصرّفة في الوجود-غير معقول، و من هنا تعرف أن الالتزام بمعايره الطلب والإرادة، أو الالتزام بأنّ مدلول الصيغة غير الإرادة-إذا لم يلزم منه ثبوت صفة أخرى في النفس-غير ضائع. و إن التفرد في أحد الأمرين لا يوجب الاستيحاش ولا موافقه الأشاعره فيما دعاهم إلى دعوى المغايره.

فنقول:إن كان التزاع في إمكان صفة أخرى أو فعل آخر في مرتبه النفس في قبال الإرادة فالحق إمكانه، لكنه لا يكون كلاما نفسيا مدلولا عليه بالكلام اللفظي، فالدعوى مركبة من أمرين:أحدهما-مجرد إمكان أمر آخر غير الإرادة و سائر الصفات المشهورة. ثانيهما-امتناع مدلوليته للكلام اللفظي.

أما الأول-فتحقيقه يتوقف على بيان وجه الامتناع على الاجمال:و هو أن الأجناس العالية للكاهيات الإمكانية-كما برهن عليه في محله-منحصره في المقولات العشر-أعني مقوله الجوهر، و المقولات العرضية التسع-و الوجود الحقيقي-الذى حبيبه ذاته حبيبه طرد العدم-منحصر في العيني و الذهني، غايه الأمر أن طرد العدم في كل منهما بحسب حظه و نصيبيه قوه و ضعفها.

و من الواضح أن ما يقبل كلاما الوجودين هي الماهيات؛حيث إنها في حدود ذاتها لا تأبى عن الوجود و العدم. و أما الوجود الحقيقي فحببيه ذاته حبيبه الإباء عن العدم، فلا يقبل وجودا آخر-لا من سنته، و لا من غير سنته-و هو بمكان من الوضوح.

فالقائل بالكلام النفسي إن كان يدعى:أن سنته-إجمالا-سنه

(٣)

أن للموجودات التي هي مظاهر اسمائه و صفاته كلمات وجوديه معربه عن حقائق اسمائه و صفاته تعالى.[منه عفى عنه].

ص ٢٦٣:

الماهيات فالبرهان قائم (١) على انحصرها في المقولات العشر، فحاله حالها من حيث قبول الوجودين.

فحىئذ يقال: إن قيامه بالنفس إن كان بنفسه - كالصفات النفسيه من العلم والاراده وغيرهما - فهو من الكيفيات النفسيه، و البرهان قائم في محله - على ضبطها و حصرها، و مدلوليه أحدها للكلام اللغظى - كقولك: (أعلم و اريد) على ثبوت العلم و الإراده لا - تجعلها كلاما نفسيا. و إن كان قيامه بالنفس قياما علميا، فهو أمر مسلم بين الطرفين، فهو من هذه الجهة داخل في مقوله العلم، و المفروض غيره.

و منه يظهر: أن قيام الكلام اللغظى بالنفس - قياما علميا - لا دخل له بالكلام النفسي؛ لأن ماهيه الكيف المسموع كماهيه الكيف المبصر - في أن لها نحوين من الوجود - هذا إذا كان القائل بالكلام النفسي يدعى أن سنه سنه الماهيات.

و إن كان يدعى أن سنه سنه الوجود، فهو - على التحقيق المحقق عند أهله في محله - معقول - و إن لم يتفلطن له الأشعرى - إلا أن مدلوليه للكلام اللغظى غير معقوله:

أما أصل معقوليته فالوجودان الصحيح شاهد على ذلك، كما في إيقاع

ص ٢٦٤:

١-١) قولنا: فالبرهان قائم...الخ). مع أن المقسم للنفس و اللغظى حيث إنه طبيعة الكلام - و هو من الكيف المسموع - فلا قيام له بالنفس بنفسه، بل قيامه علمي، و إذا اريد من المقسم مدلول الكلام حيث إنه: تاره يوجد في النفس، و اخرى بوجود اللفظ، فمن الواضح أن المداليل مختلفة: فتاره تكون من الامور التي توجد في افق النفس، كالكيفيات النفسيه، و اخرى في خارج النفس كغيرها، و على الأول - هو إحدى الكيفيات النفسيه التي لا كلام فيها، و على الثاني - لا قيام له بالنفس إلا بقيام علمي. (منه عفى عنه).

النسبة الملازمة للتصديق المقابل للتصور، فإن صوره (أن هذا ذاك) مطابقاً لما في الخارج و ناظراً إليه - تصديق داخل في العلوم الانفعالية لانفعال النفس و تكيفها بالصوره المنتزعه من الخارج و نفس (هذا ذاك) من دون نظر إلى صوره مطابقه له في الخارج - من موجودات عالم النفس، و نسبة النفس إليه بالتأثير و الإيجاد، لا - بالتكيف و الانفعال، و حقيقته وجود نورى قائم بالنفس قياماً صدورياً، و هو المراد بالعلم الفعلى في قبال الانفعالي، و منه الأحاديث النفسيه، فإن الوجدان أصدق شاهد على أن نسبة النفس إليها بالايجاد و التأثير، و نفس وجودها الحقيقى عين حضورها للنفس، بل هذا حال كل معلول بالنسبة إلى علته؛ حيث إن وجوده عين ارتباطه به، و هو أفضل ضروب العلم؛ إذ ليس العلم إلا حضور الشيء، و أي حضور أقوى من هذا الحضور؟! فتوهم انحصر موجودات عالم النفس في الكيفيات النفسيه بلا وجه.

بل التحقيق: أن نسبة النفس إلى علومها مطلقاً نسبة الخلق و الإيجاد. قال أمير المؤمنين -عليه السلام-: «كُلَّ مَا مِيزَتْمُوهُ بِأَوْهَامِكُمْ فِي أَدْقَّ مَعَانِيهِ، فَهُوَ مَخْلُوقٌ لَكُمْ مَرْدُودٌ إِلَيْكُمْ» [\(١\)](#).

و إلى ما ذكرنا في تحقيق هذا الوجود النوري -الخارج من الكيفيات النفسيه؛ حيث إنها ماهيات موجوده، و هذا حقيقة الوجود - وأشار بعض أكابر فن المعقول في غالب كتبه، و صرح به في رسالته المعمولة في التصور و التصديق [\(٢\)](#).

و أما استحاله مدلوليته للكلام اللغظى، فلأن المدلوليه للكلام ليس إلا كون اللفظ واسطه للانتقال من سمعه إليه، و هذا شأن الماهيه، و الوجود الحقيقى -عينياً كان أو نورياً إدراكياً- غير قابل للحصول في المدارك الإدراكية؛ لما

ص: ٢٦٥

١- الروايات الوارده بهذا المضمون كثيرة، فراجع بحار الأنوار ٣/٢٨٧: باب ١٣.

٢- صدر المحققين (رحمه الله) في رسالته المومي إليها في المتن -المطبوعه في ذيل الجوهر النضيد للعلامة (رحمه الله) - ص: ٣١٢ فيما بعدها.

عرفت سابقا، فلا يعقل الوضع له، و لا- الانتقال باللفظ إليه، إلا- بالوجه و العنوان، و مفروض الأشعري مدلوليته بنفسه للكلام اللفظي، لا بوجهه و عنوانه. هذا كله إذا كان الكلام على وجه يناسب علم الكلام.

و إن كان النزاع في مدلول الصيغة- كما هو المناسب لعلم الأصول- فالتحقيق:

أن مدلول صيغة (افعل) و أشباهها ليس الطلب الإنساني، و لا- الإرادة الإنسانية، بل البعث المأمور على نحو المعنى الحرفي، و المفهوم الأدوي، كما أشرنا إليه في أوائل التعليقة، و سيجيء- ان شاء الله تعالى- عما قريب.

و البعث الموجود بوجوده الإنساني ليس من الطلب و الإرادة في شيء، و لا يوجب القول به إثبات صفة نفسانية أو فعل نفساني يكون مدلولاً للكلام اللفظي، إلا- بتوهم: أن إنشاء إيجاد أمر في النفس، و سيجيء تحقيق نحو وجود الأمر الإنساني إن شاء الله تعالى [\(١\)](#).

و أما أن مدلول الصيغة هو البعث تقريراً، دون الإرادة الإنسانية، فيشهد له الوجدان [\(٢\)](#)، فإن المرید لفعل الغير، كما أنه قد يحركه و يحمله عليه تحريكاً حقيقة و حملاً واقعياً، فيكون المراد ملحوظاً بالاستقلال، و التحريك- الذي هو آل إيجاده خارجاً ملحوظاً بالطبع. كذلك قد ينزل هيئه (اضرب) منزلة التحريك

ص: ٢٦٦

١- في التعليقه: ١٥٠ من هذا الجزء.

٢- قولنا: (فيشهد له الوجدان... الخ). فإن الإنسان بعد اشتياقه لفعل الغير الذي هو تحت اختياره يقوم بصدق تحصيله منه: إما بالبعث إليه، أو بإيجاد الداعي له، و نحوهما، فیناسبه وضع الهيئه لمثل هذه الأمور حتى تكون الهيئه بعثاً تنزيلاً أو جعلاً للداعي تنزيلاً، و أما إنشاء الإرادة مع تحقق نفس الإرادة، فهو أجنبي عن ذلك؛ لأنّ وجودها الواقعى حاصل، و مع ذلك يحتاج إلى توسط أمر آخر، فكيف يتوسط بينها و بين المراد إنشاء مفهوم الإرادة؟ فتدبر، فإنه حقيق به (منه عفى عنه).

الملحوظ بالتبع، فيكون تحريراً تنزيلياً يقصد باللفظ ثبوته، ولذا لو لم يكن هناك لفظ لحرّ كه خارجاً بيده نحو مراده، لا أنه يظهر مرادته القلبية.

مع أن تحقيق هذا الأمر ليس فيه فائدہ اصولیہ؛ إذ

[مدلول الصيغة على أي حال أمر إنساني لا إراده نفسيه]

بل اللازم و النافع هو البحث عن أن الصيغة - لو عند الاطلاق - هل تكشف عن إراده قلبيه باعثه للبعث الانشائى أو الإرادة الإنسائيه أو الطلب الانشائى، أم لا؟ وهذا المعنى لا يتوقف -إثباتا و نفيا- على كون مدلول الصيغه أى شئ.

نعم البحث الكلامي على الوجه المتقدّم ينفع للطرفين إثباتاً ونفيّاً.

و إن كان النزاع في مجرد اتحاد الإرادة مع الطلب مفهوماً و مصداقاً و انشاء، فمن الواضح أن البحث حينئذ لغوياً.

و تحقيق الحال فيه: أن الظاهر من أهل اللغة تقاربهما معنى، ولا يختص الطلب بالإرادة من الغير، كما يشهد له قولهم: فلان طال الدننا، أو طال المال.

طلبـت زـيـدا فـمـا وـجـدـتـه، فـانـه هـنـا عـنـوـا لـفـعـلـه الـخـارـجـيـ، وـلـسـ المـرـادـ مـنـه أـنـه أـرـادـ قـلـباـ.

ليل التحقيق ذلك- وان لم يكن له اراده نفسانيه- كما يتضح من قولهما:

طلب لى من فلان شيئاً، وكذلك قولهم: طالبته بـكذا، فإنّ الأول ليس أمراً بالإرادة من الغير، بل هو أمر بما يعنون بعنوان الطلب من قول أو فعل. و الثاني ليس إخباراً بالإرادة منه، بل بما يعنون بعنوان المطالبه في الخارج، فالماده من المثالين نفس حقيقه الطالب لا لانشائي منه حتى يقال: بأنه من جهة الانصراف إليه.

و العجب أنه ذهب بعض الاعلام من مقاربي عصرنا (١) إلى أن الطلب

٢٦٧:

^١ - (المحقق الرشتى (قدس سره) في بداعم الأفكار: ٢٠٧).

عنوان للكاشف عن الإرادة، و مع ذلك جعل هذا قولًا باتحاد الطلب والإرادة؛ حيث لم يلزم منه إثبات صفة في النفس، و هو و إن كان وجيهًا من حيث إنه التزام بالمتغيرات، مع عدم لزوم ما التزمت به الأشاعر، إلاـ أن ذلك أجنبى عن القول بالعينية و الاتحاد. كيف؟ و صريح العلامه(رحمه الله)في جمله من كتبه (١) و غيره في غيرها:أن الطلبـالذى هو مدلول صيغة الأمرـهي الإرادة، ولذا الترموا بأن الأمر في ما لا إراده فيه صوري، و هذا دليل على أن مرادهم من العينية هي العينية مفهوما و مصداقا و إنشاء، لا أن مدلول الأمر نفس الإرادة الخارجيه، و أنها عين الطلب حتى يقال: بأنه غير معقول، و أن مرادهم مجرد عدم ثبوت صفة في النفس غير الإرادة، من دون نظر إلى أنها عين الطلب في الخارج. و تتمه الكلام فيما بعد.

١٤٧ـ قوله[قدس سره]:[فيرجع النزاع لفظيا، ففهم... الخ] (٢).

قد عرفت (٣):أن هذا البحث من تبعات البحث عن الكلام النفسي، و أن الأشاعر يدعون ثبوت صفة أخرى في النفس في قبال الإرادة وسائر الصفات الآخر تصحیحا لکلامه تعالى؛ حيث أرادوا إثبات قدمه و قيامه بذاته تعالى، فكيف يعقل الاكتفاء في المغايره بالمغايره بين الحقيقى و الانشائى؟!

إلاـ أن يقال:إن الأشاعر يزعمون أن الإنسـاء إيجـاد أمر في النفس، فـيـصـح دعـوى المـغاـيرـه، و إثـبات أمر آخرـغيرـالـإـرـادـهـقـائـمـبـالـنـفـسـ،ـغـایـهـاـلـأـمـرـأـنـهـمـأـخـطـئـوـاـفـىـحـقـيـقـهـالـإـنـسـاءـ،ـفـلـاـنـزـاعـوـاقـعـإـلـاـفـىـحـقـيـقـهـالـوـجـودـالـإـنـشـائـىـ،ـوـهـوـغـيـرـهـذـاـنـزـاعـ.

١٤٨ـ قوله[قدس سره]:[لا يخفى أنه ليس غرض الأصحاب

ص ٢٦٨:

١ـ١ـ كما في تهذيب الوصول إلى علم الأصولـمخاطـوطـ١٤ـ.

٢ـ٢ـ الكفاية:٦٦/١٢ـ.

٣ـ٣ـ و ذلك في التعليقه:١٤٦ـ عند قوله:[إذا عرفت ذلك فاعلم...].

و المعتزله...الخ) (١).

قد مزّ غير مرّه:أنّ الّباعث على هذا الّبحث للأشاعر تصحّح كلامه -تعالى- و جعله صفة قائم بذاته قدّمه بقدمه في قبال العلم والإرادة و القدرة وسائر صفاته، و لا بد من كون هذا القائم بذاته أمراً قابلاً للمدلولية للكلام اللفظي، و إلا لم ينقسم الكلام إلى لفظي و نفسي، و كان الإتّهام في إثباته لغواً محضاً.

لـكن الأصحاب و المـعتـزلـه لم يلزمـهم فـي مقـام الرـد على الأـشـاعـرـه إثـباتـ أنـ الصـفـاتـ الآـخـرـ مـدلـولاتـ لـلـكـلامـ الـلـفـظـيـ، بلـ يقولـونـ:ـبـأـنـ لـاـ.ـنـجـدـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـمـدـالـيلـ الـكـلامـ مـنـ الصـفـاتـ النـفـسـيـهـ وـ الـأـسـورـ الـقـلـيـهـ إـلـاـ.ـالـعـلـمـ وـ الـإـرـادـهـ وـ الـكـراـهـهـ فـيـ مـجـمـوعـ الـقـضـائـيـاـ الـخـبـرـيـهـ وـ الـإـنـشـائـيـهـ الـمـنـحـصـرـ فـيـهـمـاـ الـكـلامـ.ـوـ أـمـاـ أـنـ مـدـلـولـ الـكـلامـ مـاـ ذـاـ؟ـفـهـوـ أـمـرـ آـخـرـ،ـوـ لـوـ قـالـ مـنـهـمـ قـائلـ:ـبـأـنـ الـإـرـادـهـ مـدـلـولـ الـكـلامـ،ـفـهـوـ باـعـتـبـارـ أـنـ الـإـرـادـهـ الـطـبـيـعـيـهـ الـمـنـحـفـظـهـ فـيـ الـمـوـطـنـيـنــمـنـ الـذـهـنـ وـ الـعـيـنــإـذـاـ لـوـ حـظـتـ بـنـحوـ الـمـعـنـىـ الـحـرـفـيـ وـ الـمـفـهـومـ الـأـدـوـيـ،ـكـمـاـ سـيـأـتـىــإـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىــ.ـكـانـ مـعـنـىـ إـنـشـائـيـاـ يـقـصـدـ ثـبـوـتـهـ بـالـلـفـظـ لـاـ بـمـعـنـىـ آـخـرــ.ـفـتـدـبـرـ.

١٤٩- قوله[قدس سره]: (أـمـاـ الـجـمـلـ الـخـبـرـيـهـ فـهـيـ دـالـهـ عـلـىـ ثـبـوتـ النـسـبـهـ بـيـنـ طـرـفيـهـاـ...ـالـخـ) (٢).

لا يخفى عليك أن

[المنقول عن الأشاعر في كلمات بعضهم: أن الكلام النفسي]

المـدلـولـ عـلـيـهـ بـالـكـلامـ الـلـفـظـيـ الـخـبـرـيـ عـبـارـهـ عـنـ النـسـبـهـ الـمـوـجـودـهـ بـيـنـ مـفـرـديـنـ،ـوـ لـذـاـ ذـهـبـ بـعـضـ الـأـعـلـامـ مـنـ مـقـارـبـيـ عـصـرـناـ (٣ـإـلـىـ أـنـ الـالـتـزـامـ بـالـنـسـبـهـ

ص: ٢٦٩

١-١) الكفاية: ٦٦/١٣.

١-٢) الكفاية: ٦٦/١٨.

٣-٣) و هو المحقق الرشتى (قدس سره)- كما في هامش الأصل -و ذلك في بدائع الأفكار: ٢٥٣ عند قوله: (ثم اعلم أن ما هو المعروف...).

الحكيمية الترام بالكلام النفسي، و هو (قدس سره) و إن أصاب فى فهم المراد من كلمات الأشاعر، و أنهم يجعلون النسبة كلاما نفسيا، لكنه لم يصب فى الالتزام بكونه كلاما نفسيا غير معقول، بل كان يجب عليه كشف مغالطتهم، و حل عقدتهم بما نتلوه عليك:

و هو أن المعنى -كما أشرنا إليه سابقا^(١)- تاره يقوم بالنفس بنفسه على حد قيام الكيفيات النفسانية بالنفس، من العلم و الإرادة و غيرهما. و أخرى يقوم بالنفس بصورته المجردة قياما علميا. و النسبة المتصرفة بين المحمول و الموضوع -و هي كون هذا ذاك في الخارج- تقوم بالنفس لا- بنفسها بل بصورتها، فهي كالمعلومات الآخر من حيث إن قيمتها قيام علمي لا كقيام العلم. و الذي يجب على الأشعري إثباته قيام شيء بالنفس بنفسه على حد قيام العلم و الإرادة، لا على حد قيام المعلوم و المراد، فان هذا القيام لا يوجب ثبوت صفة أخرى بالنفس حتى ينفع في إثبات الكلام القائم بذاته- تعالى- وراء علمه و إرادته و سائر صفاته العليا.

نعم هنا أمر آخر له قيام بالنفس بنفسه، و هو نحو من الوجود النوري القائم بالنفس قيام المعلوم بعلته، لا قيام العرض بموضوعه، قد أشرنا إليه سابقا^(٢).

و هذا المعنى -و إن لم يبلغ إليه نظر الأشعري- إلا- أنه مجد في تعقل أمر غير العلم و الإرادة، و ارتباطه بالكلام أيضا ظاهر- كما عرفت سابقا^(٣)- إلا أنه لا يجدى للأشعري، لأنه يجعله مدلولا للكلام اللفظي، و حقيقة الوجود- كما

ص : ٢٧٠

١-١) و ذلك في التعليقه: ١٤٦ عند قوله: (فحينئذ يقال: إن قيامه بالنفس...).

٢-٢) و ذلك في التعليقه: ١٤٦ عند قوله: (و نسبة النفس إليه بالتأثير و الإيجاد...).

٣-٣) في نفس التعليقه و الموضع المشار إليهما آنفا.

عرف (١)-لا- يقبل المدلوليه للكلام بنفسه؛ لأن المدلوليه ليست إلا بحصوله في المدارك الإدراكيه، و الوجود لا يقبل وجود آخر، سواء كان العارض من سخ المعروض، أم لا. فتدبر.

فإن قلت: ثبوت القيام لزيد في الخارج و انكشافه في الذهن مما لا- شَكُ فيه، ولا ينبغي إسناد الريب فيه إلى أحد من أهل العلم، لكنه غير النسبة الحكميه، بل المراد منها: هي النسبة التي حكم بها النفس، فووجد في مرحله النفس حكم و إذعان بها غير انكشافها انكشافا تاما مستقرا، وهذا هو الذي جعله بعض الأعلام المتقدم ذكره (٢) كلاما نفسيا و نطق الاشاعره بكونه غير العلم و الاراده، و مثل هذه النسبة الحكميه لو جعلت مدلولا للقضيه الخبريه كان التزاما بالكلام النفسي جزما.

قلت: التحقيق كما نص به بعض الأكابر في رسالته المعموله في التصور و التصديق (٣): أن التصديق ليس مجرد انكشاف ثبوت القيام لزيد، فإنه تصور محض بداعه أن ثبوت القيام لزيد قابل للتصور، وليس هو إلا انكشافه، بل التصديق هو الانكشاف الملزم لحكم النفس و إقرارها بثبوت القيام لزيد؛ لما عرفت سابقا (٤)، أن صوره (هذا ذاك)- ناظرا إلى الخارج و منزععا لهذه الصوره عن ذيها فيه علم افعالي من مقوله كيف لانفعال النفس و تكيفها بالصوره المنتزعه عن الخارج، و لكن نفس (هذا ذاك) عند النفس إقرار و حكم و تصديق

ص: ٢٧١

١-١) في التعليقه: ١٤٦ عند قوله: (و أَمّا استحاله مدلوليته للكلام اللفظي...).

١-٢) في اوائل هذه التعليقه بقوله: (و لذا ذهب بعض الأعلام...)، وهو المحقق الرشتى (رحمه الله) كما مرّ.

١-٣) صدر المحققين (رحمه الله)- في رسالته المذكوره المطبوعه في ذيل الجوهر النضيد للعلامة الحلى (قدس سره): ٣١٥، فما بعدها.

١-٤) و ذلك في التعليقه: ١٤٦ عند قوله: (أَمَا أَصْلِ مَعْقُولِيَّتِه...).

و اذعان من النفس، و هذا علم فعلى، و هو ضرب من الوجود النورى القائم بالنفس قياما صدوريأ، يكون نسبة النفس إليه بالتأثير والإيجاد، و منه مقوله الاعتقاد فإن عقد القلب على شيء غير اليقين؟ قال تعالى: وَجَحِيدُوا بِهَا وَاسْتَيْقِنْتُهَا أَنفُسُهُمْ [\(١\)](#)، فالإقرار و الجحود النفسيان أمر معقول يشهد به الوجودان و إلا لزم الالتزام بإيمان الكفار الموقفين بالتوحيد و النبوة أو جعل الإيمان الذى هو أكمل كمالات النفس مجرد الإقرار باللسان.

و بالجمله فالنسبة الحكميه و إن كانت كما ذكر، إلا أن مدلول الكلام مطلقا نفس الماهيه و المعنى، فكما أن مدلول القيام طبيعى القيام الموجود فى الموطنين، كذلك مدلول الجمله-بما هي جمله- ثبوت القيام لزید، و أن هذا ذاكر.

و أما ان هذا المعنى المستفاد من الجمله هل هو مورد للتصور الممحض، أو للتصديق الملائم للإقرار به؟ فهو أمر آخر، و على أي حال فلا ربط له بنفس الإقرار النفسي، و الكلام فى النسبة المتعلق بها الإقرار، لا فى الإقرار الذى هو فعل من أفعال النفس. و ما نقول بدلالة الجمله-عليه-بنفسها أو بضميمه أمر آخر-نفس النسبة، و هي لها شئون: من كونها متصرّره، و مراده، و متعلقا بالإقرار النفس بها. و ما يجدى الأشعارى-و يكون التزاما بالكلام النفسي- كون الحكم و الإقرار المذبور مدلولا للجمله، و قد عرفت استحالته [\(٢\)](#).

و أما توهم: أن النسبة المتصرّره نسبة ناقصه لا يصح السكوت عليها، و أن مدلول الجمله الخبريه هو الجزم بالنسبة، أو التجزم بها فيما إذا كان المخبر شاكاً أو معتقدا لخلافها، فتوجد النفس صفة علم و جزم بالنسبة، و يخبر عنها.

فمدفع: بأن ثبوت القيام لزید-الذى هو مدلول الجمله-ليس هو هذا

ص: ٢٧٢

١-١ .٢٧:١٤ النمل

٢-٢) و ذلك فى التعليقه: ١٤٦ عند قوله: (و أما استحاله مدلوليته للكلام اللفظى...).

المفهوم الاسمي، فإنه عنوان النسبة لا نفسها، بل النسبة الحرفيه التي هي معنون هذا المفهوم، و هو معنى يصح السكوت عليه في حد ذاته. و هذا المعنى الذي يصح السكوت عليه ربما يتصور بتصور طرفيه، و ربما يجزم به، فتماميه النسبة و نقصها و إن لم تكونا بلحاظ الخارج - لأنها نحو واحد، بل بحسب مدلوليتها للكلام، فقد تكون مدلولا بمقدار لا حاله متظره [معه] للسامع، و قد لا تكون كذلك.

نعم إذا كان بمقدار لا يصح السكوت عليه، لا يقبل التصديق، لا أن ما يصح السكوت عليه يتقوّم بالتصديق.

و منه تعلم: أنه لا حاجه إلى التجزّم الذي هو بظاهره غير معقول إلا بالحمل على البناء على وقوع النسبة، و هو فعل قلبي من الكلام فيه وفي أمثاله [\(١\)](#)

فتتحقق من جميع ما ذكرنا: أنا لا نساعد الأصحاب و المعتزله في عدم شيء آخر وراء العلم و الإرادة و نحوهما، بل نقول: إن ما اقتضاه البرهان و الفحص انحصر الكيفيات النفسيه التي هي من مقوله الماهيه في ما ذكر لا انحصر موجودات عالم النفس فيه.

كما لا نساعد الأشاعره في كون مثل هذا الأمر المغایر للعلم و الإرادة مدلولا للكلام اللفظي؛ لاستحاله حصول الوجود الحقيقي في المدارك الإدراكيه.

فتذبّره، فإنه في كمال الغموض و الدقة، و إن أوضحتناه على حسب الوسع و الطاقة.

١٥- قوله [قدس سره]: (و أما الصيغ الإنسانيه فهي - على ما حققناه في بعض فوائدها - موجده لمعانيها في نفس الأمر... الخ) [\(٢\)](#).

بل

[التحقيق أن وجودها وجود معانيها في نفس الأمر.]

ص ٢٧٣:

١-) و ذلك في التعليقه: ١٤٦ عند قوله: (أما أصل معقوليته ...).

٢-) الكفاية: ٢٠/٦٦.

بيانه: أن المراد من ثبوت المعنى باللفظ: إما أن يراد ثبوته (١) بعين ثبوت اللفظ؛ بحيث ينسب الثبوت إلى اللفظ بالذات، و إلى المعنى بالعرض. و إما أن يراد ثبوته (٢) منفصلاً عن اللفظ بآلية اللفظ؛ بحيث ينسب الثبوت إلى كلّ منها بالذات.

لـ- مجال للثاني؛ إذ الوجود المنسوب للماهيات بالذات منحصر في العيني والذهني. و سائر أنحاء الوجودـ من اللفظي والكتبيـ وجود بالذات للفظ و الكتابة، و بالجعل و الموضعه و بالعرض للمعنى.

و من الواضح أن آليه وجود اللفظ و عليه لوجود المعنى بالذات، لاـ بد من أن تكون في أحد الموطنين من الذهن و العين، و وجود المعنى بالذات في الخارج يتوقف على حصول مطابقه في الخارج، أو مطابق ما يتزع عنده الواقع خلافه؛ إذ لاـ يوجد باللفظ موجود آخر يكون مطابقاً للمعنى أو مطابقاً لمنشاً انتزاعه، و نسبة الوجود بالذات إلى نفس المعنىـ مع عدم وجود مطابقه أو مطابق منشـهـ غير معقول.

و وجوده في الذهن بتصوره لا بعليه اللفظ لوجوده الذهني، و الانتقال من سماع الالفاظ إلى المعانى لمكان الملازمـه الجعلـه بين اللفظ و المعنى، مع أن ذلك ثابت في كل لفظ و معنى، و لا يختص بالانشائـيـ.

فالمعقول من وجود المعنى باللفظ هو الوجه الأول: و هو أن ينسب وجود واحد إلى اللفظ و المعنى بالذات في الأول، و بالعرض في الثاني، و هو المراد من قولهم: (إن الانشاء قول قصد به ثبوت المعنى في نفس الأمر)، و إنما قيدوه بنفس الأمر مع أن وجود اللفظ في الخارج وجود للمعنى فيه أيضاً بالعرض، تنبئها على أن اللفظ بواسطـه العـلـقـه الوضـعـيـه وجود المعنى تنزيلاً في جميع النشـاتـ، فـكـأنـ.

ص: ٢٧٤

١ـ و ٢ـ) كذا في الأصل، و الصحيح: (ان المراد من ثبوت المعنى باللفظ: إما ثبوته... و إما ثبوته...).

-٢

المعنى ثابت في مرتبه ذات اللفظ بحيث لا ينفك عنه في مرحله من مراحل الوجود. و المراد بنفس الأمر حد ذات الشيء من باب وضع الظاهر موضع المضمر.

فإن قلت: هذا المطلب جار في جميع الألفاظ بالنسبة إلى معانيها من دون اختصاص بالانشائيات.

قلت: الفرق أن المتكلّم قد يتعلّق غرضه بالحكاية عن النسبة الواقعه في موطنها باللفظ المنزّل منزلتها، وقد يتعلّق غرضه بإيجاد نفس هذه النسبة يايجاد اللفظ المنزّل منزلتها؛ مثلاً: مفاد (بعث) إخباراً وإنشاء واحد، وهي النسبة المتعلّقة بالملكية و هيئه (بعث) وجود تنزيلى لهذه النسبة الإيجادي القائمه بالمتكلّم والمتعلّقة بالملكية، فقد يقصد وجود تلك النسبة خارجاً بوجودها التنزيلى الجعلى اللغطي، فليس وراء قصد الإيجاد بالعرض وبالذات أمر آخر، وهو الانشاء، وقد يقصد زياده على ثبوت المعنى تنزيلاً -الحكاية عن ثبوته في موطنها أيضاً، وهو الاخبار.

و كذلك في صيغه (افعل) وأشباهها فإنه يقصد بقوله: (اضرب) ثبوت البعث الملحوظ نسبة بين المتكلّم والمخاطب والماده، فيوجد البعث في الخارج بوجوده الجعلى التنزيلى اللغطي، فيترتب عليه -إذا كان من أهله و في محله- ما يتربّع على البعث الحقيقي الخارجي مثلاً.

و هذا الفرق بلحاظ المقابلة بين المعانى الخبريه والانشائيه، فلا ينتقض باستعمال الألفاظ المفرده فى معانيها، فإنها كالانشائيات من حيث عدم النظر فيها إلا -إلى ثبوتها خارجاً ثبوتاً لفظياً، غير أنه لا يصح السكوت عليها بخلاف المعانى الانشائيه المقابلة للمعاني الخبريه، وهذا أحسن ما يتصور في شرح حقيقة الإنماء، و عليه يحمل ما أفاده استاذنا العلامه، لا على أنه نحو وجود آخر في قبال جميع الأنحاء المتقدّمه؛ فإنه غير متصور.

و مما ذكرنا-في تحقيق حقيقة الإنشاء-تعلم:

[أن تقابل الإنشاء والإخبار ليس تقابل مفاد كان التامه]

و مفاد كان الناقصه؛نظرا إلى أنّ الإنشاء إثبات المعنى في نفس الأمر، والإخبار ثبوت شيء لشيء تقريرا و حكايه؛و ذلك لأن طبع الإنشاء-كما عرفت-لا يزيد على وجود المعنى تنزيلا-بوجوده اللفظي، و هو قدر جامع بين جميع موارد الاستعمال، فإن القائل: (بعث) إخبارا أيضا يوجد معنى اللفظ بوجوده العرضي اللفظي، و الحكايه غير متقوّمه بالمستعمل فيه، بل خارجه عنه، فهو من شؤون الاستعمال، بل الفرق أنهما متقابلان بتناظر العدم و الملكه تاره، و بتناظر السلب و الإيجاب اخرى، فمثل (بعث) و أشباوه- من الجمل المشتركة بين الإنشاء و الإخبار-يتقابلان بتناظر العدم و الملكه؛لأن المعنى الذي يوجد بوجوده التنزيلي اللفظي قابل لأن يحكى به عن ثبوته في موطنه، فعدم الحكايه-و التمحض فيما يقتضيه طبع الاستعمال-عدم ملكه.

و مثل (افعل) و أشباوه-المختصبه بالإنشاء عرفا-يتقابلان ت مقابل الإيجاب و السلب؛إذ المفروض أن البعث الملحوظ نسبه بين أطرافها-نظير البعث الخارجي-غير البعث الملحوظ بعنوان الماديه في سائر الاستعمالات-كما سمعت منا في أوائل التعليقه- فمضمون صيغه (اضرب)-مثلا-غير قابل لأن يحكى به عن ثبوته شيء في موطنه، بل متمحض في الإنسانيه، و عدم الحكايه حينئذ من باب السلب المقابل للإيجاب.

و مما ذكرنا ظهر: أن إبداء الفرق بينهما بأن مفاد الإنشاء يوجد و يحدث بعد أن لم يكن، و مفاد الإخبار يحكى بما كان أو يكون، غير تمام أيضا؛فإن وجود المعنى باللفظ-و حدوثه به-مشترك بين الإنشاء و الإخبار، و إنما يزيد الإخبار عليه في المورد القابل بجعله حاكيا و مرآه لثبت المضمون في موطنه.

كما أنه اتضح من جميع ما ذكرنا:أن الإنشاء لا دخل له بإيجاد شيء في النفس حتى يكون كلاما نفسيا، بل إيجاد خارجي بنحو التنزيل و بالعرض، لا

بالحقيقة وبالذات؛ لأن إيجاده في النفس، وإن كان معقولاً، لكن إيجاده باللفظ غير معقول، فلا يكون معنى إنشائياً مدلولاً عليه بالكلام اللفظي، و مجرد الحكایة باللفظ عن الفعل النفسي لا يجعله كلاماً إنشائياً.

و أما تخيّل: أن الكلام الإنسائي موضوع لإظهار الإرادة: إما طبعاً، أو إيجاداً، نظراً إلى إمكان إيجاد القصد لفائده فيه، لا في المقصود، كما في الإنعام المرتب على قصد الإقامة؛ حيث إنه أثر القصد، لا الإقامة عشرة ولو لم تقصد، ولا الإقامة بعد القصد، فإنه يتمّ ولو لم يقم بعده، و حينئذ فإن كان هناك في النفس إراده، فقد أعطت الصيغه معناها، و إلا فلا.

فمدفع: بأنّ اللفظ وجود لفظي لمعناه، فإنّ كان نفس الإرادة معنى اللفظ والإظهار باللفظ - كما في كل لفظ و معنى - فليس هناك نسبة إنشائية، و إن كان نفس إظهار الإرادة معناه، فالهيئه حينئذ وجود لفظي لمفهوم إظهار الإرادة - ولو فانياً في معنونه - و هو ليس معنى يصح السكوت عليه، إلا أن يرجع إلى الإرادة النسبيه الإنسانيه، و كون هذه الهيئه كاشفه عن إراده جديه حتميه - وضعاً، أو انصرافاً، أو اطلاقاً - معنى آخر لا دخل له بمدلول اللفظ استعمالاً.

و أما إيجاد القصد لفائده فيه، فهو وإن كان بعض الوجوه ممكناً، لكنه لا بهذا النحو، و المثال المزبور لا يجدى في تصحيحه؛ لأنّ الإقامة القصديه - أي المقوم للقصد في نحو وجوده - لها دخل في وجوب الإنعام، فيقصدها لأجل أن يتمّ بسبب تحقق وجودها القصدي، فتعلق القصد إليها - أيضاً - لفائده فيما يتعلق بها بحيث لو لاحا لها لما وجب الإنعام، و فناء المقصود في الإقامة الخارجيه أيضاً لازم، و إلا أمكن إيجاد القصد مع العلم بعدم الإقامة خارجاً.

١٥١ - قوله [قدس سره]: (وأما الدفع فهو أن استحاله التحالف إنما تكون في الإرادة التكوينية... الخ) [\(١\)](#).

ص: ٢٧٧

١ - (١) الكفاية: ٦٧/٦٧.

[أن حقيقة إرادته-تعالى-مطلاً هو العلم بالصلاح]

،فإن كان المعلوم ما هو صلاح بحسب النظام الكلّي،فنفس هذا العلم-من دون حاله منتظره-عله للتكونين،فإن المحلّ قابل يسأل بلسان استعداده الدخول في دار الوجود،والمبدأ تامّ الإفاضه لا بخل في ساحته المقدسه،و الوجود-بما هو خير محض،فلا محالة يستحيل تخلّف المراد عن هذه الإرادة،و إن كان المعلوم ما هو صلاح بحسب بعض الأشخاص-لا بحسب النظام التامّ-فحيث إن مقتضى العنايه الربانيه سوق الأشياء إلى كمالاتها و إعلام المكلفين بصلاحهم و فسادهم،فهذا العلم يقتضي تحريكهم إلى ما فيه الصلاح و الرشاد،و زجرهم عما فيه الفساد،فهذه الإرادة متعلّقه بالبعث و التشريع-دون الخلق و التكوين-فلذَا تكون عله للتشريع دون التكوين،فلم يلزم استحاله التخلّف،و لا اجتماع الضدين أو المتناقضين.و تفسير الإرادة بالعلم بالصلاح نظير تفسير السمع و البصر فيه-تعالى-بالعلم بالسموعات و المبصرات.

و تحقيق هذا المرام يستدعي طورا آخر من الكلام ربما لا-يسعه بعض الأفهام،و لا-بأس بالإشاره إلى نبذه مما يتعلق بالمقام،فنقول-سو بالله الاعتصام-:

لا ريب عند أهل النظر أن مفاهيم الصفات-حسبما يقتضيه طبعها-متفاوته متخالفه،لا متوافقه مترافقه،و إن كان مطابقها واحدا بالذات من جميع الجهات،فكما أن مفهوم العلم غير مفهوم الذات و سائر الصفات،و إن كان مطابق مفهوم العلم و العالم ذاته بذاته؛حيث إن حضور ذاته لذاته بوجдан ذاته و عدم غيه ذاته عن ذاته،كذلك ينبغي أن يكون مفهوم الإرادة بناء على كونها من صفات الذات-كمفهوم العلم-مبائنا مع الذات و مفهوم العلم،لا-أن لفظ الإرادة معناه العلم بالصلاح،فان الرجوع الواجب هو الرجوع في

المصداق، لا- رجوع مفهوم إلى مفهوم و من اليين أن مفهوم الإرادة- كما هو مختار الأكابر من المحققين- هو الابتهاج و الرضا، و ما يقاربهما مفهوما، و يعبر عنه بالشوق الأكيد فينا.

و السر في التعبير عنها بالشوق فيها، وبصرف الابتهاج والرضا فيه تعالى:

أنا لمكان إمكاننا ناقصون غير تامين في الفاعليه، و فاعليتنا لكل شيء بالقوه، فلذا نحتاج في الخروج من القوه إلى الفعل إلى امور زائده على ذاتنا-من تصور الفعل و التصديق بفائدته و الشوق الأكيد-المميه جميماً للقوى الفاعله المحرّكه للعضلات، بخلاف الواجب تعالى فإنه -لتقدسه عن شوائب الإمكان و جهات القوه و النقصان-فاعل و جاعل بنفس ذاته العلieme المربيده، و حيث إنه صرف الوجود، و صرف الوجود صرف الخير، فهو مبتهج بذاته أتم ابتهاج، و ذاته مرضيه لذاته أتم الرضا. و ينبع من هذا الابتهاج الذاتي -و هي الإرادة الذاتيه- ابتهاج في مرحله الفعل، فإن من أحب شيئاً أحب آثاره، و هذه المحجه الفعليه هي الإرادة في مرحله الفعل، و هي التي وردت الأخبار عن الأنئمه الأطهار -سلام الله عليهم- بحدها [\(١\)](#)؛ لوضوح أن المراد هي الإرادة التي هي غير المراد، دون الإرادة الأزلية التي هي عين المراد؛ حيث لا مراد في مرتبه ذاته إلا ذاته، كما لا معلوم في مرتبه ذاته إلا ذاته.

و الوجه في تعبير الحكماء عن الإرادة الذاتية بالعلم بنظام الخير وبالصلاح: أنهم بقصد ما به يكون الفعل اختيارياً و هو ليس العلم بلا رضا، و إلا كانت الرطوبه الحاصله بمجرد تصوّر الحموضه اختياريه، و السقوط عن حائط

٢٧٩:

- ١) اصول الكافي-نشر المكتبه الاسلاميه:-٨٥/١-٨٦/٢-باب الإرادة..، و توحيد الصدوق (رحمه الله)-نشر جماعه المدرسين-
باب صفات الذات والأفعال/الحادي عشر ١٤٦-١٥/١٩-١٤٨.

دقيق العرض بمجرد تصوره اختيارياً، و كذلك ليس الرضا بلا علم، و إلا كانت جميع الآثار والمعاليل الموافقة لطبياع مؤثراتها و عللها اختيارية. بل الاختياري هو الفعل الصادر عن شعور و رضا، فمجرد الملاءمه و الرضا-المستفادين من نظام الخير و الصلاح التام- لا يوجب الاختياري، بل يجب إضافه العلم إليهما.

فما به يكون الفعل اختياريا منه-تعالى- هو العلم بنظام الخير، لا أن الإرادة فيه-تعالى- بمعنى العلم بنظام الخير.

و هذا الذي ذكرنا مع موافقته للبرهان مرموز[إليه]^(١) في كلمات الأعيان (١)، بل مصرح به في كلمات جمله من الأركان.

و أما توهم: أن الإرادة بمعنى الجدّ، و فيه-تعالى- جدّ يناسب مقام ذاته.

ففيه أن الجدّ لا- يعني له هنا إلا- ما يعبر عنه: تاره بتصميم العزم، و اخرى بإجماع الرأى، و هو لا- يناسب مقام ذات الواجب، بل يناسب الممكن الذي يحصل له التردد، و يتعقبه حينئذ تصميم العزم و إجماع الرأى.

ثم

[إن تقسيم الإرادة إلى التكوينيّة و التشريعيّة؛ باعتبار]

تعلق الأولى بفعل المرید بنفسه، و تعلق الثانية بفعل الغير-أعني المراد منه-.

توضيحه: أنّ فعل الغير إذا كان ذا فائده عائدۀ إلى الشخص، فينبعث -من الشوق إلى تلك الفائده- شوق إلى فعل الغير بمحاطه ترتب تلك الفائده العائدۀ إليه، و حيث إنّ فعل الغير- بما هو فعل اختياري له- ليس بلا واسطه مقدورا للشخص، بل بتبع البعث و التحريك إليه؛ لحصول الداعي للغير، فلا محالة ينبعث للشخص شوق إلى ما يوجب حصول فعل الغير اختيارا، و هو تحريكه إلى الفعل.

ص : ٢٨٠

١-)القبسات للسيد الدمامد(رحمه الله)- تحقيق الدكتور مهدى محقق- ص: ٣٢٢، و الأسفار ٦: ٣٣٣.

فالإرادة التشريعية ليست ما تعلق بالتحريك و البعث-فإنهما من أفعاله، فلا مقابلة بين التشريعية و التكوينية-بل التشريعية هي الشوق المتعلق بفعل الغير اختياراً، و أما إذا لم يكن لفعل الغير فائدته عائدته إلى الشخص، فلا يعقل تعلق الشوق به؛ بداهه أن الشوق النفسي لا يكون بلا داع.

نعم ربما يكون إيصال النفع إلى الغير بتحريكه-أمراً، أو التماساً، أو دعاء-ذا فائدته عائدته إلى الشخص، فينبع الشوق إلى إيصال النفع بالبعث و التحريك، و لا وجه لعدّ مثله إراده تشريعيه، فان متعلقها إيصال النفع إلى الغير بتحريكه، و هو فعله لا فعل الغير.

إذا عرفت ما تلونا عليك فاعلم:أن حقيقه إرادته-تبارك و تعالى-في مرتبه ذاته بذاته؛لما سمعت غير مره:أنه-تعالى- صرف الوجود، و الوجود-بما هو وجود-خير محض، فهو صرف الخير، و الخير هو الملائم اللذيد الموجب للابتهاج و الرضا، فهو صرف الرضا و الابتهاج، كما كان صرف العلم و القدرة-لا ان منه ما هو علم، و منه ما هو قدره، و منه ما هو إراده-فالمراد بالإرادة الذاتيه نفس ذاته المقدسه بالذات، كما أن المعلوم في مرتبه ذاته بالذات نفس ذاته، و كما أن غيره معلوم-بنفس علمه بذاته- بالعرض و التبع، كذلك غيره محبوب بالعرض و التبع بنفس محبه ذاته لذاته، و كما أن كل ما يوجد في دار الوجود له نحو من الحضور في مرتبه الذات لا بالذات، بل بالعرض، كذلك كل ما يدخل في دار التتحقق له نحو من المراديه و المحبوبيه في مرتبه الذات بمراديه الذات لا- بمراديه اخرى بالعرض لا بالذات، و إن كان لكل موجود معلوميه اخرى و مراديه اخرى في غير مرتبه الذات.

و من ذلك كله يظهر للفطن العارف:أن النظام التام الإمكانى صادر على طبق النظام الشريف الربانى، و هذا أحد الأسرار فى عدم إمكان نظام أشرف من هذا النظام، و حيث لم يقع الكفر من المؤمن و الإيمان من الكافر، كشف ذلك عن

عدم تعلق الإرادة الذاتية بهما، و عدم دخولهما في النظام الشريفي الرباني، و إلاً لو جدًا في النظام التام الإمكانى.

نعم، من جمله النظام التام -الذى لا أتم منه- نظام إنزال الكتب، و إرسال الرسل، و التحرير إلى ما فيه صلاح العباد، و الزجر عمما فيه الفساد. فالمراد بالإرادة الذاتية بالعرض لا بالذات، هذه الأمور دون متعلقاتها، فلا أثر للإرادة التشريعية في صفاته الذاتية -جلت ذاته، و علت صفاته- لكنه لا -بأس ياطلاقها على البعث و الزجر، كما في الخبر الشريف المروي في توحيد الصدوق (١) (قدس سره) بسنده عن أبي الحسن عليه السلام قال -عليه السلام-: «إِنَّ اللَّهَ إِرَادَتِينَ وَ مُشَيْتَيْنِ: إِرَادَةُ حَتْمٍ، وَ ارَادَةُ عَزْمٍ، يَنْهَى وَ هُوَ يَشَاءُ، وَ يَأْمُرُ وَ هُوَ لَا يَشَاءُ» (٢)

ص ٢٨٢:

١-) وهو الشيخ أبو جعفر محمد بن أبي الحسن علي بن الحسن بن بابويه القمي الملقب بالصادق، و هو من مشايخ الشيعة وأعلامهم. ولد (رضي الله عنه) ببدعاء الإمام الحجه (عجل الله تعالى فرجه) في قم المقدسة، و في معاهدها درس، و على شيوخها تخرج، ثم انتقل إلى الرى و في سنة (٣٥٢هـ) زار مرقد الإمام الرضا (عليه السلام)، و من بنисابور واستمع إلى علمائها، و منها انتقل إلى بغداد ثم الكوفة، ثم حج إلى مكة المكرمة، ثم رحل إلى همدان، و سنة ٣٦٨ زار الإمام الرضا (عليه السلام)، و رحل إلى سمرقند و فرغانة و بلخ و ايلاق، و في كل هذه البلاد يستمع إلى شيوخها. قال في حقه الشيخ الطوسي (رحمه الله): كان جليلا حافظا للأحاديث بصيرا بالرجال ناقدا للأخبار لم ير في القميين مثله. و عد له صاحب أعيان الشيعة (١٨٦) مؤلفا نذكر منها: (من لا يحضره الفقيه) و (المقنع) و (علل الشرائع) و (التوحيد) و (المصابيح) و (تفسير القرآن) و (ثواب الأعمال و عقابها) و غيرها. توفي (رحمه الله) بالرى سنة (٣٨١هـ) بعد أن تيقن على السبعين، و دفن قرب مرقد عبد العظيم الحسني (رضي الله عنه) في ضواحي طهران. (أعيان الشيعة ٢٤: ١٠) بتصرف.

٢-) توحيد الصدوق (رحمه الله) -نشر جماعة المدرسين- ص: ٦٤ و هو مقطع من الحديث: ١٨.

-الخبر- و هو ظاهر في أن الإرادة التشريعية حقيقتها الأمر و النهي، و أن حقيقه الإرادة و المishiّه هي الإرادة التكوينية.

و مما ذكرنا في المقدمة آنفا في الفرق بين الإرادة التكوينية و التشريعية تعرف: أنه لا مجال لاندلاع الإرادة التشريعية في النفس النبوية، و لا- في النفس الولوية- خصّيّهما الله بألف تحية- و ذلك لبداهه عدم فائده عائد من الفعل إليهما، بل إلى فاعله، و عود فائده من قبل إيصال النفع إلى النبي أو الولي لا- يوجب كون الإرادة المتعلقة بالبعث و الزجر تشريعية، لأنهما من أفعالهما الاختيارية المتوقفة على الإرادة فهي تكوينية لا تشريعية.

ففتحّييل من هذا البيان القويم البنيان: أنّ حقيقه التكليف الجديّ البعث إلى الفعل بداعي انبعاث المكلف، أو الزجر عنه بداعي الانزجار، و هذا المعنى لا يتوقف على إراده نفس الفعل مطلقاً، بل فيما إذا رجع فائدته إلى المرید.

و من البيّن أن حقيقه التكليف الجديّ بهذا المعنى موجود في حق المؤمن و الكافر، و المطهّي و العاصي؛ إذ ليس المراد من كون البعث بداعي الانبعاث جعل البعث تامه للفعل، و إلا كان المكلف مجبوراً لا مختاراً، بل جعله بحيث يمكن أن يكون داعياً و باعوا للمكلف، فلو خلا- عمما يقتضيه شهوته و هواه، كان ذلك التكليف باعوا فعلاً- فيخرج من حدّ الإمكانيّة إلى الوجوب، و سيجيء- إن شاء الله تعالى- ما يتعلق بالمقام في مستقبل الكلام [\(١\)](#).

١٥٢- قوله [قدس سره]: (قلت: إنما يخرج بذلك عن الاختيار لو لم يكن... الخ) [\(٢\)](#).

توضيحة: أن إرادته- تعالى- لو كانت متعلقة بفعل العبد مطلقاً- إراده أم لا- لكن للجبرى أن يستكشف عدم تأثير قدره العبد و إرادته في فعله؛ إذ

ص: ٢٨٣

١- ١) التعليقه: ١٥٤ عند قوله: (و منه ظهر أن المصلحة...) إلى آخر التعليقه.

٢- ٢) الكفاية: ١/٦٨.

المفروض أنه واجب الصدور أراده العبد أم لا، ففيما أراده العبد من باب الاتفاق يكونان معلولى عله واحد، و هي الإرادة الأزلية والمشيئة الإلهية، و أما إن كانت متعلقة بفعله بما له من المبادى المصححة لاختياريته في حد ذاته من القدرة والإرادة والشعور فلا طريق للجبرى إلى عدم تأثير قدره العبد و إرادته؛ إذ المفروض أن نفي الاختيار بمجرد وجوب الصدور لمكان تعلق الإرادة الأزلية به، و بعد ما علم أن الإرادة لم تتعلق بالفعل بما هو، بل بمبادئه الاختيارية أيضا، فلا مجال لأن يقال: بعدم الاختيارية لوجوب الصدور.

و مما ذكرنا يتضح فساد ما ربما يتوهمه الجاهل من أن مسبوقيه الفعل بالإرادة وجداه، فيرجع التزاع إلى أن العدل يسمى هذا الفعل بالاختيارى دون الجبرى، فالنزاع فى التسمية.

وجه وضوح الفساد: أن كل سابق لا يجب أن يكون مؤثرا في اللاحق، فمجرد تسليم الطرفين لسبق الإرادة لا يرفع التزاع عن البين. فلا تغفل.

و أمّا لابديه صدور الفعل بالاختيار، و انقلاب الأمر على الجبرى، فهو أجنبى عن جواب هذا الاشكال بالخصوص، و لا يصح حمل الابدّيه فى المتن على الابدّيه من حيث فرض توسط الإرادة، و ذلك لأنّ لازم عدمه الخلف، لا تختلف المراد عن إرادته تعالى.

توضيحه: أن الاشكال: تاره في وجوب الفعل بإراده البارى، و اخرى في وجوب الفعل بإراده الفاعل، و ثالثه في وجوب نفس الإرادة.

و الأول ما توهّمه الأشعري، و قد عرفت أن الفعل لم يتعلّق به إراده البارى بما هو هو، بل به بمبادئه الاختيارية.

و الثاني مندفع بأنّ وجوب الفعل بالإرادة يؤكّد إرادته.

و دعوى لزوم بقاء الإرادة ^(١) على حال بحيث لو شاء فعل، ولو لم يشاً لم يفعل فاسدة؛ لأنَّ الإرادة ما لم تبلغ حدًا يستحيل تخلُّف المراد عنها لا يمكن وجود الفعل؛ لأنَّ معناه صدور المعلوم بلا عَلَه تامة، و إذا بلغت ذلك الحد امتنع تخلُّفها عنه، و إلا لزم تخلُّف المعلوم عن عَلَته التامة.

ص: ٢٨٥

١-) قولنا: (و دعوى لزوم بقاء الإرادة...الخ). ربما يقال: [القائل المحقق النائيني (رحمه الله)-كما في هامش (ق، ط)-راجع أجود التقريرات ٩٢-١٨٩]: لا بد من عدم عليه الإرادة بنحو لا ينفك عنها الفعل، و إلا لم تكن العضلات منقادة للنفس في حركاتها، مع أن النفس تامة التأثير وجданا في العضلات، و لا مزاحم لها في سلطانها، و تأثير النفس في عضلاتها هو اختيارها، فالاختيار مرتبه أخرى بعد الإرادة، و هو مناط اختياريه الأفعال، و هو فعل النفس و عليتها و تأثيرها، و حيث إنه عين الاختيار، فلا يحتاج إلى أمر آخر يكون به الاختيار فعلا اختياريا. و توهم: كونه ممكنا و حادثا فيحتاج إلى عَلَه تامة، فيكون ترتيبه عليها قهريا، نظير ترتيب الفعل على الإرادة قهرا. مدفوع بالفرق بين الفعل اختياري و غيره من الممكنت، فان الفعل اختياري لا يحتاج إلا إلى فاعل، مع وجود المرجحات لاختياره، من دون حاجه إلى عَلَه تامة، بخلاف ما عداه، فإنه موقف على العَلَه التامة. و الجواب: أن الالتزام بالفعل النفسي المسمى بالاختيار: إما لأجل تحقيق استناد حركه العضلات إلى النفس حتى تكون النفس فاعلا و مؤثرا في العضلات، بخلاف ما إذا استندت حركه العضلات إلى صفة النفس - و هي الإرادة - فإن المؤثر فيها هي تلك الصفة لا النفس، و إما لأجل أن الإرادة - حيث إنها صفة قهريه متنهيه إلى الإرادة الأزلية - توجب كون الفعل المترتب عليها قهريا غير اختياري، فلا بد من فرض فعل نفسي هو عين الاختيار؛ ثالثا. يلزم كون الفعل بواسطه تلك الصفة القهريه قهريا. فإن كان الأول فيه: أن العَلَه الفاعلية لحركه العضلات هي النفس بواسطه اتحادها مع القوى، و العلم و القدرة و الإرادة مصححات لفاعليه النفس، و بها تكون النفس فاعلا بالفعل، و الفعل يستند إلى النفس، و هي العَلَه الفاعلية، دون شرائط الفاعلية، كما في غير المقام، فان المقتضى يستند إلى المقتضى دون الشرائط، و إن كان له ترتيب على المقتضى و شرائطه فمن هذه الحيثيه -

لا حاجه إلى فعل نفسي يكون محققا للاستناد. و ان كان الثاني ففيه: أن هذا الأمر المسمى بالاختيار: إن كان عين تأثير النفس في حركة العضلات و فاعليتها لها، فلا محالة لا مطابق له في النفس؛ ليكون أمرا ما وراء الإرادة؛ إذ ما له مطابق بالذات ذات العله و المعلول و ذات الفاعل و المفعول، و حبيه العلية و التأثير و الفاعليه انتزاعيه، و لا. يعقل ان يكون لها مطابق. و ان كان أمرا قائما بالنفس فنقول: إن كان قيامه بها قيام الكيف بالمتكييف، فحاله حال الإرادة من حيث كونه صفة نفسانيه داخله في قوله الكيف النفسي، فكلّ ما هو محدود ترتيب حركة العضلات على صفة الإرادة، وارد على ترتيب الحركات على الصفة المسمى بالاختيار، فإنها أيضا صفة تحصل في النفس بمبادئها قهرا، فالفعل المرتب عليها كذلك. و إن كان قيامه بها قيام الفعل بالفاعل لا قيام الكيف بالمتكييف فيه: أولاًـ أنّ النفس بما هيـ مع قطع النظر عن قواها الباطنة و الظاهرةـ لاـ فعل لها، و فاعليه النفس لموجودات عالم النفس التي مرت سابقا، هو إيجادها النورى العقلانى فى مرتبة القوه العاقله، أو الوجود الفرضى فى مرتبه الواهمه، أو الوجود الخيالى فى مرتبه المتخيله، كما أن استناد الإبصار و الاستماع إليها أيضا بلحاظ أنّ هذه القوى الظاهره من درجات تنزل النفس إليها، و من الواضح أن الإيجاد النورىـ المناسب لإحدى القوى المذكورهـ أجنبى عن الاختيار الذى جعل أمرا آخر، مما لا بد منه في كل فعل اختيارى؛ بداهه أن النفس بعد حصول الشوق الأكيد ليس لها إلا هيجان بالقبض و البسط فى مرتبة القوه العضلانيه. و ثانياـ أن هذا الفعل النفسي المسمى بالاختيار إذا حصل في النفس فان ترتيب عليه حركة العضلات بحيث لاـ تنفكـ الحركة عنه كان حال الحركة و هذا الفعل النفسي حال الفعل و صفة الإرادة، فما المانع عن كون الصفة عله تامة دون الفعل النفسي، و كونه وجوبا بالاختيار مثل كونه وجوبا بالإرادة؟! و ثالثـ أن الاختيار الذى هو فعل نفسيـ إن كان لا ينفكـ عن الصفات الموجودة في النفسـ من العلم و القدرة و الإرادةـ فيكون فعلـ قهريا لكون مباديه قهريه لا اختياريه، و إنـ كانـ

ينفك عنها - و ان تلك الصفات مرحجات - فهى بضميمه النفس الموجوده فى جميع الاحوال عله ناقصه، و لا يوجد المعلول إلا بعلته التامة. و توهم الفرق بين الفعل الاختياري و غيره - من حيث كفايه وجود المرجح فى الأول دون الثاني - من الغرائب، فإنه لا فرق بين ممكناً و ممكناً فى الحاجة إلى العله، و لا - فرق بين معلول و معلول فى الحاجة إلى العله التامة، فإنّ الإمكانيّة متساوية للاقتناء إلى العله، و المعلول إذا وجد له ما يكفي في وجود المعلول به كان عله تامه له، و اذا لم يكن كافياً في وجود المعلول به خلف. فتدبره، فإنه حقيق به. و رابعاً - أن الفعل المسمى بالاختيار إن كان ملاكاً لاختياريه الأفعال، و أن ترتّب الفعل على صفة الإرادة مانع عن استناد الفعل إلى الفاعل لكن الأمر في الواجب - تعالى - كذلك، فإن الملاك عدم صدوره عن اختياره، لا انتهاء الصفة إلى غيره، مع أن هذا الفعل المسمى بالاختيار يستحيل أن يكون عين ذات الواجب، فإن الفعل يستحيل أن يكون عين فاعله، فلا محالة يكون قائماً بذاته قيام الفعل بفاعله صدوراً، فإن قدّيماً بقدمه كان حال هذا القائل حال الأشعرى القائل بالصفات القديمة القائمة بذاته الزائد عليهما، و إن كان حادثاً كان محلّ الواجب فكان الواجب محلاً للحوادث، فيكون حاله حال الكراميه القائلين بحدوث الصفات، و يستحيل حدوثه و عدم قيامه بمحلّ، فإن سُنْخ الاختيار ليس كنسخ الأفعال الصادرة عن اختيار من الجواهر والأعراض؛ حتى يكون موجوداً قائماً بنفسه، أو قائماً بموجود آخر، بل الاختيار يقوم بالمحض، لا بالفعل الاختياري في ظرف وجوده، و هو واضح. و أمّا ما ورد في باب المشيّه - من أنه خلق الله الأشياء بالمشيّه، و المشيّه بنفسها - فالمراد من المشيّه هي المشيّه الفعليّة التي هي عين الوجود الإطلاقي المنبسط على الماهيات، و المراد من الأشياء هي الموجودات المحظوظة. و من البين أن الوجود المنبسط - الذي هو فعله الإطلاقي تعالى - ما به موجودية الموجودات الخاصة، و ليس لما به الوجود ما به الوجود. و بالجملة فهذه المشيّه الفعليّة عين الإحداث والإيجاد كالعلم الفعلى في قبال العلم الذاتي. فافهم جيداً. (منه عفى عنه).

الإرادة الواجبة بالذات، فليس فعل العبد بإرادته حيث لا تكون إرادته بإرادته، و إلا لسلسلة الإرادات.

وفيه: أن الفعل اختياري ما كان نفس الفعل بالإرادة [\(١\)](#). ما كان إرادته بالإرادة، فإن القادر المختار من إذا شاء فعل، لا من إذا شاء شاء، و إلا. لم يكن فعل اختياري في العالم حتى فعله-تعالى عما يقول الظالمون-إذ المفروض أن اختياريه فعله-تعالى-لصدوره عن العلم والإرادة، ولو كانت إرادته-تعالى-بإرادته للزم أن لا يكون إرادته عين ذاته-تعالى-إذ لا بد من فرض إراده أخرى حتى تصح إرادته الأولى، فيلزم زياذه الثانية على الأولى المتحده مع ذاته تعالى.

ص: ٢٨٨

١-١) قولنا: (أن الفعل اختياري ما كان... إلخ). توضيح المقام و تنقية المقام يتيhi على مقدمه: هي أن الفاعل باعتبار ينقسم إلى ما منه الوجود، و إلى ما به الوجود، و المراد بالأول من يفيض عنه الوجود، و هو بذاته مفید الوجود، و هو منحصر في واجب الوجود-تعالى شأنه-، و المراد بالثاني من يباشر الفعل الذي يفاض عليه الوجود، و يكون مجرى فيض الوجود، فيمّر فيض الوجود منه إلى غيره، و هو منحصر في غيره-تعالى- لإباء صرافه وجوده عن الاتحاد مع الممكنت، ليكون مباشر الحركات و معداً لجميع المستعديات. و ينقسم الفاعل باعتبار آخر إلى الفاعل بالطبع، و إلى الفاعل بالقسر، و إلى الفاعل بالاختيار. و المراد بالأول ما يكون الفعل بإقتضاء طبيعته و ذاته من دون شعور و إراده كما في الإحراق من النار. و المراد بالثاني: ما يكون الفاعل بالإضافة إلى الفعل كالموضوع لعرضه، و بالحقيقة يكون فاعله غيره، فإن من يحرك يد غيره يكون مباشر التحريك هو الفاعل و من يتحرك يده يكون محلـ للحركة لا فاعلا لها، إلاـ بنحو من المسماحة. و المراد بالثالث: من يكون صدور الفعل منه منوطاً بعلمه و قدرته و إرادته، فتكون العلم و القدرة و الإرادة مصححات فاعليته بالفعل.-

إذا عرفت ذلك فاعلم: إن كان المراد من انتهاء الفعل إلى إراده البارى-تعالى- بملحوظه انتهاء إراده العبد إلى إرادته-تعالى- لفرض إمكانها المقتضى للانتهاء إلى الواجب، فهذا غير ضائز بالفاعليه التى هي شأن الممكنت، فإن العبد بذاته و بصفاته وبأفعاله لا وجود له إلا بإفاضه الوجود من البارى-تعالى- و يستحيل أن يكون الممك من مفيضا للوجود. وإن كان المراد من الانتهاء الإراده الى البارى-تعالى- على حد انتهاء الفعل إلى فاعل ما به الوجود فهو مستحيل في حقه-تعالى- حتى يلزم الجبر. وبالجمله فالانتهاء إلى فاعل ما منه الوجود لازم، لا أنه ضائز، و الانتهاء إلى فاعل ما به الوجود ضائز، إلا أنه غير لازم بل مستحيل. فاتضح: أن رجوع الفاعل بالإرادة إلى الفاعل بالجبر و القسر محال لاستحاله أن يكون البارى-تعالى- فاعل ما به الوجود بالإضافة إلى ذات العبد أو صفاتيه أو أفعاله، بل بالإضافة إلى الكل هو-تعالى- فاعل ما منه الوجود، و لا يتربى من الممك أن يكون فاعلاً بهذا المعنى حتى لا يلزم الجبر، و هذه الشبهه هي العمده فى القول بالجبر. و اما رجوع الفاعل بالإرادة إلى الفاعل بالطبع فنقول: بعد وضوح أن الفعل يستند إلى فاعله، لا إلى شرائط الفاعليه بالفعل، و بعد وضوح أن الفعل الإرادى ليس باقتضاء ذات الفاعل - كالإحراء بالنسبه إلى النار- لم يبق وجه للرجوع، إلا توهم: أن الفاعل المختار لا بد من أن يكون فاعلاً لشروط الفاعليه و لو بمعنى ما به الوجود، و إلا- لكان نظير الفاعل بالطبع و إن لم يكن عينه للزوم الخلف، و هو توهم فاسد؛ إذ يستحيل أن يكون الإنسان فاعلاً لشروط الفاعليه إلا بالطبع- و لو بالأخره- لاستحاله التسلسل. لا يقال: لازمه أن لا يكون فعل اختياري في العالم، و هو لا محدود فيه؛ إذ القائل بالجبر يدعى هذا المعنى أيضا. لأننا نقول: أولا- إنه قد عرفت أن هذا غير الجبر لاستحاله انتهاء الفعل شرائط الفاعليه إليه-تعالى- بهذا الوجه من الفاعليه الضائره بالاختيار. و ثانيا- ليس الأثر المرغوب لكون الفعل اختياريا في قبال غيره، إلا حسن التكليف و المؤاخذه، و ليس هذا الأثر من الأحكام العقلية النظرية حتى يقام عليه البرهان، بل من الأحكام العقلية العملية، و من اليدين أن مناط الحسن و القبح عند العقلاه هو الفعل الصادر عن-

توضيحه: أن الإشكال: إن كان في أصل وجوب الإرادة فيه: أن إرادته - تعالى - واجبه بالذات، فالامر فيها أشكال.

و إن كان في وجوبها بالغير - و انتهائها إلى الغير - ففيه: أن المانع من الانتهاء إلى الغير ليس إلا لزوم كون الفعل بجميع مقدماته - أو بهذه المقدمة الأخيرة - صادرا عن اختيار، فينتقض بإراده البارى؛ إذ ليست إرادته من أفعاله الاختياريه، مع أنه موجب لعدم كون الإرادة عين ذاته للزوم التعدد، بل يشكل حتى على القول بعدم كون إرادته عين ذاته للزوم التسلسل.

مضافا إلى أن الحاجة إلى مراديه الإرادة من جهه أن الإرادة من مقدمات الفعل، فلو لم تكن بإرادته لم يكن الفعل بإرادته. و حينئذ فيشكل: بأن هذا الإشكال لا اختصاص له بالإرادة، بل يجري في علمه و قدرته، و وجوده حيث إنها مما يتوقف عليه الفعل، و ليست تحت قدرته و اختياره.

و يسرى هذا الإشكال في فعل الواجب تعالى؛ حيث إنه يتوقف على ذاته و صفاته، مع أنه ليس شيء منها من أفعاله الاختياريه، فإن وجود الوجود بالذات يقتضي كونه بلا علة، لا كونه موجدا لذاته و صفاته. فمناط المقهوريه و المجبوريه - و هو عدم كون الفعل بجميع مقدماته تحت اختيار الفاعل - مشترك

(١)

شعور و قدره و إراده، و هو حقيقة و واقعا مغايير للفعل الصادر بقسر القاسر و للفعل الصادر عن محض الطبع؛ بحيث لو فرض الالتزام بعدم المبدأ للموجودات، و فرض استقلال الإنسان في أفعاله بأن كان مفيدا لوجودها لم يكن صفاته التي هي شرائط إفاضه الوجود منه عليها إلا طبيعية، و مع ذلك يحكمون بحسن التكليف و المؤاخذه بالإضافة إلى الفعل الصادر من فاعله عن شعور و قدره و إراده دون غيره، سواء كان بالقسر و الجبر، أو بالطبع و باقتضاء ذاته، و يفرقون بين فاعليه النفس لأفعالها الصادرة عن شعور و قدره و إراده، و فاعليتها لحفظ المزاج و إفاده الحرارة الغريزية، فانها طبيعية، و النفس فاعل بالطبع لمثل هذه الأفعال، دون الاولى. [منه قدس سره].

ص : ٢٩٠

بين الواجب والممكן من دون دخل فيه للوجوب والإمكان.

و منه يظهر:

[أن تصحح مراديه الإرادة-]

اشارة

كما عن السيد العلامه الدمامد (قدس سره) (١)-أو إدخالها تحت الأفعال الاختياريه-كما عن صاحب الفصول (٢)-لا يجدى شيئاً، ولا يرجع الى محصول.

أما ما أفاده السيد (قدس سره) فمحضله: أن الإرادة الوحداني بالالتفات إليها تنحل إلى إراده الإرادة، و إلى إراده الإرادة، و هكذا.

و فيه: أن الانحلال: إن كان بمجرد الاعتبار-معنى أنه لو التفت إليها لأرادها و هكذا، فتقطع السلسله بانقطاع الاعتبار-فهي غير مراده بالحقيقة، بل بالاعتبار و بالقوه، لا بالفعل.

و إن كان بالحقيقة و في الواقع حتى تكون هناك إراده موجوده حقيقه

ص: ٢٩١

١ - ١) حكاہ فی الاسفار ٣٨٩:٦ عن استاذہ المحقق الدمامد (رحمه الله): و هو السيد محمد باقر بن المیر شمس الدین محمد الحسینی الاسترابادی الأصل المعروف بالمیر الدمامد-و (الداماد) بالفارسیه الصهر، و لقب بذلك لأن آباء كان صهر الشيخ علی بن عبد العالی الكرکی- و المعروف كذلك بالتعلم الثالث. كان السيد الدمامد (رحمه الله) فیلسوفا ریاضیا متفنا في جميع العلوم الغریبه، و شاعرا بالعربیه و الفارسیه، سافر الى خراسان و أراک، و أخذ عن السيد نور الدین علی بن أبي الحسن الموسوی و عن خاله المحقق الثانی و غيرهما. له آثار مهمه منها: (القبسات) و (الإيقاظات) و (حواشی رجال الكشی) و (السبع الشداد) و غيرها الكثير- و عدّ له بعضهم (٨١) مؤلفا. و كان من تلاميذه صدر الدین الشیرازی صاحب الأسفار و عبد الرزاق اللاھیجي و الفیض الکاشانی و سلطان العلماء و المیر فضل الله الاسترابادی و الاشکوری و غيرهم. توفی (رحمه الله) سنہ (١٠٤١ھ) فی النجف لما جاء لزيارة العراق مع الشاه الصفوی. (أعيان الشیعه ١٨٩: ٩) بتصرف.

٢ - الفصول اواخر الصفحة: ٣٢٥

بإراده واحده،ففيه أنه لا موجب للتحليل حقيقه؛إذ التحليل الحقيقى يتصور مع التعدد الواقعى بالإضافة إلى ما له أجزاء عقلية أو حقيقية،كما فى الأنواع المركبه و البسيطة.مضافا إلى أن هذه الإرادات الموجوده بوجود واحد:إما تكون معلوله لإراده اخرى،فيلزم كون شيء واحد داخلا و خارجا؛إذ المفروض أن هذه الإراده الواحده الإجماليه وجود لجميع الإرادات،و إما تكون معلوله للإراده الإلهيه فقد عاد المذكور.

و أما ما أفاده فى الفصول (١)ـمن أنّ ما عدا الإراده من الأفعال تكون اختياريته بتصوره عن علم و قدره و إراده،و أما الإراده فاختياريتها بتصورها عن علم و قدره فقطـ فهو جزاف بّين.

ص: ٢٩٢

١ـ (١) الفصول: ٣٢٥ عند قوله فى أواخر الصفحة:(فأفعالنا الاختياريه مما عدا...).

الجبرى زعم:أن نفى الاختيار عن العباد و استناد الأفعال إليه -تعالى-نوع تمجيد و تعظيم له؛حيث لا مؤثر في الوجود إلا الله، وإن عاده الله جرت على إيجاد ما يسمى بالمستحبات بعد ما يسمى بالأسباب.

ولكنه غفل عن أنه ظلم عظيم في حق عادل حكيم؛لأنَّ هذه الأفعال لا يعقل (١)استنادها بلا واسطه إلا إلى القوى الجسمانية المتجددَة الذوات،و الطبائع المتصرّمة الإنّيات،لا إلى الأرواح القدسية و الشامخات العقلية،فضلاً عن واجب الوجود بالذات و للذات.

كما أن المفوضه زعموا أن استناد الأفعال إلى العباد على وجه الاستقلال نوع تزويه له-تعالى-عن استناد القبائح إليه-تعالى-،و لم يتغطّوا أنه شرک محضر؛فإنَّ الاستقلال في الإيجاد فرع الاستقلال في الوجود،و هو مختص بواجب الوجود-تعالى- فهو لاءً أعظم شر كا من الثنوية،فإنهم قالوا بشريك واحد له -تعالى-و أسندا إليه الشرور،و هؤلاء قالوا ببعض الشر كاء بعدد الفاعلين،تعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبيراً.

بل التعظيم العظيم و التزويه الوجيه ما تضمنته هذه الكلمه الإلهيه المأثوره في الأخبار المتکاثره عن العترة الطاهره-عليهم صلوات الله المتواتره-أعنى

ص: ٢٩٣

١- (١) قولنا:(لأنَّ هذه الأفعال...إلخ). وجہ الملازمہ:أنَّ هذه الحركات الأینیہ و الوضعیہ حیث إنہا منبعہ عن القوى العضلانيہ،و هی متتحرکہ بتحریک النفس،فلو لم يكن محركیہ النفس بتأثیر الإرادة-بل بإرادته تعالیٰ-لزم أن يكون-تعالیٰ-متحداً مع النفس ليكون محركاً للقوى بإرادته،و هو-تعالیٰ-بصراً و وجوده يستحیل اتحاده مع الممکنات المتحقیقہ بحیثیات إمکانیه أو ماھویه أو عدمیه.(منه عفی عنہ).

قولهم-عليهم السلام-:«لا جبر و لا تفويض بل أمر بين أمرین» [\(١\)](#).

و تقریب هذه الكلمة المبارکة بوجهین:

أحدھما-أن العلّم الفاعلیه ذات المباشر بإرادته،و هى العله القریبه، و وجوده و قدرته و علمه و إرادته لها دخل في فاعلیه الفاعل،و معطی هذه الامور هو الواجب-تعالى- فهو الفاعل البعید، فمن قصر النظر على الأول حكم بالتفویض،و من قصر النظر على الثاني حکم بالجبر،و الناقد البصیر ينبغي أن يكون ذا عینین،فیری الأول،فلا-یحکم بالجبر،و یری الثاني،فلا-یحکم بالتفویض.

و ثانیهما:ما هو أدقّ و أقرب للتوحید،فإن الموحید كما يجب أن يكون موحیداً في الذات و الصفات،كذلك يجب أن يكون موحداً في الأفعال.

و ملخص هذا الوجه:أن الإیجاد یدور مدار الوجود في وحدة الانتساب و تعدده و في الاستقلال و عدمه،فلا بدّ هنا من بيان أمرین:

أحدھما-بيان کيفیه استقلال الوجود و عدمه و تعدد الانتساب و عدمه.

ثانيهما-تبعیه الإیجاد للوجود فيما ذكر.

أما الأول-فمجمل القول فيه أنه قد تقرّر في مقرّه:أن المجعل بالذات هو الوجود المنبسط،و المجعل و المعلول بالذات حییه ذاته حییه المجعلیه و المعلولیه و الارتباط،لا أن هناك شيئاً له المجعلیه و الرابط.

والبرهان عليه:

أن كلّ ما كان بذاته مطابقاً لمحمول اشتقاقی، فهو مصدق لمبدئه أيضاً، و إلا لزم مصدقیته له في المرتبة المتأخرة عن ذاته، و هو خلف. و هذا معنی

ص: ٢٩٤

١- ١) اصول الكافی-دار الكتب الاسلامیه تحقيق على أكبر الغفاری-ص: ١٦٠/كتاب التوحید/باب الجبر و القدر و الأمر بين الأمرين/الحديث: ١٣: و توحید الصدوق(رحمه الله)-نشر جماعة المدرسین تحقيق السيد هاشم الحسینی-ص: ٣٦٢/كتاب التوحید/باب نفي الجبر و التفویض/الحديث: ٨: و جاء في المصادرین مكان(بل)(ولكن).

عدم الاستقلال في الوجود؛ حيث إن الوجود المفروض حيئذ عين الربط و محض الفقر.

و هذا الوجود المطلق -المنبسط على هيكل الماهيات، و المتحد مع مراتب الموجودات بما هو عين كل مرتبه بلحاظ إطلاقه و لا بشرطيه -له انتسابان: إلى الفاعل بالوجود، و هو بهذا الاعتبار فعله -تعالى -و صنعه -تعالى -و مشيّته الفعلية، و إلى القابل بالإمكان، و هو بهذا الاعتبار وجود زيد و عمرو و بكر إلى غير ذلك من الموجودات المحدودة و الماهيات.

و أما الامر الثاني فمختصر الكلام فيه: أن الوجود المجعل بالذات بعد ما كانت حيئه ذاته حيئه الربط و الفقر، فلا بد من أن يكون أثره كذلك، و إلا - لانقلب الربط المحض إلى محض الاستقلال، و هو محال؛ إذ الجاعل بالذات حيئه ذاته حيئه الجاعليه كما عرفت، فان كان ذاته مستقله كانت حيئه الجاعليه مستقله، و إن كانت عين الربط و الفقر كانت حيئه الاقتضاء و الجاعليه عين الربط و الفقر؛ إذ لا تغایر بين الحيثيتين حقيقة، و من هنا قلنا سابقاً [\(١\)](#): إن التفویض شرك بين.

إذا عرفت ذلك تعرف: أن هذا الوجود الإطلاقي الذي حيئه ذاته حيئه الربط و الفقر، و كان له انتسابان -حقيقة -إلى الفاعل و القابل، أثره كذلك.

فمن حيث إن حيئه الأثر [\(٢\)](#) كحيئه المؤثر عين الارتباط تعرف أنه لا - تفویض، و من حيث إن الأثر كالمؤثر له انتسابان حقيقة تعرف أنه لا جبر، فأثر كل مرتبه له جهتان: جهة انتساب إليه تعالى؛ حيث إنه أثر فعله الحقيقي

ص: ٢٩٥

١-١) في أوائل بحثه المعونون: بـ(تنبيه و تنزيه).

٢-٢) قولنا: (فمن حيث إن حيئه الأثر.. إلخ). و بعباره اخر: حيث إن الفاعل بمعنى ما منه الوجود - و هو الله تعالى - فلا تفویض، و حيث إن ما به الوجود بإرادته هو العبد، فلا جبر. و قد عرفت سابقاً: أنه ينحصر ما منه الوجود فيه تعالى، و ينحصر ما به الوجود في غيره تعالى. (منه عفى عنه).

الإطلاقى، و هذه جهه تلى الربّ، و جهه انتساب إلى العبد؛ حيث إنه أثر وجوده الحقيقى، و هى جهه تلى الماهيه، فكما أن وجوده وجوده حقيقه و بلا-عناته، و مع ذلك فهو فعل الله و صنعه حقيقه، كذلك إيجاده إيجاده حقيقه و بلا تجوز، و مع ذلك فهو أثر فعله-تعالى-بلا مجاز، فإذا تمكّن العبد من نفى وجوده عن نفسه تمكّن من نفى إيجاده عن نفسه.

و لا يخفى عليك أن الأثر إنما ينسب إليه-تعالى-بما هو مطلق، و إلى العبد بما هو محدود و مقيد، و إلا فجل جنابه-تعالى-من أن تستند إليه الأفعال التي لا تقوم إلا بالجسم و الجسماني، و لو كان من الأعمال الحسنة؛ فضلا عن الأعمال السيئة.

نعم ربما تغلب الجهة التي تلى الربّ، و تندك فيها الجهة الأخرى كما في قوله تعالى: وَ مَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ رَمَى [\(١\)](#) فحينئذ ينفي الانتساب إلى المربوب، و ينسب إلى الربّ.

و من ذلك يظهر عدم استناد الأفعال السيئة إليه تعالى من جهة أخرى.

فتطفن و افهم، أو ذره في سبله، و الله المسدد.

[١٥٣](#)- قوله [قدس سره]: (و معه كيف تصح المؤاخذه؟... الخ) [\(٢\)](#).

كيف؟ و قد عرفت: أن الاستناد إلى الله-تعالى- أكد من الاستناد إلى العباد، فإنه إليه-تعالى- بالوجوب، و إليهم بالإمكان كما عرفت [\(٣\)](#)، و إنما عطف النظر- دام ظله- عن التكليف إلى المؤاخذه؛ لكتابه هذا المقدار من الاختيار في توجيه التكليف إلى الغير، و يخرج بذلك عن اللغويه [\(٤\)](#) بخلاف المؤاخذه ممن

ص: ٢٩٦

١- [١٧:٨](#). سوره الانفال.

٢- [٦٨:٦](#). الكفايه.

٣- وذلك في أواخر بحثه المعونون: بـ(تنبيه و تنزيه).

٤- قولنا (و يخرج بذلك عن اللغويه... الخ). فإن التكليف لجعل الداعي، و مع صدور الفعل عن إراده الباري، لا معنى لجعل الداعي الموجب لانقذاح الإرادة، بخلاف ما إذا صدر عن إراده العبد، فإن جعل الداعي صحيح، بخلاف المؤاخذه من مفهوم الوجود على الفعل، و إرادته و لو بالواسطه، فإنه مناف لعدله. اعلم أن الإشكال في العقوبه: تاره يرتبط بباب الجبر و التفويف، و هو ما ذكرناه هنا من -

ينتهى إليه سلسلة الفعل.

١٥٤- قوله[قدس سره]: (قلت:

[العقاب إنما يتبع الكفر والعصيان التابعين للاختيار]

...الخ) (١)

توضيح الحال يستدعي بسطا في المقال، فنقول - و على الله الاتكال:-

المثوبه و العقوبه على نحوين:

احدهما- المثوبه و العقوبه اللتان هما من تبعات الأفعال، و لوازم الاعمال، و نتائج الملکات الفاضله، و آثار الملکات الرذيله، و مثل هذه العقوبه على النفس لخطيئتها، كالمرض على البدن لنهمه، و المرض الروحانی كالمرض الجسماني، و الأدویه العقلانیه كالأدویه الجسمانيه.

و أما شبهه استحلاله استلزم الملکات النفسيه للألام الجسمانيه و الروحانیه، فمدفعه بوجوده في هذه النشأه الدنيويه؛ بداهه أن النفس يؤلمها تصور المنافرات، و يحدث فيها الآلام الجسمانيه من غلبه الدم و نحوه عند الغضب و شبهه، فلا مانع من حدوث منافرات روحانيه و جسمانيه بواسطه الملکات الرذيله النفسيه المضاده لجوهر النفس. فليس عقاب من معاقب خارجي حتى يقال:

كيف العقاب من الحكيم المختار على ما لا- يكون بالأخره بالاختيار؟ و في الآيات و الروايات تصريحات و تلويحات إلى ذلك، فقد تكرر في القرآن المجيد إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٢)، و قال- عليه السلام:- «إنما هي أعمالكم ترد اليكم» (٣)

(٤)

حيث انتهاء الفعل إليه تعالى، و أخرى يربط بباب القضاء و القدر، و هو ما ذكرناه في آخر المبحث، فان ملاك الإشكال هناك ليس انتهاء الفعل و عدم اختياريته بالأخر، بل الملاك أن إيجاد من يوجد منه الموجبات للعقوبه باختياره- و لو من حيث كون العقاب من لوازم أعماله- مناف لرحمته. فتدبر. (منه عفى عنه).

ص: ٢٩٧

١- (١) الكفاية: ٦٨/٨.

٢- (٢) كما في سورة التحريم ٧:٦٦، و الطور ١٦:٥٢، و في هذا المعنى، النمل ٩٠:٢٧، و العنکبوت ٥٥:٢٩، و يس ٢٥:٢٩ و الجاثية ٢٨:٤٥. و الصافات ٣٩:٤٥.

٣- (٣) ورد في الاسفار ٧:٨٣، و في شرح الأسماء الحسنی للسبزواری ١٠٧، و لم نعثر عليه في ما تيسر-

و ثانيهما-المثوبه و العقوبه من مثيب و معاقب خارجي، و هذه المثوبه و العقوبه هما اللذان ورد بهما [\(١\)](#) ظاهر التنزيل، فقصرهما على الأول خلاف ظواهر الكتاب و السنه، و تصححهما بعد صحة التكليف بذلك المقدار من الاختيار في غايه السهوله؛ إذ كما أنّ المولى العرفى له مؤاخذه عبده إذا أمره فخالفه، كذلك مولى المولى؛ إذ لو كان الفعل بمجرد استناده إلى الواجب-تعالى- غير اختياري و غير مصحح للمؤاخذه، لما صحت مؤاخذه المولى العرفى أيضاً.

و إذا كان الفعل في حد ذاته قابلاً للمؤاخذه عليه فكون المؤاخذ ممن انتهت إليه سلسله الإرادة و الاختيار، لا يوجب انقلاب الفعل عما هو عليه من القابليه للمؤاخذه ممن خولف أمره و نهييه.

و التحقيق: أن الإشكال إن كان في استحقاق العقاب على مثل هذا الفعل المتهى إلى ما لا بالاختيار، فالجواب عنه-بترتّب العقاب من باب الملائمه بينه و بين المعصيه، و أنها كالماده للصوره المنافره في الآخره-أجنبي عن مبني الاشكال بل المناسب لهذا المبني هو الوجه الثاني.

و إن كان الإشكال في فعله إجراء العقاب ولو مع ثبوت الاستحقاق و اختياريه الفعل حقيقه من حيث استحاله التشفي، فالجواب-بأن العقاب من لوازם الأفعال-صحيح دافع لمحذور استحاله التشفي، لكنه غير مناسب للكلام في اختياريه الفعل، و الإشكال في العقوبه من أجلها، و لا- لتترتب العقاب على الاستحقاق، فإن مبني الملائمه غير مبني الاستحقاق، بحكم العقلاء.

بل الجواب عنه-بناء على المبني المزبور-ما سيأتي [\(٢\)](#) إن شاء الله تعالى.

(٣)

لدينا من كتب التفسير و الحديث.

ص: ٢٩٨

١-١) في الأصل: هو الذي ورد به.

٢-٢) نفس هذه التعليقه عند قوله: فالتحقيق أن مصلحه التخويف العام...

ولعل الجواب المزبور من أجل عدم الاعتناء بالمبني المذكور، وأنه لا نقول بالعقاب من أجل حكم العلاء بالاستحقاق حتى يرد علينا إشكال انتهاء الفعل إلى ما لا بالاختيار، بل نقول بأن الفعل الناشئ عن هذا المقدار من الاختيار ماده لصورة اخرويه، و التعبير بالاستحقاق بمالحظه أن الماده حيث كانت مستعده، فهـ مستحقه لإضافـه الصوره من واهـ الصور.

و منه تعرف: أن نسبة التعذيب والإدخال في النار إليه-تعالى- بملحوظه أن إفاضه تلك الصوره المؤلمه المحرقه التي تطلع على الأفنه منه-تعالى - بتوسط ملائكه العذاب، فلا ينافي القول باللزموم مع ظهور الآيات و الروايات في العقوبه من معاقب خارجي.

نعم يبقى الإشكال من جهات لا ينبغي إهمالها، وقطع النظر عن دفعها:

عقولاً أو شرعاً؟

و يجأب عنه بأحد وجهين:

الأول (١)ـ أن التعدد من ياب تصدق التحريف، والإفاء بال وعد

۲۹۹:

1-1) قولنا: إن التعذيب من باب تصديق..الخ). هذا الجواب مبني على ما يناسب طريقة المتكلمين، إلا أنه باطل على مذاق أهل المعرفة، أما وجه بطلانه فلأنَّ ما يصَحّه من جعل العقاب حفظاً للنظام إنما يناسب حفظ النظام الاجتماعي البشري، فإنَّ جعل الجزاء لا-يطلب منه إلَّا حفظ النظام الاجتماعي، واجراءه أيضاً بهذه الغاية لثلا يرتكب المحرّم ثانياً، ولثلا يتجرّأ على مثله غيره، ومثل هذه النتيجة لا-يرقب في الآخرة حتى يكون العقاب لهذه الغاية، مع أنَّ جعل العقاب على عمل في الآخرة التزام بفعل اختياري في الآخرة لغرض لا محالة، ومن المستهجن المستقبح جداً الالتزام بإجراع العقاب في الآخرة، تصديقاً لهذا الالتزام الذي لا-سبب له غيره، بل التحقيق: أنَّ هذا الجعل و ذاك الإجراء في الدار الآخرة كسائر الإيجادات منه تعالى، فإنه-تعالى -هو غاية الغايات، و معروفيه ذاته بتمام أسمائه و صفاته هي الغاية لجميع أفعاله التي هي أنحاء تجليلاته و ظهوراته، فظهور اسم-

الواجبين في الحكم الإلهي، فإن إخلاف الميعاد مناف للحكمه و موجب لعدم ارتداع النقوس من التوعيد والتخييف. و هذا الوجه ذكره الشيخ الرئيس في الإشارات [\(١\)](#) على ما هو ببالى، و غيره في غيرها [\(٢\)](#)، لكن الكلام في أصل التخييف والتوعيد [\(٣\)](#): إذ أيّ موجب لهم عقلا حتى يجب ايفاؤهما و إحقاقهما؟!

و صحّحه بعض أجياله العصر: بأن أصل التخييف والتوعيد، و إن كان بنفسه تعهيد إيداء الغير، إلا أن ذلك من باب دفع الأفسد بالفاسد، و هو دفع وقوع العبد في المفسدة أو فوت المصلحة عنه بالتخييف والتوعيد المقتضي لترتب العقاب على ما اختاره العبد من المعاصي والماثم.

و أنت خبير بأنّ مفسدته نفس التوعيد و هي تخفييف الغير و إرعابه، و إن كانت جزئيه لا تقاوم مفسدته الزنا مثلا، لكن لازم هذا الجعل و التوعيد، و هو وقوع العبد في العذاب الآخرة أعظم بمراتب من وقوعه في المفسدته الدنيوية، و من فوت المصلحة الدنيوية عنه، فكيف يكون من باب دفع الأفسد بالفاسد؟! بل الأمر بلحاظ لازمه بالعكس. و كون الإثم و العصيان باختيار المكلّف لا دخل له

(١)

الهادى و المرشد و الدليل هو المقتضى لجعل الاحكام، و تأكيد الدعوه بحكمته و عنایته هو المقتضى لجعل العقاب، و كونه عادلاً [توجد هنا في الأصل كلمه غير مقرؤه، و الظاهر أنها «و منتقما». و شديد العقاب هو المقتضى لإجراء العقاب فتفطن]. (منه عفى عنه).

ص : ٣٠٠

-
- ١- [الإشارات و التنبيهات ٣٢٩:٣](#).
 - ٢- [كالمحقق الطوسي \(رحمه الله\) و العلامه الحلبي \(رحمه الله\) في تجريد الاعتقاد و شرحه كشف المراد: المسألة الرابعة في الميعاد: ٤٠٥](#).
 - ٣- [الظاهر عدم وجود مصدر \(التوعيد\) و لا فعله \(وعد\) في اللغة، و إنما الموجود: \(أوعد إيعادا، و وعد وعيدا، و أ تعد اتعادا، و توعد توعدا\). هذا في الشر فحسب، أما \(وعد وعد\) فالخير و الشر.](#)

في هذه المرحله فإنه يصحح الملامه على العبد و ذمه بإقادمه،لا إنه يصحح جعل الضرر من الغير،و إلّا فلكلّ أحد جعل الضرر على عباد الله،بل جعل الضرر إنما يصحح إذا كان بعد الكسر والانكسار حسناً واجباً في الحكمه،و قد عرفت أن مفسده جعله أعظم من مفسده تركه؛إذ لو لم يكن تخويف و توعيد بالنسبة إلى هذا العاصي،لم يكن في الخارج إلا-وقوعه في مفسده دنيويه،و إيكاله إلى نفسه و هواه الموجب لوقوعه فيها أولى من جعل يوجب وقوعه في العقاب الآخرة أيضاً،فجعل العقاب مقدّمه لحفظ العبد عن الواقع في المفسده إنما يكون إحساناً للعبد،إذا لم يستلزم ما هو أعظم من وقوعه في المفسده.

فالتحقيق:أنّ مصلحة التخويف العام حفظ النظام،و الحكيم يراعي المصلحة العامة الكلية،فكما لو لا تخويف من يرتدع حقيقه بالردع،لما ارتدع،فلم يبق نظام الكلّ محفوظاً،كذلك لو احتمل المجرم-بما هو مجرم-أنه لا يعذب.فعموم التخويف و الترهيب مما له دخل في حفظ النظام الذي لا أتمّ منه نظام.

و منه ظهر:أن المصلحة الداعيه إلى التخويف ليست مجرد حفظ العبد عن الواقع في المفسده-و إن كانت من الفوائد أحياناً- حتى يقال:بأنه لا يقاوم مفسده الواقع في العذاب الدائم،بل حفظ النظام الذي لا يزاحمه شيء أبداً.

فليس للمجرم حجه على الله-تعالى-لإقادمه على الضرر بإرادته،و لا-لأحد حجّه عليه-تعالى-من جهه جعله العقاب لاقضاء المصلحة الغير المزاحمه بشيء.

و من هنا اتضح سر التكليف و التخويف،مع القطع بعدم التأثير؛حيث إن المقدمه و إن كان شأنها إمكان التوصل بها،لكن إيجادها مع القطع بعدم الموصليه لغو جزماً-و إن لم يسقط عن المقدميه-إلّا أنه بعد ما عرفت-أن

الداعي الحقيقى حفظ النظام، و هو مترب على عموم التخويف والإلزام فلا مجال للإشكال. غاية الأمر أن ارتداع النفوس الظاهرة من الفوائد، كما أن كونه (١) حجه لله على النفوس الخبيثة من الفوائد، وهذا معنى تسجيليه أوامر العصاة والكفار. فافهموا استقام.

الثانى: أن المخالفه والعصيان تقتضى استحقاق العقاب عقلاً، فالعقل هو المخوف على المخالفه، و اختيار العقاب فيما لا مانع منه من توبه أو شفاعته مثلاً - مما تقتضيه الحكمة الإلهية و السينه الربيانية لعين ما ذكرناه في جعل العقاب، غاية الأمر أن للشارع الالكتفاء في التخويف بتخويف العقل من دون حاجة إلى جعل العقاب، فما ورد من التصرير بالعقاب على المخالفه ليس تعهيداً للعقاب، بل تصرير بمقتضى الأمر عقلاً، فحيثند إذا أقدم العبد على المخالفه - مع حكم العقل بما ذكرنا - فلا يلومن إلا نفسه.

و أما وجه حكم العقل باستحقاق العقاب فلما ذكرنا في محله (٢) من أن مخالفه المولى عن علم و عدم هتك لحرمه المولى، و خروج معه عن رسوم العبوديه و مقتضيات الرقيه، و هو ظلم، خصوصاً على مولى المولى، و من يتوهّم أن الظلم على المولى لا يسوي عقاب الظالم و مؤاخذته، فقد كابر مقتضى عقله و وجده.

و تمام الكلام في محله.

ص: ٣٠٢

١ - ١) ورد في هامش الأصل (استظهار) أن الصحيح: (كونها)، فالمستظاهر قد أرجع الضمير على النفوس الظاهرة، و لا شك بكونها حجه لله على النفوس الخبيثة، ولكن إرجاع الضمير في (كونه) على ارتداع النفوس الظاهرة - كما فعل المصنف (رحمه الله): ليس خطأ؛ لأن ارتداعها حجه أيضاً، فعبارة المتن صحيحة، كما هو واضح.

٢ - ٢) التعليقه ١٠ على قول المصنف (رحمه الله): (الحق أنه يوجبه لشهاده الوجود بصحه مؤاخذته... الخ) في حججه القطع - في التجربى.

و منها: أن المبدأ الخير لا يصدر منه إلاّ الخير، ولا يصدر منه الشرّ لعدم السنخية، و عقاب المجرم شرّ، فكيف يصدر منه؟ و هذا الإشكال جار حتى على الوجه الأول-أعني كونه من لوازם الأفعال-إذ لا بدّ من خلوّ النظام عن الشرّ.

و الجواب: أن اللازم خلو النظام عن الشرّ بالذات، و أما الشر بالعرض -الذى كان بالذات خيراً- فلا مانع من صدوره عن الخير المحض، و إفاضه العقاب الدائم على أهله-كإفاضه الثواب الدائم على أهله-عین العدل و الصواب؛ لأنّها إفاضه محضه من حيث اقتضاء المورد القابل، و الشيء لا ينافي مقتضاه، بل يلائمه و إن كان العذاب الجسماني-من حيث تفرق الاتصال المنافر للبدن-شرّا بالإضافة إليه، إلاّ أنه بالعرض.

و منها: أن إيجاد من سيوجد منه الموبقات و المهلّكات، أو إيجاد نفس الموجبات لأنواع العقوبات على أيدي العباد، مناف لرحمه رب الأرباب.

و تحقيق الجواب بتمهيد مقدمات نافعه:

الأولى-أن لكلّ ماهيّة من الماهيّات-في حدّ ذاتها-حدّا ماهويّا؛ بحيث لو زيد عليه أو نقص عنه لخرجت تلك الماهيّة عن كونها هي، و كانت ماهيّة أخرى، مثلاً: ماهيّة الشجر جوهر ممتدّ نام، فلو زيد على هذا الحدّ الماهوي (الحساسية) خرجت عن كونها ماهيّة الشجر، و كانت ماهيّة الحيوان. كما أنه لو نقص عن الحد المذكور (النامي) خرجت عن الشجريّة، و دخلت في الجماد.

و هكذا الأمر في الماهيّات الأخرى، فلكلّ ماهيّة وجدان و فقدان.

ص: ٣٠٣

١- ١) لقد تكرر من المصنف (قدس سره) و من كثير من علمائنا الأبرار (رضي الله عنهم) اشتقاد (نافر و منافر و منافر... الخ) من النفره بمعنى عدم الملاءمه و الانسجام، و لم ترد هذه الاشتقادات من هذا الأصل، بل وردت المنافره في اللغة بمعنى المفاخره و المحاكمه. فراجع.

الثانية-قد تقرر في مقره (١): أنّ ل Maherيات الأشياء - كائنه ما كانت - نحو وجود في العلم الأزلي الرباني بطبع العلم بالوجودات، أو بطبع الصفات والأسماء، كما لهجت به ألسنه العرفاء. غاية الأمر أنّ العلم في مرتبه الذات، والمعلوم في المرتبه المتأخرة؛ إذ لا يعقل أن يكون لنفس الماهيه طريق في مرتبه وجود العالم، و إلا لانقلب ما هيئه ذاته هيئه طرد العدم إلى ما لا يأبى عن الوجود والعدم.

الثالثة-أنّ سُنخ الوجود - كما برهن عليه في محله (٢) - هو المجعل بالأصاله وبالذات، والماهيه مجعله بطبع وبالعرض، و إلا فوجدان الماهيه لذاتها و ذاتياتها و لوازمه غير محتاج إلى جعل و تأثير، ولا يعقل الجعل بين الشيء و نفسه، و لا بينه وبين لوازمه.

الرابعه-كل ما أمكن وجوده بالذات وجب وجوده، إلا - إذا توقف على ممتنع بالذات؛ إذ لا نقص في طرف عله العلل من حيث المبدئي و عليه، فلا بد من أن يكون النقص: إما في المعلول، و المفروض إمكانه، أو في الوسائل من الأسباب و الشرائط، و النقص المانع ليس إلا امتناعها الذاتي، و إلا فيجرى في تلك الواسطه هذا البيان. فاحفظ به و اغتنم.

إذا تمهدت هذه المقدمات - و تدبرت فيها حق التدبر - تعرف أنّ

[قاوت الماهيات الجنسية والنوعية والصنفيه والشخصيه - في أنفسها و لوازمه - بنفس ذاتها، لا يجعل جاعل]

و تأثير مؤثر، فمنهم شقى و منهم سعيد بنفس ذاته و ماهويته. و حيث كانت الماهيات موجوده في العلم الأزلي، و طلبت بلسان حال

ص ٣٠٤:

١ - ١) كما جاء في الشواهد الربوبية، المشهد الأول، الشاهد الثالث، الإشراق السادس والسابع: ٤٣، ٤٢. و كما جاء في تعليقه السبزواري (رحمه الله) على الشواهد: ٤٥٦.

٢ - ٢) الأسفار ٣٨: ١ و ما بعدها.

استعدادها الدخول في دار الوجود، و كان الواهب الجواد فياضاً بذاته غنياً بنفسه، فيجب عليه إفاضه الوجود، و يمتنع عليه الإمساك عن الجود، و حيث إنَّ الجود بمقدار قبول القابل -و على طبق حال السائل- كانت الإفاضه عدلاً و صواباً؛ إذ الشيء لا ينافي مقتضاه، فإذا فاضه الوجود على الماهيات -كائنه ما كانت- فإذا فاضه على ما يلائم الشيء؛ حيث إن الشيء يلائم ذاته و ذاتياته و لوازمه، و قياسه بإجابة السفيه قياس باطل؛ إذ السفيه ربما يطلب ما ينافي ذاته، فإذا جابته خلاف الحكم، بخلاف إجابة الماهيات، فإنه لا اقتضاء وراء الذات و الذاتيات.

فالاعتراض: إنَّ كان بالإضافة إلى مرتبه الذات و الماهيه فهو باطل لأنَّ الشقى شقى في حد ذاته، و السعيد سعيد كذلك -كما عرفت- و الذاتي لا يعلل إلا بنفس ذاته، و إنَّ كان بالإضافة إلى الوجود فهو فاسد؛ لما عرفت من أنَّ إفاضه الوجود على وفق قبول القوابل عدل و صواب.

و هذا معنى ما ورد من «أنَّ الناس معادن كمعادن الذهب و الفضة»^(١)، و هو معنى قوله -عليه السلام-: «السعيد سعيد في بطن أمه و الشقى شقى في بطن أمه»^(٢).

والاختصاص ببطن الام: إما لكونه أول النشأت الوجودية عند الجمهور، أو المراد ما هو باطن الشيء و كمون ذاته و مكون ماهيته، و إطلاق الأم على الماهيه بلحاظ جهه قبولها، كما اطلق الأب على الباري -تعالى -بحلاظ جهه

ص: ٣٠٥

١ - ١) الروضه من الكافي:١٧٧، الحديث:١٩٧، و مسند أحمد:٥٣٩، و فيه تقديم الفضه على الذهب، و قريب منه في المصدر نفسه في الصفحات التالية:٤٩٨،٤٣٨،٣٩١،٢٦٠،٢٥٧،٢٥٧،٥٢٥ و البخاري:٤:٢١٧.

٢ - ٢) توحيد الصدوق:٣٥٦، الباب:٥٨، الحديث:٣:٣ بتقديم الشقى على السعيد، و انظر البحار:١٥٦-١٦١ باب ٦ تجد أحاديث كثيرة في هذا المعنى مع شرحها.

فاعليته في بعض الكتب السماوية.

و هو معنى ما عن العرفاء من أنَّ العلم تابع للمعلوم، فإنه-تعالى- لم يول أحداً إلَّا ما توَلَّ، ولم يعطه إلَّا ما أعطاه من نفسه: وَ مَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَ لِكُنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ [\(١\)](#) وَ اللَّهُ الْعَالَمُ.

١٥٥ - قوله[قدس سره]: (لَكُنْكَ غَفَلْتَ عَنْ أَنَّ اتِّحَادَ الإِرَادَةِ...الخ) [\(٢\)](#).

قد عرفت ما عندنا في هذا المقام عند البحث عن الإرادة التكوينية والتشريعية في بعض الحواشى السابقة [\(٣\)](#)، فلا نعيد فراجع.

ص: ٣٠٦

١-١) النحل: ٣٣: ١٦.

٢-٢) الكفاية: ٦٩: ١.

٣-٣) التعليقه: ١٥١ من هذا الجزء.

١٥٦ - قوله[قدس سره]: (ضروره أن الصيغه ما استعملت فى واحد...الخ) [\(١\)](#).

بل ربما لاـ يعقل؛ إذ مفاد الهيه كما هو بمعنى البعث أو الطلب الملحوظ نسبة بين الماده و المتكلّم و المخاطب، فتكون الماده مبعوثاً إليها أو مطلوبه، و المخاطب مبعوثاً أو مطلوباً منه، كذلك لا بدّ أن تلاحظ السخريه و التعجيز و التهديد متعلّقه بالماده، مع أنه لاـ معنى لجعل المخاطب مسخره [\(٢\)](#) بالحدث، و لا لجعله عاجزاً به، و لا لجعله مهدداً به. و إنما يسخره [\(٣\)](#) و يعجزه، و يهدده بتحريكه نحو الماده.

ص: ٣٠٧

.١-١) الكفايه: ٦٩/١١.

٢-٢) (مسخره) بمعنى: من يسخر منه، و هي عاميه، و الفصيح فيها: (سخره).

٣ - ٣) إن الفعل (يسخره) مصدره (التسخير) لاـ (السخريه) كما يظهر من كلام المصنف (رحمه الله)؛ حيث إنّ فعل (السخريه) هو (يسخر منه) بدون تضعيف كما هو واضح. و لا يبعد أنّ ذكر (السخريه) كان سهواً من قلمه الشريف و هو يريد (التسخير)؛ لذا جاء بالفعل (يسخره) انسياقاً مع ما في ذهنه (رحمه الله)، خصوصاً و إنّه (رحمه الله) يشرح الكفايه، و الآخوند (رحمه الله) ذكر فيها (التسخير)، و لم يذكر (السخريه) عند عده معانى الأمر المجازيه - و قد ذكر مثلاً (للتسخير) قوله تعالى: كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِنَ الْأَعْرَافِ -١٦٦:٧-. لكن هذا لا يعني أن الآخوند (رحمه الله) قد استقصى معانى الأمر المجازيه، بل هو نفسه (رحمه الله) يقول: (عدّ منها: الترجى و التمنى.. و التسخير إلى غير ذلك) [\(٦٩:٦٩\)](#) و حيث إن الأمر -

[فاستعمالها في الطلب بسائر الدواعي خلاف الوضع]

لاموضوع له، و ما يمكن إثبات نتيجه هذه الدعوى به امور:

منها: انصرافها إلى ما كان بداعى الجد: فإن غلبه الاستعمال بداعى الجد ربما يصير من القرائن الحافه باللفظ، فيكون اللفظ بما احتفت به ظاهرا فيما إذا كان الإنشاء بداعى الجد، إلا أن الشأن فى بلوغ الغلبه إلى ذلك الحد؛ لكثره الاستعمال بسائر الدواعي، ولو بلحاظ المجموع فتأمل.

منها: اقتضاء مقدمات الحكم: فإن المستعمل فيه، وإن كان مهملا من حيث الدواعي، و كان التقييد بداعى الجد تقييدا للمهمل بالدقه، إلا أنه عرفا ليس فى عرض غيره من الدواعي؛ إذ لو كان الداعى جد المنشأ، فكان المنشئ لم يزد على ما أنشأ.

منها: الأصل العقلائي؛ إذ كما أن الطريقة العقلائية فى الإرادة الاستعماليه على مطابقه المستعمل فيه للموضوع له، مع شيع المجازات فى الغايه، كذلك سيرتهم و بناؤهم على مطابقه الإرادة الاستعماليه للإرادة الجديه.

(٣)

استعمل فى السخريه مجازا كما فى قوله تعالى: ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ الدخان ٤٤:٤٩ فلا يبعد أن سهو القلم الشريف للمصنف (رحمه الله) كان فى الفعل (يسخره) و هو يريد (يسخر منه) فعلا للسخريه التى تقدم منه (رحمه الله) ذكرها، خصوصا مع ملاحظه قوله (رحمه الله) بعدها: (...لا- معنى لجعل المخاطب مسخره بالحدث). وعلى كل حال فالخطب يسير حيث إن كلام المصدرين -التسخير و السخريه- من معانى الأمر المجازيه.

ص: ٣٠٨

و بالجملة:الأصل فى الأفعال حملها على الجد حتى يظهر خلافه،و كثرة الصدور عن غير الجد لا-يوجب سدّ باب الأصل المزبور.فتدبر.

١٥٨- قوله[قدس سره]: (لا لإظهار ثبوتها حقيقه بل لأمر آخر...الخ) [\(١\)](#)

لا- يخفى عليك أن المحال في حقه-تعالى- ثبوتها لا إظهار [\(٢\)](#) ثبوتها، و الأغراض المترتبة على إنشاءاتها بلحاظ كشفها عن ثبوتها،لا- بلحاظ نفس وجوداتها الإنسانية، فإن إيجاد المفهوم بوجوده يجعلى العرضى اللفظى-مع قطع النظر عن كشفه عما هو استفهام، أو تمنّ أو ترجّ بالحمل الشائع-لا يتربّب عليه إظهار المحبه و غيرها من الأغراض.

فالإنصاف أن كيفية الاستعمال و الدلاله على الجد في ما وقع في كلامه -تعالى- على حد ما في كلام غيره، إلا أنه فيه-تعالى- لإظهار المحبه مثلا، فهو يظهر المحبه و الاستيناس بإظهاره الاستفهام الحقيقى بقوله تعالى: وَ مَا تُلْكَ بِيمِينِكَ يَا مُوسَى [\(٣\)](#)، كما أنه-تعالى- يشجعه-عليه السلام- على دعوه فرعون بإظهاره الترجي الحقيقى بقوله تعالى: لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشِي [\(٤\)](#).

فافهم.

١٥٩- قوله[قدس سره]: (في أن الصيغه حقيقه في

ص: ٣٠٩)

١- (١) الكفايه: ٧٠/٦٠.

٢- (٢) الغرض من إظهار ثبوت تلك الصفات، ايراد كلام له ظهور بحسب مقام المحاوره في ثبوت هذه الصفات، و إن لم يقصد الحكايه عن ثبوتها، بل قصد بإيراده إظهار اللطف و المحبه؛ لثلا يلزم من قصد الحكايه عن ثبوتها الكذب. فتدبر (منه عفى عنه).

٣- (٣) سورة طه: ١٧: ٢٠.

٤- (٤) سورة طه: ٤٤: ٢٠.

الوجوب...الخ) (١).

المراد بالوجوب كون الفعل مبعوثاً إليه بالبعث الناشئ عن إراده حتمية، و

[الفرق بينه وبين الإيجاب بنحو من الاعتبار]

فإن البعث-ال الصادر عن إراده حتمية- له جهتان من الانتساب: جهه انتساب إلى الباعث لقيامه به قياماً صدوريّاً، و هو قيام الفعل بفاعله، و جهه انتساب إلى المادّة لقيامه بها قيام حلول، و هو قيام الصفة بالموصوف. فهذا البعث الوحداني الواقع بين الباعث والمبعوث إليه بمحاظته هاتين النسبتين إيجاب و وجوب، كالإيجاد و الوجود.

و أما المصلحة القائمة بالمادّة الموجبة لتعلق البعث بها، فهي من الدواعي الباعثة على إرادتها و البعث نحوها، لاـ أنها عين وجوبها، كما لا يخفى.

و أما ما عن بعض الأعلام من مقاربى عصرنا (٢)(قدس سره)-من أن التغاير بين الإيجاب و الوجوب حقيقى؛ لأن الإيجاب من مقوله الفعل، و الوجوب من مقوله الانفعال، و المقولات متباعدةـ فهو اشتباه بين الفعل و الانفعال المعدودين من المقولات، و بين ما يعُدّ عرفاً من الفعل المقابل للصفة. و ميزان المقولتين المتقابلتين: أن يكون هناك شيئاً لأحدهما حالة التأثير التجددى، و للآخر حالة التأثير التجددى، كالنار و الماء؛ فإن النار في حال التسخين لها حالة التأثير التجددى آنـا فـآنا في الماء بإعطاء السخونه، و الماء له حالة التأثير و القبول التجددى للسخونه.

و أما نفس السخونه الحادثه فى الماء، فهي من مقوله الكيف، و مثل هذا المعنى غير موجود فى المقام و أشباهه.

ولو تنزلنا عن ذلك لم يكن الوجوب من مقوله الانفعال، بل الوجوب كالسخونه القائمه بالماء، و حيشه قبول الماده للوجوبـ على فرض الترددـ من

ص : ٣١٠

١ـ (١) الكفايه: ١٠/٧٠.

٢ـ (٢) هو المحقق الرشّتى فى بدائعه: ٢٦٤ و ٢٦٩.

مقوله الانفعال،لا- نفس الوجوب،و ليس الإيجاب إلأّا هذا الوجوب من حيث صدوره عن الموجب،و حيث الصدور و التأثير و أشباهها حييات انتزاعيه.فافهم و استقم.

١٦٠- قوله[قدس سره]: (كيف؟و قد كثر استعمال العام في الخاص حتى قيل:ما من عام...الخ) [\(١\)](#).

ربما يقال:

[إن كثرة الاستعمال الموجبة للنقل أو الإجمال،]

إنما تصح في مثل أسماء الأعلام والأجناس،لا في مثل الهيئات التي لا تنتهي إلى جامع لفظي،بل ينبع عن الهيئات المختلفة- باختلافها تاره وزنا و حركه،و باختلاف موادها أخرى -جامع يعبر عنه بصيغه(افعل).و من الواضح أن هذا الجامع الانتزاعي لم يستعمل في شيء غالبا حتى يوجب انس الذهن بالنسبة إلى اللفظ و المعنى، و استعمال هيه خاصه في التدبر تاره،و استعمال هيه خاصه أخرى فيه أخرى، لا- يوجب الانس بين لفظ و معنى،و الجامع الانتزاعي غير مستعمل في شيء لا أنه ليس من مقوله الألفاظ.

و جوابه يتضح [\(٢\)](#) بالرجوع إلى ما أسمناك في تحقيق نوعية الوضع في الهيئات،و إجماله:أن الهيئات الموضوعة للبحث اللزومى-باختلاف موادها و أوزانها و حركاتها-لها نحو وحدة باعتبار أن جميع هذه المختلفات بوضع واحد وضفت لمعنى واحد،فإذا استعملت المترافقات من هذه الهيئات في غير ما وضفت

ص ٣١١:

١-١) الكفاية: ١٨/٧٠.

٢- قوله:(و جوابه يتضح..الخ). إلا أن هذا إنما يصح إذا كان الوضع واحدا بالحقيقة،و ذلك لا يمكن إلا مع وحدة الموضوعة حقيقة،مع أنك قد عرفت أنه لا- جامع ذاتي بين الهيئات،فليس هناك إلا جامع عناني، و المعونات-بما هي-موضوعة بنحو الوضع العام و الموضوع له الخاص،فلا وحدة إلا بحسب العنوان و العباره.(منه عفى عنه).

له كثيرا ينثم ظهورها في معناها الوحداني، وإن لم يكن كل واحد من هذه الهيئات مستعمله في غير ما وضعت له كثيرا.

و منه يظهر الفرق بينها وبين الفاظ العموم وأدواتها فإن الجمع المحلّي باللام و النكره في سياق النهي و النفي و مثل (كل) و (جميع) و أشباه ذلك، وإن وضعت لسنج معنى واحد، لكن لا بوضع واحد، بل بأوضاع متعددة، فكثرة استعمال الجمع المحلّي باللام في الخصوص لا يوجب انتلام ظهورسائر أدوات العموم في العموم. فتدبر.

١٦١- قوله [قدس سره]: (بل يكون أظهر من الصيغة...الخ) [\(١\)](#).

لا- يخفى أن النكته الآتية في كلامه - مد ظله - من أن إظهار الطلب بعنوان الإخبار بوقوع المطلوب يدل على أنه لا يرضى بتركه حتى أخبر بوقوعه، يمكن الخدشه فيها: بأن الإخبار بالوقوع يناسب إرادته، لا- الإخبار بسائر الدواعي الجاريه في الصيغه من التهديد و التعجيز و غيرهما، فان هذه الدواعي لا تتناسب بالإخبار بالوقوع. بخلاف ما إذا كان الغرض وقوعه في الخارج فإنه يناسبه الإخبار بوقوعه، فكأن وقوعه مفروغ عنه. و أما أن إراده وقوعه على وجه عدم الرضا بتركه أولا؟ فلا- شهاده لمضمون الجمله الخبريه عليه كما لا يخفى.

إلا- أن يقال: إن الملازمه بين الأخبار بالواقع و إظهار إراده الواقع لا بد من أن تكون للملازمه بين الواقع و طلب الواقع، و من بين أن الواقع من المنقاد لازم طلبه منه، فالبعث نحو [\(٢\)](#) المنقاد ملزم ل الواقع المبعوث [إليه] [\(٣\)](#) منه في الخارج، فلذا أخبر عن اللازم إظهارا لتحقيق ملزمته. و من الواضح أن البعث

ص ٣١٢:

١-١) الكفايه: ٣/٧١.

٢-٢) كذا في الأصل، والأصوب: فالبعث المتوجه نحو المنقاد...

٣-٣) إضافه يقتضيها السياق.

الذى لا ينفك عن الواقع من المنقاد هو البعث الحتمى، و إلا فالبعث الندبى - و لو إلى المنقاد- لا يلزם الواقع، بل ربما يكون، و ربما لا يكون.

و أما استفاده ذلك بـ ملاحظته أن الواقع لا يكون إلا مع ضروره الوجود، فالمراد إظهار لا- بدّيه الواقع بالإخبار عن الواقع المستلزم لضروره الوجود، فبعيده فى الغاية عن أذهان العامّة فى مقام المحاوره.

١٦٢- قوله[قدس سره]: إنما يلزم الكذب إذا اتى بها بداعى الإخبار والإعلام... الخ) [\(١\)](#).

فإن القصد الاستعمالي المتعلق بالجمله لا واقع له وراء نفسه، فلا يعقل اتصافه بصدق و لا كذب، بل مناط الصدق و الكذب هو القصد الجدى إن تعلق بمضمون الجمله، و لو لا لداعى الإعلام و حصول العلم للمخاطب، بل لإفاده لازمه أو إظهار التألم، كما فى قولك: (الهواء حار أو بارد)، أو إظهار التأسف، كما فى قولك: (مات زيد) إذا علم المخاطب بموته و بعلمك بموته، فإن هذه الأغراض لا- تترتب إلا- على الحكايه الحقيقية، بخلاف الكنايه، فإنها لمجرد الانتقال من الملزم إلى اللازم، فلا شأن لمضمون الجمله إلا كونه قنطره محضه إلى اللازم، و كذلك الاخبار بداعى البعث و التحرير، فإنه لمجرد إظهار الطلب.

فإن قلت: الحكايه و الكشف و الإرادة حقيقه بلا محكي و لا مكتشف و لا مرئي حقيقه محال، فلا يعقل أن يتعلّق به القصد، فما المقصم في الخبر الصادق و الكاذب؟

قلت:

[المراد من الحكايه الحقيقه]

[\(٢\)](#)

بالجمله الخبريه إحضار الواقع يأحضر المفهوم الفاني فيه فى ذهن المخاطب بتوسط إحضار اللفظ، و حضور الواقع بنحو

ص: ٣١٣

. ١- (الكافيه) ٧١/١٢.

. ٢- في الأصل: (الحقيقة)، ما اثبتناه من نسخه (ط) هو الصحيح.

فناء المفهوم فيه في ذهن المخاطب لا يستدعي ثبوت المطابق في الخارج؛ إذ العلم يتقوّم بالمعلوم بالذات، لا بالمعلوم بالعرض، وهذا الإحصار الخاص ربما يكون عن جدّ بداعي الإعلام أو الإعلام بعلم المتكلّم او بداعي إظهار التألم او التأسف، وربما لا يكون عن جدّ، بل قنطرة محضره إلى لازمه أو ملزومه، فلذا لا يتصف بالصدق والكذب بلحاظ نفسه.

١٦٣- قوله[قدس سره]: (إِنْ شَدَّ مَنَاسِبُهُ الْإِخْبَارُ بِالْوُقُوعِ...الخ) [\(١\)](#).

لكنه لا- يوجب تعينه من بين المحتملات في مقام المحاوره؛ حتى يقال: إنه مبين بذاته في مقام البيان، فلو اقتصر عليه المتكلّم لم يكن ناقضاً لغرضه و لعله -دام ظله- أشار إليه بقوله: (فافهم) [\(٢\)](#).

لا يقال: حيث لا نكته للإخبار عن الواقع إلا ما ذكر فيتعين الوجوب.

لأننا نقول: لا تنحصر النكته فيما يعين الوجوب، بل من المحتمل إراده مطلق الطلب؛ نظراً إلى أن الإرادة-سواء كانت حتميه أو غير حتميه- مقتضيه للفعل.

وبعبارة أخرى: البعث الصادر عن إراده حتميه أو غير حتميه حيث إنه لجعل الداعي إلى الفعل، فهو مقتضى للواقع، فالإخبار عن المقتضى إظهاراً للمقتضى نكته صحيحه مصحّحة لإراده الفعل كذلك.

نعم النكته المعтинه للوجوب أنساب بالإخبار عن الواقع، و شده المناسبه بنفسها لا- توجب كون الوجوب قدرًا متيقناً في مقام المخاطبه.

١٦٤- قوله[قدس سره]: (نعم فيما كان الأمر بصدق

ص: ٣١٤)

١- (١) الكفاية: ٧١/١٩.

٢- (٢) الكفاية: ٧١/٢.

توضيحه:

[أن حتميه الإرادة]

(٣)

عبارة عن بلوغها مرتبه لا يرضى بترك ما تعلقت به، و نديتها عباره عن نقصان مرتبتها، بحيث يرضى بترك متعلقها.

فالإرادة الحتميه الأكيده إراده محضه لا - يشوبها شيء، والإرادة النديبه حيث إنها مرتبه ضعيفه من الإرادة، فهى فاقده لمرتبه منها، فهى متفضله بفضل عدمى، ليس من حقيقه الإرادة في شيء. فإذا كان المتكلم في مقام البيان، فله الاقتصار على الصيغه الظاهره في البث الصادر عن إراده في إفاده حتميه الإرادة؛ لأن حتميه الإرادة حيث إنها مرتبه من نفس الإرادة الحالصه، فكأنها لم تزد شيئاً على الإرادة حتى يحتاج إلى التنبيه عليه. بخلاف ما إذا كان في مقام إفاده الندب لأنه ممتاز بأمر خارج عن حقيقة الإرادة، وإن كان عدمياً، فلا بد من التنبيه عليه، و إلا كان ناقضاً لغرضه.

ص: ٣١٥

١- لا يخفى أن ما ذكرناه في التعليقه غايته ما يمكن تصحيح كلامه -قدس سره-، و إلا ظاهر كلامه مخدوش: بأن عدم المنع من الترك بعدم نصب القرينه على المنع من الترك، بخلاف المنع من الترك، فإنه محتاج إلى نصب قرينه عليه، كما في كل أمر عدمي بالنسبة إلى الوجودي، كما أن الأمر بالعكس إذا جعل الوجوب معنى لازمه عدم الرضا بالترك، و الندب معنى لازمه الرضا بالترك. [منه قدس سره].

.٢- الكفايه: ٧/٧٢.

٣- قولنا: (توضيحه: أن حتميه الإرادة...الخ). تنفيح المرام أن الإيجاب والاستحباب هل هما مرتبتان من الإرادة، أو إنشاءان منبعثان عن مرتبتين من الإرادة، أو إنشاءان منبعثان عن مصلحه ملزمه و غير ملزمه، أو هما إنشاءان بداعى جعل الداعى مع المنع من الترك و عدمه، أو إنشاءان بداعى جعل الداعى مع الرخصه في الترك و عدمها، أو إنشاءان بداعى البث الأكيد و بداعى البث الغير الأكيد، فهذه مجموعة المحتملات، و يتفاوت بحسبها تقرير مقدمات الحكم، و استفاده الوجوب و الاستحباب فنقول: أما الأول: فساقط عن الاعتبار هنا؛ لأن الكلام في الإيجاب والاستحباب للذين هما من الأحكام المجعله شرعاً و عرفاً، و الإرادة و إن كانت روح الحكم، إلا أنها ليست من الاعتبارات -

المحرّك للعُضلات، أو المحرّك إلى جعل الداعي، و ليس هناك كراهه الترك، و لا انبعاث المعن عن تركه، بل ربما لا يخطر بباله الترك. و أما مقام الإثبات فقد مرّاراً أن الإنسان-بأى داع كان-مصداق ذلك الداعي، فالإنشاء يناسبه انتظام عنوان البعث نحو الترك إِذَا كان بداعي البعث، فإذا كان بداعي البعث نحو الفعل و المعن عن الترك، كان مصادقاً لهما، مع أن عنوان المعن من الفعل لا يناسب إنشاء البعث نحو الفعل، و ليس الوجوب إلا مجموع الأمرين. و ما ذكرنا في بحث الضد [التعليق: ١١٩ من الجزء الثاني]. من أن التحرير نحو الفعل تحرير عن خلافه، كما أن التقرير إلى جهة تبعد عن خلافها لا يجدى هنا إذ هذا المعنى لازم كل تحرير وجوبى أو ندبى، و الكلام في المعن من الترك الذى يقّوم الوجوب. و احتمال المعى بالمعنى الثاني يتضح الجواب عنه بما ملخصه: أن المعنى الاعتباريه: تاره يكون سُنخها اعتبارياً لا موطن لها إلا العقل، كالوجوب والإمكان والامتناع، و الكلية و الجزئية و الجنسية و الفصليه و النوعيه، و مثل هذه الاعتباريات بسائط لا جنس لها و لا فصل حتى عقلاً، و ليست من سُنخ المقولات و الماهيات الطبيعية حتى يكون لها جنس و فصل و لو عقلاً- تحليلًا- و اخرى تكون من المعنى التي توجد بوجود اعتبارى و إن كان لها وجود حقيقى في نظام الوجود، و هذه هي الاعتباريات المتناوله في الفقه و الاصول، فمثل: الملكية توجد بوجودها الحقيقي الذي لها في نظام الوجود، فتكون جده مثلاً، و ليست بهذا النحو من الوجود موضوع الآثار الخاصه شرعاً و عرفاً، و توجد أيضاً بوجودها الاعتبارى الذي له آثار شرعاً و عرفاً، و مثل هذه الاعتباريات من حيث وجودها في افق الاعتبار لا جنس لها و لا فصل، و من حيث نفسها: تاره تكون من المعنى المقوليه، فاعتبارها اعتبار ما لا جنس له و لا فصل و الإيجاب والاستحباب من القسم الثاني؛ إذ ليس مطابقها إلا الإنسنه بداعي البعث و التحرير، و من الواضح أن المعن من الترك ليس فصلاً للبعث و التحرير، فإن ذلك المعنى الذي يعتبره العقلاً في مقام البعث إما إيجاد المولى للفعل تسيبياً، أو تحرير العبد، و الإيجاد ليس معنى ماهويها، و التحرير باعتبار مبدئه ليس مقوله من المقولات، بل من شئون وجود معنى مقولى، فليس البعث مقولياً ليكون-

-له فصل؛ حتى يجعل المنع من الترك فصلاً مقوّماً له، فلا- يتصرّر على هذا الوجه إلّا- رجوع الإيجاب الاعتباري العقلائي إلى الإنشاء بمجرد الداعين المجموعين في الاعتبار وقد مرّ أنه لا يساعده مقام التثبوت والإثبات. و أما الاحتمال السادس: فنقول: إنَّ البعث والتحريك العقلائي، وإنْ كان من الاعتباريات، ولا شدّه ولا ضعف في الاعتبارات، بل الحركة من حدّ إلى حدّ شأن بعض المقولات، إلّا أنَّ اعتبار معنى مقولي بمرتبته الشديدة أو الضعف فيه لترتيب أثر خاص ممكّن، والحركة في الخارج من حيث وجودها توجد بوجود قويٍّ وبغيره، فيمكن اعتبار دفع قويٍّ وغيره، والمصلحة لزومية كما تناسب إراده قويه كذلك تناسب في مقام جعل الداعي جعل داعٌ أكيد، و عدم الرضا بالترك، و المنع من الترك لازم هذه المرتبة من الإرادة القوية، و هذه المرتبة من البعث الأكيد. و مما ذكرنا يتضح: أنَّ الأوفق بالاعتبار هو الاحتمال السادس. و أما جعل الوجوب عباره عن نفس كون الشيء ذات مصلحة لزوميه- كجعله عباره عن كونه بحيث يستحقّ على مخالفته العقوبة- فهو اشتباه المبدأ بالفعل الناشئ منه في الأول، و اشتباه الأثر بما يتربّب عليه في الثاني، بل الأوجه ما عرفت: و أما تقرير مقدمات الحكم: فعلى الأول و الثاني: ما ذكرناه في المتن، و نتيجة تعين الوجوب من حيث خلوص الإرادة، و عدم شوبتها بأمر خارج عن حقيقه الإرادة ليجب التنبيه عليه. و أما على الثالث: فلا معين لكيفية المصلحة من أنها لزوميه أو غير لزوميه. و دعوى: أن العقل يحكم بحمل الإنسانية على الوجوب لاقتضاء العبودية لامتثال الأمر على أيّ تقدير إلا إذا علم- بقربه متعلقه أو منفصله- أنه منبعث عن مصلحة غير لزوميه. مدفوعه: بان حكم العقل بلزم الامتثال بملائكة التحسين والتقييم العقلائيين بملائكته أن ترك موافقه البعث المنبعث عن مصلحة لزوميه ظلم على المولى؛ لأنَّه خالق رسوم العبودية، و لا يعقل أن يكون ترك موافقه البعث عن مطلق المصلحة كذلك، فذلك الحكم العقلاني بملائكة قبح الظلم غير محقق إلّا- بفرض وصوله بالنحو الخاص الذي يكون مخالفته ظلماً، و حكم العقل بملائكة آخر- ليكون كالوظائف العملية في مورد الشك- غير بين و لا- مبين. و على الرابع: يتعين الاستحباب، فإنَّ المنع من الترك أمر وجودي ينبغي التنبيه عليه، بخلاف-

و لعل المراد بالأكمليه المحكيه عن بعض المحققين (١) هذا المعنى.

كما حكى عنه: أن الانصراف الموجب لتبادر الوجوب من الصيغه انصراف حقيقه الطلب و لبه لا-انصراف الصيغه، فالمراد بالانصراف ليس معناه المصطلح، بل مطلق ما يوجب تعين بعض المحتملات في مقام البيان.

إلاـ أن الإنصاف أن هذا التقريب دقيق، و مثله غير قابل للاتكال عليه عند التحقيق، فهو نظير إطلاق الوجود و إراده الواجب؛ نظرا إلى أنه صرف الوجود الذي لا يشوبه العدم، فكما لا يمكن الاتكال عليه في المعاورات العرفية، فكذلك فيما نحن فيه و لعلهـ دام ظلـهـ أشار إليه بقوله: (ففهم) (٢).

(٣)

ـ عدم المنع من الترك فإنه يكفيه عدم التنبيه على المنع. و أما على الخامس: فالعكس؛ لأن الرخصه في الترك وجودي، ينبغي التنبيه عليه، و يكفي في عدمها عدم التنبيه عليها. و أما على السادس: فتقريب مقدمات الحكم على نحو الأول و الثاني؛ لأن البعث الأكيد لاـ يزيد اعتباره على اعتبار أمر وراء حقيقه البعث، بخلاف البعث الغير الأكيد، فإن اعتباره اعتبار أمر ما وراء حقيقه البعث مع البعث، فيجب التنبيه عليه، لكنـكـ قد عرفت أن هذا التقريب غريب عن أنظار العرف. و التحقيق: أن تعين الوجوب بمحض خلوص الإرادة و البعث و إن كان دقـياـ إلاـ أن تعينـهـ بـمـلاحـظـهـ أنهـ مرـتبـهـ يـلـزـمـهـ عـدـمـ الرـضاـ بـتـرـكـهـ، وـ عـدـمـ الرـخصـهـ فيـ تـرـكـهـ، فـلـيـسـ دقـيقـاـ لـيـلـتـفـتـ إـلـيـهـ العـامـهـ، وـ هوـ كـافـ فيـ تعـيـنـ الـوـجـوبـ، وـ لـاـ يـرـدـ الإـشـكـالـ بـعـدـ المـرـجـحـ لـلـتـرـخيـصـ، وـ عـدـمـ الـمـعـيـنـ لـلـوـجـوبـ عـلـىـ المنـعـ، وـ عـدـمـ الـمـعـيـنـ لـلـاسـتـحـبـابـ؛ لأنـ مـجـزـدـ المنـعـ عـنـ التـرـكـ لـاـ يـقـضـيـ الـوـجـوبـ؛ لأنـ المنـعـ أـيـضـاـ تـارـهـ لـزـومـيـ، وـ اـخـرـىـ غـيرـ لـزـومـيـ فلاـ بدـ منـ تحـديـهـ أـيـضـاـ بـمـاـ لـاـ يـرـخصـ فـيـ خـلـافـهـ، فالـلـازـمـ الـذـيـ يـعـيـنـ الـاسـتـحـبـابـ وـ الـوـجـوبـ أـخـيرـاـ هوـ التـرـخيـصـ فيـ التـرـكـ وـ عـدـمـهـ. فـتـدـبـرـ جـيـداـ. (منـهـ عـفـىـ عـنـهـ).

ص: ٣١٩

١ـ (١) هـدـاـيـهـ الـمـسـتـرـشـدـيـنـ: ١٤٣ـ.

٢ـ (٢) الـكـفـاـيـهـ: ٧٢ـ.

^{١٦٥}-قوله [قدس سره]: (الوجوب التوصلی هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب...الخ) (١).

لَا يَخْفِي عَلَيْكَ أَنْ

[الفرق بين التعيّد و التوصّل]

شاده

فى الغرض من الواجب، لا- الغرض من الوجوب؛ إذ الوجوب- و لو فى التوصلى -لا-. يكون إلاـ لأن يكون داعياً للمكلف إلى ما تعلق به.

و منه يظهر أن الوجوب في التوصيّة لـ-يغاير الوجوب في التعبّيد أصلاً، حتى بلحاظ الغرض الباعث للإيجاب، والإطلاق المدّعى في المقام هو إطلاق المادّة، دون إطلاق الوجوب والأمر، ففي الحقيقة لـ-وجه لجعل هذا البحث من مباحث الصغّه. فتدرّب جّداً.

١٦٦ - قوله [قدس سره]: (إن التقرب المعتبر في التعبد إن كان...الخ) (٢).

تحقيق: الحارثي، أنطوان الطاععه

إما أن تكون بمعنى ما يوجب استحقاق المدح و الثواب، أو ما يوجب التخلص عن الذم و العقاب، فان اريد الإطاعه بالمعنى الأول، فالتقرب معتبر فيها عقلاء إلا أن الإطاعه بهذا المعنى غير واجبه بقول مطلق عقلاء بل في خصوص التعبيدى، وإن اريد الإطاعه بالمعنى الثاني، فهو وإن كانت واجبه عقلاء مطلقا، إلا أن التقرب غير معتبر فيها بقول مطلق، بل في خصوص ما قام الدليل على دخله في الغرض من الواجب ليجب إسقاط الغرض عقلاء فيجب التقرب.

و توضيح القول في ذلك:أن استحقاق المدح و الثواب على شيء عقلا لا يكون إلا باستجماعه لأمرتين:

٣٢٠:

١-١) الكفایه: ٧٢/١٥

٢-١٩٧٢) الكفارة.

احدهما-انطباقي عنوان حسن بالذات أو ما ينتهي إلى ما هو كذلك-عليه.

ثانيهما-إضافته إلى من يستحق من قبله المدح و الثواب بالذات أو بالعرض، ولو فقد أحد الأمرين لم يستحق المدح و الثواب.

و الوجه في اعتبار الأول:أن مجّد المشى إلى السوق-مثلا-لا يمدح عليه عند العقلاء ما لم ينطبق عليه عنوان يوجبه ذاتا،و مجرد كون الداعي أمر المولى لا يوجبه ذاتا؛إذ الداعي المذكور:إن لم يوجب تغيير عنوان الفعل لم يكن موجبا لتأثيره في المدح ذاتا،و إن أوجب ما لا-يوجبه ذاتا،بل بالعرض وجب انتهاءه إلى ما يوجبه ذاتا للزوم انتهاء كل ما بالعرض إلى ما بالذات،و إلا لزم التسلسل، و العنوان الحسن-المنطبق على المأتمى به بداعى الأمر-عنوان الانقياد و التمكين الذى هو عدل و إحسان.

و الوجه في اعتبار الثاني:أن الفعل إذا لم يرتبط بمن يستحق من قبله المدح و الثواب،كان نسبة إليه و إلى غيره على حد سواء، و ارتباطه إلى المولى إما بالذات أو بالعرض المنتهى إلى ما بالذات،فمثل تعظيم المولى يضاف إليه بنفسه و لو لم يكن أمر و إراده،و أما مثل تعظيم زيد الأجنبي عن المولى، فهو غير مضاف بطبيعة إلى المولى،و لا بد في إضافته إليه من أن يكون بداعى أمره و إرادته، فهذا الداعي من روابط الفعل إلى المولى، و يدخل تحت عنوان مضاف إليه بذاته كعنوان الانقياد و الاحسان.

فأتصح:أن الفعل و إن لم يكن في حد ذاته موجبا للمدح و الثواب لانتفاء الأمرين، لكنه إذا أتى به بداعى الأمر انطبق عليه عنوان حسن بالذات، و ارتبط إلى المولى أيضا كذلك.

و أما الإتيان بسائر الدواعي القريبة،فليس كذلك، و لا بأس بالإشاره إليه، كى ينفعك فيما بعد (١) إن شاء الله تعالى.

ص: ٣٢١

(١) كما في التعليقه: ١٧٥ من هذا الجزء.

أما الإتيان بداعى أهليه المولى للعباده، فمورد العباده الذاتيه-أى ما كان حسنا بالذات- بداهه أن المولى ليس أهلا لـما لا رجحان فيه، و لم يكن حسنا ذاتا، فالمورـدـ مع قطع النظر عن هذا الداعـىـ حـسنـ بالـذـاتـ، و مـثـلهـ مـرـتـبـ بـذـاتـهـ، لاـ منـ طـرـيـقـ الدـاعـىـ، فـهـذاـ الدـاعـىـ كـمـاـ لـاـ يـوـجـبـ اـنـطـبـاقـ عـنـوانـ حـسـنـ ذـاتـاـ، كـذـلـكـ لـاـ يـوـجـبـ اـرـتـبـاطـ الـفـعـلـ بـالـمـوـلـىـ، بلـ يـتـعـلـقـ بـمـاـ كـانـ فـيـ حـدـ ذـاتـهـ ذـاـ جـهـتـيـنـ منـ الـحـسـنـ وـ الـرـبـطـ.

و منه تعرف حال الشكر، و التخضـعـ وـ نـحـوـهـماـ، إـنـ الإـتـيـانـ بـأـمـثـالـ هـذـهـ الدـاعـىـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ كـوـنـ الـفـعـلـ معـ قـطـعـ الـنـظـرـ عـنـ هـذـهـ الدـاعـىــ شـكـراـ وـ تـخـضـعـاـ وـ تـعـظـيمـاـ، فـيـكـونـ الـفـعـلــ معـ قـطـعـ الـنـظـرـ عـنـهاــ حـسـنـاـ وـ مـرـتـبـاـ ذـاتـاـ، أوـ مـنـتـهـيـاـ إـلـيـهـماـ كـذـلـكـ.

و منه يتبيـنـ حـالـ الإـتـيـانـ بـدـاعـىـ الثـوابـ أوـ الفـرـارـ مـنـ الـعـقـابـ، فـإـنـ الـفـعـلـ لـوـ لـمـ يـكـنـ مـوجـباـ لـلـثـوابـ وـ مـانـعـاـ مـنـ الـعـقـابـ لـمـ يـتـوـجـهـ إـلـيـهـ مـثـلـ هـذـاـ الدـاعـىـ فـيـخـرـجـ هـذـاـ الدـاعـىـ عـنـ كـوـنـهـ مـوجـباـ لـعـنـوانـ حـسـنـ ذـاتـىـ وـ رـابـطـاـ لـهـ إـلـىـ الـمـوـلـىـ، وـ إـنـمـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ دـاعـيـاـ لـمـاـ كـانـ كـذـلـكـ أـوـ دـاعـيـاـ لـدـاعـىـ.

وـ أـمـاـ الـإـتـيـانـ بـدـاعـىـ الـمـصـلـحـهـ الـكـامـنـهـ فـيـ الـفـعـلـ:ـ إـنـ كـانـ بـعـنـوانـ أـنـهـاـ دـاعـيـهـ لـلـمـوـلـىـ إـلـىـ الـأـمـرـ وـ الـإـرـادـهـ لـوـ لـاــ غـفـلـتـهـ أـوـ لـوـ لـاـ مـزـاحـمـتـهـ، كـانـ هـذـاـ الدـاعـىـ مـوجـباـ لـاـنـطـبـاقـ عـنـوانـ الـانـقـيـادـ وـ الـتـمـكـينـ، بلـ الـانـقـيـادـ فـيـهـ أـعـظـمـ مـنـ الـانـقـيـادـ فـيـ صـورـهـ الـأـمـرـ وـ الـإـرـادـهـ، وـ كـذـلـكـ يـكـونـ رـابـطـاـ لـهـ إـلـىـ الـمـوـلـىـ.

وـ إـنـ كـانـ لـمـجـرـدـ كـوـنـ الـفـعـلـ ذـاـ فـائـدـهــ سـوـاءـ رـجـعـتـ إـلـىـ الـمـوـلـىـ أـوـ إـلـىـ غـيرـهــ فـلـاــ رـيبـ فـيـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـوجـباـ لـعـنـوانـ حـسـنـ، وـ لـاـ لـلـارـتـبـاطـ إـلـىـ الـمـوـلـىـ؛ـ إـذـ لـاــ مـسـاسـ لـهـ إـلـىـ الـمـوـلـىـ، فـالـمـوـلـىـ وـ غـيرـهـ فـيـ عـدـمـ إـضـافـهـ الـفـعـلـ إـلـيـهـ سـوـاءـ، فـلـاـ الـفـعـلـ انـقـيـادـ وـ تـمـكـينـ وـ إـحـسـانـ لـهـ، وـ لـاـ بـنـفـسـهـ وـ لـاـ بـالـعـرـضـ مـرـبـوطـ بـهـ، وـ إـنـ استـفـادـتـهـ غـيرـ مـلـحوـظـهـ لـلـفـاعـلـ حـتـىـ يـكـونـ هـذـاـ نـحـوـ

انقياد له.

إذا عرفت ما ذكرنا تعرف: أن استحقاق المدح و الثواب لا- يدور مدار صدق الإطاعه لترتبها على ما لا أمر و لا إراده هناك كالتعظيم الذى لم يؤمر به، ولم ينطبق عليه عنوان قبيح.

كما أن الإطاعه الموجبه للمدح و الثواب مشتركه بين التعبيدى و التوصلى، فلا تجب عقلا بل تجب بمعنى آخر، و هو ما يجب التخلص من الذم و العقاب، و هو لا يكون إلا إذا ترتب الغرض من الواجب على المأتمى به، سواء اتى به بهذا الداعى و نحوه أم لا.

نعم ربما يكون الإتيان بداع مخصوص دخلا- في الغرض، فالخلص عن الذم و العقاب بإتيان الفعل على نحو يتربّ عليه الغرض. و هذا أمر لا- طريق للعقل إليه، و حاله حال سائر ما له دخل في الغرض، فما يحكم العقل بوجوبه لا طريق له إلى دخل القربه فيه، و ما له طريق لدخل القربه فيه لا يحكم بوجوبه.

و حديث الشك و الحكم بالاشغال أمر آخر، سنفصل فيه المقال [\(١\)](#) إن شاء الله تعالى.

قوله [قدس سره]: [١٦٧](#)

[و ذلك لاستحاله أخذ ما لا يكاد يتأنى إلا من قبل الأمر]

...الخ) [\(٢\)](#)

ربما توجّه الاستحاله: بأنه لا بدّ من ثبوت الموضوع في مرتبه موضوعيته، حتى يتعلق الحكم به، و سنه الموضوع هنا لا ثبوت له- في حد ذاته- مع قطع النظر عن تعلق الحكم به؛ لأنّه الفعل بداعي شخص الطلب الحقيقى المتعلق به.

و فيه: أن الحكم بالإضافه إلى موضوعه من قبيل عوارض الماهيه، لا- من قبيل عوارض الوجود؛ كى يتوقف عروضه على وجود المعروض، و عارض الماهيه

ص: ٣٢٣

١-) و ذلك في التعليقه: ١٧٧ من هذا الجزء.

٢-) الكفايه: ٢١/٧٢.

و مما ذكرنا يظهر بالتأمل: عدم الفرق بين الأمر بالصلوة بداعى شخص الأمر المتعلق بها، أو بداعى الأمر الحقيقى بنحو القصيـه الطبيعـيه؛ بمعنى عدم النـظر إلى شخص الأمرـ لا بـمعنى آخر فإنـ شخص هذا الأمر ما لم يـسر إلى الصـلـوة لا يكون المقـيد بـداعـى الأمر مـوضوعـا للـحكم، و سـراـيـته إلى المقـيد من قـبـل نـفـسـه واقـعا مـحالـ، و إن لم يكن مـلـحوـظـا في نـظرـ الـحاـكمـ.

و مما يَبْيَنُ في وجه الاستحاله يتبيّن: أن توهّم كفایه تصور المقيّد بداعی الأمر الشخصى-مثلاً-في الموضوعيه للحكم أجنبيّ عن مورد الإشكال، و كأنه مبنيّ على توهّم الإشكال من حيث توقف الحكم على ثبوت الموضوع، فاجب بأنّ ثبوته في التصور كافٌ. فتدبر حسناً.

و لا يخفى عليك: أن إشكال التقدّم و التأخر الطبيعي أيضاً قابل للدفع عند

التأمل؛ لأنَّ الأمر بوجوذه العلمي يكون داعياً، وبوجوذه الخارجي يكون حكماً للموضوع والوجود العلمي لا. يكون متقوّماً بالوجود الخارجي بما هو، بل بصورة شخصه لا بنفسه، فلا خلف كما لا دور.

بل التحقيق في خصوص المقام: أن الانشاء حيث إنه بداعى جعل الداعى، فجعل الأمر داعياً إلى جعل الأمر داعياً يوجب عليه الشيء لعليه نفسه، وكون الأمر محركاً إلى محرّكيه نفسه، وهو كعليه الشيء لنفسه. وسيجيء إن شاء الله تعالى -نظيره (١) في عباره المصنف (٢) دام ظله.

نعم هذا المحذور إنما يرد إذا أخذ الإتيان بداعى الأمر بنحو الشرطيه أو بنحو الجزئيه، وأما إذا لوحظ ذات المأتمى به بداعى الأمر -أى هذا الصنف من نوع الصلاه -و امر به، فلا يرد هذا المحذور، كما سيجيء (٣) إن شاء الله تعالى.

١٦٨ - قوله [قدس سره]: (فما لم تكن نفس الصلاه متعلقة للأمر لا يكاد يمكن...الخ) (٤).

لا يخفى عليك أنَّ ما أفاده دام ظله -أولاً - كاف في إفاده المقصود و واف بإثبات تقدّم الحكم على نفسه، و الظاهر أن نظره الشريفي إلى لزوم الدور في مرحله الاتصال خارجاً، كما صرّح به في تعليقه (٥) الأنبياء على رساله القطع من

ص ٣٢٥:

١- (١) قولنا: (نظيره في عباره...الخ). فإنه هنا في مرحله اقتضاء الدعوه لاقتضاء الدعوه، و هناك في مرحله فعليه الدعوه في نفس المكلف، ولذا قلنا: (نظيره). (منه عفى عنه).

٢- (٢) الكفايه: ٧٣ عند قوله: (إلا انه لا يكاد...). كما صرّح المصنف (رحمه الله) في التعليقه: ١٦٩ في شرح عباره الكفايه.

٣- (٣) كما في التعليقه: ١٦٨ من هذا الجزء.

٤- (٤) الكفايه: ٢٢/٧٢.

٥- (٥) حاشيه كتاب فرائد الاصول: ٢١.

بيانه: أن اتصاف الصلاه المأتى بها خارجا بكونها واجبه-مثلا-موقوف على إتيانها بداعى وجوبها، و إلا لم يكن مطابقا للواجب، ويتوقف قصد امثالها بداعى وجوبها على كونها واجبه حتى يتمكّن من قصد امثالها بداعى وجوبها فيدور.

إلا أن التحقيق فى الإشكال ما ذكرناه فى الحاشية السابقة، مع أن الفعل المأتى به فى الخارج لا يتصف بكونه واجبا-كيف؟! و هو يسقط الوجوب-بل الفعل بمجرد تعلق الوجوب به يتصرف بأنه واجب.

مضافا إلى أن الداعى لسبقه على العمل لا يتوقف على اتصافه-بعد إتيانه-بالوجوب كى يدور، بل قبل إتيانه يتعلق الأمر به، فلا دور حينئذ لتغایر الموقف و الموقف عليه.

و أما إرجاعه إلى وجه آخر و هو: أن الأمر المأخذ (١) فى الصلاه كمتعلقات موضوعات الأحكام لا بد من تحقّقها فى فعليه الأحكام، فلا- يكون التكليف بشرب الماء فعليا إلا- مع وجود الماء خارجا، فما لم يكن أمر لا معنى للأمر بإتيان الصلاه بداعى الأمر؛ لأنـه-على الفرض-شرط فعليته، فيلزم الدور فى مقام الفعلية فهو مدفوع بما قدمناه فى الحاشية المتقدمة: من أن الأمر

ص ٣٢٦:

١- ١) بل بهذا البيان يدعى ورود محدود الدور فى مقام الجعل أيضا؛ لأن المأمور به هو الفعل بداعى الأمر، فلا بد من فرض وجود شخص الأمر فى مقام الجعل، فيلزم وجود شخص الأمر قبل وجوده. و يندفع: بأن اللازم-فى مقام الحكم بشيء-إذا كان معلقا على شيء فرض وجوده فرضًا مطابقا للواقع، إلا أن فرض وجوده هكذا لا- يستلزم وجوده فعلا، بل يمكن فرض وجوده الاستقبالي أيضًا، و نتيجه فرض وجود شخص الأمر ليس وجود الشيء قبل وجوده، بل وجوده التقديرى قبل وجوده الحقيقي، وهذا غير وجود الشيء قبل وجوده ليلزم تقدم الشيء على نفسه.(منه عفى عنه).

بوجوده العلمي يكون داعياً، ووجوده العلمي لا يتقوّم بوجوده الخارجي، فلا دور، بل المحذور ما تقدّم.

نعم لازم التقييد بداعى الأمر محذور آخر: هو لزوم عدمه من وجوده، و ذلك لأنّ أخذ الإتيان بداعى الأمر فى متعلق الأمر يقتضى اختصاص ما عداه بالأمر؛ لما سمعت من أنّ الأمر لا يدعو إلا إلى ما تعلق به، و هو مساوق لعدم أخذه فيه؛ إذ لا معنى لأنّه فيه إلا تعلق الأمر بالمجموع من الصلاة والإتيان بداعى الأمر، فيلزم من أخذه فيه عدم أخذه فيه، و ما يلزم من وجوده عدمه محال.

و من الواضح أن عبارته قدس سره - هنا غير منطبقه على بيان هذا المحذور، و إلا لكان المناسب أن يقال: لا يمكن الأمر بإتيانها بقصد امثال أمرها، لا أنه لا يمكن إتيانها بقصد امثال أمرها.

نعم هذا المحذور - أيضاً - إنما يرد إذا أخذ الإتيان بداعى الأمر بنحو الجزئية، أو بنحو القيدية، فإنّ لازم نفس هذا الجزء أو القيد تعلق الأمر بذات الصلاة، و لازم جعل الأمر داعياً إلى المجموع أو إلى المقييد - بما هو مقييد - عدم تعلق الأمر ببعض الأجزاء بالأسر أو بذات المقييد.

و أما إذا تعلق الأمر بذات المقييد - أي بهذا الصنف من نوع الصلاة و ذات هذه الحصه من حصص طبيعى الصلاه - فلا محذور من هذه الجهة أيضاً لفرض عدم أخذ قصد القربه فيه، و إن كان هذه الحصه خارجاً لا تتحقق إلا مقترونه بقصد القربه، فنفس قصر الأمر على هذه الحصه كافٍ لزوم القربه، و حيث إن ذات الحصه غير موقوفه على الأمر، بل ملازمته له على الفرض، فلا ينبغى القدره [\(١\)](#) عليها من قبل الأمر بها، بل حالها حال سائر الواجبات - كما سيجيء

ص: ٣٢٧

١ - قوله: (فلا ينبغى القدره.. الخ). نعم لا ينبغى بلا واسطه، و أما مع الواسطه فلا، و ذلك لأن ذات الحصه معلومه لقصد الأمر فترشح الأمر الغيرى إليه، مع انه لا قدره على هذه المقدمه المنحصره إلا من قبل الأمر،

إن شاء الله تعالى-مع أن إشكال القدر مندفع-أيضا-بما تقدم (١) و ما سيأتي (٢).

١٦٩- قوله[قدس سره]: إلا أنه لا يكاد يمكن الإتيان بها بداعى أمرها...الخ) (٣).

الأولى أن يجاب بما تقدم (٤) في تحقيق حقيقة التقدم المعتبر في الموضوع بالإضافة إلى الحكم، لا العدول إلى لزوم محذور آخر.

نعم هذا البيان في دفع ما ذكر في توهم الإمكان-من ثبوت القدر في ظرف الامتثال-وجيه، حيث لا قدره في ظرف الامتثال لعدم الأمر بنفس الصلاه حسب الفرض حتى يمكن إتيانها بداعى أمرها، وهو ظاهر في عدم محذور فيه مع ثبوت القدر في ظرف الامتثال، مع أنه يستلزم الدور؛لتوقف فعلية الأمر بالمقيد بداعى الأمر على القدرة على الإتيان بداعى الأمر،توقف المشروط على شرطه، و توقف القدرة المذبورة على نفس فعلية الأمر توقف المعلول على علته؛ إذ القدرة على الإتيان بداعى الأمر غير معقوله مع عدم الأمر، فنحن لا ندعى أن القدرة حال الأمر لازمه كي يجاب بكفايتها حال العمل، ولا ندعى أن انبعاث القدرة من ناحية البعث ضائر كي يقال: بأنها كذلك دائمًا بالإضافة إلى قصد القربة، بل نقول: إن انبعاث القدرة على المأمور في متعلق البعث من نفس

(١)

فيتوقف الأمر على القدرة على متعلقه بواسطه المقدمه المنحصره، توقف المشروط على شرطه، و يتوقف القدرة على المقدمه على الأمر بذاتها توقف المسبب على سببه، و الجواب ما في الحاشيه الآتية(منه عفى عنه).

ص: ٣٢٨

١- (١) التعليقه: ١٦٧، عند قوله: و لا يخفى عليك.

٢- (٢) في التعليقه الآتية: ١٦٩.

٣- (٣) الكفايه: ٥/٧٣.

٤- (٤) التعليقه: ١٦٧.

البعث الفعلى يستلزم المحال، و لا يندفع إلا بما مرّ^(١) من أن الأمر بوجوهه الخارجى موقوف، و بوجوهه العلمى الغير المتقوّم بوجوهه الخارجى موقوف عليه، فإن القدرة على الإتيان بداعى الأمر تتحقق بمجرد العلم بالأمر و إن لم يكن أمر خارجاً في الواقع.

و مما ذكرنا-إشكالاً و جواباً-يظهر حال الجواب عن الدور كليه؛ يجعل الأمر متعلقاً بالفعل الصادر لا عن داع نفسي، فإنه منحصر في المتأتى به بداعى الأمر من دون أخذته في متعلق الأمر، و الإشكال فيه عدم القدرة على إتيانه لا عن داع نفسي، إلا بعد الأمر المحقق لداع آخر غير الداعي النفسي. و جوابه ما تقدّم.

١٧٠- قوله[قدّس سرّه]: (إنه ليس إلا وجود واحد... الخ) ^(٢).

لا يذهب عليك:

[أن ذات المقيد والتقييد- وإن كانا في الخارج موجودين-]

لكلّ منها نحو وجود يبأين الآخر، فإن الصلاة-مثلاً- لها وجود استقلالي، و تقييدها بالقصد له وجود انتزاعي، إلا أن العبره في التعدد والوحدة بلحاظ الأمر، فإنه قد يلاحظ الموجودين المتباینين على ما هما عليه من التعدد، فيأمر بهما بأمر واحد، فيحدث بالإضافة إلى كلّ واحد وجوب غيري كما توهم، أو تعلق عن قبل وجوب نفسي واحد ^(٣) كما هو الحق، وقد يلاحظهما بنحو الوحدة، فيلاحظ المقيد بما هو مقيد، لا ذات المقيد والتقييد، فالمامور به حقيقه واحد، و الأمر واحد و وجوداً و تعلقاً، و الدعوه واحدة، فلا أمر لا حقيقه و لا تعلقاً بذات المقيد، فكيف يأتي به بداعى أمره؟!

١٧١- قوله[قدّس سرّه]: (إنه يوجب تعلق الوجوب بأمر غير

ص: ٣٢٩

١-١) في التعليقه: ١٦٧، عند قوله: و لا يخفى عليك...

٢-٢) الكفاية: ١١/٧٣.

٣-٣) لا تخلو العبارة من غضاضه و غموض، و الظاهر أن المراد منها هو: أو تعلق بكلّ واحد-من المتباینين- وجوب نفسي انحلاً عن وجوب نفسي واحد.

يمكن الذب عنه: بأن الإرادة إنما لا تكون إرادية إلى الآخر، و أما سبق الإرادة بإراده اخرى توجب خلو النفس عن موافع دعوه الأمر، ففي غايه المعقوليه، و الخصم يكفيه سبق الإرادة بإراده اخرى، كما يكفيه سبق الفعل بالإرادة، و لا حاجه إلى سبق كل إراده بإراده ليلزم التسلسل.

لا يقال: هذا لو كانت الإرادة كيفيه نفسانيه فى قبال العلم، و أما لو كانت عباره عن اعتقاد النفع فلا؛ إذ لا يعقل إيجاب اعتقاد النفع و لا تحريميه، و كيف يعقل تحريم التصديق بموافقه شرب الخمر للقوه الشهويه مع أنه غير اختياري؟!

لأنا نقول: ليس اعتقاد النفع -مطلقاً- مؤثراً فعلياً في حرکه العضلات إلى الفعل، بل عند عدم المانع، فصحّ الأمر بالإرادة -أى بجعل اعتقاد النفع مصداقاً للإرادة بجعله مؤثراً بتخليه النفس عن الموافع -كما أنه يصحّ النهي عنها؛ لرجوعه إلى إحداث المانع عن تأثير اعتقاد النفع فلا تغفل.

مع أن الخصم لا يلزم القول بالأمر بالفعل و بقصد الامثال؛ ليلزم الأمر بالقصد، بل يقول بالأمر بالصلاه، و بجعل الأمر بها محركاً و داعياً إلى فعلها، فهو إلزام بالصلاه التي هي من أعمال الجوارح، و بجعل الأمر محركاً بخلله النفس عن موافع دعوه الأمر و تحريكه و تأثيره في تعلق الإرادة بالصلاه، أو بخلله النفس بما يقتضي تأثير غير الأمر في صيرورته داعياً إلى إراده الصلاه، و أين هذا من التكليف بقصد الامثال؟!

و منه يظهر اندفاع ما يقال: من أن قصد الامثال ليس إلا إراده خاصه، و كما لا يعقل الأمر بالفعل و بالإرادة في عرض واحد -للزوم تعقّل الأمر بالفعل الحالى عن الإرادة و إلا لزم إما اجتماع إرادتين على مراد واحد و هو من اجتماع

علّتين مستقلّتين على معلول واحد، أو الخلف بعدم كون الفعل والإرادة جزءاً لمتعلّق الأمر - كذلك لا يعقل الأمر بالفعل وبالإرادة الخاصّة لعين ما مرّ.

ووجه ظهور الاندفاع: ما عرفت من أنّ لازم مقالة الخصم ليس تعلّق الأمر بقصد الامتثال، بل يجعل الأمر داعياً إلى إرادته الفعل، وهو لا يستلزم خلوّ الفعل عن الإرادة.

١٧٢- قوله [قدّس سرّه]:

[إنما يصحّ الاتيان بجزء الواجب بداعى وجوبه]

...الخ) (١)

توضيحة: أنّ الأجزاء بالأسر ليس لها إلا أمر واحد (٢)، ولا لأمر واحد إلا دعوه واحد، فلا يكون الأمر داعياً إلى الجزء إلاّ بعين دعوته إلى الكلّ، وحيث إن جعل الأمر داعياً إلى الصلاة مأخوذه في متعلّق الأمر في عرض الصلاة، فجعل الأمر المتعلق بالمجموع داعياً إلى الصلاة بجعل الأمر بالمجموع داعياً إلى المجموع ليتحقق الدعوه إلى الصلاة في ضمن الدعوه إلى المجموع، مع أنّ من المجموع الدعوه إلى الصلاه في ضمن الدعوه إلى المجموع، فيلزم دعوه الأمر إلى جعل نفسه داعياً ضمناً إلى الصلاه، ومحركيه الأمر لمحركيه نفسه إلى الصلاه عين عليه نفسه، و لا فرق بين عليه الشيء لنفسه و عليه لعليته.

ص: ٣٣١

١- (١) الكفاية: ٢٠/٧٣.

٢- قولنا: (توضيحة: أنّ الأجزاء..الخ). و يمكن تقريب محذور الدور بوجه آخر و هو أنّ قصد الامتثال: تاره يلاحظ بالإضافة إلى المقصود بالذات، و هو ما يتقوّم به القصد في افق النفس، و هو متّأخر عن المقصود بالذات، فلو اخذ فيه لزم تقدّم الشيء على نفسه و أخرى يلاحظ (بالإضافة [لم ترد هذه الكلمة في الأصل فأثبتناها من نسخه (ط) لاقتضاء السياق]). إلى المقصود بالعرض، و القصد حينئذ عليه لوجوده، فله التقدّم بالعليه على المقصود بالعرض، فلو كان داخلاً في جمله ما تعلّق به الأمر و يطلب به امتثاله، لزم تأخّر الشيء عن نفسه إلاّ أنّ الأول ملاك الخلف، و الثاني ملاك الدور؛ لأنّ في الأول تأخّر و تقدّم طبعي، و الثاني تقدّم و تأخّر وجودي. و الجواب: ما مرّ مراراً من تعلّق الأمر بذات الحّصّه بانضمام إصلاح شرطيه القدر بما مرّ. (منه عفى عنه).

نعم لو قلنا: بترشح الأمر الغيرى إلى الأجزاء، و إمكان التقرب بالأمر الغيرى لم يرد هذا المحذور؛ لأن جعل الوجوب الغيرى المختص بالصلاه داعيا إلى الصلاه لا يتوقف على جعل الأمر بالكل داعيا، لكن المبني غير مستقيم - كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى محله (١)- مع جريان إشكال الدور من ناحيه القدرة- كما تقدم- لتوقف الأمر بالمجموع على القدرة على مثل هذا الجزء- و هو جعل الأمر المقدمي الغيرى داعيا- توقف المشرط على شرطه، و يتوقف القدرة على فعله الأمر الغيرى المعلول للأمر النفسي، فيتوقف فعلية الأمر النفسي على فعلية نفسه. و الجواب ما تقدم مرارا.

١٧٣- قوله[قدس سره]: (إن الأمر الأولى (٢) إن كان يسقط بمجرد موافقته... الخ) (٣).

لنا الالتزام بهذا الشق، و لكن نقول: بأن موافقه الأول ليست عله تامة لحصول الغرض، بل يمكن إعادة المأتمى به لتحصيل الغرض المترتب على الفعل بداعى الأمر.

توضيحه: أن ذات الصلاه- مثلا- لها مصلحة ملزمه و الصلاه المأتمى بها بداعى أمرها لها مصلحة ملزمه اخرى، أو تلك المصلحة بنحو أوفى بحيث تكون بحدتها لازمه الاستيفاء. و سيجيء- إن شاء الله- في المباحث الآتية (٤): أن الامتثال ليس عنده (٥) (قدس سره) عله تامة لحصول الغرض كى لا تتمكن

ص: ٣٣٢

١-١) و ذلك فى التعليقه: ح ٢ عند قوله: و التحقيق ان الامتناع...

٢-٢) فى الكفایه- تحقيق مؤسستنا: الأمر الأول..

٣-٣) الكفایه: ٨/٧٤.

٤-٤) و ذلك فى التعليقه: ٢٠١ من هذا الجزء.

٥-٥) الكفایه: ٨٣: عند قوله: الأول: ان الاتيان بالمؤمر به...- إلى قوله:- بل لو لم يعلم انه من أي القبيل... الخ.

الإعاده و تبديل الامثال بامثال آخر، غايه الأمر أن تبديل الامثال ربما يكون لتحصيل غرض أوفى فيندب الإعاده، و اخرى يكون لتحقيل المصلحة الملزمة القائمه بالمائى به بداعى الامثال فتجب الإعاده. فموافقه الأمر الأول قابله لاسقاط الأمر لو اقتصر عليه، لكن حيث إن المصلحة القائمه بالمائى به بداعى الامثال لازمه الاستيفاء، و كانت قابله للاستيفاء لبقاء الأول على حاله حيث لم يكن موافقته عليه تامه لسقوطه، فلذا يجب إعاده المائى به بداعى الأمر الأول فيحصل الغرضان فتدبر جيدا.

و أمّا توهم: أنه يسقط الأمر الأول، و كذا الثانى، لكنه حيث إن الغرض باق، فيحدث أمران آخران إلى أن يحصل الغرض، و إلا ببقاء الأمر الأول بعد حصول متعلقه طلب الحاصل.

فمندفع: بأن الغرض إن كان عليه للأمر، ببقاء المعلوم ببقاء علته بدبيه، و إلا لا يوجب حدوثه أولاً فضلاً عن علته لحدوثه ثانياً و ثالثاً. و لا يلزم منه طلب الحاصل؛ لأن مقتضاه ليس الموجود الخارجى كى يكون طلبه طلب الحاصل، كما لا يلزم منه أخصيه الغرض؛ لما سيجيء (١) إن شاء الله تعالى - فانتظر.

١٧٤- قوله[قدس سره]: (و إن لم يكدر يسقط بذلك، فلا يكاد...الخ) (٢).

لنا الالتزام بهذا الشقّ أيضاً من غير لزوم محذور، و تقريريه: أن الشرط - كما أسمعناك في مبحث الصحيح والأعمّ (٣) على وجه أتمّ - ما له دخل في تأثير المركب فيما له من الاثر، و إما الخصوصية الداخلية في أصل الغرض فهي مقومه للجزء بمعنى أن الخاص جزء لا أن الخصوصية خصوصية في الجزء المفروغ

ص ٣٣٣:

١-١) و ذلك في أواخر التعليقه: ١٧٦ من هذا الجزء.

٢-٢) الكفاية: ١١/٧٤.

٣-٣) التعليقه: ٥٨: و ٧١ من هذا الجزء.

عن جزئيه، وقصد القربه و الطهاره و التستّر والاستقبال، من الشرائط جزماً، فهـى ذات دخل في تأثير المركب من الأجزاء في الغرض القائم به.

و من الواضح أن الغرض إنما يدعو بالأصله إلى إرادة ذات ما يفي بالغرض، ويقوم به في الخارج، وأما ما له دخل في تأثير السبب، فلا يدعوا إليه الغرض في عرض ذات السبب، بل الداعي إلى إيجاد شرائط التأثير و إيجابها أغراض تبعيه منتهيه إلى الغرض الأصلي لاستحاله التسلسل.

و مثل الإتيان بالصلوة بداعى أمرها من شرائط تأثيرها فى الانتهاء عن الفحشاء، كما أنه من روابط ما يقوم به الغرض بالمولى، فالصلحة القائمة بالمركب الصلاة تدعى المولى إلى الأمر بالصلوة المحصلة للغرض أولاً وبالذات، و إلى الأمر بما له دخل في فعليه تأثيرها ثانياً وبالعرض إذا لم يكن موجوداً أو لم يكن العقل حاكماً بإيجاده بعنوانه، و إلاّ فمع أحدهما لا يجب عليه في مقام تحصيل غرضه الأصيل الأمر المقدمي بالشروط، كما أنه مع عدم وجود الشرط وعدم حكم العقل بعنوانه يجب عليه الأمر المقدمي بتحصيله، و إلاّ كان لنا التمسك بقاعدته قبح العقاب بلا بيان في نفيه، كما سيجيء (١) إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن المولى لا يحب عليه أخذ كل ما له دخل في تأثير مطلوبه في غرضه في متعلق أمره بذات ما يفي بالعرض سواء أمكن أخذه فيه كالطهارة و نحوها، أو لم يمكن (٢) كالقربه و نحوها، بل قد عرفت أنه بلحاظ لب الإرادة لا يعقل تعلقها بذات السبب و شرائطه في عرض واحد، فله الأمر حينئذ بذات السبب و الأمر بكل واحد من الشرائط مستقلاً، و عدم سقوط الأمر بالسبب مع عدم الإتيان بشرائطه من لوازم الاشتراط من دون فرق بين القربه

٣٣٤:

١-١) و ذلك في التعليقه: ١٧٧ من هذا الجزء، عند قوله: (و التحقق: أن الشك...).

٢- في الأصل:(أو لم يكن...).

و غيرها، و كما لا يحكم العقل بدخل الطهارة بعنوانها في ترتب الغرض من الصلاة عليها مع عدم البيان من الشارع، كذلك لا يحكم العقل بدخل القرابة بعنوانها في ترتب الغرض، و حكمه بدخلها في استحقاق الشواب لا دخل له بما نحن فيه، كما سمعت سابقاً [\(١\)](#).

[و أما حكم العقل بإثبات ما يحتمل دخله في الغرض]

فهو مقيّد بعدم تمكّن المولى من البيان ولو بالأمر به ثانياً، فكما لا يقتضي إيجاب الطهارة -مثلاً- إذا احتمل دخلها في الغرض لتمكّن المولى من بيانها، كذلك لا يقتضي إيجاب القرابة لتمكّنه من بيانها، غالباً الأمر أن دائرة البيان أوسع في الأولى من الثانية؛ لتمكّن المولى من بيانها بالأمر الأول و الثاني في الأولى دون الثانية، حيث لا يمكن بيانها إلا بالأمر الثاني، و كون الأمر الثاني بياناً مصححاً للعقوبة سيجيء توضيحه إن شاء الله.

فتتحقق من جميع ما حررناه: أنَّ الأمر الأوَّل لا يسقط بموافقته لبقاء ما له دخل في تأثير على حاله، و لا يلزم لغويه الأمر الثاني، فإنه إنما يلزم ذلك لو حكم العقل بإيجاده بعنوانه، و الفرض عدمه. و حكم العقل بإثبات ما يحتمل دخله في الغرض مقيّد بعدم تمكّن المولى من البيان؛ كي لا تجري فيه قاعدة (قبح العقاب بلا بيان)، و المفروض تمكّنه منه بالأمر الثاني، و تخصيص التمكّن بالتمكّن من بيانه بالأمر الأوَّل بلا مخصوص، إلَّا توهّم أنَّ البيان المصحّح للعقوبة منحصر في الكاشف عن الإرادة المتعلّقة بالفعل، و المفروض عدم إمكان أخذ القرابة فيما تعلقت به الإرادة، و سيجيء جوابه إن شاء الله تعالى.

١٧٥- قوله [قدس سره]: (إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَدِرٍ فِيهِ قَطْعًا... إلخ) [\(٢\)](#).

ص: ٣٣٥

١-١) من دخل القرابة في استحقاق الشواب، و ذلك في التعليقه: ١٦٦ عند قوله في أولها: (تحقيق الحال: أن الطاعه...).

٢-٢) الكفاية: ١٩٧٤.

لأنَّ جواز الاقتصر على الإتيان بداعى الأمر يكشف عن تعلق الأمر بنفس الفعل، لا الفعل بداعى حسنِه أو غيره من الدواعي؛ إذ لا يمكن إتيانه بداعى الأمر إلا مع تعلقه بذات الشيء، و إلا يلزم اجتماع داعين على فعل واحد، أو كون داعى الأمر من قبيل داعي الداعي، و هو خلف؛ لفرض كفاية إتيانه بداعى الأمر بنفسه، مع أنَّ الكلام فيما يكون الفعل عبادياً و قريباً، و هذه الدواعي بين ما لا يوجب العباديه و القريبه و ما يتوقف على عباديه الفعل و قريبيته.

أما الإتيان بداعى كونه ذا مصلحة فقد عرفت سابقاً (١)؛ أنه بمجردَه لا يوجب الارتباط إلى المولى، و لا انطباق عنوان حسن عليه.

و أما الإتيان بداعى (٢) كونه ذا مصلحة موافقة للغرض، و داعيه للمولى إلى إراده ذيها، فهو و إن كان يوجب الارتباط و انطباق الوجه الحسن، لكنه لا يعقل تعلق الإرادة بما فيه مصلحة داعيه إلى شخص هذه الإرادة، و كما لا يمكن إراده فعل بداعى شخص هذه الإرادة، كذلك إراده فعل بداعى ما يدعوه إلى شخص هذه الإرادة بما هو داع إليها لا بذاته.

و أما الإتيان بداعى الحسن الذاتي أو بداعى أهليته- تعالى-، أو له -تعالى- بطور لام الصله- لام الغايه- فكل ذلك مبني على عباديه المورد، مع

ص: ٣٣٦

١- (١) و ذلك في التعليقه: ١٦٦ عند قوله: (و أما الإتيان بداعى المصلحة الكامنة...).

٢- (٢) قولنا: (و أما الإتيان بداعى..الخ) ربما يورد عليه أيضاً: بنزوم محذور الدور منه؛ لأنَّ قصد المصلحة يتوقف على كونه ذا مصلحة، و يتوقف كونه ذا مصلحة على قصدها. و يندفع: بأنه كذلك لو كان قصد المصلحة مأخوذاً على نحو الجزئي، فإنه حينئذ بعض ما يقوم بالمصلحة، و أما إذا كان بنحو الشرطيه، فلا محذور؛ لأنَّ نفس المركب من الأجزاء هو الذي يقوم به المصلحة[في الأصل: (هي التي يقوم بها المصلحة)، و الصحيح ما اثبتناه.]، و قصدها دخيل في فعليتها، فلا مانع منأخذ قصد إتيانها بداعى ما فيها من المصلحة، و صيروره تلك المصلحة فعليه بسببه فتدبر. (منه عفى عنه).

قطع النظر عن تلك الداعي.

أما الأول فواضح، وأما الآخرين فلأنه-تعالى-أهل لما كان حسنا و عباده، لا لما لا حسن فيه، و العمل لله ليس إلا العمل الإلهي من غير أن تكون إلهيته من قبل الداعي، وقد عرفت بعض الكلام فيما تقدم [\(١\)](#).

١٧٦- قوله[قدّس سرّه]: (إذا عرفت بما لا مزيد عليه عدم إمكان أخذ قصد الامتثال...الخ) [\(٢\)](#).

ليس وجه التلازم بين استحاله التقيد و استحاله الإطلاق أن الإطلاق و التقيد متضادان، فلا بد من قبول المحل لتواردهما؛ إذ ليس هذا شأن المتصادفين، كيف؟ أو العلية و المعلولية من أقسام التضاد، و لا يجب أن يكون كل ما صح أن يكون عله صح أن يكون معلولا و بالعكس.

بل الوجه فيه:

[أن هذا النحو من التقابل من قبيل العدم و الملك]

فلا معنى لإطلاق شيء إلا عدم تقييده بشيء من شأنه التقييد به، فما يستحيل التقييد به يستحيل الإطلاق من جهته.

نعم لا حاجه إلى إثبات استحاله الإطلاق لأنها غير ثابته [\(٣\)](#)- كما ي بيانه في

ص: ٣٣٧

١-) كما في التعليقه: ١٦٦ عند قوله: (أما الإتيان بداعي أهليه المولى...).

٢-) الكفاية: ٤/٧٥.

٣-) قولنا: (لأنها غير ثابته..الخ). توضيحه: أن الماهيه- كما ي بيان في مبحث المطلق و المقيد[و ذلك في التعليقه: ٢١٦ من الجزء الثاني].- تارة تلاحظ بنفسها- بقصر النظر عليها ذاتا- فهى في تلك الملاحظه غير واجده إلا لذاتها و ذاتياتها، و لا يحكم عليها في هذه الملاحظه إلا بذاتها بالحمل الأولي، و هى الموسومه بالماهيه من حيث هي و بالماهيه المهمله. و اخرى تلاحظ مقيسه إلى ما عدتها، و هى بهذه الملاحظه لها تعينات ثلاثة، و باعتبار كونها معروضا لها مقسم لها، و هى المسمى ما باللابشرط المقسمى و أما بالاعتبار الأول، فلا نظر إلى -

الخارج عن مقام ذاتها حتى تكون مقسمًا، كما أن لا بشرطيه الماهيه بهذا الاعتبار هي الابشرطيه من حيث التعينات الثلاثه، لا الابشرطيه بالقياس إلى أي شيء كان، وحيث إن الماهيه المقىسه إلى ما عداتها لا- بشرط مسمى، فلا تعين لها إلا التعينات الثلاثه؛ لأن المقسم لا- ينحاز عن أقسامه، و إلا- لزم الخلف. و التعينات الثلاثه: هي تعين الماهيه من حيث كونها بشرط شيء، أو بشرط لا، أو لا- بشرط بالإضافة إلى ما كانت الماهيه بالنسبة إليه بشرط شيء و بشرط لا، مثلا: إذا قيست ماهيه الإنسان إلى الكتابه، فتاره يلاحظ الانسان مقتربنا بالكتابه، و اخرى يلاحظ مقتربنا بعدم الكتابه، و ثالثه يلاحظ غير مقترب بالكتابه و لا بعدمهها، و هذا تعين اعتباري لا مطابق له في الخارج؛ لأنه إما يوجد في الخارج مقتربنا بوجود الكتابه أو بعدمهها، و هذا الابشرط القسمى غير المسمى؛ لأنه لا بشرط بالإضافة إلى ما كانت الماهيه بالإضافة إليه بشرط شيء، و بشرط لا، و المسمى ما كان لا بشرط بالإضافة إلى هذه الاعتيارات الثلاثه التي هي فعلية بالقياس [في الأصل: فعلية القياس]. [إلى ما عداتها]. إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم: أن الصلاه إذا لوحظت بالقياس إلى قصد القربيه، فلا محالة تخرج عن فرض كونها ماهيه مهممه يكون النظر مقصورا على ذاتها كيف؟! و قد لوحظت بالقياس إلى الخارج عن ذاتها، و حيث لا يعقل أن تلاحظ مقتربته بقصد القربيه و لا مقتربته بعدمهه، غايه الأمر أن الابشرطيه تكون ملحوظه بنحو الابشرط القسمى أي ملاحظه الصلاه غير مقتربته بقصد القربيه، و لا مقتربته بعدمهه، كما في هامش فى ما يقبل التقييد بشيء وجودا و عدما ممكنه و هنا ضروريه. و أما ما يقال [السائل المحقق النائيني (ره)] - كما في هامش الحجري - راجع أجود التقريرات ١١٣/١، وهو الشيخ الميرزا محمد حسين ابن شيخ الإسلام الميرزا عبد الرحيم النجفى من أعاظم علماء الشيعه و اكابر المحققين -. من أنه لا- إطلاق إلا فيما رتب الحكم على المقسم، و لا يعقل أن تكون الصلاه مثلا مقسمًا للمتقييد بقصد القربيه و للمتقييد بعدمهه في مرتبه موضوعيتها، بل المقسميه حصلت لها بعد ورود الحكم عليها فكيف يعقل أن يكون لها إطلاق مع أنها غير قابلة للتقييد؟! أو لذا جعل الإطلاق في قبال التقييد من قبيل العدم و الملكه، لا من قبيل السلب و الایجاب.-

ولد في نائين -بلده من نواحي يزد تبعد عنها عشرين فرسخاً و تتبع في الإرادة اصفهان -سنة (١٢٧٧هـ) و نشاً و تعلم بها، ثم هاجر إلى أصفهان فدرس بها على الشيخ محمد باقر الاصفهاني، و الشيخ أبي المعالى الكلبasi: و الشيخ جهانكير خان، في سنة (١٣٠٣هـ)، هاجر إلى العراق، و حضر درس السيد اسماعيل الصدر، و السيد محمد الفشاركي، و لازم درس المجدد الشيرازي حتى صار كاتباً و محرراً له، في سنة (١٣١٤هـ) سافر إلى كربلاء ملازماً للسيد إسماعيل الصدر. ثم عاد إلى النجف فصار من اعوان الشيخ محمد كاظم الخراساني في مهامه الدينية، و وقف معه في نهضة الدستور، طبع كتابه (تنبيه الامه و تنزيه الملء) في سنة (١٣٢٧هـ)، فتعرف عليه الطلاب و زادت حوزته اتساعاً، و لما توفي شيخ الشريعة الأصفهاني رجع إليه كثير من أهل البلاد في التقليد، و له موقفه من مجلس الدستور في العراق. كان لدرسه ميزة خاصة لدقة مسلكه و علوّ تحقيقاته، فكان لا يحضر درسه إلا ذوو الكفاءة من أهل النظر؛ و لذا كان طلابه بعده هم الذين عقد عليهم الأمانة حتى برع منهم قادة الحركة العلمية و الفكرية و مشاهير المدرسين، ناهيك بمثل السيد أبو القاسم الخوئي مقرر درسه في الأصول في (أجود التقريرات)، و الشيخ الكاظمي في (فوائد الأصول)، و الشيخ حسين الحلبي، و الميرزا باقر الزنجانى، و السيد حسن البجنوردى، و الشيخ موسى الخوانسارى و غيرهم. -

حواشى الجزء الثانى من الكتاب ١- بل عدم التقىيد لا يكشف عن عدم دخل القيد فى الغرض فلعله ممكн الدخل غير ممكн التقىيد.

لا- يقال: الإطلاق هنا ليس بمعنى عدم التقىيد، بل بمعنى الإرسال، فهو تعين فى قبال تعين التقىيد، و ليس كالعدم بالإضافة إلى الملكه حتى يستحيل باستحاله التقىيد.

لأننا نقول: ليس الإطلاق مأخوذاً في موضوع الحكم، بل لتسريه الحكم إلى تمام أفراد موضوعه، فال موضوع نفس الطبيعة الغير المتقييده بشيء، مع أنه من حيث الاستحاله-أيضاً- كذلك؛ لأن الإرسال حتى من هذه الجهة المستحيله يوجب جميع المحاذير المتقدمه.

فإن قلت: كما إن إطلاق الهئه ذاتاً في مسألة شمول كل حكم للعالم والجاهل دليل على الشمول، فليكن إطلاق الماده ذاتاً هنا دليلاً على عموم المتعلق، فلا- حاجه إلى الإطلاق النظري و التوسيعه اللحظيه، بل يكفي الإطلاق الذاتي، و ان كان منشؤه عدم إمكان التقىيد النظري و التعميم اللحظي.

قلت: نفس امتناع توقف الحكم على العلم أو الظن به أو الشك فيه، كامتناع دخل تعلق إحدى الصفات به في ترتيب الغرض الباعث على الحكم دليل على عدم دخل إحدى الصفات في مرتبه من المراتب، لا إطلاق الهئه ذاتاً، فنفس البرهان الجارى في جميع المراتب دافع للتعدد البدوى الحاصل للغافل، بخلاف

(١) أواخر تعليقه على قول المصطفى (رحمه الله) في الكفاية: (بأن الحكمين ليس في مرتبه واحد...)، و ذلك عند قوله: (قلت: القيد اذا كان...) انظر ج ٣ تعليقه ٦٩.

- توفي (ره) في ١٦-جمادى الاولى - ١٣٥٥هـ، و صلى عليه السيد ابو الحسن الأصفهانى، و دفن في الحجره الخامسه على يسار الداخل إلى الصحن الشريف لحضره أمير المؤمنين (ع) من باب السوق الكبير، (طبقات اعلام الشيعه في القرن الرابع عشر ٢: ٥٥٣ رقم: ١٠٢١) بتصرف.

ما نحن فيه، فإن عدم تقييد متعلق الأمر والإرادة معلوم بالبرهان. و أمّا دخله في الغرض وفي الخروج عن عهده الأمر، فلا والإطلاق النظري القابل لدفع الشكّ ممتنع، و عدم التقييد مع تسليم امتناعه لا يكشف عن عدم دخله فيما ذكر، و لا برهان - كما في تلك المسألة - على امتناع دخول داع إلهي في الغرض.

فإن قلت: إطلاق الهيئه عرفاً يدلّ على أن المتعلق تمام المقصود، و هو متعلق الغرض، فيفيد التوصليه، فحمله على التبعديه - و أن الأمر تمهد و توطئه لتحقيق موضوع الغرض - خلاف الظاهر.

قلت: هذا، و إن نسب إلى بعض الأجله (١) (قده)، لكنه مبني على تخيل أخصائه الغرض، و حيث عرفت (٢) أن ذات الفعل واف بالغرض، و أن الشرائط دخيله في ترتيب الغرض على ما يقوم به، تعرف عدم أخصائه الغرض، و عدم كون الأمر تمهيداً و توطئه (٣).

ص ٣٤١:

١-١) هو المحقق السيد محمد الفشاركي رحمة الله. ولد سنة ١٢٥٣هـ في قريه «فشارك» من توابع اصفهان. سافر الى العراق و هو ابن إحدى عشره سنـه وجاور الحائر الشريف و كفله هناك أخوه العالم السيد إبراهيم المعروف بالكبير، فكمـل العـربـيـهـ وـالـمـنـطـقـ ثم اشتغل بالفقـهـ وـأـصـوـلـهـ عـلـىـ عـدـهـ مـنـ عـلـمـائـهـ كـالـعـالـمـ الشـهـيرـ السـيـدـ اـبـنـ الـمـجـاهـدـ الـطـبـاطـبـائـيـ وـ الشـيـخـ الـأـرـدـكـانـيـ.ـ ثـمـ هـاجـرـ إـلـىـ الـنـجـفـ الـأـشـرـفـ حـدـودـ سـنـهـ ١٢٨٦ـهــ وـ حـضـرـ بـحـثـ السـيـدـ الـمـجـدـ الدـشـيرـازـيـ وـ سـافـرـ مـعـهـ إـلـىـ سـامـراءـ وـ تـوـطـنـهـ مـعـهـ،ـ ثـمـ بـعـدـ وـفـاهـ السـيـدـ الـمـجـدـ هـاجـرـ بـأـهـلـهـ وـ أـوـلـادـهـ إـلـىـ الغـرـىـ الشـرـيفـ،ـ فـشـرـ فـيـ الـتـدـرـيـسـ بـحـيثـ أـكـبـ عـلـىـ الـاستـفـادـهـ مـنـ الـأـفـاضـلـ.ـ تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ شـهـرـ ذـيـ الـقـعـدـهـ الـحـرـامـ سـنـهـ ١٣١٦ـهــ وـ دـفـنـ فـيـ إـحـدـيـ حـجـرـاتـ الصـحنـ الشـرـيفـ مـنـ جـهـهـ بـابـ السـوقـ الـكـبـيرـ عـلـىـ يـسارـ الدـاخـلـ إـلـيـهـ.ـ مـقـدـمـهـ وـقـايـهـ الـاذـهـانـ:ـ ١٤٣ـهــ وـ مـقـدـمـهـ الرـسـائـلـ الـفـشـارـكـيـهـ.

٢-٢) و ذلك في التعليقه: ١٧٤.

٣-٣) قولنا: و عدم كون الأمر تمهيداً.. الخ.

فإن قلت: إطلاق الهيئه يقتضى التعبديه لأن الوجوب التعبدي هو الوجوب لا على تقدير خاص، بخلاف الوجوب التوصلي فإنه وجوب على تقدير عدم الداعي من قبل نفس المكلف.

قلت: الإيجاب الحقيقى جعل ما يمكن أن يكون داعياً، لا جعل الداعي بالفعل، حتى يستحيل مع وجود الداعي إلى الفعل من المكلف، ولذا صحيحة تكليف العاصي وان كان له الداعي إلى خلافه.

١٧٧ - قوله [قدس سره]: (فاعلم أنه لا مجال لها هنا إلا لأصاله الاشتغال...الخ) [\(١\)](#).

[تقريب الاشتغال بأحد وجهين:]

الأول - أن البعث ليس إلا لجعل الداعي إلى تحصيل الغرض القائم بالمبعوث إليه، و ذلك لما عرفت في المباحث السابقة [\(٢\)](#): أن فعل الغير إذا كان ذا فائده عائد للشخص، فلا محالة ينبعث إليها شوق، و ينبعث من هذا الشوق شوق إلى فعل الغير. و حيث إن فعل الغير ليس تحت اختيار الشخص إلا بتسبيب و تحريك يوجب انقذاح الداعي في نفسه إلى فعله، فلا محالة ينبعث من الشوق إلى فعل الغير شوق إلى جعل الداعي بالبعث و التحريك، فالبعث

(٣)

مع أن جعله بعنوان التمهيد لا يجدى في التوضیل إلى غرضه، و هو إتيان الفعل بداعي لأمر، أو الإنشاء السابق لم يكن بداعي التحريك، بل بداعي التمهيد، و أما إذا كان التمهيد داعياً للداعي، فهو و إن كان مجدية، إلا أنه ليس خلاف الظاهر؛ إذ المقدار المسلم هو كون الإنشاء بداعي جعل الداعي، لا كونه منبئاً عن غير داعي التمهيد، بل دائماً يكون جعل الداعي بداع آخر غير جعل الداعي قطعاً. فتدبره، فإنه حقيق به. (منه عفى عنه).

ص: ٣٤٢

١ - ١) الكفاية: ١٦/٧٥.

٢ - ٢) و ذلك في التعليقه: ١٥١ عند قوله: (توضیحه: أن فعل الغير...).

و التحریک معلول لما یتهی إلى أصل الغرض القائم بالمبعوث إليه، و هو عله العلل بالنسبة إلى البعث. و هكذا إذا كان لفعل الغیر فائده عائده إلى نفسه، و كان المولى ممن يجب عليه إيصالها إلى ذلك الغیر، فإنّ البعث حینشذ لإيصال تلك الفائدہ، فھی علّه العلل بالإضافة إلى البعث، و المعلول يدور مدار علته حدوثا و بقاء، فإذا علم أصل الغرض، و شک في سقوطه: إما للشك في أصل الإيتان بما يقوم به، أو للشك فيما له دخل فيه- كما فيما نحن فيه- فلا محالة يجب عقلا القطع بتحصيل الغرض بإيتان جميع ما يحتمل دخله فيه.

و التحقيق: أن كبرى لزوم تحصيل الغرض عقلا- لا- شبهه فيها، لكن الصغرى غير متحققة بمجرد الأمر؛ إذ اللازم عقلا هو تحصيل الغرض المنكشف بحججه شرعية أو عقلية.

ص ٣٤٣:

١- قولنا: (و التحقيق: أن كبرى لزوم..الخ). ربما يقال[السائل هو المحقق النائي (رحمه الله)- على ما جاء في هامش (ق)-أجود التقريرات ١:٣٩ و ١:١١٢]. إن الغرض: إن كان من قبيل الفعل التوليدى بالنسبة إلى ما يتربّ عليه، فيصح الأمر بتحصيله، كما يصح الأمر بمحضه. و ان كان من قبيل المعدّ له بالنسبة إلى معدّه- بحيث يتوسط بينهما امور غير اختياريه للمكلف سواء كانت الواسطه في نفسها من الامور القهريه أو من الامور الاختياريه لغير المكلف- فلا يصح الأمر بتحصيله. و الواجبات الشرعية غالبا بالإضافة إلى أغراضها من قبيل الثاني لتتوسط امور آخر قائمه بالشارع أو بغيره بين الواجب و الغرض منه، و إلا لكان الأمر بتحصيلها أولى من الأمر بمحضها لها، فمن عدم الأمر بها بوجه يستكشف أنها من قبيل المعدّ له المتربّ على المعدّ بواسطه أو وسائط، و لذا قد امر بها فيما كان من قبيل المسبيّات بالإضافة إلى أسبابها، كما في الطهاره الحديه و الخبيه؛ حيث امر بهما، كما امر بمحضهما، و عليه فكبيرى لزوم تحصيل الغرض موقوفه على إحراز أن الغرض من قبيل المسبيّ بالنسبة إلى سببه لا مطلقا. هذا. قلت: أولاً- من أين علم أن النهى عن الفحشاء لا يقوم بنفس الصلاه، بل متواسط بينه-

والأمر بمركب يصلاح (١) للكشف عن غرض يفي به المأمور به، ولا يصلح للكشف عما لا يفي به، فالغرض الواقعي إن كان مما يفي به المأمور به فقد قامت عليه الحجه، وإن لم يكن مما يفي به المأمور به فلم تقم عليه الحجه، ولا يجب عقلًا تحصيل الغرض الذي لم تقم عليه الحجه لا شرعاً ولا عقلًا.

فالغرض الواقعي وإن كان مردداً بين ما يفي به المأمور به و ما لا يفي، إلا أنه لا حجه إلا على ما يفي به، بخلاف باب الأقلّ والأكثر الارتباطين، فإن

(١)

و بين الصلاه امور خارجه عن الاختيار؟ و عدم الأمر به لا يكشف عن ذلك، بل الغالب حيث إن ترتيب الأغراض الواقعية على محصلاتها غير معلوم للعامه، فلذا أمر بمحيط لها. و ثانياً- إن الغرض الباعث على الأمر بشيء نفس تلك الخصوصيه القائمه به، فلو فرض أن الصلاه معده للنهي عن الفحشاء، كان الغرض الباعث على الأمر بالصلاه حسيه إعدادها، و المعده له غرض من الغرض، و الغرض الواجب هو إيجاد المعده حينئذ، و عليه فالواجبات بالإضافة إلى الخصوصيات القائمه بها دائمًا من قبيل الأسباب، و ان كانت بالإضافة إلى غرض آخر من قبيل المعدات. فتدبر. و اما الغرض من نفس الأمر، فقد مرّ أنه أجنبى عن ملوك التعبدي و التوصلى، لأن الحكم الحقيقى حقيقته الإنشاء بداعى جعل الداعى، و هو يحصل بمجرد الإنشاء بداعى البعث. و اما فعليه الدعوه فى نفس المكلف، فهو أجنبى عن الغرض القائم بفعل المولى. فتوهم أن الأمر إذا كان بهذا الغرض يجب جرى العبد على وفق هذا الغرض. مدفوع بالفرق بين ما هو ملوك جعل الداعى من قبل المولى، و فعليه الدعوه من قبل العبد، و لا معنى للجرى على وفق غرض المولى إلا على الوجه الثانى الذى لا يعقل أن يكون غرضاً من فعل المولى. [منه قدس سره].

ص : ٣٤٤

١ - ١) قولنا: (والأمر بمركب يصلاح.. إلخ). إن قلت: إن الأمر لم يتعلّق إلا بما عدا القربه أولاً و آخراً، فمقتضى ابعاث الأمر عن الغرض بنحو ابعاث المعلوم عن العله، هو أن الأمر يكشف عن غرض مساو للمأمور به، و لا يعقل ابعاثه عن غرض أخصّ، فلم يبق إلا احتمال غرض أخصّ، لا احتمال ابعاث الأمر عن غرض أخصّ، فلا حجّه على الغرض الأخصّ.-

متعلق الأمر الشخصى حيث إنه مردّ بين الأقل والأكثر، و الغرض كذلك مردّ بين ما يقوم بالأكثر و ما يقوم بالأقل، فالأمر المعلوم حجه على الغرض المردّ، فيجب تحصيله. فالأمر فى باب الاستغال- هنا و هناك -على العكس مما هو المعروف. وسيجيء- إن شاء الله تعالى- تتمه الكلمة [\(١\)](#).

الثانى- أن مرجع الشك هنا إلى الشك فى الخروج عن عهده ما قامت عليه الحجة، و هو التكليف بالصلوة- مثلاً- إذ مفروض الكلام عدم كون قصد القربة من قيود المأمور به، بخلاف الأقل والأكثر الارتباطين، فإنه ربما يقال فيه بانحلال التكليف، فلا تكليف بالزائد، فيكون العقاب على تركه عقابا بلا بيان.

و بالجملة: نحن و إن أغمضنا النظر عن وجوب تحصيل الغرض، و قلنا بلزم إسقاط الأمر المعلوم، و الخروج عن عهده، فاللازم الاستغال- هنا- للعلم بالتكليف، و الشك فى أن الخروج عن عهده هل يحصل بمجرد مطابقه المأوى به لذات المأمور به، أم لا، إلا بإتيانه بقصد الامثال؟ و العقل بعد إحراز التكليف يحكم بالقطع بالخروج عن عهده بإتيانه بقصد الامثال.

(١)

و إن قلنا: بأن الأمر يتعلق بقصد القربة مستقلاً، بل الشرائط كلها مبعث إليها بعث مقدمي، فالغرض الداعى إلى الأمر النفسي و إن كان مساوياً لذات المأمور به، إلا أن حصول هذا الغرض المساوى فى الخارج- بإتىان ذات المأمور به بشرائطه ما عدا القربة- غير معلوم، مع تماميه الحجة على الغرض المساوى، لكن حيث إن قصد القربة قابل لتعلق الأمر به مستقلاً، فمع عدمه يكون العقاب على عدم تحصيل الغرض المعلوم- من ناحيه عدم قصد القربة المحتمل دخله فى فعليه الغرض- عقابا بلا بيان، فيكون مؤمناً من ناحيه عدم فعليه الغرض المساوى لعدم إتىان قصد القربة. (منه عفى عنه).

ص: ٣٤٥

١-١) و ذلك فى تعليقه (رحمه الله) - فى الجزء الرابع: ٢٩٩- على قول الآخوند (رحمه الله): (مع أن الغرض الداعى إلى الأمر لا يكاد يحرز...) الكفاية: ٣٦٤.

و التحقيق:أن الشك إن كان في الخروج عن عهده ما تعلق به التكليف فواضح العدم؛إذ لا شك في إتيانه بحدّه،و إن كان في الخروج عن عهده الغرض الداعي إليه فلا موجب له،إلا عيما قامت الحاجة عليه-كما عرفت آنفا-فليس هذا وجها آخر للاشتغال.مع أن رجوع الشك هنا-إلى الشك في الخروج عن عهده ما قامت الحاجة عليه،دون الشك في التكليف،إنما يصح إذا لم يصح التكليف بقصد القربة مطلقاً،لأنه ضمن الأمر بالصلوة،ولا في ضمن أمر آخر،مع أن التكليف به بأمر آخر لا مانع منه،فإذا شك فيه كان العقاب عليه بلا بيان،و المؤاخذة عليه بلا برهان،فيتمكن القول بالبراءة هنا،و إن قلنا بالاحتياط في الأقل و الأكثرا-الارتباطيين؛لقطع بأن التكليف بالصلوة لم يتعلق بالمقييد بالقربة لاستحالته،فيتم حض الشك فيه في التكليف بأمر آخر بخلاف غير القربة من الأجزاء و الشرائط،فإن تعلق التكليف المعلوم بما يشتمل عليه غير مقطوع بعدمه،فيقال:التكليف النفسي الشخصي معلوم،و متعلقه مردود بين الأقل و الأكثرا،فيجب الاحتياط.

نعم،ما يمكن أن يبحث عنه،و يجعل مانعاً عن التكليف بالقربة هو:أن التكليف بالقربة لا يكشف عن تعلق التكليف النفسي بالصلوة المقييد بها لاستحالته كما عرفت،و التكليف المقدمي لا عقاب على مخالفته،فلا يكون هذا البيان مصححاً للعقوبة كي يقال:حيث لا بيان فالعقاب على تركه عقاب بلا بيان.

و منه يعلم:أن الإخبار عن الدخل في الغرض-أيضاً- كذلك؛حيث لا يكشف عن المطلوبية بالطلب النفسي الذي يعاقب على مخالفته.

و الجواب عنه:أن إرادة الشرائط-مطلقاً-إراده مقدميه منبعثه عن إراده ذات ما يقوم بالغرض،و لا يعقل تعلق الإرادة بالمقدمه في عرض تعلقها بذاتها.

وفى مقام البعث و إن أمكن البعث إلى الفعل المقييد بالشرائط،إلا أنه لا يجب

على الاباعث تعقيد مطلوبه بالقيود الدخيلة في التأثير في الغرض، بل له الأمر يذات المطلوب، والأمر بكل قيد مستقلًا.

و ملاك الشرطية الحقيقية المقابلة للجزئية، أن يكون المطلوب بما هو متقييد بأنحاء التقييدات، مؤثراً فعلياً فيما له من الأثر، فيما يقوم به الغرض ينتزع منه أنه بعض ما يفي بالغرض، و ما هو حاله و خصوصيه فيما يفي بالغرض ينتزع منه أنه دخيل في وفاء المركب بالغرض؛ سواء كان اعتبار هذه الخصوصيه و الحاله بالأمر المتعلق بذات ما يفي بالغرض -بأن يقول: (صل عن طهاره أو متظها) - أو كان بأمر آخر -بأن يقول بعد الأمر بالصلوة: (ولiken صلاتك عن طهاره) مثلاً - و العقاب على ترك الشرط حينئذ ليس لمخالفه الأمر المقدمي مطلقاً، بل لمعصيه الأمر النفسي، حيث إنه لم يأت بما تعلق به على نحو يؤثر فيما له من الأثر.

فالغاية الداعية إلى إراده ذيها أولاً وبالذات، وإلى إراده ما له دخل فيها ثانياً وبالعرض، قد انكشفت بالأمرتين فيجب تحصيلها، وإنّما يسقط الأمر النفسي، كما عرفت وجهه سابقاً.

[المتحصل عدم جريان الاشتغال]

هذا، و من جميع ما ذكرنا ظهر أنه لا مجال للاشتغال.

نعم استصحاب الوجوب المعلوم إلى أن يقطع بانتفائه بإتيان جميع ما يتحمل دخله في الخروج عن عهده لا- مانع منه، و هو يكشف بطريق (الإن) عن (١) أن الغرض سُنْخَ غرض لا يُفْيِي بِهِ ذات المأمور به. و إلّا فبقاء شخص الأمر- مع إتيان متعلقه بحدوده و قيوده- غير معقول، فلا يعقل التعبّد به إلّا إذا كشف عن كون علته سُنْخَ غرض لا يُفْيِي بِهِ المأمور به.

و التحقيق:أن الاستصحاب لا- مجال له هنا؛ لأن الغرض منه:إن كان التعبد بوجوب قصد الامثال شرعا، فهو على فرض إمكان أصله غير مترتب

٣٤٧:

١-١) في الأصل:(على أنّ) والأصحّ ما أثبتناه من نسخه(ط).

على بقاء الأمر شرعاً (١): حتى يكون التعبّد بأحد هما تعبداً بالآخر، وإن كان التعبّد بدخله في الغرض فأوضح بطلاناً؛ لأن دخله فيه واقعٍ لا جعلٍ، وإن كان التعبّد به محققاً لموضوع الحكم العقلّى بإسقاط الغرض، لكشفه عن بقائه ففيه:

أولاً- أن إسقاط الغرض المنكشّف بحججه شرعية أو عقلية لازم، ولذا لم نحكم بالاشتغال ابتداءً، فليس الأمر بوجوده الواقعي موضوعاً لذلك فضلاً عن وجوده التعبدي.

وثانياً- أن ما ذكر من أن التعبّد ببقائه كاشف عن أخصّيّة الغرض من المطلوب إنما يسلّم في بقاء الحقيقى لا التعبدي؛ لأن الغرض من جعل الحكم المماثل بقاء شيء آخر، لا ذلك الغرض الواقعي، واحتماله لا يجدى شيئاً.

١٧٨- قوله [قدس سره]: (نعم يمكن أن يقال: إن كلّ ما ربّما يحتمل (٢) دخله في الامتثال... الخ) (٣).

الفرق بينه وبين الوجه المتقدّم سابقاً: أن الوجه السابق موقوف على إثراز مقام البيان، وهذا من مقدّماته لزوم القيام مقام البيان لأجل التنبيه وحصول الالتفات؛ إذ لا يحتمل دخل الوجه- مثلاً- في الغرض، حتى يجب إتيانه عقلاً.

ص: ٣٤٨

١- (١) قولنا: (غير مترتب على بقاء الأمر.. إلخ). كيف؟ لو كان كذلك لما شكّ في بقاء الأمر، مع أنه ليس الترتيب على فرض إمكانأخذ قصد القربة في المأمور به، إلا من باب ترتيب الوجوب المقدمي المعمولى على وجوب ذى المقدمه، وهو ترتيب قهري لا- شرعى جعلى، وأما الحكم بوجوب المقدمه إذا ثبت وجوب ذيّها تعبداً، فليس بالتعبّد، بل لأنّ موضوع وجوب المقدمه هو الأعم من الواقع والظاهر، وأما لو قلنا بأنّ الأمر بقصد القربة بأمر آخر، فليس هناك ترتيب أصلاً، بل معلومان متلازمان منبعان عن غرض واحد بلحاظ مرتبه الفعليه. فتدبر جيداً. (منه عفى عنه).

٢- (٢) في الكفاية- تحقيق مؤسستنا: يحتمل بدوا دخله..

٣- (٣) الكفاية: ٢٤/٧٥.

[فإن دخل القربة]

[[فإن دخل القربة [\(١\)](#) و نحوها في الغرض ليس بشرعى]]

...الخ) [\(٢\)](#).

قد عرفت آنفاً أن قصد القربة مما يمكن الأمر به، وإن لم يكن تقييداً للمأمور به في ضمن الأمر الأول.

والأمر المقدمي وإن لم يكن مصححاً للعقوبة مطلقاً، ولا موجباً لتقييد المأمور به بالأمر الأول هنا - بحيث يكون المطلوب النفسي بالأخره الصلاه بداعى أمرها النفسي - إلا أن اعتبار هذه الخصوصيه في الصلاه - بقوله: وليكن الصلاه عن داعى أمرها - يوجب انتزاع الشرطيه [\(٣\)](#) في مقام الجعل والبعث؛ إذ لا يعني بالشرطيه إلا اعتبار الشيء في المأمور به بنحو يكون التقييد به داخلاً والقيد خارجاً، والأمر بقصد القربة على النهج المزبور بعد الأمر بالصلاه يصح انتزاع الشرطيه.

ص: ٣٤٩

١-) في الكفايه- تحقيق مؤسستنا-: دخل قصد القربة.

٢-) الكفايه: ٨٧٦

٣- قولنا: (يوجب انتزاع الشرطيه..الخ). لا يخفى عليك: أن الأمر إذا تعلق بمركب يصح انتزاع الجزئيه في مقام الطلب من كل واحد من أجزاء ذلك المركب، وإذا تعلق بشيء متقييد بقيد ينتزع الشرطيه في مقام الطلب عن ذلك القيد، والمفروض أن الأمر النفسي المتعلق بالصلاه لا يعقل أن يكون متعلقه متقييداً بقصد القربة، فيستحيل انتزاع شرطيه القربة بلحاظ الأمر النفسي، كما إنه لا يعقل استكشاف تقييده بها بدليل آخر؛ لأن الاستحاله في مقام الثبوت تمنع عن تعلق الكاشف، وأما انتزاع الشرطيه من أمر آخر، فإن كان الأمر بالصلاه المتقييده بقصد القربة فهو غير معقول؛ لأن الصلاه بعد تعلق البعث بها بذاتها لا يعقل البعث الحقيقي نحوها بأمر آخر، وإن كان الأمر الآخر أمراً بإيجاد قصد القربة في الصلاه، فقصد القربة تمام المطلوب بهذا الطلب لا قيده، فيستحيل انتزاع الشرطيه بلحاظ أمر آخر. نعم حيث تعلق الأمر بالصلاه، و تعلق الأمر بإيجاد قصد القربة فيها، ينتزع من الوجوين وجوب جامع بالصلاه بقصد القربة؛ فينتزع الشرطيه بلحاظ هذا الوجوب الجامع الانتزاعي،-

- ولا بد من حمل ما ذكرناه في الحاشية على هذا الوجه، دون الوجهين الأولين لاستحالتهما، إلا أن رفع مثل هذه الشرطية - المترتبة من جامع انتراري، لا - م مجعل شرعاً - بحديث الرفع مشكل جداً. و ربما يناسب إلى بعض الأساطين - قدس سره [هو العلامه الثاني الميرزا الشيرازي - قدس سره] كما في هامش (ق) و (ط). و هو السيد محمد حسن بن محمد الحسيني الشيرازي النجفي أعظم علماء عصره وأشهرهم؛ حتى عرف بالمجدد الشيرازي (ره). ولد بشيراز في ١٥- جمادى الأولى - ١٢٣٠هـ، و درس فيها، و في الخامس عشر من عمره المبارك أتقن معظم العلوم وأخذ بتدريس (شرح اللمعة)، ثم سافر إلى أصفهان و درس عند صاحب الحاشية، ثم عند السيد حسن المدرس، ثم أخذ يدرس حتى عدّ من مدرسي أصفهان، ثم سافر إلى النجف (١٢٢٩هـ) و حضر على الشيخ محمد حسن صاحب الجوهر و الشيخ حسن كاشف الغطاء وشيخ الطائفة المرتضى الأنباري الذي كان يعظم المترجم له و يشير إليه من بين تلاميذه بالاجتهاد غير مرّه و لما مضى الشيخ الانباري - قدس سره - سنة ١٢٨١هـ توجهت الناس إليه، و قدموه على زملائه، فأصبح المرجع الوحيد للإمامية في عصره، و له فتوى (تحریم التباک) الذي هزّ بها عرش الشاه القاجاري. حجّ سنة ١٢٨٧هـ، ثم زار الإمام الرضا عليه السلام و عاد إلى كربلاء، و سافر سنة ١٢٩١هـ إلى سامراء و استوطنها و التحق به كثير من الأعلام، و بني فيها مدرستين و جسراً على دجلة، و سوقاً للمدينة، و غيرها من المصالح. توفي (ره) في سامراء سنة ١٣١٢هـ / ٢٤٢٤هـ و حمل على أكتاف الناس إلى النجف و دفن فيها بمقبرته قرب الصحن في آخر ليله من شعبان. (طبقات أعلام الشيعة في القرن الرابع عشر: ٤٣٦/١ رقم: ٨٦٥) بتصرف. - الفرق بين المحصلات العاديه و المحصلات الشرعيه، كما إذا أمر بالإحرق، فلا بد من الاحتياط في محضيّله، دون ما إذا أمر بالطهارة، فان محصلتها شرعاً، فإذا شك في دخل شيء فيه جرى حديث الرفع فيه، و عليه فحيث إن قصد القربه ليس دخلها شرعاً، بل واقعياً، فلا يعممه حديث الرفع، دون سائر الشرائط، فإن دخلها شرعاً فيعمها حديث الرفع، فلا بد من تحصيل الغرض بإتيان الصلاه بقصد القربه الذي لا يعممه حديث الرفع دون غيره.

و يرد عليه: أن المراد إن كان دخل القربه فى الغرض، فدخل جميع الشرائط فى الغرض واقعى، فيجب الاحتياط فى الجميع، و إن كان المراد دخل القربه فى المطلوب بما هو مطلوب، فالفرق بين القربه و غيرها صحيح من حيث شمول حديث الرفع و عدمه، إلا أنه لا - مقابله بين المحصلات العاديه و الشرعيه لا - فى الغرض، و لا - فى المطلوبه؛ لأن المضيق لات بالإضافة إلى الغرض كلها واقعىه، غايه الأمر أن الشارع كشف عن مضمونه ليه بعضها للغرض، لا أن محصلته شرعية. و أما بالإضافة إلى المطلوبه مع أنه لا يستحق عنوان المضمونه ليه، فيندفع [في الأصل: (يندفع) و ما أثبتناه من نسخه (ط) هو الأصوب].^[1] بأن كل أمر أمكن أخذه فى متعلق التكليف كان دخلا - فى المطلوبه، سواء كان من المحصلات العاديه أو الشرعيه للغرض، و كل ما لا يمكن أخذه فى متعلق التكليف لم يكن دخلا - فى المطلوبه. و ربما يورد عليه بوجه آخر [المورد هو المحقق النائي قدس سره] - كما فى هامش (ق) و (ط) راجع أجود التقريرات ١١٩:١. و هو أن المرفوع بحديث الرفع لا بد من أن يكون حكما مجهولا في رفعه منه، و من البين أن وجود الاعتبار الشرعي عند مجموع ما يقطع بدخله، و ما يحتمل دخله مقطوع به لا - مجهول حتى يرفع، و وجوده عند المجرد عن المحتمل دخله و إن كان مجهولا، إلا أنه لا منه في رفعه. و يندفع: بأن وجود الاعتبار عند المجموع - الذي هو إما تمام السبب، أو مشتمل عليه - و إن كان معلوما إلا - أن ترتيب الاعتبار شرعا على المجموع بما هو مجهول، فهو المرفوع، مثلا: إذا صدر عقد عربي ماضوى، لا - شك في حصول الملك عنده، إلا - أن ترتيب الملك شرعا على العقد العربي الماضوى بما هو عقد عربي ما ضوى مجهول، فلا مانع من شمول حديث الرفع له، و منه في رفعه واصحة. نعم لا يثبت برفع الاعتبار عنه ثبوته للعقد المجرد عن العربيه و الماضويه إلا بالملازمه العقلية، فإن المفروض إهمال الدليل من حيث ترتيب الاعتبار على الخاص بما هو خاص، أو على ذات الخاص، كما أوضحتناه في باب البيع من الفقه [راجع حاشيته (رحمه الله) على كتاب المكاسب للشيخ الأعظم (قدس سره) / باب البيع / في خصوصيات ألفاظ عقد البيع / ص: ٦٦-٦٧]. فهل هناك أصل ثانوى يقتضي الصحة... أما مثل حديث الرفع .. الخ). [2]

و كلّ ما كان قابلاً للجعل والوضع، فهو قابل للنفي والرفع، و إن لم يكن مصححاً للعقوبة، أو موجباً لتقيد الأمر النفسي.

١٨٠- قوله [قدس سره]: (فافهم...الخ) (١).

يمكن أن يكون إشاره إلى أن اختصاص الأمر الفعلى بما عدا المشكوك مشترك بين المقامين، غايه الأمر أنه هنا بحكم العقل، و هناك بضميه الأصل.

فإن اكتفينا في الخروج عن العهده بمجرد إتيان المتعلق، كان المقامان على حد سواء. و إن قلنا: بلزوم إتيان كلّ ما يتحمل دخله في الغرض في الخروج عن

(٣)

فإن قلت: على هذا لا يجدى حديث الرفع لرفع الشرطيه فى باب التكاليف أيضاً، فإن مقتضاه عدم تعلق التكليف بالخاص بما هو خاص، و هو لا يجدى في تعلقه بذات الخاص إلا بالملازمه العقلية، و المفروض إهمال دليل الواجب من حيث كونه الخاص بما هو خاص أو ذاته. قلت: الخصوصيه على قسمين: أحدهما- ما يكون مقوماً للواجب فالواجب أمر خاص، و ما يقوم به الغرض ذاتاً كذلك و المراد بالذات كذلك، و حاله حينئذ حال الاعتبارات في باب العقود والإيقاعات والأسباب. ثانيهما- ما يكون دخيلاً في فعليه الغرض من الواجب و هو الذي يستحق إطلاق الشرط عليه، و قد مرّ مراراً أن مثله لا يعقل أن يكون مقوماً للمراد بالإراده النفسيه المنبعث منها الإيجاب النفسي، فإن الإرادة تتعلق بما يفى بالغرض، و أما ما له دخل في فعليه، فهو متعلق لغرض تبعي مقدمي فينبعث من هذا الغرض التبعي إراده تبعيه ينبعث منها وجوب غيري، و عليه فتعلق الوجوب النفسي بذات المشروط مقطوع به، و إنما المشكوك وجوب شيء آخر تبعاً لدخله في فعليه الغرض؛ و أما أخذه في متعلق الأمر النفسي مع فرض شرطيه حقيقه، فليس إلا لأجل تقيد الواجب النفسي به خطاباً لتقيدته به واقعاً من حيث الغرض، فالواجب النفسي متقييد به، لا أن المتقييد به واجب نفسي. و تمام الكلام في محله. و منه يتضح: أن حديث الرفع لمثل ما نحن فيه أعني شرائط الواجب صحيح نافع، غايه الأمر أن قصد القربه لا شرطيه له، و أما إيجابه للغير استقلالاً فهو معقول، و شمول حديث الرفع للتکليف المجنول المجنول المواقف للامتنان، لا مانع منه أصلاً. [منه قدس سره].

ص: ٣٥٢

. ١- (١) الكفايه: ٧٦/١٣

العهد، كان المقامان كذلك أيضا؛ إذ المفروض عدم دليل على عدم دخل المشكوك في الغرض.

[الصيغة والواجب النفسي التعييني العيني]

و جوابه: أن نفي الجزئي و الشرطي - يجعل تقوية الغرض من الشارع لو كان المشكوك دخيلا فيه، بخلاف ما لو لم يكن نفي الجزئي و الشرطي منه بل بعدم إمكان أخذ المشكوك في المتعلق.

١٨١- قوله [قدس سره]: (لكون كل واحد مما يقابلها... الخ) [\(١\)](#).

لا- يخفى عليك: أن النفسيه و ما يماثلها قيود للطبيعة نحو ما يقابلها لخروجها جميعا عن الطبيعة المهممه، إلا أن بعض القيود كأنه لا يزيد على نفس الطبيعة عرفا، كالنفسيه و ما يماثلها دون ما يقابلها.

و التحقيق: أن النفسيه ليست إلا عدم كون الوجوب للغير، و كذا الباقي، و عدم القريره على القيود الوجوديه دليل على عدمها، و إلا- لزم نقض الغرض، لا أن النفسيه و الغيريه قيدان وجوديان، و أحدهما- هو الاطلاق من حيث وجوب شيء آخر مثلا- كأنه ليس بقييد، بل أحد القيدتين عدمي، و يكفي فيه عدم نصب القريره على الوجودي المقابل له.

فمقتضى الحكمه تعين المقيد بالقيد العدمي، لا- المطلق من حيث وجوب شيء آخر كما هو ظاهر المتن؛ إذ المفروض إثبات الوجوب النفسي- و هو الوجوب لا لغيره- لا الوجوب المطلق الذي وجب هناك شيء آخر، أو لا؛ إذ ليس الوجوب الغيري مجرد وجوب شيء مع كون الشيء الآخر واجبا مقارنا معه، بل الوجوب المنبعث عن وجوب آخر.

و من الواضح أن إطلاق الوجوب من حيث انبعاثه عن وجوب آخر و عدمه غير معقول، و كذا الوجوب التخييري هو الوجوب المشوب بجواز الترك إلى بدل، و إطلاق الوجوب من حيث الاقتران بجواز الترك و عدمه غير صحيح،

ص: ٣٥٣

بل المراد بالإطلاق المعين للنفسية و أقرانها هو عدم التقييد بما يفيد الغيرية و التخييرية و الكفائية، كما صرّح به (قدس سره) في آخر المطلق و المقيد (١). فتدبر جيداً.

و توهم: أن الحكم لا تقتضي الوجوب التعيني؛ حيث لا يلزم من عدم نصب القرينه على فرد آخر نقض الغرض.

مدفع: بأن المراد من الغرض ما دعاه إلى القيام مقام بيان نحو الوجوب و كيفيته لا الغرض الباعث على التكليف مع لزوم نقض الغرض من التكليف - أيضاً - عند تعذر ما اقتصر عليه في مقام البيان.

١٨٢ - قوله [قدس سره]: (و التحقيق: أنه لا مجال للتثبت بموارد الاستعمال...الخ) (٢).

نعم، ربما يتثبت بذيل الحكم لتعيين بعض المحتملات بمالحظه كونه قدرًا متيقنا بتقريب:

أن المورد إذا لم يكن عبادياً، و احتمل الإباحة الخاصه كانت هي المتيقنة؛ لأن الإذن معلوم و الإباحة الخاصه هو الإذن الساذج - أي الإذن الذي ليس فيه اقتضاء طبلي - فالقيد عدمي يكفي في عدمه عدم القرينه على ثبوته بخلاف غيرها.

و إذا كان المورد عبادياً، و لم يتحمل الإباحة الخاصه كان المتيقنة هو الاستحباب؛ لأن أصل الاقتضاء معلوم لخروج الإباحة الخاصه على الفرض.

و حد الاستحباب عدمي يكفي فيه عدم نصب القرينه عليه.

و الفرق بين ما نحن فيه وبين ما تقدم - في حمل الصيغه على الوجوب بمقدمات الحكم - هو: أن الصيغه ظاهره و ضعافه في الطلب، و الوجوب لا يزيد على

ص: ٣٥٤

١ - (١) الكفايه: ٢٥٢ عند قوله: (فالحكم في إطلاق صيغه الأمر...).

٢ - (٢) الكفايه: ٤/٧٧.

الطلب-بما هو-بشيء،بخلاف ما نحن فيه،فإن أصل الاقتضاء علم من الخارج حسب الفرض،و خصوصيه الندب-حيث كانت عدديه-لا تحتاج إلى دليل،فلذى صار الاستجواب متيقنا من بين المحتملات.

نعم،يرد عليه:أن القدر المتيقن-الذى يصح الاتكال عليه عرفا-هو المتيقن فى مقام التخاطب و المحاوره،لا المتيقن فى مقام المراديه،مع أن الاقتضاء بعد خروج الإباحه الخاصه غير معلوم لاحتمال الكراهة الغير المنافيه للإذن و الرخصه.فافهم.

١٨٣- قوله[قدس سره]:

[و لاكتفاء بالمره فإنما هو لحصول]

اشارة

الامتثال...الخ) (١).

إذ المتكلّم لو كان في مقام البيان،و أمر بالطبيعه مقتضرا عليها من دون تقدير،فالحكمه تقتضي إراده المره،فإنها كأنّها لا تزيد على وجود الطبيعه بشيء.

و أما مع قطع النظر عن مقدمات الحكمه،فلا وجه للاكتفاء بالمره؛إذ الامتثال فرع كيفيه البعث،و البعث إلى الماهيه المهممه جداً لا معنى له،و لا مطابقه للمأتى به مع المأمور به حينئذ.

١٨٤- قوله[قدس سره]:(لا يوجب كون النزاع هاهنا...الخ) (٢).

بل لا يعقل (٣)،إذ ليس النزاع في وضع الصيغه للطلب المكرر أو الدفعى،

ص: ٣٥٥

١- (١) الكفايه: ١٢/٧٧.

٢- (٢) الكفايه: ١٥/٧٧.

٣- قوله(بل لا يعقل..إلخ). لأنّ الإنشاء إنّ كان بداعى جعل الداعى الواحد،فلا تعدد حتى يكون الطلب مكرراً أو يكون له وجودات دفعيه.و إنّ كان بداعى جعل الداعى نوعاً و سنتها فهو و إنّ كان بحسب التحليل العقلى يتعلق كلّ فرد من طبيعى الطلب بفرد من طبيعى متعلقه،إلاّ أنّ هذا الطلب النوعى أيضاً موجود وحدانى بوحده نوعيه طبيعى، فهو دفعى بالدفعيه اللازمه لذات الموجود الواحد لا بلحاظتها في مرحله الطلب(منه عفى عنه).

بل في وضعها لطلب الشيء دفعه أو مكرراً، فالمره و التكرار من قيود مفad الماده لا الهيه.

لا- يقال: يمكن الوضع للطلب المقتيد بالحدث المتكرر-مثلاً-من دونأخذ التكرار لا في مفad الهيه، ولا في مفad الماده، وإن كانت الهيه باللازمه تدل على ملاحظه التكرار في جانب الماده في مرحله الطلب بها.

لأننا نقول: ما لم يلاحظ التكرار في جانب المبدأ-في مرحله الاستعمال، لا يعقل تقييد مفad الهيه به في مرحله الاستعمال، فيلزم نقض الغرض من أخذه في الماده في مرحله الاستعمال.

١٨٥- قوله [قدس سره]: (ضروره أن المصدر ليس ماده...الخ) [\(١\)](#).

قد عرفت بهذه مما يتعلق بهذا المقام في أوائل بحث المشتقّ، وقد أسمعناك هناك: أن الاشتقاء المعنى عباره عن طرق أنحاء النسب على مبدأ واحد، وهو المشتقّ منه بلحاظ لا بشرطه الذاتيه و قبوله الطبيعي لجميع أنحاء النسب، و إزاء ذلك المبدأ ماده اللفظ المشتركه بين جميع الألفاظ المختلفه في الهيئات فقط.

[و المصدر مشتمل على نسبة ناقصه]

لا يصح السكتون عليها، وإن كان ربما يطلق و يراد منه نفس المبدأ كما لا يخفى، و اشتماله على نسبة ناقصه معنى اشتقاء معنى.

و أما عند الجمهور فال مصدر بمعناه نفس المبدأ، فلا يكون بحسب المعنى من المستقفات لخلوّه عن النسبة، و حينئذ فالهيه لمجرد انحفاظ الماده؛ حيث لا يعقل وجود الماده بلا صوره. و عليه فما حکى عن السكاكي [\(٢\)](#) نافع لما ذكره في

ص: ٣٥٦

١-) الكفايه: ١/٧٨.

٢-) وهو العلامه أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي الخوارزمي، الملقب بسراج الدين -

الفصول (١)؛ حيث إن المصدر و إن لم يكن بلفظه و هيئه ماده للمشتقات، إلا أنه بمعناه مبدأ لها، فإنّ معروض أنحاء النسب نفس المعنى المصدرى، و معنى أصالته - حينئذ - مبديته بحسب معناه للمشتقات، و نتيجه وضع المصدر لنفس المبدأ بلا نسبة و أصاله معناه و مبديته للمشتقات - بحيث كانت موادها بإزاء المعنى المصدرى - ما أفاده في الفصول.

لكن التحقيق: ما عرفت من اشتمال المصدر معنى على نسبة ناقصه يحكى عنها هيئه و ضعها، و إن كان ربما يطلق و يراد منه نفس المبدأ، و معنى أصالته حينئذ تقدم رتبته على الفعل لتقديم كلّ ناقص على التامّ طبعاً لزياده الثاني على الأول، كما أن وجه دعوى أصاله الفعل تقدم الفعل على المصدر بلحاظ تقدم التامّ على

(٢)

السكاكى. ولد في خوارزم سنة (٥٥٥هـ). و اشتغل بالحداده حتى بلغ الثلاثين من عمره، فعمل دواه مع قفلها بزنه قيراط و أهدافها ملك زمانه، فلم يعره اهتماماً بقدر أحد العلماء الداخلين عليه، فتأثر لذلك، و قرر طلب العلم، لكنه لم يفلح مع استاذه الشافعى الذي طلب منه أن يردد قوله: قال الشيخ: جلد الكلب يظهر بالدباغه، فأجاب هو: قال الكلب: جلد الشيخ يظهر بالدباغه، فضحك عليه الطلاب، فهم بالصحراء بعد أن يئس من التعليم، لكنه اعتبر عند ما رأى قليلاً من الماء يتسلط على صخره صماء فتنبه، فقال في نفسه: لو تعلمت بصبر و قليلاً - قليلاً - لفهمت، فليس قلبي أصمّ من هذه الصخرة، فرجع و درس بجدّ و صبر حتى أصبح من علماء زمانه المشار إليهم بالبنان، و ألف كتابه (مفتاح العلوم) الذي ذكر فيه اثنى عشر علماً بدقة و إيجاز. توفي سنة (٦٢٦هـ) بخوارزم.

(روضات الجنات: ٢٢٠/٨) بتصريف.

ص: ٣٥٧

١ - ١) الفصول الغروية: ٧١ حيث جاء فيه: (..و لأنه لا كلام في أن المادّة - و هي المصدر المجرّد عن اللام و التنوين - لا تدلّ إلا على الماهيّة من حيث هي؛ على ما حكى السكاكى و فاقهم عليه، و خصّ نزاعهم - في أنّ اسم الجنس هل يدلّ على الجنس من حيث هو، أو على الفرد المنتشر؟ - بغير المصدر).

الناقص شرفاً، ونفس هذا الاختلاف كاشف عن أن الأصاله ليست بمعنى المبدئيه؛ ضرورة أن الفعل لا ريب في اشتتماله على النسبة، فكيف يعقل أن يكون بمعناه مبدأ لسائر المشتقات، مع أن النسبة لا يعقل معروضيتها لنسبة أخرى؟!

١٨٦- قوله [قدس سره]: (وَ كَيْفَ يَكُونُ بِمَعْنَاهُ مَادَةً) [لَهَا...الخ](#)) [\(٢\)](#).

هذا إنما يتم بناء على اشتتماله على نسبة ناقصه، وإلاً فمعناه فابل للمبدئيه، وتوارد أنحاء النسب عليه، وما تقدّم في مبحث المشتق [\(٣\)](#)- مبانيه المصدر أو المبدأ مع معانى المشتقات، لا مع مباديها و معروض نسبها كما هو واضح.

١٨٧- قوله [قدس سره]: (لِغَيْرِ الْعَلْقَهِ بَيْنَهُمَا لَوْ أَرِيدَ بِهَا الْفَرَدُ أَيْضًا...الخ) [\(٤\)](#).

حاصله:

[أن المراد بالفرد هو وجود الطبيعة]

؛ حيث إنها لا وجود لها في الخارج إلا بوجود فرد لها.

والكلام في المبحث الآتي ليس في أن الطبيعة- من حيث هي- متعلقه للأمر، أو فردها؟ بل الكلام في أن لوازيم وجود الطبيعة و مشخصاته داخله في المطلوب و مقومه له، أو خارجه عنه و من لوازمه؟ بعد الفراغ عن تعلق الطلب بوجود الطبيعة، فالفرد هنا غير الفرد هناك.

قلت: هذا بناء على مسلك التحقيق من كون الشخص بنفس الوجود، و ما يراه الجمهور من مشخصات الطبيعة يكون من لوازيم الشخص، لا ما به

ص: ٣٥٨

١- [\(١\)](#) في الكفاية- تحقيق مؤسستنا- فكيف بمعناه يكون ماده.

٢- [\(٢\)](#) الكفاية: ٣/٧٨.

٣- المصدر هو المشتق منه عند المشهور، و أما عند محققى المتأخرین- و منهم المصنف (رحمه الله)- فالمشتق منه هو المبدأ، أما المصدر فهو عندهم أحد المشتقات. وقد مضى منه (قدس سره) بيان ذلك مفصلاً كما في التعليقه: ١٠٤ و ١٣٠ من مبحث المشتق.

٤- [\(٤\)](#) الكفاية: ١٨/٧٨.

الشخص. و أما لو قيل بما هو المشهور عند الجمهور من كون الشخص بهذه الامور اللازمه لوجود الطبيعة في الخارج فلا محالة ليست الوحدة والتعدد في وجود الطبيعة بنفس الوجود، بل بوازنه، فتكون لوازن الوجود في هذه المسألة داخله في المطلوب، فيتحد الفرد في هذه المسألة -المدلول عليه بالصيغة- مع الفرد في تلك المسألة.

مضافا إلى أن الفرد وإن كان عين وجود الطبيعة فقط، ولم يكن متحدا مع الفرد في تلك المسألة، إلا أن ترتيب هذا البحث على البحث الآتي ممكن من وجه آخر؛ لاتحاد الفرد هنا و وجود الطبيعة هناك، فيقال -بعد إثبات تعلق الأمر بوجود الطبيعة-: هل مقتضاه وجود واحد من الطبيعة أو وجودات منها؟

فالتحقيق في رد ما في الفصول [\(١\)](#): هو أن مجرد ترتيب موضوع مسألة على موضوع مسألة أخرى أو محمولها على محمولها، لا يستدعي جعله تتمه لتلك المسألة، بل ميزان الوحدة والتعدد وحده جهه البحث و تعدها، و تعدد جهه البحث هنا و هناك واضح، فإن جهتى الوحدة والتعدد في الوجود وإن كانتا عارضتين له و مترتبتين عليه، لكنهما معاً مختلفان له قطعاً، فالبحث عن أحدهما غير البحث عن الآخر، وإن كانت رتبة أحدهما متأخرة عن الآخر.

١٨٨- قوله [قدس سره]: (لا إشكال - بناء على القول بالمره - في الامتثال... الخ) [\(٢\)](#).

لا يذهب عليك:

[أنه لا فرق بين القول بالمره و القول بالطبيعة]

من هذه لجهه؛ لرجوع الأمر في مورد الصحه إلى تبديل الامتثال و استقراره على المأتب به ثانياً، و هو لا ينافي إراده فرد من الطبيعة أو دفعه واحده منها؛ حيث إن ما استقرّ

ص: ٣٥٩

-
- ١-١) حيث جعل مبحث المره و التكرار تتمه لمبحث تعلق الأمر بالفرد او الطبيعة إن اريد بالمره الفرد، و ذلك في صفحه: ٧١ من الفصول، فراجع.
 - ٢-٢) الكفايه: ٦/٧٩.

عليه الامثال فرد و دفعه واحده، و غيره لغو لم يستوف المولى منه الغرض، و هو مناط الامثال على الفرض. فافهم.

١٨٩- قوله[قدّس سره]: (فإنه مع الإتيان بها مرّه لا محالة يحصل الامثال...الخ) [\(١\)](#).

هذا التفصيل إنما يناسب القول بالطبيعة أو المرّه، و الفراغ عن عدم اقتضاء الإطلاق لمّا أو مرات، فتعليل عدم اقتضاء الإطلاق لمّا أو مرات بهذا الوجه لا يخلو عن شيء؛ إذ لو اقتضت مقدمات الحكمه [\(٢\)](#) للإطلاق بهذا المعنى لكشفت عن كون الغرض سُنْخ غرض يتوقف ترتّبه على الفعل على عدم لحوق فرد آخر أفضل منه أو مطلقاً. فتدبر.

ص : ٣٦٠

.١٧/٧٩: الكفاية .١-

٢- قوله: (إذ لو اقتضت مقدمات الحكمه..الخ) مقدمات الحكمه تاره تقتضي تعين المرّه: إما بأن يقال: إن المره كأنها لا تزيد على وجود الطبيعة عرفاً بخلاف وجودها مرات، فمع عدم الدال علىها يتعين إراده وجودها مرّه. و إما بدعوى: أن صرف وجود الطبيعة من دون تقيد يقتضي الاكتفاء بمرّه؛ لأن صرف وجود الشيء هو طارد العدم الأزلي، و ناقض العدم المطلق، و بأول وجود من الطبيعة ينتقض العدم. و يندفع هذه الدعوى: بما ذكرنا في محله [التعليق: ١٨٩] من مبحث النواهي من الجزء الثاني. [من أن كلّ وجود ناقض العدم البديل له، فناقض العدم المطلق لا يعقل إلا في صرف الوجود الذي لا يشتمل عليه وجود، و هو هنا غير معقول، فيرجع الأمر إلى ملاحظة أول وجود من الطبيعة، و هو تعين يحتاج إلى البيئة عليه. و أخرى يقتضي المقدمات الإطلاق من حيث المرّه و المرات. و هو أيضاً على قسمين: أحدهما - ما يكون نتيجته التخيير بين الأقلّ و الأكثر، فيراد مرّه من وجود الطبيعة، أو مرات بحيث يكون وجودها مرات مطلوباً واحداً، و هو المناسب للتكرر المأخذ في المادة فإنّ -]

١٩٠- قوله [قدس سره]: (وَإِذَا لَمْ يَكُن الْإِمْتَالُ عَلَيْهِ تَامٌ لِحَصْوَلِ الْغَرْضِ...الخ) [\(١\)](#).

التحقيق:

[أن إتيان المأمور به بحدوده وقيوده - علّه تامه للغرض]

الباعث على البعث إليه، والغرض القائم بإحضار الماء تمكّن المولى من رفع عطشه به مثلاً- لا- نفس رفع العطش كما هو واضح.نعم، هو غرض مقدمي لا أصيل، وهو غير فارق؛ إذ مدار امتثال كلّ أمر على إسقاط نفس الغرض الباعث عليه لا شيء آخر، ولا يتوقف الامتثال ولا اتصاف المقدمي بالمدّمه على تعقبها بذاتها عنده (قده) و عند المشهور كما سيجيء [\(٢\)](#) إن شاء الله تعالى.

و ما يرى من وجوب إتيان الماء ثانياً-لو اريق الماء-لا دلاله له على شيء؛ لأن الغرض تمكّن المولى من شربه، وقد انقلب إلى نقبيشه، فيجب عليه إحضاره ثانياً لعين ما أوجبه أولاً-لا- لأن ملأك الامتثال استيفاء المولى غرضه منه.نعم، هو ملازم له أحياناً، وسيجيء-إن شاء الله تعالى- تتمة الكلام في مبحث الإجزاء [\(٣\)](#).

(٢)

المراد مطلوبه العمل المكرر. و ثانيهما-ما يكون نتيجته تبديل الامتثال بامتثال آخر يراد منه وجود الطبيعة إذا اقتصر عليها، و إلا- فالمره الثانية، و عليه فالمره الثانية هي المطلوب، لأنها بضميمه الأولى مطلوب واحد. و كلاماً محل الاشكال: أما الأول- وبعد الغرض عن المحذور في مقام ثبوته لا- يفي به مقام الإثبات هنا؛ إذ مقتضى الإطلاق رفع قيديه المره و المرات، و مقتضى التخيير بين الأقل و الأكثـر ملاحظـه الأقل بشرط لا، فلا بد هنا[من] حفظ المره و تقـيـد المطلوب بها، و هو خلف. و أما الثاني فأصل مقام ثبوته- كما نبهنا عليه هنا و فيما بعد- غير معقول، فلا يعقل الإطلاق المفید فائده تبديل الامتثال بالامتثال.[منه قدس سره].

ص: ٣٦١

١-١) الكفاية: ٢٢/٧٩.

٢-٢) التعليقه: ٢٠١ ج ١ و ٧١ ج ٢.

٣-٣) التعليقه: ٢٠١: ٢٠ من هذا الجزء.

١٩١- قوله [قدّس سرّه]: (ضروره أن ترکهما لو كان مستبعاً للغضب و الشر... الخ) [\(١\)](#).

لا- يخفى عليك: أن الوقوع [\(٢\)](#) في ما يقابل المغفرة والخير-أعني الغضب والشر-لازم ترك تحصيل المغفرة والخير رأسا، لا ترك المسارعه والاستباق إليهما ولو بناء على وجوبهما، كما هو قضيه المقابله بين الغضب والمغفره وبين الخيرات والشروع. فدلالة الآيتين على وجوب المسارعه والاستباق غير موقوفه على اقتضاء تركهما للغضب والشر المقابلين للمغفره والخير حتى يقال: بأن الأنسب حينئذ البعث بالتحذير عنهم.

و الأولى أن يقال: إن ترك المغفره أعم مما يستلزم الشر، فالأمر بالمسارعه والاستباق إلى مثل هذين الأمرين أولى بعدم الدلاله على الوجوب، ولعله [\(قدس سره\)](#) أشار إليه بقوله:

[\(فافهم\) \(٣\)](#)

ص ٣٦٢:

١- [\(الكافية: ٨/٨٠\)](#)

٢- قولنا: (لا يخفى عليك أن الوقوع.. الخ). توضيحه: أن الاستباق والمسارعه: تاره يكون قياداً مقوماً لمصلحة المغفره والخير، وآخر يكون واجداً لمصلحة أخرى، كما أن الوقت بالإضافة إلى الموقف كذلك، فان كان من قبل الأول فترك المسارعه والاستباق يوجب الوقوع في الغضب والشر، وإن كان من قبل الثاني فلا، ووجه فيما واضح، ومبني إيراد المصنف- قدس سره- على الأول، ومبني الاعتراض عليه هو الثاني. و الغرض أنه مع إمكان أن يكون المسارعه والاستباق على النحو الثاني، فلا يلازم تركهما الوقوع في الغضب والشر ولو مع وجوبهما، بل الظاهر أنه من قبل الثاني، فإن المسارعه والاستباق نسباً إلى المغفره والخير، فهما غير المغفره والخير، لأنهما مقومان له، وأما أصل الاستدلال فمندفع بما في الحاشيه في قولنا: (و الأولى أن يقال.. الخ) فتدبر. (منه عفى عنه).

٣- [\(الكافية: ص ٨٠\)](#)

١٩٢- قوله [قدّس سرّه]: (كالآيات و الروايات الواردة في البعث [\(١\)](#)...الخ) [\(٢\)](#).

نعم، بينهما فرق: هو عدم إمكان غير الإرشاديه فيها دون ما نحن فيه لإمكان الأمر المولوى بالفعل فورا، وبعد الإمكان والظهور الذاتي في المولويه لا- مجال لحمل ما ورد في هذا الباب على الإرشاد قياسا بما ورد في أصل الإطاعه، و لعله أشار (قدس سره) إليه بقوله: (فافهم) [\(٣\)](#).

١٩٣- قوله [قدّس سرّه]:

[و لا يخفى أنه لو قيل بدلاتها على الفوريه]

[\(٤\)](#)...الخ)

بل الممكن بحسب مرحله الدلالة هو وحده المطلوب و تعدده من حيث المطلوبه لا بقيد الفوريه كما في نظائره.

فيقال: إن الفعل في أول أزمنه الإمكان مطلوب، وفي حد ذاته أيضا مطلوب، كما يقال: إن الفعل في الوقت مطلوب، ولا بقيد الوقت أيضا مطلوب، فيكون قيد الفوريه أو الوقتيه قيادا في المرتبه الاولى من المطلوب دون غيرها، بخلاف القيديه في جميع المراتب مع تعدد المطلوب، وهو معنى (فورا فورا)، فإنه لا يتحمله مرحله [\(٥\)](#)الصيغه و الدلالة كما لا يخفى.

ص ٣٦٣:

١-١) في الكفايه- تحقيق مؤسستنا- في الحثّ.

٢-٢) الكفايه: ١٥/٨٠.

٣-٣) الكفايه: ص / ٨٠-٨١.

٤-٤) الكفايه: ٢١/٨٠.

٥-٥) قولنا: (إنه لا يتحمله مرحله..الخ).

[وَ سَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ آلَ عُمَرَانَ ١٣٣:٣.]

(٥)

هذا إذا استفید الفوريه من مرحله الصيغه، وأما إذا استفید من مثل قوله تعالى: وَ سَارُوا [وَ سَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ آلَ عُمَرَانَ ١٣٣:٣.]، و قوله تعالى: فَاسْتَقُوا الْحَيْرَاتِ الْبَقَرَه ٢:١٤٨، و المائده ٥:٤٨. [فيتمكن استفاده الفوريه بعد الفوريه لبقاء الأمر بالمسارعه والاستباقي في تمام الوقت. (منه عفى عنه).]

ص: ٣٦٤

١٩٤ قوله[قدس سره]:([الإتيان بالمؤمر به على وجهه يقتضي الإجزاء... الخ) (١).

إنما عدل(قدس سره)عما في عبارات الأكثرين (٢)-من(أن الأمر بشيء إذا أتى به على وجهه يقتضي الإجزاء)-لأن الإجزاء من مقتضيات إتيان المؤمر به و شئونه،لا من مقتضيات الأمر و لواحقه؛ بداهه أن مصلحه المؤمر به المقتضيه للأمر إنما تقوم بالمؤثر به،فتوجب سقوط الأمر إما نفسها أو بدلًا، فاقتضاء سقوط الأمر قائم بالمؤثر به لا بالأمر،و مجرد دخاله الأمر كي يكون المؤثر به على طبق المؤمر به لا يوجب جعل الأمر موضوعا للبحث،بعد ما عرفت من أن الاقتضاء من شئون المؤثر به لا الأمر،فجعل الأمر موضوعا و إرجاع الاقتضاء إليه بلا وجه.

و مما ذكرنا تعرف:عدم كون البحث على هذا الوجه من المباحث اللفظية، و لا من المبادى الأحكاميه؛إذ لا يرجع البحث إلى إثبات شيء للأمر،لا من

ص: ٣٦٥

١ - (١) الكفايه: ٨١/٣.

٢ - (٢) كالفصول: ١١٦.

حيث إنه مدلول الكتاب والسنة، ولا من حيث إنه حكم من الأحكام، و منه علم أنه أسوأ حالاً من مباحث مقدمه الواجب، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وغيرهما؛ حيث إن إدراجها في المباحث اللغوية أو المبادئ الأحكامية بعض الملاحظات ممكنة وإن كان خطأ، إلا أن إدراج هذا البحث في أحد الأمرين غير معقول، فلا مناص من إدراجها في المسائل الأصولية العقلية؛ حيث إنه يقع في طريق استنباط الحكم الشرعي من وجوب الإعاده والقضاء و عدمهما، فهو من المسائل، و حيث إنه بحكم العقل - كما سيأتي (١) إن شاء الله - فهو من الأصول العقلية.

نعم، فيه إشكال -سيجيء تفصيله في مقدمه الواجب (٢) - مجمله: أن الحكم العقلي الذي هو موضوع علم الأصول مما يبحث عن ثبوته - هنا لا - عن لواحقة بعد ثبوته. و يمكن تخصيص المقام بما يزيل الإبهام، وهو أن الحكم العقلي - الذي هو في المقام يتوصل به إلى الحكم الشرعي إثباتاً و نفيًا - لزوم الخلف من عدم الإجزاء المستلزم لإيجاب الإعاده والقضاء بعد حصول المأمور به بحدّه بالإضافة إلى أمره، وبعد إطلاق دليل البديهيات و الحكم الظاهري على ما سيجيء (٣) - إن شاء الله تعالى - بالإضافة إلى الأمر الواقعي، وما هو من الأحكام العقلية هو استحاله الخلف، وهو مفروغ عنه في المقام، وإنما الكلام - هنا - في تطبيقه على ما نحن فيه، وهو من لواحقه وأحواله. فالبحث في الحقيقة راجع إلى أن الخلف المحال هل يلزم من عدم إجزاء المأتى به عن المأمور به، أم لا؟ تحفظاً على جعل القضية العقلية المفروغ عن ثبوتها موضوعاً للقضية، بخلاف حكم العقل وجداناً بالملازمه بين وجوب الشيء و وجوب مقدمته، فإنه مما يبحث عن

ص: ٣٦٦

١-١) كما في التعليقه: ١ ج ٢.

٢-٢) التعليقه: ١ ج ٢ عند قوله: (و الإشكال الصحيح الذي يتوجه...).

٣-٣) و ذلك في التعليقه: ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٨ من هذا الجزء.

ثبوته و نفيه في تلك المسألة. فتأمل (١).

١٩٥- قوله[قدس سره]: (الظاهر أن المراد من الاقتضاء... الخ) (٢).

[ينبغي أن يراد من الاقتضاء ما]

هو المبحوث عنه في المقام، لاـ ما هو المذكور في العنوان، فإن الاقتضاء المنسوب إلى الإitan لاـ يكاد يراد منه غير العلّي و التأثير، كما أن المنسوب إلى الأمر في كلمات الأـكثر لاـ يكاد يراد منه غير الكشف و الدلاله، فما ينبغي فيه التكلّمـ هناـ هو أن الاقتضاء الذي يناسب البحث عنه في هذه المسألة هو الاقتضاء الثبوتيـ دون الإثباتـ كما في العنوان، ولذا نسب إلى الإitan، و عليه يحمل العبارة.

ثم إنّ التعبير (٣) بالاقتضاء و تفسيره بالعلّي و التأثير، مسامحه في التعبير و التفسير؛ إذ سقوط الأمر (٤) بمحاظة عدم بقاء الغرض على غرضيته و دعوته، و المعلول ينعدم بانعدام علته، لاـ لأنّ القائم به الغرض عله لسقوط الأمر؛ لأنّ

ص: ٣٦٧

١ـ قولنا: (فتاوى). إشاره إلى أنّ المهم للباحث [في الأصل للمباحث..] ليس معرفه حال الخلف من حيث الانطباق و عدمه، بل معرفه الأجزاء و عدمه، و انطباق الخلف و عدمه هيئه تعلييه للحكم بالإجزاء و عدمه. (منه عفى عنه).

٢ـ (٢) الكفايه: ٨١/١٦.

٣ـ قولنا: (ثم إنّ التعبير.. الخ). هذا إذا أريد من الإجزاء إسقاط التعبد به رأسا ثانيا أو إسقاط الإعاده و القضاء، و أما إذا أريد من الإـجزاء كفـاـيهـ المـأـتـيـ بهـ عنـ المـأـمـورـ بـهـ، فالـإـجزـاءـ بـهـذـاـ المعـنىـ لـازـمـ اـشـتمـالـ المـأـتـيـ بـهـ عـلـىـ المـأـمـورـ بـهـ بـحـدـودـهـ وـ قـيـودـهـ، وـ عـلـىـ مـصـلـحـهـ الـوـاقـعـ عـيـنـاـ أوـ بـدـلاـ، فـاقـضـاءـ المـأـتـيـ بـهـ لـلـإـجزـاءـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ مـنـ بـابـ اـقـضـاءـ الـمـلـزـومـ لـلـازـمـهـ الـعـقـلـىـ [هـذـاـ هـوـ الـأـقـرـبـ وـ يـمـكـنـ قـراءـتـهاـ: الفـعـلـىـ].، فلا مسامحه لا في التعبير و لا في التفسير. (منه عفى عنه).

٤ـ (٤) (إـيـ سـقـوطـ الـأـمـرـ يـكـونـ بـمـلـاحـظـهـ..) جـارـ وـ مـجـرـورـ مـتـعـلـقـ بـالـكـوـنـ الـعـامـ الـذـيـ هـوـ خـبـرـ الـمـبـتـدـأـ (سـقـوطـ) وـ تـقـدـيرـ الـجـملـهـ هـكـذـاـ (سـقـوطـ الـأـمـرـ كـائـنـ بـمـلـاحـظـهـ..).

الأمر عليه لوجود الفعل في الخارج، فلو كان الفعل عليه لسقوط الأمر لزم عليه الشيء لعدم نفسه، بل سقوط الأمر لتماميه اقتضائه وانتهاء أمهه. فافهم جيدا.

كما أن عدم الأمر بالقضاء (١) بملحوظه أن التدارك لا يعقل إلا مع خلل في المتدارك، والمفروض حصول المأمور به بحده أو بخلافه، فلا مجال للتدارك، وإلا لزم الخلف، فحيث لا خلل في المأتب به لا مجال لعنوان القضاء كي يؤمر به، لا أن إتيان المأمور به على عدم الأمر بالقضاء. فتدبر جيدا.

^{١٩٦}-قوله [قدس سره]: (غايتها أن العمهه فى سبب الاختلاف فيهما إنما هو الخلاف فى دلالة دليلهما...الخ) (٢).

لَا يَخْفِي عَلَيْكَ:

[أن تسخّه المسائلة الاصولية لا بد من أن تكون كلّه]

،فكم لا- يكاد يمكن أن تكون نتيجة البحث جزئية، كذلك لا- يكاد يمكن أن يكون مبني البحث كذلك؛ لأول الأمر إلى ذلك، فابتناء النزاع-في اقتضاء إتيان المأمور به بالأمر الاضطراري مثلا للإجزاء بنحو الكلية-على دلالة قوله-عليه السلام-:

«التراب أحد الطهورين» (٣) من حيث الإطلاق الملازم للإجزاء و عدمه، لا يناسب المباحث الأصولية.

٣٦٨:

١-١) أي عدم الأمر بالقضاء كائن أو حاصل بمحاظة...
٢-٢) الكفایه: ٨٢/٢.

٣- (٣) الموجود في مصادرنا «التييم أحد الطهورين» كما في: الكافي: ٦٤/٣ كتاب: ٩ باب: ٤١ ذيل الحديث: ٤٦. الفقيه: ٥٧ ب: ٢١ ذيل ح: ٣. التهذيب: ٢٠٠/١ ب: ٨ ذيل ح: ٥٤. و الوسائل ج ٣:٣٨١ ب ٢١ من أبواب التييم ح: ١. و لعله(رحمه الله) خلط بين حديث التييم والحديث: «ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا» المذكور بصيغ مختلفه في التهذيب: ٤٠٤/١ ب: ٢٠ ذيل ح: ٢. الكافي: ٦٦/٣ ك: ٩ ب: ٤٢ ذيل ح: ٣.-

نعم القول بالإجزاء (١) مع الإطلاق، و عدمه مع عدمه بنحو الكلية، يناسب المسألة الأصولية كما هو واضح. و عليه فليس مبني النزاع صغروياً، بل النزاع الصغروي من المبادئ التصديقية للإطلاق و عدمه المبني عليهما الإجزاء و عدمه.

مضافاً إلى أن منشأ الخلاف لو كان الاختلاف في دلائله دليل الأمر الاضطراري و الظاهري لكن الأنسب تحرير النزاع في المنشأ، و تفريع الإجزاء و عدمه على كيفية دلالته دليلهما. خصوصاً لو لم يكن نزاع حقيقه في إجزاء المتأتى به بالإضافة إلى أمره. و لعله أشار (قدس سره) إلى بعض ما ذكرنا بقوله (قدس سره): (فافهم) (٢).

١٩٧ - قوله [قدس سره]: (و إن كان يختلف ما يكفي...الخ) (٣).

لا ريب في أن الكفاية بنفسها لا تقتضي البطلان و القيام مقام شيء آخر، إلا أن الكفاية عن شيء مما لا شبهه في أنها تستدعي شيئاً: أحدهما ما يكفي، و الآخر ما يكفي عنه (٤).

(٣)

الاستبصار: ٤٢٥/١ ب: ٥٩ ذيل ح: .

ص: ٣٦٩

١ - ١) قولنا: (نعم القول بالإجزاء..الخ). لا- يخفى أن إجزاء المأمور به الظاهري و عدمه مبنيان على السببية و الطريقيه، فيمكن تحرير النزاع في الإجزاء و عدمه للسببية على الأول و للطريقيه على الآخر، و يمكن تحرير النزاع في السببية و الطريقيه و تفريع الإجزاء و عدمه عليهما و أمّا المأمور به الاضطراري فليس له دليل كلي ليعم كل بدل اضطراري؛ حتى يمكن النزاع تاره في الإجزاء و عدمه، و أخرى في الإطلاق و عدمه، فالصحيح تحرير النزاع في الإجزاء و عدمه كلياً؛ حتى يعم جميع الأقسام حتى المتأتى به بالإضافة إلى أمره. فتدبر. (منه عفى عنه).

٢ - ٢) الكفاية: ٦/٨٢.

٣ - ٣) الكفاية: ٧/٨٢.

٤ - ٤) قولنا: (و من الواضح عدم تحققها..الخ). لا يقال: يكفي عن التعبد به ثانياً.-

و من الواضح عدم تحققها بهذا المعنى فى إتيان المأمور به بالإضافة إلى أمره مطلقا، حيث إن المأتمرى به نفس وجود المأمور به، وليس بينهما المغایرہ؛ حتى يقال: إن المأتمرى به يكفى عن المأمور به، وإنما يتحقق هذا المعنى بالإضافة إلى أمر آخر، كما فى الاضطرارى و الظاهرى بالإضافة إلى الواقعى.

فالأولى أن يقال: إن الإـجزاءـبمعنى الكفايةـ وما تضاف إليهـ مختلفـ، فتختلف آثارهـ، و معنى الكفايةـ وفاء الشيءـ بما يقتضى المضافـ إليهـ، فالـمأتمـىـ بهـ وـافـ بـحدـهـ بماـ يـقـتضـيـهـ أـمرـهـ،ـفـيـسـقطـ،ـوـافـ بـمـلـاـكـهـ بماـ يـقـتضـيـهـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـيـ،ـفـيـسـقطـ،ـوـلاـ مـجـالـ لـلـإـعادـهـ وـالـقـضـاءـ حـيـثـنـ،ـوـلـيـسـ فـيـ الـبـيـنـ عـنـوانـ كـفـاـيـهـ شـيـءـ عـنـ شـيـءـ؛ـحـتـىـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ جـامـعـ بـيـنـ أـنـحـاءـ الإـجزـاءـ،ـفـاـفـهـمـ وـتـدـبـرـ.

١٩٨- قوله [قدس سره]:

[الفرق بين هذه المسألة و مسألة المره و التكرار]

.(١) ...الخ

اعلم أن دعوى عدم الفرق بين المسألة و المسألتين، بل بلحاظ إسقاط التبعـدـ بـهـ ثـانـيـاـ،ـوـعـدـمـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـرـهـ وـالـتـكـرـارـ،ـوـبـلـحـاظـ إـسـقـاطـ الـقـضـاءـ وـعـدـمـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ تـبـعـيـهـ الـقـضـاءـ لـلـأـدـاءـ،ـوـإـلـاـ فـعـدـمـ الـمـلـاءـمـهـ بـيـنـ الـمـسـأـلـهـ وـالـمـسـأـلـتـيـنـ أـوـضـحـ مـنـ أـنـ يـخـفـيـ.

ثم إنه ليس الغرض مما أفاده (قدس سره) في الفرق: أن البحث هنا عقلى، و هناك لفظى، فإن مجرد ذلك لا يقتضى عقد مسائلتين مع اتحاد المقصود، بل يبحث عن الاقتضاء و عدمه عقلا و لفظا في مسألة واحدة، بل المراد اختلاف الجهة المبحوث عنها هنا و هناك:

(٤)

لأننا نقول: المفروض وحده المطلوب، فالكلام في الإـجزاءـ،ـلـاـ فـيـ مـطـلـوـبـيـهـ وـجـودـ آـخـرـ.ـ(ـمـنـهـ عـفـىـ عـنـهـ).

ص : ٣٧٠

أمّا في المره و التكرار:فلا أنّ المراد بالمره أنّ وجودا واحدا من الطبيعه-أو دفعه واحده منها-مطلوب،و لازمه عقلأ أنّ غيره من الوجودات أو الدفعات غير مطلوب بهذا الطلب،و المراد بالإجزاء أنّ المائتى به في الخارج-واحدا كان أو دفعه واحده-يفى بما اقتضاه الأمر،و أين أحد الأمرين من الآخر؟الترتيب الثاني على الأوّل،لا- أنه عينه. كما إن المراد بالتكرار مطلوبيه الإتيان ثانيا بنفس بقاء دفعات بنفس الأمر،و المراد من عدم الإجزاء عدم وفاء المائتى به بالمؤمر به بحيث يسقطه، فمطلوبيه الإتيان ثانيا بنفس بقاء الأمر،لا أنه مدلول الأمر.و على ما ذكرنا فلو كان ما يدعى القائل بالإجزاء و بعدمه من مدلليل الأمر اللغظى أيضا،لم يكن عين ما يقول به القائل بالمره و التكرار.

و أما في تبعيه القضاء للأداء:فلا أن القائل بالتبعيه يدّعى أنّ الفعل فى وقته مطلوب،و فى خارجه-أيضا-مطلوب بنحو التعدد فى المطلوب،و الأمر حينئذ يتضمن فعل ذات المؤمر به فى خارج الوقت على حدّ اقتضائه له فيه،غايه الأمر أنّ فعله فى الخارج مرتب على عدمه فى وقته،و القائل بعدم الإجزاء يقول:بأن إتيان المؤمر به لا يسقط القضاء،و أين هذا من القول بمطلوبيه القضاء بنفس الأمر؟!

بل لو قال القائل بعدم الإجزاء:بأن مقتضى الأمر بشيء عدم سقوط القضاء-أيضا-كان أجنبيا عن القول بالتبعيه؛ لأن غايته دلاله الأمر على عدم سقوط القضاء،لا على مطلوبيه القضاء على حدّ مطلوبيه الأداء.

و هذا كله بناء على فرض الكلام فى دلاله الأمر الاضطرارى و الظاهرى على عدم سقوط القضاء بالإضافة إلى الأمر الواقعى،و إلا فعدم العلاقة بين المسئلين أوضح من أن يخفى على ذى مسكه.

١٩٩- قوله[قدس سره]: (لكنه لا بملاكه...الخ) (١).

ص: ٣٧١

.١٥/٨٢: الكفاية (١-)

بل لأن وجوده ثانياً و ثالثاً مطلوب لا لبقاء الأمر و عدم ما يسقطه، بل القائل بالتكرار لا يمكنه القول بعدم الإجزاء-بمعنى لازمه التدارك-إذ القائل بالتكرار يقول به ما دام الامكان، و معه لا مجال للتدارك.

[في إجزاء امثال المأمور به عن التعبد به ثانيا]

٢٠٠ قوله[قدس سره]: (إن الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعى...الخ) (١).

سواء كان الإجزاء بمعنى الكفاية عن التعبد به ثانياً، أو عن تدارك المأتمى به بإعاده أو قضاء:

أما بالنسبة إلى التعبد به ثانياً: فلأن المفروض وحده المطلوب، و إتيان المأمور به على الوجه المرغوب، فلو لم يسقط الأمر مع حصول الغرض عند الاقتدار عليه، و عدم تبديله بامتثال آخر - كما مر - للزم الخلف، و هو بديهي الاستحاله، أو بقاء المعلول بلا عله؛ لأنّ بقاء الأمر: إما لأنّ مقتضاه تعدد المطلوب، فهو خلف؛ لأن المفروض وحده المطلوب، و إما لأن المأتمى به ليس على نحو يؤثّر في حصول الغرض، فهو خلف أيضاً، و إما لا لشيء من ذلك، بل الأمر باق، و لازمه عدم الإجزاء، فيلزم بقاء المعلول بلا عله. و أما شبهه طلب الحاصل من بقاء الأمر (٢)، فقد عرفت سابقاً دفعها (٣)؛ فإن المحال طلب الموجود بما هو

ص: ٣٧٢

١- (١) الكفاية: ٥/٨٣.

٢- (٢) قولنا: (و أمّا شبهه طلب الحاصل..الخ). لا يقال: هذه الشبهة بلحاظ المصالحة، فالامر بایجاد العمل لأجل المصالحة طلب الحاصل. لأنّا نقول: إن كانت المصالحة قابله لتعدد الموجود فحالها حال الفعل، و إن لم تكن قابله للتعدد فيستحيل الأمر من حيث طلب الممتنع، لا من حيث طلب الموجود الراجع إلى طلب الواجب، و بينهما فرق لمن تدبر. (منه عفى عنه).

٣- (٣) و ذلك في التعليقه: ١٧٣ عند قوله: (و أمّا توهم انه يسقط...).

موجود؛ لأن إيجاد الموجود محال، فطلب محال، وأما طلب الفعل ثانياً، فليس من طلب الحاصل.

وأما بالنسبة إلى التدارك: فلأن التدارك لا يعقل إلا مع خلل في المدارك، وهو خلف؛ إذ المفروض إتيان المأمور به على وجهه.

٢٠١- قوله [قدّس سرّه]: (نعم لا يبعد أن يقال بأنه يكون للعبد تبديل الامثال... الخ) [\(١\)](#).

قد أشرنا [\(٢\)](#)- في آخر بحث المرة و التكرار [\(٣\)](#)- إلى أن إتيان المأمور به بحدوده و قيوده عليه تامة لحصول الغرض، فيسقط الأمر قهراً، والمثال المذكور في

ص: ٣٧٣

١-١) الكفاية: ٨/٨٣.

١-٢) و ذلك في التعليقه: ١٩٠.

٣- قوله: (قد أشرنا في آخر بحث.. الخ). توضيحه: إن مدار الامثال عقلاً: إما على موافقه المأتى به للمأمور به أو على حصول الغرض من المأمور به، فإن المدار على الأول فلا ريب في الموافقه هنا، فيسقط الأمر، وحيث لا أمر فلا يعقل الامثال، واما رفع اليد عما اتى به، حتى يعود الأمر غير معقول؛ إذ الشيء بعد تتحققه لا ينقلب عما هو عليه، فرفع اليد عنه بمعنى البناء على عدمه لا- يعني له، و بمعنى إعدامه كإراقة الماء في المثال معقول، فيعود الأمر لعود الغرض، و هو التمكّن من الماء إلا أنه غير مفروض هنا، إذ لا- يعني لإعدام الصاله بعد تحقّقها. و إن كان المدار على الثاني فنقول: إن اريد من الغرض هي [الظاهر زياده كلمه (هي)]. الفائد القائم بالفعل الباعثه على الأمر به تحصيلا لتلك الفائد، فهى حاصله سواء لوحظت بنحو الحيثيه التعليله أو التقسيديه، و إن اريد من الغرض الفائد القائم بفعل المولى كرفع العطش القائم بشربه، فهى لا يعقل أن تكون حيثيه تعليله للأمر بإحضار الماء مع عدم قيامها بفعل المكلف، مع أنه لا ينبئ الأمر بشيء إلا عن الإرادة المتعلقة به، و هي لا تنبئ إلا عن الفائد القائم به، و أما صيورتها حيثيه تقسيديه للمأمور به بحيث يريد بإحضار الماء الذي يتربّ عليه رفع عطش المولى، فان كانت بنحو يكون مصدراً للبعث و مورداً للطلب، ففيه محذور الخروج عن قدره المكلف؛ نظراً إلى قيامه بشرب المولى اختياراً، و هو ليس من أفعال المكلف، -

المنت كذلك؛ لأن الغرض الذي يعقل أن يكون باعثا على الأمر بإحضار الماء هو تمكّن المولى من رفع عطشه به، لا نفس رفع العطش، خصوصا مع أن مصالح العبادات فوائد تقوم بها، و تعود إلى فاعليها، لا أنها عائده إلى الأمر بها؛ حتى يتصور عدم استيفاء غرضه منها، بل من الأوفي ^(١)، كما لا يخفي.

و أما ما ورد من الأمر بالإعادة (٢) في باب المعاده، وأنه يجعلها الفريضه، ويختار الله تعالى -أحبهما إليه، وأنه يحسب له أفضلهما وأنتهما، فلا دلاله على أن ذلك من باب تبديل الامتثال بالامثال و كون سقوط الأمر مراعي بعدم تعقب الأفضل.

(۳)

٣٧٤:

- ١-١) أى بل استيفاء غرضه من العبادات الأكثر وفاء بغرضه، فلو أعاد المكّلّف صلاته جماعه فالمولى يستوفى غرضه من الأخيره
و إن كانت الاولى تفّى بغضه أيضا، هذا بناء على عود مصالح العبادات على المولى تعالى عن ذلك علوا كبيرا.

١-٢) قولنا: (و أمّا ما ورد من الأمر بالإعادة..الخ). توضيحة: إن أخبار باب المعاده طاففتان: الاولى -ما ورد في باب إعادة الصلاه
مع المخالفين إماما و مأموراً و هذه الطائفه مختلفه، ففي -

بعضها: «أما تحب أن تحسب لك بأربع وعشرين صلاه» [الوسائل ٥: ٣٨٣] كتاب الصلاه /كتاب الجماعه/باب ٦ في استحباب إيقاع الفريضه قبل المخالف أو بعده و حضورها معه [الحديث: ٣.]، وفي بعضها: «إنه يجعلها تسبيحا» [المصدر السابق نفس الباب/ال الحديث: ٥.] والمراد منه -كما في روايه اخري- أنه ذكر محضر، لا نافله و تطوع قائلًا: «لو قبل التطوع لقبلت الفريضه» [المصدر السابق نفس الباب/ال الحديث: ٥.] أو هذه الطائفة أجنبية عن أصل مشروعه الإعاده فضلا عن احتسابها فريضه باستقرار الامثال عليها، و الظاهر من المرسله التي أرسلها في الفقيه بقوله: (و روی أنه يحسب له أفضليهما و أتمهما) [الوسائل ٥: ٤٥٥] كتاب الصلاه/صلاة الجماعه/باب: ٥٤ في استحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجدتها جماعه/ال الحديث: ٤.]، الفقيه ١: ٢٥١ باب: ٥٦ في الجماعه و فضلها/ال الحديث: ٤٣.] الأفضليه بالمعنى المذكور في روايه الصلاه مع المخالف تحببا و تقيه، فإن المرسله المزبوره أرسلها بعد روايه رواها عن الصادق-عليه السلام-: قال رجل للصادق-عليه السلام-: أصلى في أهلى ثم أخرج إلى المسجد في قدّموني؟ فقال-عليه السلام-: تقدّم لا- عليك، و صل بهم» [الوسائل ٥: ٤٥٥] الباب السابق/ال الحديث: ٣.]، و الفقيه ١: ٢٥١ باب: ٥٦ في الجماعه و فضلها/ال الحديث: ٤٣.] و في روايه اخري: «صل بهم لا- صل الله عليهم» [الوسائل ٥: ٤٥٥] الباب السابق/ال الحديث: ٦.]، و الكافي ٣: ٣٨٠ باب الرجل يصلى وحده، ثم يعيدها جماعه/ال الحديث: ٤.] و بالجمله الظاهر من المرسله كون المعاده أفضل الصلاتين باعتبار الغرض المترتب على التقيه، لا- أن المحسوب من الصلاه هي المعاده فقط، و عليه فالمعتدين كون (أفضليهما و أتمهما) منصوبا لا- مرفوعا. و توهم: أن الحساب بمعنى العد لا يتعدى إلى مفعولين، وأن المتعدي إليهما هو الحسنان الذي هو من أفعال القلوب.-

مدفوع:ـمع وضوح صحة قولنا:أعده فاضلا،و عن الشاعر:(و لا تعدد المولى شريكك في الغنى)[لم نثر عليه فيما بين ايدينا من المصادر].ـبأن الحساب و العد:تاره يتعلّق بما يقع في العد خارجا كعد الدرارهم، فهو يتعدّى إلى مفعول واحد، و أخرى يتعلّق بما يعده بحسب النظر و الاعتبار، كما في(أعده زيدا فاضلا)،(و لا تعدد المولى شريكك في الغنى)و فيما نحن فيه من الاحتساب و العد المعنوي دون الحسبي. الطائفه الثانيةـما لا يختص بالاعاده مع المخالف:كما في روايه هشام بن سالم[و هو هشام بن سالم الجواليقى مولى بشر بن مروان أبو الحكم، كان من سبى الجوزجان، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام، ثقه ثقه، له كتاب يرويه جماعه..]عن النجاشى. (معجم رجال الحديث ١٩:٢٩٧ رقم:١٣٣٣٢).ـ[الرجل يصلّى الصلاه وحده، ثم يجد جماعه؟قال:يصلّى معهم، و يجعلها فريضه إن شاء][الفقيه ١:٢٥١ باب:٥٦ في الجماعه و فضلها/الحديث:٤٢]، و مثلها روايه حفص البخترى[و هو(حفص البخترى،مولى بغدادى،أصله كوفى،ثقة،روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام)عن النجاشى. (معجم رجال الحديث ٦:١٣١ رقم:٣٧٧١).ـ[إسقاط كلمه(إن شاء)][الوسائل ٥:٤٥٧]كتاب الصلاه/صلاه الجماعه/باب:٥٤ الحديث ١١. التهذيب ٣:٥٠/٥٠ احكام الصلاه/باب:٣ في احكام الجماعه و أقل الجماعه/الحديث:٨٨]، و معناهما روایات اخرى تتکفل مشروعيه الإعاده، و أن الإعاده أفضل. و ما يجدى في مقامنا قولهـعليه السلامـ: «و يجعلها فريضه» و له احتمالات: أحدهاـأن يجعلها فريضه فعليه، و هو مع حصول الامتثال و سقوط الأمر محال، سواء كان بنحو التعليل أو بنحو التوصيف؛إذ لا أمر كى يجعل داعيا أو تكون الصلاه موصوفه به لئوتى بها موصوفه بهذه الصفة؛ فإذا تعين هذا الاحتمال كشف عن عدم سقوط الأمر، فيمكن التعليل و التوصيف. ثانيةـأن ينويها فريضه، و يبني عليها كموارد العدول من العصرية إلى الظهرية، إلا أن الفرق بين موارد العدول و ما نحن فيه:هو أن عنوان الظهرية و العصرية عنوان اعتبارى يتحققـ

بمجرد البناء به فيمكن البناء على الظاهريه بعد البناء على العصرية بخلاف كون الصلاه فريضه أو نافله، فإنه يتعلق الأمر الوجوبى أو الندبى بها، فمع سقوط الأمر الوجوبى بالامتثال لا- معنى لعود الأمر الوجوبى بالبناء، و المهم هنا تبدل الامتثال بالامتثال، لا تبدل عنوان بعنوان، و لا- يقاس ما نحن فيه بمورد العدول من الفريضه إلى النافله لمن اشتغل بالفريضه فرادى فانعقدت الجماعه، فإنّ رفع اليـد عن امتثال الأمر الوجوبى قبل تمامه معقول فى حدّ نفسه، فيندب حينئذ تتميم العمل بهذا الأمر الندبى، و يبقى الأمر الوجوبى على حاله من عدم امتثاله، بخلاف ما نحن فيه المفروض فيه تماميه الامتثال و سقوط الأمر الوجوبى. ثالثا- ما احتمله شيخ الطائفة[هو شيخ الطائفة الحقة و رئيس الفرقه المحقق، أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي المعروف بشيخ الطائفة، و الشهير بالشيخ الطوسي]. ولد فى طوس فى شهر رمضان سنـه (٣٨٥هـ)، و درس فيها، ثم نزل بغداد سنـه (٤٠٨هـ)، فحضر درس الشيخ المفيد و الشيخ حسين بن الغضاـئـى، و شارك الشيخ التجاشى فى جملـه من مشايخه، و لازم بعد ذلك السيد المرتضى، فكان محلّ عنايته و رعايته، و بالـغـ بالـإـشـارـهـ إـلـيـهـ، و صرف له اثنـى عـشـرـ دـيـنـارـ فـيـ الشـهـرـ، و لما توفـيـ المرتضـىـ (رهـ)ـ استـقـلـ شـيـخـناـ بـالـتـدـرـيـسـ وـ الرـئـاسـهـ، وـ اـسـتـحـقـ بـجـدارـهـ كـرـسـىـ بـغـدـادـ لـلـكـلامـ وـ الـإـفـادـهـ لـتـفـوـقـهـ عـلـىـ اـقـرـانـهـ. هـاجـرـ (رهـ)ـ إـلـىـ النـجـفـ سنـهـ (٤٤٧هـ)ـ بـعـدـ فـتـهـ السـلـاجـقـهـ التـىـ أـحـرـقـتـ مـكـتبـهـ وـ كـرـسـىـ وـ دـارـهـ، لـأـنـاـ بـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـ)ـ فـأـسـسـ الحـوـزـهـ الـعـلـمـيـهـ فـيـهاـ. لـهـ (رهـ)ـ كـتـابـاـ (الـإـسـتـبـصـارـ)ـ وـ (التـهـذـيـبـ)ـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـ هـمـاـ مـنـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـهـ التـىـ عـلـيـهـ مـدارـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ عـنـ الشـيـعـهـ بـعـدـ كـتـابـيـ (الـكـافـيـ)ـ لـلـكـلـيـنـيـ (رهـ)ـ، وـ (مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ)ـ لـلـصـدـوقـ (رهـ)ـ، كـمـاـ عـدـ صـاحـبـ اـعـيـانـ الشـيـعـهـ لـشـيـخـناـ الـمـعـظـمـ (٤٦)ـ مـؤـلـفـاـ مـنـهـ تـفـسـيرـ التـبـيـانـ، وـ الـمـبـسوـطـ فـيـ الـفـقـهـ، وـ الـخـلـافـ فـيـ الـفـقـهـ الـمـقـارـنـ، وـ الـفـهـرـسـ، وـ رـجـالـ الطـوـسـيـ (رهـ)ـ... وـ كـتـبـ اـخـرـىـ جـلـيلـهـ وـ عـظـيمـهـ الـفـائـدـهـ. تـوـفـيـ (رهـ)ـ فـيـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ لـلـيـلـهـ الـاثـنـيـنـ ٢٢ـ مـحـرـمـ (٤٦٠هـ)ـ، وـ دـفـنـ فـيـ بـيـتـهـ الـذـىـ تـحـوـلـ إـلـىـ مـسـجـدـ مـعـرـفـ بـاسـمـهـ فـيـ محلـهـ الـمـشـرـاقـ، وـ كـمـاـ أـنـ بـابـ الصـحنـ الشـرـيفـ الـمـطـلـ عـلـىـ الـمـسـجـدـ وـ الـشـارـعـ الـذـىـ يـصـلـ بـيـنـهـمـاـ عـرـفـ بـاسـمـهـ (رهـ)ـ كـذـلـكـ. (أـعـيـانـ الشـيـعـهـ ١٥٩ـ بـتـصـرـفـ). [قدس سرهـ] فـيـ التـهـذـيـبـ [التـهـذـيـبـ ٣:٥٠ـ الـبـابـ السـابـقـ]. وـ هـذـهـ عـبـارـتـهـ: (وـ الـمـعـنـىـ فـيـ هـذـاـ

ال الحديث أن من صلّى، ولم يفرغ من صلاتة و وجد جماعه، فليجعلها نافله، ثم يصلّى في جماعه، وليس ذلك لمن فرغ من صلاتة بيته الفرض؛ لأن من صلّى الفرض بيته الفرض، فلا يمكن أن يجعلها غير فرض). انتهت. وأيّده الوحيد[و هو العالم الرباني مولانا محمد باقر بن محمد أكمل الأصبهانى البهبهانى،المعروف بالوحيد البهبهانى. ولد فى سنّه (١١١٨هـ) فى أصفهان، ثم سكن بهبهان، ثم انتقل إلى كربلاء مع والده، و كان طليه هذه الفترة يأخذ منه و من أكابر العلماء حتى صار مجتهداً مقدماً على علماء عصره، و قال في حقه تلميذه صاحب متنه المقال: (استاذنا العلامه و شيخنا الفهame... رکن الطائفه و عمادها و مؤسس ملّه سید البشر في رأس المائة الثانية عشر..). و لقد كان العراق و لا سيما المشهدین الشریفین - مملوءاً قبل قدومه من الأخباريين و من جهی‌الهم حتى أن الرجل منهم كان إذا أراد حمل كتاب من كتب فقهائنا - رضى الله عنهم - حمله بمنديل، و قد أخلى الله البلاد منهم ببركه قدومه، و هدى المتأحجه في الأحكام بأنوار علومه، و كل من عاصره من المجتهدين فإنما يأخذ من فوائده و استفاد من فرائده. عَدَ له صاحب روضات الجنات (٦٠) مؤلفاً منها: حاشيته على المدارك، و الفوائد الحائرية و حاشيه على المعالم و غيرها. توفى (ره) في كربلاء سنّه (١٢٠٨هـ) بعد أن جاوز التسعين من عمره (ره)، و دفن في الرواق الشرقي في الحرم المطهر لسيد الشهداء (ع) قريباً مما يلى أرجل الشهداء (ع). (روضات الجنات ٢:٩٥) بتصرّف.[—قدس سره — بأنه ظاهر صيغه المضارع، و أن هشام بن سالم - روى هذا الخبر - روى هذا المعنى الذي ذكره الشيخ - قدس سره - عن سليمان بن خالد] و هو سليمان بن خالد، طلحى، قمي، كان شاعراً، من أصحاب الباقر عليه السلام. (معجم رجال الحديث ٨:١٨١ رقم: ٥٣٠٩) [عن الصادق - عليه السلام] -، و عليه مما في روایه هشام بن سالم: «و يجعلها فريضه إن شاء» - من قيد المشيّه - راجع إلى المجموع؛ أي إن شاء يصلّى معهم فريضه، و إن شاء أتم ما بيده فرضاً لا نافله. رباعها - ما ذكرناه في الحاشية، كما عن غير واحد أيضاً، و هو أن يجعلها ظهراً صلاها أو عصراً كذلك حيث لا جماعه في نافله ذاتيه، فالإعاده مستحبه لإدراك ثواب الجماعه الفائت فيما صلاها سابقاً. و قد عرفت التكليف الشديد في الاحتمالين الأولين حتى أن غير واحد من -

الأصحاب حكم بمقتضى سلامه فطرته و طبعه بعدم معقوليه أؤلهمها، والثالث أيضاً لا يخلو عن تكليف، وإن كان معقولاً فالأرجح هو الاحتمال الرابع. وعلى أي حال فمع تطرق الاحتمال لا يجوز الاستدلال بهذه الروايه و غيرها على جواز تبديل الامثال بالامثال.[منه قدس سره]. قوله-عليه السلام-:« يجعلها الفريضه إن شاء»: إما يرجع قيد المشتبه إلى مجموع(إتمام ما يبيده نافله و إتيان الفريضه جماعه)، و مقابله إتمام ما يبيده فريضه و عدم إتيان الصلاه جماعه. و إما يرجع إلى نفس الصلاه جماعه، فيراد منه: إن شاء صلى جماعه، و إن شاء لم يصلّ، غايه الأمر إن صلى بجماعه فلا بد من إتيانها بأحد وجهين: إما بعنوان الفريضه الفعلية، و إما بعنوان الفريضه الذاتيه. ولعل من ينكر التعلييل و يقول بإمكان التوصيف لا يزيد التوصيف بنحو العنوانيه، فإنه مع سقوط الأمر الوجوبى كما لا يعقل التعلييل؛ حيث لا وجوب، كذلك لا يمكن التوصيف؛ حيث لا وصف، بل يزيد التوصيف بنحو المعرفيه، فيرجع إلى الوجه الأخير، و هو أن ينوى الظاهر التى هي فريضه فى هذا اليوم، و لا محالة تقع الصلاه على وجه الندب، لا على وجه الوجوب. و العجب من شيخنا العلامه الأنصارى-قدس سره- حيث اختار فى كتاب الصلاه[كتاب الصلاه: ٢٩٤-٢٩٥]. فى معنى جعل الفريضه، و مع ذلك اختار الا-جتزاء به عن الفريضه لو انكشف بطلان الصلاه الاولى قائلاً بحصول الامثال بالفرد الأكمل. فإنه لا يصح إلا إذا قلنا بإمكان تبديل الامثال بالامثال و صحّه قصد الفريضه الفعلية بما يأتي به جماعه، بل يتعمّن- حينئذ- أن تكون مطلوبيه الصلاه جماعه لمجرد إدراكه فضيله الجماعه، و حيث إنّ الفضيله في الصلاه اليوميه، فلذا يجب أن يأتي بها بعنوان الظهريه و العصريه. [منه قدس سره].

و ذلك لأن كل ذلك لا ينافي حصول الغرض و سقوط الأمر بتقرير: أن سقوط الأمر بحصول الغرض الملزم أمر، و اختيار المعاده و احتسابها فى مقام إعطاء الأجر و الثواب أمر آخر. و السر فى جعل المعاده-لمكان أفضليتها من الاولى، كما دلت عليه طائفه من الأخبار [\(١\)](#)-ميزانا للأجر و الثواب، دون الاولى-اشراكها مع الاولى فى ذات المصلحة القائمه بها مع زياده، فليس مدار الثواب على الاولى المقتضيه لدرجه واحده من القرب، بل على الثانية المقتضيه لدرجات من القرب، و الاولى و إن استوفت بمجرد وجودها درجه من القرب، لكن حيث إن المعاده تكرار ذلك العمل بنحو أكمل، فلا يحتسب ما به الاشتراك مرتين، فصح أن يقال باحتسابهما و اختيارهما معا، كما دل عليه قوله-عليه السلام-: «و إن كان قد صلى كان له صلاه أخرى» [\(٢\)](#)، و يصح أن يقال باختيار المعاده و جعلها مدار القرب؛ لوجود ما يقتضيه الاولى فيها [\(٣\)](#) و زياده. فتفطن.

و يمكن أن يقال أيضا: إن الصلاه المأتمى بها أولاً توجب أثرا في النفس، فكما أنه يزول بضد أقوى، فلا يحسب عند الله و إن لم يوجب القضاء، كذلك ينقلب إلى وجود أشد و أكدر إذا تعقب بمثل أقوى، كما في الجماعه و الفرادى،

ص : ٣٨٠

١- [١](#)) الفقيه ١:٢٥١ باب ٥٦ في الجماعه و فضلها، حديث، فضل المساجد و الصلاه فيها و فضل الجماعه و احكامها، حديث: ٣٧-٣٥. و التهذيب ٣:٢٧٠ باب ٢٥ في فضل المساجد و الصلاه فيها و الكافي ٣:٣٨٠ كتاب الصلاه باب: ٥٥ في الرجل يصلى وحده ثم يعيد جماعه من أبواب صلاه الجماعه، الحديث: ٦، ٧، ٨. و الوسائل ٣:٣٨٣ كتاب الصلاه، صلاه الجماعه باب ٦ في استحباب إيقاع الفريضه قبل المخالف أو بعده و حضورها معه، حديث: ٩-١.

٢- [٢](#)) الوسائل ٥:٤٥٥ كتاب الصلاه، صلاه الجماعه باب ٦ في استحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجدتها جماعه، حديث: ٢.

٣- [٣](#)) أي لوجود القرب-الذى تقتضيه الصلاه-في الثانية-أى المعاده-مع زياده قرب تختص به المعاده؛ لأنها الفرد الأكمل.

فلعله معنى اختيار الأحب إليه تعالى؛ إذ ليس بعد وجود الغرض القوى وجود للضعف؛ كي ينسب الاختيار إليهما معا، بل الموجود من الأثر الباقي -المحظوظ عند الله تعالى الظاهر بصورته المناسبة له في الدار الآخرة المستتبع لل ihtibar للمثبتات - هو هذا الوجود القوى، و ذلك لا ينافي حصول الغرض الملزم بالمتى به أولاً و سقوط الأمر به. و كذا الأمر في قوله عليه السلام : «يحسب له أفضلهما وأتّهمما» (١) بـ فـ عـ هـ مـا، و أـ مـا بـ نـاءـ عـلـى نـصـبـهـ مـا - كما هو الظاهر من سياق الخبر - فلا دلالة له على مدعى الخصم، فإن الظاهر محسوبه الصالاتين، غايـهـ الـأـمـرـ أـنـهـ أـفـضـلـهـ مـا، وـ هـوـ مـنـافـ لـ تـبـدـيـلـ الـامـتـالـ بـ الـامـتـالـ . وـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :

« يجعلها الفريضه » (٢) : إما بمعنى يجعلها ظهراً أو عصرأً أو نحوهما مما أذها سابقاً، لا نافله ذاتيه؛ حيث لا جماعه فيها، و إما بمعنى يجعلها لما فات من فرائضه، كما في خبر آخر : « تقام الصلاه وقد صليت؟ فقال -عليه السلام : صل و اجعلها لما فات » (٣)، و ليس فيما ورد فيه يجعلها الفريضه عنوان الإعاده كي يأبى عن هذا الاحتمال. فراجع.

مع أن لازم استقرار الامثال على الثاني -أو على أحدهما الأفضل عند الله -عدم إمكان التقرب بالأول على الأول، و عدم التقرب الجزمى بكل منهما على الثاني إذا كان بانيا من أول الأمر على إتيانهما.

ص: ٣٨١

١- الفقيه ١:٢٥١، باب: ٥٦ في الجماعه، حديث: ٤٣.

٢- الكافي ٣:٣٧٩، كتاب الصلاه باب: ٥٥ في الرجل يصلى وحده ثم يعيد في الجماعه، حديث: ٤٢، و الفقيه ١:٢٥١ باب: ٥٦ في الجماعه و فضلها، حديث: ٤٢.

٣- الفقيه ١:٢٦٥، باب: ٥٦ في الجماعه و فضلها، حديث: ١٢٣، التهذيب ٣:٥١، باب ٢ في أحكام الجماعه، حديث: ٨٩، ٩٠ والوسائل ٤٥٧:٥، كتاب الصلاه، أبواب الجماعه، باب: ٥٥ في جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلى أداء او بالعكس، حديث: ١.

٢٠٢- قوله[قدس سره]: (يمكن أن يكون التكليف الاضطراري في حال الاضطرار...الخ) [\(١\)](#).

ولا يلزمه جواز تحصيل الاضطرار اختياراً- كما توهם- لإمكان ترتيب المصلحة التامة على فعل البدل، فيما إذا اضطر إليه بطبعه، لا بال اختيار.

٢٠٣- قوله[قدس سره]: (بل يبقى [\(٢\)](#) شيءً أمكن استيفاؤه...الخ).

تحقيق الحال فيه: أنّ بدلية شيءٍ عن شيءٍ و قيامه مقامه- و لو بنحو الترتيب- لا- يعقل، إلاً- مع جهه جامعه و افيه بنسخ غرض واحد، فإن البدل في عرض المبدل لزم مساواته له في تمام المصلحة إنما ذاتاً أو بالعرض، و الوجه واضح، و إن كان البدل في طول المبدل- كما في مفروض البحث- فاللازم مجرد مساند الغرضين سواء كان مصلحة المبدل أقوى من مصلحة البدل، أولاً.

[\(٣\)](#)

و حديث إمكان استيفاء بقية مصلحة المبدل إنما يصح إذا كان المبدل مستمراً على مصلحتين: إحداهما تقوم بالجامع بين المبدل و البدل، و الأخرى بخصوص المبدل، بحيث تكون كلتا المصلحتين ملزمه قابله [\(٤\)](#) لأننا نداح البعث الملزם في نفس المولى.

ص: ٣٨٢

١- كفاية الأصول: ٩/٨٤.

٢- في الكفاية- تحقيق مؤسستنا: (بل يبقى منه شيء...).

٣- كفاية الأصول: ١١/٨٤.

٤- كذا في الأصل، و الصحيح:.. تكون كلتا المصلحتين ملزمتين قابلتين..

و أما إذا كان المصلحة في البديل و المبدل واحدة، و كان التفاوت بالضعف و الشدّه، فلا تكاد تكون بقيه المصلحة ملائكة للبعث إلى المبدل بتمامه؛ إذ المفروض حصول طبيعة المصلحة القائمة بالجامع الموجود بوجود البديل، فتسقط عن الاقتضاء، و الشدّه - بما هي لا - يعقل أن تكون ملائكة للأمر بالمبدل بكماله؛ حيث إن المفروض أن تمام الملاك للأمر بتمام المبدل هي المصلحة الكاملة القوية، و طبيعتها وجدت في الخارج، و سقطت عن الاقتضاء، فلو كان مع هذا حد الطبيعة القوية مقتضيا للأمر بتمام المبدل، لزم الخلف.

نعم اقتضاؤه لتحصيل الخصوصية القائمة بالمبدل معقول؛ نظرا إلى أن اشتراك المبدل و البديل في جامع الملك، يكشف عن جامع بينهما، لكنه لا - يجدى إلا مع الالتزام بالأمر بالجامع أيضا - في ضمن المبدل - تحصيلا للخصوصية التي لها ملائكة ملزم، فيكون الأمر بالمبدل مقدّميا، و هو مما لا ينبغي الالتزام به.

و منه تعرف: أن الالتزام بمصلحتين في المبدل - أيضا - لا يجدى إذا كانت إحداهما قائمة بالجامع، و الأخرى بالخصوصية، بل لا بد من الالتزام بقيام مصلحتين إحداهما بالجامع فقط، و أخرى بالجامع المتخصص بالخصوصية.

٤٢٠ - قوله [قدس سره]: (لما فيه من نقض الغرض و تفويت مقدار من المصلحة...الخ) [\(١\)](#).

لا يذهب عليك أن المأمور به الاضطراري في أول الوقت و المأمور به الاختياري في آخره - بناء على هذا الفرض - متضادان في تحصيل تمام الغرض، و ليس بين المتضادين وجودا إلا المعانده، و لا مقدّميه لعدم أحدهما بالإضافة إلى وجود الآخر، فلا وجه لنسبة نقض الغرض و تفويت مقدار من المصلحة إلى المأمور به الاضطراري.

ص: ٣٨٣

١ -) كفاية الأصول: ٨٤/١٥.

كما أن توسيع البدار ليس بنفسه نقضاً وتفويتاً؛ حيث إن توسيع البدار لا يلزم البدار. نعم لازم توسيع البدار هو الإذن في نقض الغرض وتفويت المصلحة لمكان الملازم، والإذن فيما قبیح. وعليه ينبغي حمل العباره، ولعله إله الإشاره بقوله: (فافهم).

ثم إن الأولى أن يقال: وتفويت المصلحة الخاصه بحدّها، لا تفويت مقدار منها؛ لأنّ الباقي ليس دائماً واجب التدارك في حد ذاته؛ كي لا يسوغ البدار، بخلاف ما إذا لوحظت مصلحة المبدل بحدّها، فإنها بما هي مصلحة واحده ملزمه، وهي فاتت بحدّها. فتدبر جيداً.

٢٠٥- قوله[قدس سره]: (لو لا المزاحمه بمصلحة الوقت...الخ) [\(١\)](#).

مع كونها أهـمـ، كما هو كذلكـ جـزاـ، وـإـلاـ فـمجـردـ التـقـدـمـ فـيـ الـوـجـودـ لـاـ يـقـنـصـيـ التـقـدـمـ فـيـ الـحـكـمـ.

٢٠٦- قوله[قدس سره]: (في دور مدار كون العمل...الخ) [\(٢\)](#).

يمكن أن يقال: إن حكمه إيجاب الانتظار [\(٣\)](#)-مثلاً- يمكن أن تكون

ص: ٣٨٤

١-١) كفايه الاصول: ١/٨٥.

٢-٢) كفايه الاصول: ٢/٨٥.

٣- قوله[يمكن أن يقال: إن حكمه..الخ]. هذا التكليف بمالحظه أن الشرط: إن كان مجرد العذر- و لو في جـزـءـ منـ الـوقـتـ- جـازـ المـبـادـرـهـ عـقـلاـ، وـإنـ كـانـ هوـ العـذـرـ الـمـسـتوـعـ بـلـ تمامـ الـوقـتـ، فلاـ يـجـوزـ المـبـادـرـهـ قـبـلـ إـحـراـزـ الشـرـطـ، لـأـنـ إـيجـابـ الـانتـظـارـ أوـ شـرـطـ الـانتـظـارـ شـرـعيـ، كـماـ هوـ ظـاهـرـ العـبـارـهـ إـلاـ بـالـتـكـلـفـ المـذـكـورـ فـيـ الـحـاشـيـهـ. نـعـمـ، يـجـوزـ التـرـخيـصـ فـيـ المـبـادـرـهـ طـرـيقـاـ بـحـيثـ يـتـبعـ الـوـاقـعـ، فـيـصـحـ الصـلاـهـ إـذـاـ كـانـ العـذـرـ مـسـتوـعـاـ وـاقـعاـ، وـإـلاـ فـلاـ، وـمـثـلـ هـذـاـ الـبـدـارـ أـجـنبـيـ عنـ مـسـأـلـهـ الإـجزـاءـ؛ـ حيثـ لـأـمـمـورـ بـهـ فـيـ الـوـاقـعـ معـ دـعـمـ اـسـتـيـعـابـ العـذـرـ. (منـهـ عـفـىـ عـنـهـ).

ملازمه الصلاه (١) في حال الاختيار لمصلحه ملزمته اخرى، مع تساوى المبدل و البدل فى مصلحه الصلاه، فللمولى إيجاب الانتظار
مراعاه لتلك المصلحه، و إلا فدعوى الفرق بين الصلاه الاضطراريه فى أول الوقت و آخره-من حيث القيام بمصلحه الصلاه-
كأنها تشبه الجزار. فتأمل.

٢٠٧- قوله [قدّس سرّه]: (غايه الأمر يتخيّر في الصوره الاولى...الخ) (٢).

فيكون من قبيل التخيير بين الأقلّ والأكثر؛ إذ لو كانت المصلحة الصلاتية قائمة بها في حال الاختيار—إذا لم يسبقها ما يستوفي مقداراً منها—ووصلاتين في حالي الاختيار والاضطرار—بقيام كل واحد منهما بمقدار من المصلحة—فلا محالة لا يعقل إلّا الأمر التخييري على هذا النهج.

و عدم تعين الأمر التعيني بصلاه المختار-بالممنع عن البدار-لا لما فيه من الضيق المنافى لمصلحة التسهيل والتوفيق فقط، بل لأنّ وفاء العملين -أولاً و آخراً- بالغرض، يمنع عن الأمر التعيني بخصوص العمل آخر، وليس الأمر بالاضطرارى فى حال الاضطرار والإعاده بعد رفعه تعينين؛ حتى يكون المضطر أسوأ حالاً من المختار.

٢٠٨- قوله [قدس سرہ]: (فظاہر اطلاق دلیلہ مثل...الخ) (۳).

بعد ما عرفت من أن الإجزاء و عدمه بحسب مقام الثبوت بمكان من الإمكانيات، تعرف أنه لا مناص عن تعين أحد الأمراء بالإطلاق و عدمه في مقام الإثبات.

٣٨٥:

١-١) في (ق): (...ملازمه للصلاه...).

٢-٢) كفاهه الاصول: ٨/٨٥

٣-٣) كفایه الاصول: ٨٥/١٣.

و توهم:أن مجرد الأمر بالبدل يفيد إسقاط القضاء،وبضميه جواز البدال يفيد إسقاط الإعاده أيضا،كما عن غير واحد،بملاحظه أن البدل إن لم يكن مشتملا على مصلحة المبدل،فلا وجه للأمر به،و إن كان مشتملا عليها،فلا مجال للتدارك-إعاده و قضاء-إن كان كذلك في تمام الوقت،و قضاء فقط إن كان كذلك في آخر الوقت،أو مع اليأس مثلا.

مدفع:بما عرفت من إمكان اشتغال البدل على مقدار من المصلحة الملزمة للمبدل،فيجب عقلا الأمر به،و إمكان استيفاء البقيه-إعاده و قضاء-فيجب الأمر بهما،غايه الأمر أن الأمر بالبدل و بالقضاء تعينيان،و به و بالإعاده تخيريان.

ثم إن المطلق:إن كان مثل قوله-عليه السلام-«التراب أحد الطهورين»^(١)،إطلاقه بلحاظ جميع الآثار نافع جدا،و إن كان مثل قوله تعالى:

فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً

^(٢)

إلى آخره،ففيه تفصيل:

فإن كان له إطلاق من جهتين^(٣):ارتفاع العذر في الوقت،و عدم تقيد

ص: ٣٨٦

-
- ١-١) من تخرج الحديث في التعليقة:١٩٦،ولم نعثر عليه بهذا النص بل هكذا:(التيمم...) كما تقدم.
٢-٢) النساء ٤:٤٣.

٣-٣) قولنا:إإن كان له إطلاق من جهتين..الخ). لا يخفى عليك أن المأمور به الواقعى-الاختيارى والاضطرارى-إن كان مثل الصلاه عن طهاره مائيه و ترابيه فلا حاجه فيه إلى الإطلاق من وجهين،بل يكفى الإطلاق من حيث ارتفاع العذر فقط،و ذلك لما سيأتى-إن شاء الله تعالى-في الهاشم من أن التكليف متعلق بالصلاه عن طهاره،و أوامر الوضوء والغسل والتيمم تتکفل محصليه تلك الأفعال للطهاره المتقيده بها الصلاه،إذا كان مقتضى الإطلاق كفايه العذر،و عدم التمكّن في الجمله[من][ف]الأصل:[ف]. حصول الطهاره التي هي شرط في الصلاه،كان مجرد ظهور الامر بالصلاه عن طهاره في مطلوبه وجود واحد من هذه الطبيعة الخاصه،كافيًا في سقوط الأمر بالصلاه عن طهاره بمجرد-

الأمر بالتخير كما هو ظاهر الأمر عند إطلاقه- كان لا محالة دليلاً على عدم وجوب الإعادة، و اشتغال البدل على ما لا يبقى معه مجال للتدارك، فيتبعه عدم وجوب القضاء؛ حيث لا مجال للتدارك، و فرض إمكان الاستيفاء في خارج الوقت دون الوقت فرض محض لا يعبأ به.

و إن لم يكن له إطلاق- و لو من إحدى الجهتين- فلا مجال للإجزاء من حيث الإعادة و القضاء؛ لما عرفت من أن تجويز البدار لا ينافي الأمر بما هو

(٣)

إتيان الصلاة عن طهاره ترابيه من دون حاجه إلى دعوى الإجماع و الضروره على عدم وجوب صلاتين في وقت واحد، أو دعوى الإطلاق من حيث التعين و إن كان غير الصلاه المعلوم حالها و كيفيه التكليف(بها)[لم ترد في الأصل، فأثبتناها من نسخه(ط)].، كما إذا فرض الأمر بالوضوء مع التمكّن في الجمله نفسياً، والأمر بالتميّم مع عدم التمكّن في الجمله نفسياً، فإنه لا يجدى ظهور كلّ من الأمرين في مطلوبيه وضوء واحد أو مطلوبيه تميّم واحد، كما لا يجدى الإطلاق من حيث ارتفاع العذر فقط، فإنّ مقتضاه مطلوبيه التميّم في قبال الحاجه، لا في قبال الحاجه إلى ضميمه، و حينئذ فإن لم يكن لدليل التميّم إطلاق ينفي التخيير أمكن مطلوبيته بنحو التخيير بين الأقلّ و الأكثـر- كما قدمناه في الحاشيه- فيجامع عدم الإجزاء، بخلاف ما إذا انتفى التخيير بالإطلاق الموجب لتعيين التميّم، فإنه لا بدّ من اشتتماله على تمام المصلحة، و إلاّ لم يعقل تعينه. نعم مقتضى تعينيه كلّ من الطهاره الترابيه و المائيه في الحالتين في وقت واحد لزوم الإتيان بهما معاً و عدم كفايه المائيه في آخر الوقت، فلا- بدّ من الالتزام بالتخير، فلا- ظهور في التعين حتى يكون نافياً للتخير بين الأقلّ و الأكثـر، و لا- يجدى إطلاق الأمر بالتميّم من حيث ضميمه الوضوء في آخر الوقت لاستقلال كلّ منها بالأمر، و انبعاث كلّ أمر عن مقدار من المصلحة الملزمة القائمه بالامور به، فلا يجدى الإطلاق من حيث الهيءه و الماده. و من جميع ما ذكرنا تبين: أن الإطلاق من الوجه الثاني غير محتاج إليه بناء على الوجه الأول لكتفاه ظهور الأمر بالطبيعة الخاصه في مطلوبيه وجود واحد، و بناء على الوجه الثاني و إن كان الإطلاق الموجب للتعين لازماً في إفاده الإجزاء إلاّ أنه لا يمكن الالتزام به للقطع بكفايه إيجاد المبدل عند التمكّن، و الإطلاق من حيث انضمام المبدل غير مجد؛ لأنّه لا- يجدى البدل مطلقاً، إلاّ في عدم مطلوبيه المبدل بأمر آخر، و عليه فمع البناء على الوجه الثاني لا محيس عن الرجوع إلى الأصل العملى الشرعى أو العقلى(منه عفى عنه).

ص: ٣٨٧

تكليف المختار في الوقت على نحو التخيير، كما أن ظهور الأمر في التعين لا ينافي عدم تجويز البدار، فالإطلاق من جهة لا يقتضيه من جهة أخرى.

و منه عرف: أن إطلاق الأمر في حد ذاته لا مساس له بالإجزاء من حيث القضاء، فيشكل الأمر فيه بناء على عدم جواز البدار، ولا يجدى ظهور الأمر بالبدل في التعين؛ لأنّ الأمر بالقضاء -أيضاً- تعيني، فلا يندفع بظهوره في عدم التخيير كما هو واضح.

وارتفاع العذر في خارج الوقت ليس قيداً للوجوب ولا للواجب؛ حتى يجدى في دفعه إطلاق الهيئة أو الماده لوجوب البدل، و اشتتماله على مصلحة المبدل في الجمله -سواء ارتفع العذر في خارج الوقت، أو لا-قطعاً. فلا تغفل.

٢٠٩- قوله [قدس سره]: (لكونه شكّا في أصل التكليف... الخ) [\(١\)](#).

لا يخفى [\(٢\)](#) أنه مع عدم جواز البدار و وجوب الصلاه آخر الوقت، لا موقع للشك في الإعادة؛ حيث لا يمكن الإعادة، بل يتم حض الشك في وجوب القضاء، وهو شكّ في أصل التكليف.

ص: ٣٨٨

١-١) كفايه الاصول: ١٨/٨٥.

٢-٢) قولنا: (لا يخفى أنه مع عدم جواز البدار... الخ). بيانه: أن المتمكن من الطهاره المائيه في تمام الوقت مكلف بإتيان الصلاه عن طهاره مائيه معيناً، ومن لم يتمكن منها في تمام الوقت مكلف بإتيان الصلاه عن طهاره ترابيه معيناً، و حيث لا يمكن من الطهاره المائيه في الوقت أصلاً، فلا يتصور في حقه الإعادة، وإنما يتكلّم في إجزاء المتأتى به من حيث القضاء. وأما من لم يتمكن من الطهاره المائيه في جزء من الوقت، و تمكّن منها في جزء آخر من الوقت، فإما نقول بجواز البدار، و إما لا نقول به، فإن لم نقل به تعين تكليفه بالصلاه عن طهاره مائيه في آخر الوقت، فلا تكليف له بالصلاه عن طهاره ترابيه حتى يتصور إجزاء المتأتى به عن المأمور به، و إن قلنا بجواز البدار حقيقة لا طريقياً و توسعه - فهو من حيث انطباق عنواني المتمكن و غير المتمكن عليه مكلف بالصلاه عن طهاره ترابيه معيناً، و بالصلاه عن طهاره مائيه معيناً، مع أنه لا ريب في جواز ترك الصلاه عن طهاره ترابيه، و اتيان-

الصلاه عن طهاره مائيه في آخر الوقت، و لا شيء من الواجب التعيني [في الأصل: الواجب التعيني] ما يجوز تركه. و منه يعلم: أنه لا يجدى التعينيه بلحاظ حال عدم التمكّن بمقتضى تنوع المكلّف إلى المتمكّن و غير المتمكّن؛ إذ في الحاله يجوز له ترك الصلاه عن طهاره ترايه، و هذا لا- يجامع الوجوب التعيني، و هذا غير دعوى عدم وجوب صلاتين على المكلّف في وقت واحد، بل المدعى عدم تعينيه وجوب البديل، فلا مجاله يجب دفع هذه الغائله بأحد وجهين: الأول-أن متعلق التكليف هو إيجاد طبيعى الصلاه عن طهاره، و أن دليل الوضوء و الغسل يتکفل محصليه الأمرين للطهاره، و دليل التيمم كذلك، فإذا كان متمكنا في تمام الوقت كان أفراد الواجب المعين منحصره في الصلاه عن طهاره مائيه، و إن لم يكن متمكنا في تمام الوقت كان أفراد هذا الواجب الكلى المعين الصلاه عن طهاره ترايه في حالة، و الصلاه عن طهاره مائيه في حالة اخرى، فيتخير عقلا بين أفراد هذا الواجب المعين من دون محذور؛ حيث إن التعينيه بلحاظ نفس الطهاره، لا بلحاظ المائيه و الترايه. الثاني-أن متعلق التكليف هي الصلاه عن وضوء [كذا في الأصل، و الصحيح: أو غسل..] و غسل في حق المتمكّن، و الصلاه عن تيمم في حق غير المتمكّن، و إبقاء التكليفين على التعينيه في المتمكن في تمام الوقت، و في غير المتمكن كذلك لا مانع منه، و أما بالإضافة إلى المتمكن في جزء من الوقت و غير المتمكن في جزء آخر، فيجب رفع اليد عن ظهور كل منهما في التعينيه و التحفظ على أصل الوجوب فيتخرج التخيير شرعا بين الصلاه عن تيمم في حالة عدم التمكّن، و الصلاه عن وضوء أو غسل في حالة التمكّن. و على هذا نقول: إن اخترنا الوجه الثاني فالامر دائئ بين المتباینين و التخيير بين الأقل و الأكثـر، فإن الصلاه عن طهاره ترايه إن كانت مشتمله على تمام المصلحة كانت بنفسها بدلا و عدلا للصلاه عن طهاره مائيه، و إن كانت مشتمله على مقدار من المصلحة التي يمكن استيفاء الباقي منها بالصلاه عن طهاره مائيه في آخر الوقت كانت بضميه تلك الصلاه بدلا و عدلا للصلاه في آخر الوقت منفرده كما قدمناه، و من الواضح أن وجوب الصلاه عن طهاره ترايه تخيرا معلوم، و وجوب الصلاه عن طهاره مائيه غير مسبوقه بصلاح اخر تخيرا أيضا-

وأما بناء على جواز البدار فالصلاه عن طهاره ترابيه مأمور بها، لكن يشك في أن وجوبها بنحو التخيير بين المتبانيين، أو بنحو التخيير بين الأقل والأكثر، وهو أن البدل المنضم إلى المبدل فرد، والمبدل فقط فرد آخر، فوجوب البدل على أي حال معلوم، كوجوب المبدل منفردا، ووجوب المبدل منضما إليه غير معلوم.

وحيث أن وجوب المبدل-منضما أو منفردا-بأمر آخر من دون ارتباط من

(٢)

معلوم، ووجوب الضميمه-بعد سبق الصلاه عن طهاره ترابيه-غير معلوم، وحكمه البراءه عقلا و شرعا. لا يقال: تجب الصلاه عن طهاره مائيه في آخر الوقت على أي تقدير لأنها إما تجب منفرده، و إما منضمه، فيكون المبدل محتمل التعين والتخيير، فيجب المبدل بالخصوص تحصيلا للقطع بالفراغ. لأننا نقول: لا يحتمل وجوب المبدل تعينا، بل هو إما أحد فردي التخيير إذا لم يسبقه البدل، أو مقوم الفرد الآخر إذا سبقه البدل، وحيث إن وجوبه التخييري عند الانفراد معلوم، فلا- يبقى إلا- احتمال وجوبه بنحو الانضمام فتجرى البراءه عنه. وأمّا إن اخترنا الوجه الأول، فمرجع الشك هنا إلى أن الصلاه عن طهاره هي المأمور بها حتى يتحقق الجامع بالصلاه عن طهاره ترابيه فقط أو الصلاه عن طهاره بمرتبه خاصه بحيث لا يتحقق إلا بالصلاه عن طهاره مائيه فقط فيما لم يسبقها صلاه أو بالصلاه عن طهاره مائيه منضمه إلى الصلاه عن طهاره ترابيه لاستيفاء أصل الطهاره بالتيمم واستيفاء تماميتها وبلغتها إلى المرتبه المرغوبه بال موضوع مثلاً فحيث إن وجوب الصلاه عن طهاره ترابيه معلوم، فينطبق عليها الجامع بالمقدار المعلوم من قوله: «لا صلاه إلا بظهور» [الفقيه ٣٥: ١٤/ باب ١: حديث ١٠٠: دعائم الاسلام] أول كتاب الطهاره أو التكليف بالجامع بمرتبه خاصه غير معلوم، فتجرى فيه البراءه، ولا مجال لتوهم الشك في المحصل؛ إذ هو فرع العلم بالجامع بمرتبه خاصه كما هو واضح، ولا يخفى أن ما أوردناه في الحاشيه أولاً ينطبق على المسلك الثاني، وما أوردناه ثانياً ينطبق على المسلك الأول. فافهم و لا تغفل. [منه قدس سره].

ص : ٣٩٠

حيث اشتتمال كلّ من البدل و المبدل على مقدار من المصلحة، و عدم إناطه صحة أحدهما و فساده بصحّة الآخر و فساده، فلذا ليس حال ما نحن فيه حال الأقلّ و الأكثر من حيث استحاله الانحلال هناك على القول باستحالته.

و أمّا إرجاع التخيير الشرعي إلى التخيير العقلي: فالتكليف إما بجامع ينطبق على كلّ من البدل و المبدل، أو بجامع لا ينطبق إلا على البدل المنضم إلى المبدل، و على المبدل منفردا، و لا معلوم بالتفصيل.

فمدفع: بأنّ تعلق التكليف بكلّ من البدل و المبدل معلوم، فمثل هذا الجامع معلوم، و التكليف بجامع لا ينطبق إلا على البدل المنضم إلى المبدل غير معلوم.

٢١٠- قوله[قدس سره]: (طريق أولى... الخ) (١).

وجه الأولويه إمكان تقييد تمام المصلحة بالوقت، دون خارجه، فلو لم يجب الاستيفاء في الوقت لم يجب في خارجه بالأولويه، و إلا بالنظر إلى الشك في التكليف كلاهما على حد سواء؛ إذ الإعاده هنا-أيضا-بأمر آخر كما في القضاء.

نعم، يمكن تقريب الأولويه من هذه الحيثيه-أيضا-، لكنه بعيد عن مساق العباره، و هو أن الأمر بالإعاده ناش واقعا من الأمر بالجامع، لا أنه أمر آخر كما في القضاء.

ص: ٣٩١

١- (١) كفايه الاصول: ١٨٦.

٢- قوله: (إمكان تقييد.. الخ). أي بالإمكان القياسى فإنه بالنظر إلى ما ثبت في الشرع كذلك، و إلا كلّما لا يمكن استيفاء تمام المصلحة في الوقت كذلك يمكن عدم استيفاء البقية من المصلحة في الوقت، و استيفاؤها في خارجه. فتدبره (منه عفى عنه).

و قوله(قدس سره)في الإعاده:(لكونه شكا في أصل التكليف) (١)يحمل على الشك في تعلق أصل التكليف بالجامع،حيث لا يقطع به إلا بالإعاده،لا أنه شك في التكليف الزائد كما هو ظاهر العباره.و الله أعلم.

٢١١- قوله[قدس سره]:([لكنه مجرد الفرض...الخ) (٢).

إذ فوت الواقع بما هو لو كان موجبا للقضاء.لوجب حتى مع القطع باستيفاء تمام المصلحة.

[في إجزاء الإيتان بالمؤمر به بالأمرين]

٢١٢- قوله[قدس سره]:([و التحقيق:أن ما كان منه يجري...الخ) (٣).

توضيحه:أن مفad القواعد و أدلة الأمارات-على المشهور-بحسب اللب و الواقع و إن كان إنشاء أحکام مماثله للواقع،و مقتضاه عدم الفرق لياما بين الحكم بالطهاره بالقاعدde أو بدليل الأماره؛حيث إن من أحکامها الشرطيه،فإن كانت منشأه حيئذ و كانت الصلاه مع الشرط،كان الأمر كذلك على أي تقدير،و إلا فلا،إلا أن لسان الدليل حيث إنه مختلف،فلا محالة يختلف مقدار استكشاف الحكم المماثل المنشأ بقاعدde الطهاره أو بدليل الأماره.

و من الواضح أن مفad قوله-عليه السلام-:«كل شيء ظاهر أو

ص ٣٩٢:

١-١) الكفايه:٨٥:السطر الأخير.

٢-٢) كفايه الاصول:٢/٨٦.

٣-٣) كفايه الاصول:٥/٨٦.

حال» (١) هو الحكم بالطهاره أو الحليه ابتداء من غير نظر إلى واقع يحکى عنه، و الحكم بالطهاره حكم بترتيب آثارها، و إنشاء لأحكامها التكليفية و الوضعية -و منها الشرطيه- فلا مجاله يوجب ضمّه إلى الأدله الواقعيه (٢) التوسيعه في الشرطيه، و مثله ليس له كشف الخلاف؛ لأنّ ضمّ غير الواقع إلى الواقع لم ينكشف خلافه، بخلاف دليل الأماره إذا قامت على الطهاره، فإنّ معنى تصديقها و سماعها البناء على وجود ما هو شرط واقعاً، فیناسبه إنشاء أحكام

ص ٣٩٣:

١-١) هذا مضمون حديثين: الأول: «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر». التهذيب ٤٢: ٢٨٥ باب: ١٢، الحديث: ١١٩، و المقنع: ٥. و الحديث الثاني: «كل شيء هو لك حلال حتى تعرف أنه حرام...». الكافي ٣١٣: ٥ الحديث: ٤٠ من باب النوادر/كتاب المعiese. و في هذا المضمون عده روایات في الوسائل ٩٠: ١٧ و ٤ و ١ و ١٢: ٥٩ باب: ٤ من أبواب ما يكتسب به/الحديثان: ١ و ٤. و الوسائل ٦١: ١٧ باب: ٦١ من الأطعمه المباحه/ال الحديث: ١ و ٢ و ٧.

٢-٢) قولنا: (فيوجب ضمّه إلى الأدله الواقعيه...إلى آخره). ربما يورد على الحكومه التي ادعاه شيخنا العلامه[الكتفائيه]: ٨٦، و ذلك في (المقام الثاني)[(قدس سره) في المتن بوجوهه: أحدها-أن الحكومه عنده(قدس سره) ما يكون بمثل (أعني) و أشباهه؛ ليكون للحاكم نظر-إثباتا-إلى المحكوم، و من الواضح أن الحكومه بهذا المعنى غير متحققه هنا. و الجواب: أن الحكومه ليست عنده(قدس سره) بهذا المعنى، و إنما أورد على الشيخ الأعظم (قدس سره) الملتزم بنظر أحد الدليلين إلى الآخر[فرائد الاصول-الحجرى-مكتبه مصطفوى-ص ٤٣٢، في بيان الورود و الحكومه و الضابط لهما].: أن النظر-في مقام الإثبات-لا يكون إلا- بمثل (أعني) و أشباهه، بل يكفى في حكومه أحد الدليلين على الآخر-عنه- مجرد إثبات الموضوع أو نفيه تنزيلاً، كما هو ظاهر كلامه هنا. ثانية-أن الحكومه- هنا- ليست إلا بلحاظ جعل الحكم الظاهري، و هو مشترك بين الأصل و الأماره.-

الشرط الموجود كجواز الدخول في الصلاة، لاـ إنشاء الشرطية؛ إذ المفروض دلـله العباره على البناء على وجود الطهاره الثابته
شرطيتها واقعا بدليلها

(٢)

و الجواب: ما ذكرناه في الحاشيه من أنـ الحكمه بلحاظ لسان القاعده، فإنـ مفادها جعل الطهاره ابتداء من دون نظر إلى الواقع، و
في الأماره بالنظر إلى الواقع و البناء على وجودها في الواقع. ثالثهاـ أنـ شرطيه الطهاره الظاهريه بالقاعدـه تقتضـى كون الطهاره
الظاهريه مفروغا عنها، مع أنه لا طهاره ظاهريه إلاـ بالقاعدـه، فكيف تكون القاعدـه معـمـه؟! و الجواب: أنا قد ذكرنا هذا الإشكـال
في بـاب الاستصحابـ، و بينـا هناـكـ: أنـ تعـيـدـيهـ الطهارهـ و كـونـهاـ طهارهـ ظـاهـريـهـ بـنـفـسـ جـعـلـهـ الحـكـمـ لـلـطـهـارـهـ المـشـكـوـكـ،ـ فـاـذـاـ اـعـطـىـ
حـكـمـ الطـهـارـهـ الـوـاقـعـيـهـ لـلـطـهـارـهـ المـشـكـوـكــ،ـ كـأـنـ أـعـطـاهـاـ الشـرـطـيـهـ مـثـلاــ،ـ كـانـتـ الطـهـارـهـ المـشـكـوـكــ كـهـ شـرـطاـ فـعـلـيـاـ كـالـطـهـارـهـ الـوـاقـعـيـهـ،ـ لاـ
أنـ الطـهـارـهـ التـعـيـدـيهـ شـرـطـ؛ـ لـيـجـبـ كـوـنـهـاـ معـ قـطـعـ النـظـرـ عنـ الشـرـطـيـهـ الثـابـتـهـ بـالـقـاعـدـهـ مـفـرـوـغـاـ عـنـهـاــ،ـ رـابـعـهاــ أنـ الحـكـمـ لـوـ كـانـ
وـاقـعـيـهـ،ـ لـوـجـبـ تـرـتـيـبـ جـمـيـعـ آـشـارـ الطـاهـرـ الـوـاقـعـيـ،ـ فـلـاــ بـدـ أـنـ لـاــ يـحـكـمـ عـلـىـ المـلـاـقـىـ لـلـنـجـسـ الـوـاقـعـيـ بـالـنـجـاسـهـ بـعـدـ الـاـنـكـشـافــ،ـ وـ
الـجـوـابـ:ـ ماـ ذـكـرـنـاـهـ فـيـ الـحـاشـيـهـ،ـ وـ مـلـخـصـهـ:ـ أـنـ بـعـدـ الـبـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الطـهـارـهـ وـ النـجـاسـهـ مـنـ الـمـوـضـوعـاتـ الـوـاقـعـيـهـ التـىـ كـشـفـ عـنـهـاــ،ـ وـ
الـشـارـعـ،ـ لـاـ تـصـرـفـ مـنـ الشـارـعـ جـعـلـاـ إـلـاـ التـكـلـيفـ وـ الـوـضـعـ بـجـواـزـ الـارـتكـابـ،ـ وـ بـجـعـلـ الشـرـطـيـهـ،ـ وـ بـحـرـمـهـ الـارـتكـابـ،ـ وـ جـعـلـ المـانـعـيـهـ،ـ وـ
إـلـاـ فـلـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـتـأـثـرـ المـغـسـولـ بـالـنـجـسـ الـوـاقـعـيـ بـأـثـرـ الطـهـارـهـ اـقـضـاءـ أوـ إـعـدـادــ،ـ خـامـسـهـ:ـ أـنـ الحـكـمـهـ التـىـ توـسـعـ دـائـرـهـ الـمـحـكـومـ،ـ وـ
تضـيـيقـهـ إـنـماـ تـصـحـ إـذـاـ كـانـتـ وـاقـعـيـهـ؛ـ بـأـنـ يـكـوـنـ الـحـاـكـمـ فـيـ مـرـتـبـهـ الـمـحـكـومـ،ـ كـقـوـلـهــ عـلـيـهـ السـلـامــ:ـ (ـلـاـ شـكـ لـكـثـيرـ الشـكــ)ـ [ـهـذـهـ قـاعـدـهـ
فـقـيـهــ وـ لـيـسـ حـدـيـثـاـ شـرـيفـاــ وـ هـىـ مـتـصـيـدـهـ مـنـ اـحـادـيـثـ عـدـهـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ تـجـدـ عـمـدـتـهـ فـيـ الـوـسـائـلــ ٥/٣٢٩ـ بـابـ عدمـ وـجـوبـ
الـاحـتـيـاطـ عـلـىـ مـنـ كـثـرـ سـهـوـهـ،ـ وـ هـوـ الـبـابـ ١٦ـ مـنـ أـبـوابـ الـخـلـلـ الـوـاقـعـ فـيـ الصـلـاـهــ،ـ بـالـاـضـافـهـ إـلـىـ أـدـلـهـ الشـكـوكــ،ـ وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ
الـحـكـمـهـ ظـاهـريـهـ،ـ وـ كـانـ الـحـاـكـمـ مـتـأـخـراـ رـتبـهـ عـنـ الـمـحـكـومـ،ـ لـتـقـوـمـ مـوـضـوعـهــ

ص: ٣٩٤

[الحاکی] (١) عنها، لا الحکم بالطهاره ابتداء، فإذا انکشف عدم الطهاره واقعاً فقد انکشف وقوع الصلاه بلا شرط.

فإن قلت: بناء على ذلك يكون حال الاستصحاب حال الأماره، فإن مفاد دليله البناء على بقاء الطهاره الواقعية المتيقنه سابقاً، مع أنه حکم الإمام -عليه

(٢)

بالشك في المحکوم -كما فيما نحن فيه- فلا يعقل أن يكون الحکم موسيعاً و مضيقاً؛ إذ يستحيل أن يكون موضوعه في عرض أفراد موضوع المحکوم؛ حتى يوسيعه أو يضيقه، وهذا أقوى إشكال يورد هنا. و الجواب: أن التعميم والتخصيص الحقيقي -و إن كان مستحيلاً- إلا أنه لا يجب أن تكون الحکومه المؤثره في الإجزاء متکفله للتعميم والتخصيص الحقيقيين؛ إذ ليس الحکومه بمعنى الشرح والتفسير، بل بمعنى إثبات الموضوع ونفيه تنزيلاً، و الشرطيه الواقعية وإن كانت للطهاره الواقعية، إلا أن الشرطيه الفعلية للطهاره العناوينه، فهو تعميم عنوانى؛ حيث إنه الحق بالظاهر الواقعى في حكمه ما هو ظاهر عنواناً، كما أنه اخرج عن النجس الواقعى في حكمه ما هو غير نجس عنواناً، ولا محذور في إعطاء حکم الظاهر الواقعى للظاهر عنواناً، إلا توهم التصويب، وسيجيء [و ذلك في التعليقه: ٢٩ من الجزء الخامس، كما توجد إشارات إلى المطلب في التعليقتين: ٢٦ و ٢٧ من نفس الجزء أيضاً].- إن شاء الله تعالى -أنا لا نقول بسقوط الطهاره الواقعية عن الشرطيه حتى في حال الشك فيها، وإنما نقول: بأن الطهاره العناوينه جعلت شرطاً بدلاً عن الطهاره الواقعية؛ لكونها ذات مصلحة بدلية، فيسقط الأمر بالصلاه عن طهاره واقعيه باتيان الصلاه عن طهاره عنوانه لحصول ملاكه، لا للكسر والانكسار بين مقتضي الحکمين الواقعى و الظاهري ليلزم التصويب، وسيجيء [آخر التعليقه: ٢٢٢ عند قوله: (و منه ظهر: ان مصلحه الحكم الواقعى...)، وفي أول هامشه على قوله من هذه التعليقه: قلت: الحكم الذي امره بيد المولى..]- إن شاء الله تعالى -تفصيل القول فيه.[منه قدس سره][خ].

ص: ٣٩٥

١- (١) في الأصل: المحکي عنها.

السلام-بعد الإعاده فى صحيحه (١) زراره (٢) تعليلـ بحرمه نقض اليقين بالطهاره بالشك فىها، فيعلم منه أن التبعـد ببقاء الطهاره تعـد بشر طيتها.

قلت: الغرض قصور التبعـد بوجود ما هو شرط واقعا عن الدلاله على التبعـد بالشرطـه، لاـ منفاته له. مضافا إلى أن مجرد التبعـد بالوجود و البقاء لاـ قصور له عن إفاده الإـجزاء، بل التبعـد فى الأمـارـهـ حيث كانـ على طبق لسان الأمـارـهـ الحاكـيهـ عن وجود الشرـطـ، و كانـ عنوانـهـ التـصـديـقـ بـوـجـودـ ماـ هوـ الشـرـطـ، فـلـذـاـ كانـ قـاصـراـ عـنـ إـفـادـهـ أـزـيدـ مـنـ التـبـعـدـ بـآـثـارـ الشـرـطـ المـوـجـودـ وـ اـقـعـاـ، كـجـواـزـ الدـخـولـ مـعـهـ فـىـ الصـلـاهـ، المـتـفـرـعـ عـلـىـ وـجـودـ خـارـجـاـ، لاــ الشـرـطـيـهـ الـغـيرـ المـتـفـرـعـهـ عـلـىـ وـجـودـ خـارـجـاـ؛ لـمـكـانـ وـجـوبـ الصـلاـهـ عـنـ طـهـارـهـ وـجـدـتـ أـمـ لـاـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

وـ منـ الواـضـحـ أـنـ لـيـسـ فـىـ مـوـرـدـ الـاسـتصـحـابـ حـسـبـماـ هـوـ الـمـفـروـضـ شـئـ هـتـىـ يـتـبعـهـ لـسانـ دـلـيلـهـ، وـ إـنـمـاـ الـمـوـجـودـ فـىـ ثـانـىـ الـحـالـ (٣) مجرد الشـكـ فـىـ

صـ ٣٩٦ـ

١ - ١) الوسائل ٢:١٠٥٣ كتاب الطهاره/في ابواب النجاسات باب:٣٧ في أن كل شـئـ طـاهـرـ حتـىـ يـعـلـمـ وـرـودـ النـجـاسـهـ عـلـيـهـ/الـحـدـيـثـ:١ـ.

٢ - ٢) وـ هوـ كـمـاـ قـالـ النـجـاشـىـ: (زارـهـ بـنـ أـعـيـنـ بـنـ سـنـسـنــ مـوـلـىـ لـبـنـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ (الـسـمـيـنـ)ـ الشـيـبـانـىــ يـكـنـىـ أـبـاـ الـحـسـنــ شـيخـ أـصـحـابـناـ فـىـ زـمـانـهـ وـ مـتـقـدـمـهـمـ، وـ كـانـ قـارـئـاـ فـقـيـهـاـ مـتـكـلـمـاـ شـاعـرـاـ أـدـيـباـ قـدـ اـجـتـمـعـتـ فـيـهـ خـصـالـ الـفـضـلـ وـ الـدـيـنـ، صـادـقاـ فـيـماـ يـرـوـيـهـ. مـاتـ (رـحـمـهـ اللـهـ)ـ سـنـهـ خـمـسـيـنـ وـ مـائـهـ). (معـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ ٧:٢١٨ـ رـقـمـ:٤٦٦٢ـ).

٣ - ٣) قولـناـ: (وـ إـنـمـاـ الـمـوـجـودـ فـىـ ثـانـىـ الـحـالـ...إـلـخـ). وـ حيثـ إـنـ التـبـعـدـ بـلـحـاظـ ظـرفـ الشـكــ، فـلـذـاـ يـوـهـمـ أـنـ مـفـادـ الـدـلـيلـ التـبـعـدـ بـالـطـهـارـهـ المشـكـوكـهــ. إـلـاـ إـنـهـ مـدـفـوعـ: بـأـنـ كـوـنـ التـبـعـدـ بـلـحـاظـ ظـرفـ الشـكــ، فـقـطـ غـيرـ مـجـدـ، بلـ الـلـازـمـ مـلـاحـظـهـ لـسانـ الـدـلـيلـ المـتـكـلـلـ للـتـبـعـدـ بـالـطـهـارـهــ، فـفـىـ قـاعـدـهـ الـطـهـارـهــ لـيـسـ إـلـاــ التـبـعـدـ بـالـطـهـارـهــ بـعـوـانـهــ اـبـتـداءـ، وـ فـىـ الـاسـتصـحـابــ التـبـعـدـ إـمـاـ بـبـقاءـ الـيـقـينـ، أـوـ بـبـقاءـ الـمـتـيقـنــ. وـ مـقـتضـىـ التـبـعـدـ بـبـقاءـ الـيـقـينــ جـعـلـ أـثـرـ الـيـقـينــ بـقـاءـ، وـ هـىـ الـمـنـجـزـيـهــ، فـإـنـهـاـ عـقـليـهــ حدـوثـاـ وـ شـرـعيـهــ بـقـاءـ، وـ مـقـتضـىـ التـبـعـدـ بـبـقاءـ الـمـتـيقـنـــ

الطهاره، كما في مورد قاعده الطهاره.

نعم لو كان التعبد بالطهارة بعنوان اللذن يلقاها في ثاني الحال، كان الأمر فيه كما في الأمارات بلا إشكال.

فإن قلت: مقتضى هذا اللسان عدم الإجزاء وإن قلنا بالسببيه والموضوعيه في الأمارات، فإن مقتضاه لا يتغير عما هو عليه بجعله من باط الظريقه أو الموضوعيه.

قلت:ليس الإجزاء بناء على الموضوعية بلحاظ جعل الشرطية للطهارة مثلا، بل بلحاظ أن الفاقد كالواجد في تمام المصلحة في هذه الحال، فالدليل لو كان مطلقاً من حيث موافقه الأماره للواقع و مخالفتها له مثلاً يدلّ على وجود المصلحة الباعثه على الجعل مطلقاً.

فإن قلت: مقتضي عموم الآثار في قاعده الطهارة عدم تنّجس ملائمه به،

(۳)

التعيّد بوجود الطهاره الواقعية في ثانى الحال، وهذا عين النظر إلى الواقع و الحكم بوجود الشرط الواقعى، لاـ الحكم بشرطه الموجود. ولذا ذكرنا فى محله:أن استفاده شرطيه الطهاره-المتيقنه سابقا المشكوكه لاـ حقاـ ليست بالنظر إلى نفس دليل الاستصحاب،بل بالنظر إلى حكم الامامـعليه السلامـبعدم الإعاده لكونها نقضا لليقين بالشك، فإنه غير متصور إلا بناء على جعل الشرطيه للطهاره المذكوره حتى تكون الصلاه مقتربه بشرطها فى تلك الحال.و يترب عليه حينئذ ان إعاده الصلاه اعتماء بالشك،فيكون نقضا لليقين بالشك،فقولهـعليه السلامـ:(لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت)«إثبات لذات الشرط عنوانا،و قولهـعليه السلامـ:(و ليس ينبغي لك أن تنقض) [الوسائل ٢: ١٠٥٣] كتاب الطهاره/ أبواب النجاسات/باب: ٣٧ في أن كل شيء ظاهر حتى يعلم ورود النجاسه عليه..ال الحديث: ١] إلى آخره،جعل للشرطيه بلسان جعل لازمهما،و هو عدم الإعاده،و بقيه الكلام في باب الاستصحاب[التعليق: ٢٦ من الجزء الخامس].[منه قدس سره].

٣٩٧:

و طهاره المتنجس المغسول به، كما تنفذ معه الصلاه واقعا.

قلت: فرق بين نفوذ الصلاه معه لكونه شرطا في هذه الحال، فإنه لا ينافي النجاسه الواقعية، وبين طهاره المغسول به مثلًا فإن النجس الواقع لا يعقل أن يظهر واقعا، فإن فقد الشيء لا يعقل أن يكون معطيا له. مضافا إلى أن عدم تنعيم الملاقي ليس من آثار الطاهر الواقعى، بل هو بالإضافة إليه لا اقتضاء، لأن له اقتضاء العدم وإن كان له اقتضاء ضده.

فإن قلت: ما ذكرت في قاعدتي الحل و الطهاره، يجب تعارض المعني و الغايه؛ فإن مفاد الغايه ترتيب أثر النجس الواقعى بعد العلم بالقذاره من أول الأمر، فینافي ترتيب أثر الطاهر الواقعى بعد العلم بالقذاره مما يتعلق بحال الجهل من الإعاده و القضاء.

قلت: نعم، إذا كان مفاد الغايه حكمًا تعيديا [\(١\)](#)- لا عقلياً اتى به تحديدا

ص ٣٩٨:

١ - ١) قولنا: (نعم إذا كان مفاد الغايه... إلخ). توضيحه: أن المركب من المعني و الغايه: تاره يكون متكفلاً. لحكمين من الشارع: أحدهما مفاد المعني، وهو الأمر بترتيب أثر الطاهر الواقعى، و ثانيهما هو مفاد [في (ن) و (ق): (و هو مفاد....)، و الصحيح ما أثبتناه من (ط)] [الغايه، وهو الأمر بترتيب أثر النجس الواقعى، فمقتضى الأول كون الصلاه مع الشرط أو بلا مانع، فلا إعاده و لا قضاء، و مقتضى الثاني كون الصلاه بلا شرط، و مع المانع فيأتي الإعاده و القضاء، فيقع بينهما التعارض، و اخرى يكون متكفلاً لحكم شرعى واحد و هو الأمر بترتيب أثر الطاهر غايه الأمر أنه في موضوع خاص محدود إلى أن يتحقق العلم، فيبقى العلم حينئذ و ما يقتضيه عقلاً، و حيث إن الصلاه بمقتضى الحكم المجعل في المعني مع الشرط و بلا مانع، فلا أثر من حيث الإعاده و القضاء حتى يكون العلم بوقوعها في النجس الواقعى موجباً لترتبه، بل يتجزء بالعلم ما له من الأثر الباقى على حاله، كالاجتناب عن ملاقيه و نحوه، وقد حقق في محله أن الصحيح هو الوجه حيث إن العلم لا ينفع هنا موضوعاً له حكم مجعل، بل لا أثر له إلا الأثر الفعلى، وهو تنعيم آثار النجس الواقعى الباقى على حالها فتدبر. [منه قدس سره]. (ن، ق، ط).

للموضوع-فليس شخص هذا الأثر للمغينا بإطلاقه؛ حتى يتربّع عليه بعد حصول الغاية.

فإن قلت: لا- نقول باقتضاء الغاية فساد الصلاة حال الجهل واقعاً كي يعارض المغنى، بل بصحتها حاله و انقلابها حال العلم، نظير القواعد الجاريه بعد العمل كقواعد الفراغ و التجاوز، فإنه لا مصحح للعمل في الأثناء، بل هو على ما هو عليه من الخلل، و ينقلب صحيحاً بعد جريان القاعدة.

قلت: بعد تحكيم المغنى لا ينقلب لسقوط الأمر بملأه، فلا موجب للإعادة و القضاء، و الفرق أنّ الجزء و الشرط فعلى [\(١\)](#) إذا لم يحكم بوجودهما أو بصحتهما بعد العمل بالقاعدة، فلا انقلاب حقيقه، و يعلم صحة المأتمى به [\(٢\)](#) بالقاعدة، لا أنه يصحح بالقاعدة.

وبالجمله: الغرض مرتب على المحرز باليقين، أو بالأصل في الأثناء أو بعد العمل أو قبله- بخلاف ما نحن فيه، إذ لا يعقل أن يقال: صحيح واقعاً، إذا

ص: ٣٩٩

١-)الصحيح:الجزء و الشرط فعليان...

٢-) قولنا:(و يعلم صحة المأتمى به..إلخ). فهو فاسد واقعاً أولاً و آخرًا؛ بمعنى عدم مطابقه المأتمى به للمأمور به الواقعى، لكنه صحيح تبعداً أولاً. و آخر لكشف القاعدة الجاريه بعد العلم عن كون المأتمى به موافقاً للمأمور به الفعلى المنبعث أمره عن المصلحة الواقعية في هذه الحاله، فلا انقلاب لا- بحسب الواقع، و لا- بحسب الظاهر، مع أنا قد ذكرنا في محله من أنه لا تبعد بالوجود أو بالصحه حقيقه حتى يتوهّم الانقلاب بلحاظ تأثير التبعد، بل حقيقه الحكم [كذا في الأصل، و الصحيح: بل حقيقته الحكم][بعدم وجوب الإعادة، و معه لا موهم للانقلاب]. منه قدس سره [ن، ق، ط].

لم يحكم بفساده بعد العمل، مع حفظ عدم المعارضه بين الغايه و المغبي، فلا مجال إلا للانقلاب، وهو محال، فتدبر جيدا.

٢١٣- قوله [قدس سره]: (من أن حجيتها ليست بنحو السبيه...الخ) (١).

بل بنحو الطريقه (٢) بملأك غلبه الإصابه المصحّه، لجعل أحکام مماثله للواقع كما هو المشهور.

[الأمامات حتىها نحو الطريق]

وأما على الطريقه يعني آخر، و هو عدم إنشاء الحكم المماطل حقيقه، بل

۴۰۰

١-١) كفایه الاصول: ٨٦/١٥.

(٢-٢) قولنا: (بل بنحو الطريقيه بملأك.. إلخ). بيانه: أن دليل الحجيه اما لا يتکفل إنشاء طليباً أصلًا، بل يكون مفاده اعتبار الحجيه و المنجزيه كقوله [الوسائل ١٨:١٠٨ كتاب القضاة/باب ١١ في وجوب الرجوع في القضاة و الفتوى إلى رواه الحديث من الشیعه/Hadith: ٤٠، و رجال الكشی ٢:١٠٢٠/٨١٦ -عليه السلام-: «لا عذر لأحد من مواليها (في) [أثبتناها من المصدر، و لم ترد في الأصل] التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا»، فإن ظاهره نفي المعذريه بالتطابقه و إثبات المنجزيه بالالتزام، و لا يتکفل إنشاء طليباً، و هو على قسمين- بناء على الطريقيه-: (أحد هما) الإنشاء بداعى تنجيز الواقع، (و ثانيهما) الإنشاء بداعى جعل الداعى، لكنه بعنوان إيصال الواقع بعنوان واصل؛ حيث إن الإنشاء الواقعى بداعى جعل الداعى بعنوان ذات العمل لم يصل، و كما أن تنجيز الواقع لا يكون إلا عند مصادفه الواقع كذلك، الإنشاء بداعى تنجيز الواقع، أو بداعى إيصال الواقع، فإن الكل مقصور على صوره مصادفه الواقع، و حيث إنه ليس جعل الداعى إلا عند إيصال الواقع بعنوان آخر، فلا محاله يكون منبعاً عن نفس مصلحه الواقع، لا عن مصلحه اخرى، و إلاـ لكان جعلا للداعى على أي تقدير، لا بعنوان إيصال الواقعـ نعم، جعل المنجزيه أو الإنشاء به بداعى تنجيز الواقع بخصوص الخبر أو الإنشاء بداعى إيصال الواقع بعنوان تصديق العادلـ مثلاـ لا بد من أن يكون ذا مصلحه في نفسه: لا أن يكون المؤذى ذا مصلحهـ [منه عفی عنہ].

جعل الأماره منجزه للواقع عند الإصابه، فالأمر في عدم اقتضاء الإجزاء في غايه الوضوح، و هذا هو الصحيح و إن كان منافيا للمشهور.

لا- يقال: دليل الأماره و إن لم يفدي الإجزاء، إلا أن موردها دائما (١) من موارد حديث الرفع؛ حيث إن الواقع الذي أخطأته عنه الأماره (٢) مجهول، فيأتي الإجزاء، من حيث انطباق مورد حديث الرفع (٣) الحكم على الأدله الواقعية على موارد الأماره.

لأننا نقول: الظاهر من (ما لا يعلم) ما جهل حاله رأسا لا ما قامت الحجه على عدمه.

٢١٤- قوله [قدس سره]: (و أما بناء عليها... الخ) (٤).

ص: ٤٠١

١- قولنا: (إلا أن موردها دائما.. الخ). ليس الغرض جريان حديث الرفع مع وجود الحجه، بل الغرض أن المجهول حيث إن الغرض منه أو دخله في الغرض ليس بفعلى، فلذا رفع حكمه، و إن كان الدليل على رفعه محکوما بدليل الأماره، فلذا يدفع إما بأن الظاهر من المجهول و من (ما لا يعلمون) هو غير المعلوم بنفسه، لا ما قامت الحجه على عدمه، فلا يتحدد مع مورد الأماره مصداقا، و إما بأن من المحتمل تقييد المصلحة الواقعية بما إذا لم يقم دليل على رفع الحكم ظاهرا، لا تقييدها بمجرد الجهل الذي هو مورد للرفع، فتدبر [منه قدس سره].

٢- كذا في الأصل، و الصحيح: الذي أخطأته الأماره.

٣- حديث الرفع عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «رفع عن امته تسعة: الخطأ، و النسيان، و ما اكرهوا عليه، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و ما اضطروا إليه، و الحسد، و الطيره، و التفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه». ورد هذا الحديث في كل من: الخصال ٤١٧/٢، من باب التسعه- ح- ٩. التوحيد: ٣٥٣، باب الاستطاعه: ٥٦، حديث: ٢٤. الفقيه ١: ٣٦ باب من ترك الموضوع أو بعضه أو شك فيه، حديث: ٤ و الاختصاص: ٣١ و لم يذكر الثلاثه الاخيره.

٤- كفايه الاصول: ١٦/٨٦.

هذا إذا قلنا بكشف الدليل [\(١\)](#) على الحجج عن المصلحة البديلة، و أما إذا قلنا بكشفه عن مجرد المصلحة في صوره المخالفه-في
قبال الطريقيه-فلا يفيد الإجزاء عن المصلحة الواقعية.

و من البيّن-كما بين في محله-أن ظهور الإنشاء في الإنشاء بداعى جعل الداعى-لا بغيره من الدواعي-لا يقتضى أزيد من انبعاثه
عن مصلحه مقتضيه لجعل الداعى إلى تحصيلها،أمّا إنها مصلحه بدلية عن مصلحه الواقع فلا.

و حديث تفويت المصلحة-و لزوم تداركها بمصلحه مسانخه لها-مذكور في مسألة جعل الطريق إشكالاً و جواباً.

ص :٤٠٢

١- (١) قولنا:(هذا إذا قلنا بكشف الدليل...إلخ). توضيحه:أن الالتزام بالموضوعه والسببيه:تاره بملاظته قبح تفويت المصلحة،فلا
بد من الالتزام بمصلحه في المؤدى بحيث يتدارك بها مصلحه الواقع،و اخرى بملاظته ظهور الإنشاء في كونه بداعى جعل
الداعى لا بسائر الدواعي،و ظهور متعلقه في كونه عنوانا لا معروفا للواقع،فيندفع بالظهور الأول احتمال كونه بداعى تنحيز الواقع،و
يندفع بالظهور الثاني احتمال كونه بداعى ايصال الواقع بعنوان تصديق العادل مثلا،إلا أن مقتضى كلا الظاهرتين جعل الداعى
على أي تقدير و انبعاثه عن مصلحه زائده على مصلحه الواقع،أمّا إنها مصلحه بدلية عن مصلحه الواقع حتى يسقط التكليف
الواقعي بحصول ملاكه،أو مصلحه غير بدلية حتى يكون التكليف الواقعي باقيا ببقاء ملاكه،فلا محالة تتوقف على ضميمه معينه
لبدلية المصلحة. و لا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون مؤدى الأماره وجوب شيء نفسيأ أو حرمه شيء و الواقع غيره،أو شرطيه شيء
كذلك أو عدمها،فكما لا يدل وجوب شيء نفسيأ بعنوان تصدق العادل مثلا على مصلحه بدلية في ذلك الشيء،كذلك لا
يدل جزئيه شيء على كونه بعض ما يغنى بالغرض الواقعي،بل مقتضى جعل الجزئيه-بجعل منشأ انتزاعها-إيجاب ما يتآلف منه و
من غيره،فلا بد من أن يكون هذا الإيجاب عن مصلحه،أمّا إنها بدلية فلا،و هكذا الشرطيه،فإن جعلها بجعل إيجاب المتقييد به،و
كذا نفي الجزئيه و الشرطيه،فإن مرجه إلى إيجاب ما عداه أو ما لا تقيد له به،و سيعنى-إن شاء الله تعالى-بعض الكلام فيما
يتعلق بالمقام. و أما إثبات المصلحة البديلة رأسا،أو إثبات بدلية المصلحة بعد استظهار أصلها بالبيان الذي تفردنا به من طريق
قبح تفويت المصلحة الواقعية،فقد دفعنا في مسألة جعل الطريق بأن إيكال العبد إلى طرقه العلميه ربما يوجب تفويت الواقعيات
أكثر من جعله متبعدا بالأمراء-

فالزائد فائت لا مفوت حتى يصبح، مع أن تفويت مصلحه بإيصال مصلحه تساويها أو أقوى منها - و لو لم يكن من سنخها-لا قبح فيه. و أما ما يستظهر من كلام الشيخ الأعظم قدس سره-في الرسائل: من الالتزام بالتدارك بمقدار الفوت بتقرير: أنه إذا صلي الجمعة في أول الوقت فانكشف وجوب الظهر واقعا، فقد فاته فضيله أول الوقت و نلتزم بتداركها، لكن مصلحه أصل الوقت-و مصلحه طبيعه الصلاه- باقيه على حالها، و يمكن استيفاؤها بالإعاده، و إذا انكشف الخلاف بعد الوقت، فقد فاته مصلحه الوقت، و هى متداركه، لكن مصلحه طبيعه الصلاه باقيه فتسنوفى بالقضاء، كما فىسائر موارد القضاء، و إن لم ينكشف الخلاف فمصلحه طبيعه الصلاه أيضا متداركه، و يصح حينئذ أن يقال بعد عدم الإجزاء عند انكشاف الخلاف، مع الالتزام بتدارك المقدار الفائت، و مرجعه إلى القول بالموضوعيه والمصلحه البديله و عدم الإجزاء عند انكشاف الخلاف. فمخدوش: بأنّ مقتضى اشتتمال الصلاه فى أول الوقت على مصلحه أول الوقت- و هي غير لزوميه-أن يكون التكليف بمؤدى الأماره غير لزومى، مع أن المفروض جعل الحكم المماطل لما أذت إليه الأماره من وجوب صلاه الجمعة، مضافا إلى أن الصلاه إذا اتى بها في وقت الإجزاء، و انكشف الخلاف في الوقت، فلازم كلامه قدس سره-أن لا يكون مأمورا بها أصلا؛ حيث لا تشتمل على مصلحه لزوميه و لا غير لزوميه. و لا- يمكن التفصي عن ذلك: بأن الإنساء الطريقي لمجرد تنجز الواقع، فإن الفعل إذا كان ذا مصلحه لزوميه أو غير لزوميه، فهو يقتضى الحكم اللزومى أو غيره على حد التكاليف الواقعية، خصوصا عند من يتلزم بصحه الصلاه واقعا إذا لم ينكشف الخلاف فإنها واجده لجميع ما تكون الصلاه الواقعية واجده لها من مصالحها. هذا كلّه بالنسبة إلى إثبات المصلحه البديله بلحاظ قبح تفويت المصلحه. و يمكن: دعوى بدلية المصلحه من طريق آخر، و ملخصه أن مصلحه الواقع و مصلحه المؤدى: إما أن تكونا قابلين للاجتماع، و إما أن تكونا غير قابلين له. فعلى الأول- يجب الأمر بتحصيلهما تعينا، مع أنه لا يتعين عليه تحصيل المصلحه الواقعية بالتكليف بتحصيل العلم، بل له الأقصار على التبعد بمؤدى الأماره. و على الثاني- يجب الأمر بتحصيلهما تخيرا لمكان المضاده بينهما، مع أن ظاهر الأمر الواقعى و الطريقي كونهما تعينيين، و المفروض لزوم تحصيل مصلحه الواقع بعد انكشاف الخلاف و إحراز مصلحه المؤدى، و التخييريه منافيه لمقامى الثبوت و الإثبات معا، بخلاف ما إذا كانت مصلحه المؤدى بدلية، فإنّ مقتضى قيامها مقام المصلحه الواقعية عدم تعين تحصيل المصلحه الواقعية،-

٢١٥- قوله [قدس سرّه]:(فيجزى لو كان الفاقد معه في هذا الحال كالواجد...الخ) (١).

فإن قلت: لو كان مؤدّى (٢)الأمارهـ بما هو مؤدّهاـ وفايا بتمام مصلحه الواقع لزم الأمر بالجامع بينهما عقلاءـ لاشتراكهـا من حيث وحدهـ الأثرـ في جامـعـ لهمـاـ، ويكونـ الأمرـ بكلـ منـ الواقعـ وـ المؤـدـىـ تخيـيرـياـ، معـ ظهـورـ الأمرـ الواقعـ وـ الطـريقـيـ فيـ التـعيـينـ، وـ نفسـ هذاـ الـظـهـورـ كـاـشـفـ عنـ كـيـفيـهـ الأـمـرـ فيـ مقـامـ الثـبـوتـ، وـ لاـ يـنـقـضـ بـالـأـمـرـ الـاضـطـارـيـ، معـ أـنـهـ كـذـلـكـ، وـ ذـلـكـ لأنـ المـأـمـورـ بـهـ الاـخـتـيـارـ غـيرـ مـقـدـورـ شـرعاـ فـلاـ فـردـ لـلـجـامـعـ فـيـ كـلـ مـنـ الـحـالـيـنـ إـلـاـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ مـعـيـناـ، بـخـلـافـ الـوـاقـعـ فـيـ إـنـهـ مـقـدـورـ بـذـاتهـ فـيـ حـالـ قـيـامـ الـأـمـارـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـوـاقـعـ.

و منه يظهر: أنه لا مانع من فعلية المصالحة الواقعية تخيراً، وإن من الجهل بها عن فعليتها تعيناً.

(1)

بل له الاقتصر على تحصيل ما يقوم مقامها. و حيث إن موضوع مصلحة المؤدى في موقع التعبيد و في ظرف عدم وصول الواقع، فلا تخير كما سيأتي في المتن. و يندفع هذه الدعوى: بأن المصلحتين قابلتان للاجتماع، إلا أن عدم تعين تحصيل المصلحة الواقعية بالطرق العلميه فى عرض لزوم تحصيل مصلحة المؤدى لعدم كون الغرض الواقعى بحدٍ يوجب تكليف تحصيله بالطرق العلميه أو بالاحتياط، بل بحيث لو وصل عاده كان لازم التحصيل، فمع عدم وصوله العادي يجب عليه فعلاً تحصيل مصلحة المؤدى المتحقق موضوعه بعدم وصول الواقع عاده، و مع وصوله عاده لا- موضوع لمصلحة المؤدى، فالصلحتان في نفسهما متغيرتان لا متضادتان و تعينيتان لا تخيريتان. [منه قدس سره].

٤٠٤:

١-١) كفاهه الاصحول: ٨٦/٨٧.

٢ - قولهنا: (فإن قلت: لو كان مؤذى.. إلخ). إنما أرجعنا الإشكال إلى الأمر بالجامع بناء على مسلكه - قدس سره - في الواجب التخييرى من أن الغرض إذا كان واحداً، فلا بد من الأمر بالجامع، وإذا كان متعدداً، ولا يمكن الجمع بينهما، فلا بد من التخيير الشرعي، وحيث إن المفروض هنا وحده الغرض، ووفاء -

قلت:ليس ذات المؤدّى ذات مصلحة،بل بما هي مؤدّى الأماره المخالفه للواقع،فهي بهذه الحيثيه مصادق الجامع لا مطلقا،فالجامع-بوجوده الساري في الواقع،و في مؤدّى الأماره المخالفه للواقع-لا يعقل أن يكون مأمورا به بحيث يسرى الأمر منه إلى الفردin تخييرا؛إذ ما لم يتعلّق أمر بالواقع،ولم تقم أماره مخالفه له لا يكون المؤدّى ذا مصلحة و لا مصادقا للجامع،فكيف يعقل انبعاث الأمر إلى فردj الجامع تخييريا من قبل الأمر بالجامع بوجوده الساري في الفردin؟إذ لا ثبوت لهذا الموضوع في حد موضوعيته قبل تعلّق الأمر بالجامع في ضمن الواقع،فلا محاله يكون الأمر بالجامع في ضمن الواقع،و الأمر بالجامع في ضمن المؤدّى تعينين.

(٢)

المؤدّى بمصالحه الواقع،فلذا أرجعنا التخيير إلى الأمر بالجامع،و إنما التزمنا في الجواب باعتبار حيشه قيام الأماره المخالفه للواقع،مع أن الأماره الموافقه أيضا كذلك؛لأن المفروض الحاجه إلى المصلحه البديله في صوره عدم مصادفه الواقع. نعم،ما أجبنا به-من تأثّر رتبه المؤدّى عن رتبه الواقع الذي يقابلها،و أنه مانع عن الأمر بهما تخييرا في عرض واحد،أو عن سريان الأمر بهما من الأمر بالجامع- فهو مبني على ما هو المعروف من مانعه تأثّر الرتبه عن عرضيه حكمي المرتب و المرتب عليه. و أما بناء على ما مزّانا مرارا-من عدم المانعه-فلا مانع من الأمر بالجامع و تسرি�ته إلى الواقع و المؤدّى في عرض واحد،بل لا مانع من هذه الحيثيه ابتداء من جعل الحكم لهما تخييرا بنحو القضايا الحقيقية. نعم الأمر الفعلى بهما في عرض واحد محال تعينا و تخييرا؛إذ فعليه الأمر بالمؤدّى منوطه بعدم وصول الواقع،و فعليه الواقع منوطه بوصوله،فلا فعلّي إلا أحدهما دائما،و كما يستحيل فعليه الأمر بهما تعينا،فكذا تخييرا. و لا فرق في محذور التخييريه بين مقام الإنشاء الواقعى و مقام الفعلى،فإن الإنشاء الواقعى في الواقع،و المؤدّى بداعى جعل الداعى،و يستحيل الإنشاء التخييرى بالنسبة اليهما بداعى الإيجاب التخييرى عند وصولهما؛إذ يستحيل اجتماع وصولهما،فلا بدّ من الأمر بكلّ منهما تعينا،فإنّ التعينيه لا تستدعي الاجتماع في الوصول،بخلاف التخييريه،فإنها متقوّمه بطرفين فتدبر.[منه قدس سره].

ص: ٤٠٥

و منه يظهر:أن مصلحه الواقع و المؤدى-عند قيام الأماره-و إن كانت فعليه،لكن فعليه البعث إلى المؤدى-لوصوله-مانع عن فعليه البعث إلى الواقع؛ لاستحاله بعثين فعليين تعينين مع وحده الغرض،بل على ما سلكته في محله يستحيل البعث الفعلى مع عدم الوصول بنحو من أنحائه.

٢١٦- قوله[قدس سره]: (و إلّا فلا مجال لإتيانه...الخ) [\(١\)](#).

هذا كالوا في تمام الغرض إشكالاً و جواباً،غايه الأمر أن الطلب في المأمور به الواقعى متأكّد من حيث زيادة المصلحة.

٢١٧- قوله[قدس سره]: (فأصاله عدم الإتيان بما يسقط معه...الخ) [\(٢\)](#).

لا- يخفى أن عدم الإتيان بالمسقط؛ حيث إنه ليس بأثر شرعى،و لا بذى أثر شرعى،فلا بد من حمل كلامه(قدس سره) على استصحاب الاشتغال، و بقاء ما في الذمة.و صحة استصحاب الاشتغال-كليه-مبنيه على دعوى:أن هذا المعنى منتزع من توجّه التكليف بفعل إلى العبد، و كفى به في صحة استصحابه.

[و قد أشkenنا عليه و على قاعده الاشتغال-]

هنا في محله بما محصله:

أن الحكم الذي تعلق العلم به لم يكن فعلياً حال ثبوته على الفرض، و لم يعلم بقاوئه حال تعلق العلم به ليصير فعلياً به، فلا أثر لتعلق العلم به.

و يندفع: باستصحاب [\(٣\)](#)بقاء التكليف الواقعى الذي هو عباره عن

ص: ٤٠٦

١- كفايه الاصول: ٢١/٨٦.

٢- كفايه الاصول: ٤/٨٧.

٣- قولنا: (و يندفع باستصحاب..إلخ). توضيحه: أن للتکلیف الواقعی فعلیه بالذات، و فعلیه بالعرض، فاذا علم به حقيقه، فهو الواسط بالحقيقه و البعث الفعلى بالذات، و إذا قامت عليه حجه شرعیه متضمنه لجعل الحكم-

الإنشاء بداعى جعل الداعى، و الحكم الاستصحابى حكم مماثل، و حيث إنه واصل فيصير فعلياً و ينسب الفعلية بالعرض إلى الحكم الواقعى، كما هو كذلك عند قيام الأماره عليه أيضاً، فإن الواصل الحكم المماثل المجنول على طق المؤذى.

و يمكن دفعه أيضاً^(١): بأن حال العلم هنا حال الحجه الشرعية بمعنى

(٣)

المماثل، فالواصل بالحقيقة و البعث الفعلى بالذات هو الحكم المماثل، و حيث إنه بعنوان أنه الواقع فلذا ينسب الوصول و الفعلية إلى الواقع بالعرض، و ترتب الفعلية على الحكم المماثل الواصل ليس تعبيدياً، بل انتزاع البعث الفعلى منه لوصوله عقلى لتماميه منشأ انتزاعه، فالحكم المماثل الواصل محقق له لا موجب للتعبيديه. إذا عرفت ما ذكرنا تعرف ما فى أصاله عدم كون التكليف فعلياً، فإنه إن اريد منه الفعلية بالعرض فهو محقق وجданاً بوصول الحكم المماثل المصحح لفعلية الواقع بالعرض، و إن اريد منه الفعلية بالذات فاحتمال بقاء الواقع على عدم فعليته بالذات لحصول ملاك التكليف الواقعى قائم لا يرتفع بالتعبيدي بالحكم المماثل، إلا أن الفعلية و عدمها إن اريد منها نفس هذه الصفة وجوداً و عدماً، فهي ليست من المجنولات الشرعية، و إن اريد البعث المجنول بجعل منشأ انتزاعه عند وصوله، فحيث إن الشك فيه ناش عن الشك فى بقاء منشأه، فالبعد ببقاء التكليف الواقعى تعبيدي بالمجنول بجعله، فلا مجال لأصاله عدم فعلية التكليف و لأصاله عدم البعث الفعلى. لعدم كونه أثراً شرعاً أو ذا أثر شرعى على الأول، و لكونه محكماً بأصاله بقاء التكليف على الثاني. و هذا أولى من رفع الأصل المزبور بما فى المتن من أنه لا يجدى و لا يثبت كون ما أتى به مسقطاً إلا على الأصل المثبت، فإنه و إن كان بالإضافه إلى ذلك أصلاً مثبتاً، إلا أنه لا حاجه إلا إلى عدم التكليف بالإعاده، و أصاله عدم البعث إلى الظاهر الواقعى -مثلاً- كافيه في عدم الإعاده سواء علم أن ما أتى به مسقط، أو لا، فتدبر جيداً.[منه قدس سره]. (ن، ق، ط).

ص: ٤٠٧

١- (١) قولنا: (و يمكن دفعه أيضاً.. الخ). هذا دفع للإشكال على قاعده الاستغفال من حيث تعلق العلم بتكليف سابق لا علم ببقائه حتى يكون فعلياً منجزاً. و محضي مل الجواب: أن المنجز العقلى كالمنجز الشرعى، فكما أن الخبر منجز شرعاً مع تعلقه بما لم يعلم ثبوته فعلاً -لا- عقلاً -ولا- شرعاً- و مع ذلك ينجزه على تقدير ثبوته، و هو الحامل للعبد على امثاله؛ لأنه يقطع بوقوعه في تبعه مخالفته على تقدير موافقته، كذلك العلم - هنا - تعلق بتكليف -

المنجز، فكما ان قيامها يوجب تنجزه، على تقدير ثبوته، كذلك العلم هنا تعلق بتكليف لو كان باقياً لكان فعلياً منجزاً. و تمام الكلام في محله (١).

^{٢١٨}- قوله [قدس سره]: (أو الظاهريه بناء على...الخ) (٢).

[لا مجال لقياس الأمر الظاهري بالأمر الاضطراري]

لَا- شَكْ فِي ثُبُوتِهِ، وَإِنَّمَا الشَّكْ فِي سُقُوطِهِ، وَإِنْ قطع باشتمال المأتى به على المصالحة، لكنه حيث لم يعلم أنه بحيث يوجب سقوط ما علم بثبوته، فلا محالة يجب إتيان المأمور به الواقعى تحصيلا لليقين بسقوطه.

٢١٩- قوله [قدس سره]: (و كان الفوت المعلق عليه وجوبه لا يثبت...الخ) (٣).

لا يخفى عليك

[أن الفوت مما ينس و يضاف إلى المأمور به]

و هو من

(1)

سابقاً بحيث لو كان باقياً لكان فعلياً منجزاً؛ لأن المعلوم بعينه دون غيره، فتقدير البقاء هنا كتقدير أصل الثبوت هناك، بل يمكن أن يقال: إن الأمر كذلك في قاعده الاستعمال كليه، فإنه إذا تعلق العلم بتكليف ثابت حال العلم، فالعلم به منجزه ما دام متعلقاً به -لا بقاء - و لو زال العلم لغفله و نسيان، فالعلم بثبوته سابقاً بعد زوال الغفلة و احتمال الامتثال هو المنجز له بقاء، و ليس إلا كما نحن فيه من العلم يتتجز على تقدير بقائه بنفس هذا العلم، و ليس منشؤه احتمال التكليف المنجز حتى يفترق عما نحن فيه حيث لم يتنجز سابقاً؛ لما مرّ من أن العلم به لا ينجزه إلى الأبد، بل ما دام متعلقاً به، فليس احتمال التكليف بقاء احتمال التكليف المنجز بقاء. فتأمل جيداً. [منه قدس سره] [نون، ط].

٤٠٨:

١-) في الجزء ٣:١٥١ تعليقه(رحمه الله)على قول الآخوند(قدس سره): (ضروره عدم لزوم امتشال الأحكام الإنسانية...).من الكفاية: ٢٧٨.

٢ - كفاهه الاصول: ٩/٨٧

٣- (٣) كفایه الاصول: ٨٧/١٣.

عنوانه، لاــ مما ينسب إلى المأمور و من وجوه فعله، كما أنه ليس عنوانا للترك و لعدم الفعل مطلقا، بل فيما إذا كان للشىء استعداد الوجود من حيث كونه ذا مصلحة فعلية، أو مأمورا به واقعا أو مبعوثا إليه فعلا، فإن هذه جهات مقربه له إلى الوجود. و الظاهر أن الفوت ليس مجرد عدم ما كان له الإمكان الاستعدادي للوجود من إحدى الجهات المزبوره، بل هو عنوان ثبوتي ملازم لترك ما كان كذلك في تمام الوقت المضروب له، و هو مساوق لذهباب شىء من يده تقريبا، كما يساعدته الوجودان.

و عليه فعدمه المستصحب في تمام الوقت ليس مصداقاً للفوت؛ كي يرتب عليه وجوب القضاء، بل ملازم له؛ بداهه أن العناوين الشبوطية لا تكون متزرعة عن العدم و العدمي كما هو واضح.

ثم لا- يذهب عليك:أن الشك في صدق الفوت بلحظة الملاك القائم بالمامور به الواقعى،و إلا ففوت الفريضه الفعليه مقطوع العدم؛حيث لا- فرض فعلى في الوقت،وفوت المأمور به الواقعى بذاته مقطوع الثبوت؛حيث إنه ذهب بنفسه من يده في الوقت،فالمشكوك هو فوته بملأـ كـه؛لاحتمال حصول ملاـ كـه واقعا بالمامور به الظاهري،فلا بد من ملاحظه أن المنسوب إليه الفوت أى واحد من الامور المزبوره.فتذهب.

^{٢٢٠}- قوله[قدس سرّه]: (غاية الأمر أن تصير صلاة الجمعة....الخ) (١).

هذا كذلك لو كان مفادة الأماره مجرد وجوب صلاه الجمعة، وأما لو كان مفادها أن الواجب الواقعي (٢) في اليوم هي الجمعة، فمقتضي السبيبه قيامها مقام

٤٠٩:

١-) كفايه الاصول: ٨٧/١٩.

-٢) قولنا: (وأما لو كان مفادها أن الواجب الواقعي.. إلخ).-

الفرض الواقعى فيما له من المصلحة. و كما أن ضم الأصل-مثلا-إلى الدليل الواقعى مبين لاختصاص فعليه جزئيه السوره بحال العلم بالواقع، وأن الأمر بما عدتها فعلى، كذلك ضم دليل الأماره إلى دليل وجوب الظاهر واقعا، يوجب اختصاص فعليه وجوب الظاهر بما إذا لم تقم الأماره على أن الغرض غيرها،

(۲)

٤١٠:

و اختلاف الجمعه والظهر فى الآثار، وإن كان كاشفا عن اختلاف حقيقتهما بحدهما، لكنه لا ينافي اشتراكهما فى جامع به يقتضيان الغرض اللازم استيفاؤه كما لا يخفى.

[في مناط الإجزاء والتوصيب]

٢٢١— قوله[قدّس سرّه]: (إنه لا يكون موافقه للأمر فيها... الخ) [\(١\)](#).

لا يقال: ليس موافقه الأمر مناط الإجزاء، و لا عدم موافقه الأمر الواقعى ملاك عدمه. كيف؟ و قد عرفت فى أول البحث: أن الإجزاء و عدمه من شئون المأتى به، لا من شئون الأمر؛ حتى يقال: حيث لا. أمر هنا بوجهه، فلا معنى للتكلم فى الإجزاء، بل ملاك وفاء المأتى به بمصلحة المأمور به، و هو على الفرض ممكنا، بل فى الجملة واقع أيضا، فما الوجه فى إخراجه عن محل البحث.

لأننا نقول: مجرد إمكان وفاء الأجنبي عن المأمور به بمصلحته لا يقتضى البحث عنه فى الاصول على وجه الكلية، بل لا بد أن يكون هناك شيء بلحاظه يبحث عن اقتضائه عقلا كالمأمور به الاضطرارى و الظاهري، فإن حيشه كون المأتى به مأمورا به قابله للكشف عن مقام الثبوت، و نفس تعلق الأمر به قابل لأن يبحث عن اقتضائه لقيام متعلقه بمصلحة المأمور به الواقعى.

٢٢٢— قوله[قدّس سرّه]: (فإن الحكم الواقعى بمرتبته محفوظ... الخ) [\(٢\)](#).

توضيحه: أن التوصيب: إما بلحاظ خلو الواقعه عن الحكم الواقعى

ص ٤١١:

١-١) كفايه الاصول: ٢/٨٨.

٢-٢) كفايه الاصول: ١٢/٨٨.

رأساً، أو بلحاظ عدم فعليه الحكم الواقعى للجهل به، أو لقيام الأماره على خلافه، أو بلحاظ سقوط الحكم بمراتبه بعد إتیان المأمور به الظاهري.

و الأول تصويب، إلا أنه لا داعى إلى الالترام به، بل الحكم الواقعى الإنسائى على حاله علم به ألم لا، قامت الحجه على خلافه ألم لا.

و كون مؤدى الأماره ذا مفسدته غالبه-أو ذا مصلحه مضاده غالبه على مصلحه الواقع، أو ذا مصلحه مماثله أقوى موجبه لفعاليه الحكم على وفقها-لا يقتضى سقوط مصلحه الواقع عن الاقتضاء؛ كى تخلو الواقعه عن الحكم رأساً بسقوطه ملاكه، بل يقتضى سقوط مقتضى الحكم الواقعى عن التأثير و بلوغه درجه الفعلية و صيرورته بعثا جديا.

و الثاني مع أنه ليس من شئون الإجزاء لاجتماع عدم فعليه الواقع حال الجهل مع عدم الإجزاء-ليس من التصويب فى شيء؛ لبقاء الحكم الواقعى المشترك بين العالم و الجاهل على حاله، كما أن اختصاص الجاهل بحكم فعلى آخر، كذلك؛ إذ المجمع عليه اشتراك الجاهل مع العالم لا العكس.

و الثالث يؤكّد ثبوت الحكم المشترك؛ لأنّ مجرد قيام الأماره و تعلق الجهل لم يوجب السقوط، بل إتیان المأمور به الظاهري المحضّيل للغرض-و سقوط الحكم بحصول غرضه، أو بعدم إمكان حصوله، كسقوطه بإطاعته و معصيته- ليس من التصويب قطعاً؛ إذ المراد من ثبوت الحكم المشترك ليس هو الثبوت أبداً- و لو مع الإطاعه و المعصيه أو ما بحکمهمما- بل مجرد الثبوت حال الجهل بحيث لا يختلف حال العالم و الجاهل.

قلت: الحكم الذى أمره [\(١\)](#) بيد المولى هو الإنماء بداعى جعل الداعى

ص: ٤١٢

١ - ١) قولنا: (قلت: الحكم الذى أمره...إلخ). حيث إن الفعلية عنده- قدس سره- غير متقومه فى نفسها بالوصول و ان سقوط الحكم-

عن الفعلية بلحاظ فعلية حكم آخر على وفاته أو على خلافه، فلذا كان التصويب عنده في مرحلة الفعلية دون الواقع، و الكسر و الانكسار بين مقتضيات الفعلية، لا بين مقتضيات الأحكام بنفسها، إلا أن هذا المبني حيث إنه غير صحيح حتى عنده قدس سره- على ما ذكره قدس سره- في مبحث جعل الطريق مما يرجع إلى ما سلكناه. فلا محالة لو كان هناك كسر و انكسار لكان بين مقتضى الحكمين [في (ن) و (ق) و (ط): بين مقتضى الحكمين]. الصادرين من الشارع و مقتضى سقوط المقتضى عن التأثير سقوط مقتضاه فيلزم التصويب، لكن هذا المحذور على فرض المزاحمه في التأثير، و هذا الفرض غير صحيح. و توضيح الحال يستدعي بسطا في المقال، فنقول: المصالح المقتضية للأحكام تتصور على خمسه وجوه: أحدها- أن يكون المصالحة المقتضية للحكم الواقعى- الذي حقيقته الإنشاء بداعى جعل الداعى- مقتبسته بعدم الجهل بمقتضاهما، أو بعدم قيام الأماره على خلاف مقتضاهما، ففى صوره الجهل أو قيام الأماره المخالفه لا مصالحة أصلا، فلا حكم أصلا لا واقعا و لا بنحو ثبوت المقتضى بثبوت مقتضيه؛ حيث لا مصالحة مقتضيه فى هذه الحال، و هذا من أوضح أفراد التصويب الذى قد ادعى استحالته من حيث الدور أو الخلف، إذ كما أن تقييد الحكم بالعلم بنفسه أو بعدم الجهل به محال لأحد الوجهين، كذلك تقييد المصالحة بالعلم بنفسها أو بعدم الجهل بها أو تقييد المصالحة بالعلم بمقتضاهما المنبعث عنها، وقد ذكرنا فى محله وجه استحالته و إن لم يلزم دور و لا خلف. ثانيه- أن يكون المصالحة ثابتة حتى فى صوره الجهل و قيام الأماره المخالفه فمقتضاهما- أيضا- ثابت بثبوت مقتضيه، إلا إنها مزاحمه فى التأثير بمصالحة اخرى تقتضى خلاف مقتضى الاولى، فلا حكم فى الأول لعدم المقتضى، و لا حكم هنا لوجود المانع، و يفترقان فى ثبوت الحكم بثبوت المقتضى هنا دون الأول. و هذا الوجه لو صر للزم منه التصويب، لكنه فى نفسه غير صحيح؛ إذ المزاحمه فى التأثير مع فرض اجتماع المصلحتين لمكان التنافى بين الأثنين، و لا تنافى هنا؛ إذ الإنشاءان- بما هما- قابلان للجتماع، و بلحاظ بلوغهما مرتبه الفعلية المحققه لتنافى الفعالين لا- ينتهي الأمر إلى اجتماعهما فى مرتبه الفعلية؛ لأن فعلية الحكم الظاهري منوطه موضوعا بعدم وصول الواقع، فلا حكم فعلى دائما إلا أحد الحكمين.

نعم، التنافي في هذه المرحله يتصور في العنوانين العرضيين أو الطوليين اللذين لم يتمتع اجتماعهما. ثالثها-أن تكون مصلحة الحكم الواقعى و مصلحة الحكم الظاهري متضادتين، و متراحمتين وجودا، و حيث إن الحكم على طبق الأقوى، و المفروض فعليه الحكم الظاهري، فيكشف عن أقوائيه مقتضيه و عدم الحكم الواقعى؛ لاستحاله التسبب إلى إيجاد المتضادين ابتداء أو بواسطه، فيلزم منه التصويب حتى بلحاظ ثبوت الحكم بثبوت مقتضيه، و هذا الوجه أيضا لا يستلزم التصويب عند التحقيق، فإن التسبب إلى المتضادين في عرض واحد محال، لكن لا يتربّب إيجاد المصلحة للحكم الظاهري في عرض إيجاد المصلحة للحكم الواقعى، بل في ظرف عدم وصوله، فلا ينتهي الأمر إلى التسبب إلى إيجاد المتضادين؛ حيث لا تسبب حقيقه إلا بالفعلية الباعثه. و أما سقوط الحكم الواقعى بعد امثال الحكم الظاهري و حصول مصلحته، فهو غير مناف لثبتوت الحكم إلى حال حصول ملاك الحكم الظاهري، فالإنشاء الواقعى بنحو القضيه الحقيقية في الطرفين- ليكون كل واحد منهما فعلينا بوصوله و تماميه موضوعه- لا محذور فيه. رابعها-أن تكون مصلحة الحكم الواقعى مغاييره لمصلحة الحكم الظاهري فقط، لا مضاده لها وجودا، و لا مزاحمه لها أثرا، فمن الواضح أنه لا يستلزم التصويب، لكنه لا يستلزم الإجزاء بخلاف الوجه السابق، فإنه يستلزم الإجزاء بمعنى عدم التكليف بالواقع بعد امثال الحكم الظاهري لعدم امكان استيفاء ملاكه، لا بمعنى موافقته بحسب النتيجه بتحصيل ملاكه. خامسها-أن تكون المصلحتان متسانختين، و تقوم مصلحة الحكم الظاهري مقام مصلحة الحكم الواقعى، فلا تصويب أصلا، مع أنه يستلزم الإجزاء هذا كله بالنسبة إلى المصالح الواقعية و الظاهرية من حيث الإجزاء و التصويب، و أما بالنسبة إلى اجتماع المفسدتين الواقعية و المصلحة الظاهرية كصلاح الجمعه المحرمه واقعا و الواجبه ظاهرا، فالكلام فيه مربوط بخصوص التصويب دون الإجزاء. و تحقيق الحال فيه: أن المفسدتين الواقعية في الجمعه ربما تكون مزاحمه وجودا بالمصلحة بعنوان آخر بحيث تندك المفسدة في جنب المصلحه، فصلاح الجمعه التي قامت الأماره على وجوبها ذات مصلحة فقط من دون مفسدتها، و إنما تكون ذات مفسدتها لو خللت و نفسها، كالكذب القبيح عقلا، فإنه لو خلّى و طبعه قبيح، و بعنوان إنجاء المؤمن حيث إنه عدل و إحسان ممدوح عليه و حسن، لا إنه قبيح مرخص فيه، فلا- محاله حيث لا- مفسدتها فيما قامت عليه الأماره، فلا حرمه فيه من الأول، فهو تصويب حقيقه في مرحله الواقع.-

عليه، و لا يمكن أن يصير باعثاً و داعياً و زاجراً و ناهياً، بل إنما يعقل أن يصير بعثاً جدياً و تحريراً حقيقياً إذا أنشئ بهذا الداعي.

و لا يخفى عليك: أن الإنشاء بالداعي المزبور هو تمام ما بيد المولى، و بلوغه إلى حيث ينترع عنه عنوان البعث و التحرير يتيح وصوله إلى المكلّف بنحو من أنحاء الوصول، لا لتلازم البعث و الانبعاث كتلازم الإيجاد و الوجود؛ ضروره دخاله إراده المأمور و اختياره في ابتعاده، مع أن البعث بعث فعلى أراد المأمور امتهاله، أم لا، بل لأن المراد من البعث الحقيقي و التحرير الجدي، جعل ما يمكن أن يكون باعثاً و داعياً و محرّكاً و زاجراً و ناهياً.

و من الواضح أن الإنشاء بداعي البعث لا يعقل أن يتّصف بإمكان الباعثيه و الدعوه، إلاّ بعد وصوله إلى المأمور لوضوح أنّ الأمر الواقعي - و إن بلغ من القوه ما بلغ - لا يمكن أن يصير بنفسه باعثاً و داعياً، و إن خلا المأمور عمّا ينافي مقتضيات الرقيه، و عمّا ينافر أرسوم العبوديه، بخلاف الوacial، فافهم و استقم.

(١) فرائد الأصول: ٣٠ في وقوع التعبد بالظن عند قوله: (فيه أن المراد بالحكم الواقعى...).

١) سبق أن أشرنا إلى عدم ورود هذا الفعل - في اللغة - بمعنى النفره و المنفاه، و أنه بمعنى: فاخر أو حاكم، فراجع.

فما عن الشيخ الأعظم قدس سره - في مبحث الظن من رسائله (١) - من أنه لا تصويب هنا، فإن المراد من الحكم الواقعى الذي يلزم بقاوه هو الحكم المتعلّق بالعباد الذي يحكى عنه الأماره إلى آخر كلامه - غير مفهوم المراد فإنه إن اريد أن الحكم المتعلّق بالعباد بنحو القضيه الحقيقية تعلّق بمثل هذا الموضوع الذي ليس فيه ملائكة الحكم، فهو التزام بوجود المعلول بلا علمه، و إن اريد أن عنوان الموضوع المحكوم عليه ظاهراً متقييد بما يقتضى وجود حكم واقعى، فهو التزام بشروط الحكم عنواناً لا حقيقة و إلا لجري في غالب أقسام التصويب. هذا إذا كانت المفسده مندّكه في المصلحة، و أما إذا كانت موجوده حقيقة، و مزاحمه في التأثير بمصلحة الحكم الظاهري، ففرض المزاحمه و عليه و سقوط المفسده عن التأثير و إن كان يقتضى عدم بقاء الحكم الواقعى إلا أنك قد عرفت في الوجه الثاني أن لا مزاحمه في التأثير لا بحسب مقام الإنشاء و لا -

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن الحكم الحقيقى المشترك بين العالم و الجاهل هو ما ذكرنا، فإنه الذى يعقل أن يبلغ درجه الفعلية و التنجز. و من الواضح أن مثله لا يعقل أن يتقيّد بعدم الجهل به، أو بعدم قيام الأماره على خلافه، بل نفس الجهل به و عدم وصوله كاف في عدم بلوغه درجه الفعلية، و وجود الحكم بهذا المعنى لا يمنع عن بعث فعلى آخر على وفاته أو على خلافه؛ لأن حقيقة البعث إنما تناهى بعث آخر؛ لاستحاله عليه كلّ منهما لداعٍ مماثل أو مضاد؛ لاستحاله انقاداً داعيين متماثلين أو متقابلين نحو فعل واحد.

و من الواضح أن الحكم الواقعى و إن كان بداعى جعل الداعى، إلا أنه -كما عرفت- لا يعقل أن يتّصف بالدعوه إمكاناً بما له من الوجود النفس الأمرى، بل إذا وصل إلى من اريد انبعاثه، فهذا سرّ فعلية البعث الطريقي دون الواقعى، لاـ مانعه مصلحه الأمر الطريقي عن تأثير مصلحه الأمر الواقعى فى فعليته.

و منه ظهر: أن مصلحه الحكم الواقعى تامّه، و أن مصلحه المؤدى لو كانت غالبه على مصلحه الواقع، لا يقتضي سقوط الحكم الواقعى؛ لأنّ بقاء المعلول ببقاء علته، و من البين أن العلل التامه للإنساء بداعى البعث نفس مصلحه الواقع، و أنّ عدم بلوغه إلى درجه الفعلية ليس لقصور في مصلحه الواقع كى يكون نسبته إلى الحكم الفعلى نسبة المقتضى إلى المقتضى ليكون الكسر و الانكسار في فعليه التأثير، بل حقيقه الحكم المنبعث عن علته التامه نفس

(١)

بحسب مقام الفعلية. و بقية الكلام في مسألة التخطئه و التصويب من مباحث الاجتهاد و التقليد، و من الله-تعالى-التسديد. [منه قدس سره] ..

ص: ٤١٦

الإنشاء بداعى البعث، و اتصافه بالبعث فعلاً- يتبع الوصول عقلًا-فلا- محاله تكون غلبه مصلحه المؤدى، موجبه لسقوط الحكم الواقعى الذى هو تمام ما ييد المولى لسقوط علته. فتدبره فإنه حقيق به.

نعم، القول بالإجزاء يدور مدار كون مصلحه المؤدى مساويه لمصلحه الواقع، أو بمقدار لا يمكن استيفاء ما بقى منها، فلا موهم لسقوط مصلحه الواقع بمصلحه غالبه، و إشكال لزوم التخيير و الأمر بالجامع قد تقدم منا جوابه [\(١\)](#)، فراجع.

٢٢٣- قوله[قدس سرّه]: (كيف و كان الجهل بها...الخ) [\(٢\)](#)

يمكن أن يقال: إنّ مقتضى تأثر الجهل بشيء عنه ثبوته حال تعلّقه به - لا ثبوته أبداً-فلا مانع من السقوط بعد الثبوت الموقوف عليه العلم و الجهل و نحوهما، بل اللازم - كما مرّ مراراً- ثبوته العنوانى المقوم للعلم و الجهل، لا ثبوته الخارجى.

ص: ٤١٧

١-١) و ذلك في التعليقه: ٢١٥.

٢-٢) كفايه الاصول: ٢/٨٨.

الفهرس الموضوعي

موضوع كل علم الذى يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه ١٩

ميزان العرض الذاتى ٢١

فعل المكلف عنوان انتراعي ٢٥

بعد اشتراك العلمين فى تمام المسائل ٢٨

المشهور تميز العلوم بتميز الموضوعات ٢٩

العلم عباره عن مركب اعتبارى ٣٢

موضوع علم الأصول خصوص الأدله الأربعه ٣٥

المراد من السنه ٣٧

المراد من الدليل العقلی ٣٩

تعريف علم الأصول ٣٩

وجه الأولويه في تعريف الماتن ٤٠

العرض من تدوين فن الأصول ٤١

تحقيق الكلام في الوضع ٤٤

الارباط بين اللفظ و المعنى من لوازם الوضع ٤٧

ص: ٤١٩

المراد من التعهد ٤٨

تحقيق المعانى الحرفية ٥١

عدم وجاهه تنظير المعنى الاسمي والحرفي بالجوهر والعرض ٥٢

بعض المعانى الاسميه كالمعنی الحرفي في عدم الاستقلال ٥٤

ميزان عموم الوضع وخصوص الموضوع له ٥٦

الإخبار والإنشاء من شئون الاستعمال ٦١

وحده المستعمل فيه في الجمل الخبريه والانشائيه ٦٢

أسماء الاشاره والضمائر موضوعه لنفس المعنى ٦٤

الموضوع في القضيه الحقيقية يحتاج الى الواسطه ٦٧

دخل الإرادة يتصور على وجهين ٦٩

الإرادة الاستعماليه و التفهميه ٧٠

إشكال العلامه على المحقق الطوسي بانتقاد الدلالات الثلاث ٧٢

المركبات ليس لها مواد غير مواد مفرداتها ٧٥

جوهر الكلمه أمر قابل للحاظ الواضع بنفسه ٧٧

معنى كون التبادر علامه كونه دليلا إثنيا ٧٨

معنى صحة الحمل ٧٩

علامه المجاز هو السلب ٨٠

تحقيق في الحمل ٨٢

الاطراد و عدمه ٨٤

الحقيقة الشرعية ٨٥

ما يمتاز به الوضع عن الاستعمال ٨٦

الصلاه بمعنى العطف و الميل ٨٩

تقرير ثمره بحث الحقيقة الشرعية ٩١

الصحيح والأعم ٩٢

الصحيح في تقريب مقاله الأعمى ٩٤

ص ٤٢٠:

لا بد على كلا القولين من قدر جامع ٩٨

الإيراد على الجامع و بيانه ١٠٣

دفع الإيراد ١٠٨

تصوير الجامع على الأعم مشكل ١١٣

الأعلام موضوعه للاشخاص ١١٧

ثمره النزاع هي اجمال الخطاب ١١٩

التحقيق في بيان الثمره ١٢٠

المركب حقيقي و اعتباري ١٢٣

خروج ما له دخل في فعلية التأثير ١٢٥

إمكان اتحاد طريقتي الشارع و العرف ١٢٦

صحه التقسيم لها جهتان ١٢٦

الأولى:حقيقة المعنى لها فردان ١٢٦

الثانيه:حقيقة المعنى منقسمه الى أمرین ١٢٧

لا مجال للنزاع اذا كانت أسامي المعاملات موضوعه للمسبيات ١٣٣

للنزاع مجال لو كانت موضوعه للأسباب ١٣٥

العله في الحكم بعدم نفوذ سبب عرفي ١٣٦

كون الفاظ المعاملات أسامي للصحيحه لا يوجب إجمالها ١٣٨

تحقيق الفرق بين جزء الطبيعه و جزء الفرد ١٤١

كلام غير واحد من الاعلام في الفرق بين الجزء المفرد و المستحب ١٤٣

المراد من المواد الثلاث ١٤٥

برهان بعض الأجله على استحاله الاشتراك ١٤٧

حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامه ١٥٠

حقيقة الاستعمال ايجاد المعنى باللفظ ١٥٢

المعنى له وحده ذاتيه وعرضيه ١٥٦

ص: ٤٢١

الوحدة تضاف الى المعنى و الى الوضع ١٥٧

عدم معقولية تعدد مرحله الهيئة و الماده ١٥٩

تذليل: فى استعمال اللفظ فى المعنى الحقيقى و المجازى ١٦١

المراد من البطون لوازم معناه ١٦١

يمكن اصلاح تعدد البطون بتعدد المصادر لمعنى واحد ١٦٢

الكلام فى المشتق ١٦٤

هل النزاع فى الوضع والاستعمال أو فى صحة الاطلاق ١٦٤

تقسيم الحمل الى هو هو و ذى هو ١٦٥

حمل الأوصاف حمل بالمواطاه ١٦٦

عموم النزاع لا يدور مدار العنوان بل الملوك ١٦٧

هويات أجزاء الزمان ١٧١

عدم التوقف على تعقل جامع مفهومي بين المتلبس بالظرفية ١٧١

المعروف جعل المصادر أصلاً للمشتقات ١٧٤

الفرق بين المبدأ و المصدر ١٧٤

البارى تعالى مع الرمان السابق معيه قيوميه ١٧٧

لا ارتباط لما عدا السبق الزمانى بمبرىء الافعال ١٨٠

كيفيه اشتمال الماضي و المضارع على الزمان ١٨١

الكلى الطبيعي و العقلى ١٨٢

اختلاف المشتقات في المبادئ ١٨٣

كلام المحقق الدواني من عدم لزوم قيام المبدأ في صدق المشتق ١٨٦

الفرق بين التلبس و النسبة الاتحادية ١٨٩

تنبيه فى توهם إن الوضع للمتلبس ينافي عدم التلبس خارجا ١٩١

تلبس الذات بالمبدا قيام المبدا بها ب نحو من الأنحاء ١٩٣

المفاهيم فى حد مفهوميتها متباعدة ١٩٤

البساطة عند الدواني هي اتحاد المبدا و المشتق ذاتا ١٩٥

ص ٤٢٢:

الربط المأمور في الأوصاف والأفعال ربط بالحمل الشائع ١٩٦

المدعى للوضع للاعم لا يدعى امراً معقولاً ١٩٦

أقسام السلب ١٩٧

يمكن إصلاح قيده الزمان للمسلوب عنه ٢٠٠

الوصف قد يكون عنواناً ممحضاً أو معرفاً ممحضاً ٢٠٢

الشئيه من الأعراض العامه ٢٠٣

عدم كون الناطق بفصل حقيقي ٢٠٣

توصيف النفس بالناطقه يوجب أن لا يكون الفصل ذاتياً ٢٠٥

الحصه لا تحمل على الكل ٢٠٧

عدم انحلال عقد الحمل الى قضيه ضروريه ٢٠٩

ما ذكره اهل الميزان في الضروره بشرط المحمول ٢١٣

ليس المراد من النوع هو النوع العقلى ٢١٥

البساطه إما لحظيه و إما حقيقية ٢١٦

لا فرق بين المشتق و مبدئه الحقيقى عند الدواني ٢٢١

معنى المشتق لا يشتمل على النسبة بالحقيقة ٢٢١

زعم المحقق الدواني عدم الواسطه بين المستفات والمصادر ٢٢٣

الفرق بين المشتق و مبدئه في الجري ٢٢٦

الفرق بين الجنس و الفصل و بين الماده و الصوره ٢٣١

ملاك الحمل الذاتي هو الهوهويه بالذات ٢٣٢

كفايه مغايره المبدأ مع ما يجري المشتق عليه مفهوماً ٢٣٧

منشأ صدق المشتق قيام مبدئه بقيام انضمامى ٢٣٩

المفاهيم قسمان ٢٤٢

ذاته تعالى حاضره لذاته غير غائب ٢٤٦

وهن قول من ينفي الصفات بحقائقها عنه تعالى ٢٤٧

فى الأوامر: معانى لفظ الأمر ٢٤٩

عالم الأمر هو العالم الموجود بلا ماده ٢٥١

ص: ٤٢٣

إشكال اختلاف الجمع في الأمر و دفعه ٢٥٢

تعريف الاشتغال المعنوي ٢٥٣

الفرق بين المعنى الجامد و المعنى الاشتغالى ٢٥٣

الأمر هل هو مطلق الطلب أو الطلب المطلق ٢٥٤

المراد من الكلمة الوجودية ٢٥٥

اعتبار العلو في معنى الأمر ٢٥٨

الطلب والإرادة ٢٦١

اذا كان التزاع في ثبوت صفة نفسانية فالمسئلة عقلية ٢٦١

اذا كان التزاع في ان مدلول الأمر هل هو الاراده فهى اصوليه ٢٦١

ان كان التزاع في مجرد مرادفه الطلب مع الاراده فهى لغويه ٢٦٢

منشأ التزاع هو الخلاف في الكلام النفسي ٢٦٢

مدلول الصيغه أمر إنشائي لا إراده نفسيه ٢٦٧

المنقول عن الاشاعره ان الكلام النفسي هو النسبة الموجودة بين مفردین ٢٦٩

التحقيق ان وجود الصيغ الانشائية وجود معانيها في نفس الأمر ٢٧٣

تقابـل الإـنشـاء و الإـخـبار ليس تـقـابـل مـفـاد كـان التـامـه ٢٧٦

حـقـيقـه إـرـادـتـه تـعـالـى هـو الـعـلـم بـالـصـلـاح ٢٧٨

اعتبارات تقسيم الإرادة ٢٨٠

تصحيح مراديـه الإـرـادـه لا يـجـدـى شـيـئـا ٢٩١

تنبيـه و تـنـزيـه فـي الـجـبـر و التـفـويـض ٢٩٣

الـعـقـاب اـنـما يـتـبع الـكـفـر و الـعـصـيـان التـابـعـين لـلـاختـيـار ٢٩٧

تفاوت الماهيات بنفس ذاتها لا يجعل جاعل ٣٠٤

فى معانى صيغه الأمر ٣٠٧

استعمال الصيغه بسائر الدواعي خلاف الوضع ٣٠٨

الفرق بين الوجوب و الايجاب اعتبارى ٣١٠

كثره الاستعمال الموجبه للنقل تصح فى أسماء الاعلام و الاجناس ٣١١

المراد من الحكايه الحقيقية ٣١٣

ص : ٤٢٤

٣٢٠ في التبعدي والتوصلي

٣٢٠ معانى الطاعة

استحاله أخذ ما لا يكاد يتاتي الا من قبل الأمر ٣٢٣

ذات المقيد و التقييد مختلفان فى الوجود ٣٢٩

يصح الاتيان بجزء الواجب بداعى وجوبه ٣٣١

حكم العقل باتيان ما يحتمل دخله فى الغرض ٣٣٥

الاطلاق و التقييد بينهما تقابل العدم و الملكه ٣٣٧

تقريب جريان أصاله الاشتغال فى المقام ٣٤٢

المتحصل عدم جريان الاشتغال ٣٤٧

دخل القربه فى الغرض ليس بشرعى ٣٤٩

الصيغه و الواجب النفسي التعيني العينى ٣٥٣

الأمر عقىب الحظر ٣٥٤

المده و التكرار ٣٥٥

المصدر مشتمل على نسبة ناقصه خلافا للجمهور ٣٥٦

المراد بالفرد هو وجود الطبيعه ٣٥٨

الفرق بين القول بالمره و القول بالطبيعه ٣٥٩

إتيان المأمور به عمله تامه للغرض ٣٦١

الفور و التراخي ٣٦٣

الاجراء ٣٦٥

ما هو المراد من الاقتضاء ٣٦٧

نتيجه المساله الأصوليه كليه ٣٦٨

الفرق بين مساله الإجزاء و مساله المره و التكرار ٣٧٠

فى إجزاء امثال المأمور به عن التعبد به ثانياً ٣٧٢

فى اجزاء الاتيان بالمأمور به بالأمر الاضطرارى ٣٨٢

فى اجزاء الاتيان بالمأمور به بالأمر الظاهرى ٣٩٢

ص: ٤٢٥

الأمارات حجيتها بنحو الطريقيه ٤٠٠

الإشكال على قاعده الاشتغال ٤٠٦

لا مجال لقياس الأمر الظاهري بالأمر الاضطرارى ٤٠٨

الفوت مما ينسب الى المأمور به ٤٠٨

في مناط الإجزاء و التصويب ٤١١

الفهرس الموضوعى ٤١٩

ص: ٤٢٦

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

